مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS .
- Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization.
- الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الاشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بنـــي وليد.
- أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019).
- دور المراجعة الداخلية وأهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية " .
- دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.
- عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي.
- الاشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة.
- الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد .
- دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا .
- تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا.

السنة السادسة العدد السادس والعشرون المجلد الأول ديسمبر 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد السادس و العشرون - ديسمبر 2022 م

Sixth Year – Twenty-Sixth Issue –First volume - December 2022

26

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –
المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –

المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته.

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS	Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma	8
Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization	Ahmed Annegr, ,Asfi Manzilati ,Faiza Tawati ,Silvi Asna	38
الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بني وليد	د. المهدي موسى الشويخ	51
أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)	أ. حمزة مفتاح المختار	67
أثر صدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي(التضخم، البطالة) (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)	د. حلمي أحمد القماطي	84
دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة "دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد"	أ. أرحومة مفتاح أرحومة	126
دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة	أ. هاجر محمد الزروق علي	135
دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"	د. خميس عبدالسلام محمد	156
عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي	أ. زينب سالم علي	190
الحماية القانونية للمال العام	أ. عمر نصر الغناي	206
الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة	د. شوقي عبد الله عبد السلام	224

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة	أ. سعده امبارك معمر	238
الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا	د. سمير سالم حديد أ. سعد بن ناصر آل عزام	264
دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية	أ. ندى عبدالرحمن أبوتوتة	296
الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء	أ. أسامه سعد محمد	308
الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد	د. رقية محمد حامد اليعقوبي	323
التمـرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد	د. صالحة مصباح أغنية	350
دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا	د. فهيمة محمد علي الرقيق	365
العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"	د. حنان أحمد عثمان	411
الثقافة العربية بين تقديس الماضي والانغماس في العولمة الثقافية "قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينة"	د. ضو خليفة الترهوني	437
الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي	د.أبوعجيلة عمار البوعيشي	453
الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي و أثرها على التربية الإيجابية للطفل	أ. نجوى الهادي سالم الغويلي	466
تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا	د. فؤاد غيث فرج الدعيكي	495

ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS

Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma

Faculty of Engineering, University of Gharyan

ABSTRACT

This paper describes ananalytical model created for the turbulent wall jet–induced unstable scour hole. Also presented is the use of the analytical model for various wall jet situations. Estimates of Reynolds Stress at 1 cm above the bed at various streamwise locations for a rough bed were made using anAcoustic Doppler Velocimeter ADV.The results revealed that the region near the wall jet, where there is flow recirculation, is the part of the flow that is the most sensitive to Reynolds stressfor flows over both a fixed rough bed and a mobile bed. The analytical model matches the experimentaldata well in the region after x/b0 15, where the non–dimensional error was 0.0035.

1. INTRODUCTION

Accurate determination of the bed shear stress distribution is one of the most important requirements needed to predict local sediment transport rates and hence local scouring. Limited attention has so far been paid to the shear stress pattern in submerged wall–jets over fully rough beds and the way in which the shape of these beds have been changed by local scouring processes. The resulting movement of the bed material in the direction of flow can be estimated once the local applied shear stress has exceeded the local critical bed shear stress.The critical shear stress is

referred to as the initial motion condition (Nalluri et al. 2001) and is estimated based on a ratio of the submerged grain weight the applied boundary shear stress, and the local bed slope following the ideas of Shields (1936). More recent work by Dey et al (2007) presented the Reynolds and boundary shear stresses in submerged jets on horizontal rough boundaries. They measured the flow in submerged jets on horizontal rough boundaries with an Acoustic Doppler Velocimeter (ADV). Their results showed that the boundary shear stress in the vertical profiles increases with an increase in boundary roughness.

An early approach to predict the bed shear stress distribution over a rough fixed bed caused by a submerged wall jet is the formula developed by Hogg et al. (1997). They presented new scaling laws for the spatial variation of the bed shear stress of a two-dimensional turbulent wall jet flowing over a fixed rough boundary. These laws were then used in the development of an analytical framework to model the progressive erosion of an initially flat bed of grains by a submerged turbulent jet.Use of scaling laws for the downstream variation of the boundary shear stress then permits the calculation of the shape of the steady-state scour at different time steps. In this case, they applied the jet flow scaling over fixed rough boundaries to erodible boundaries, on the assumption that the aspect ratio, i.e. the ratio of the depth of erosion to streamwise extent of the scour hole, is small. The authors estimated the shear stress exerted by a diffusive jet by integrating the momentum equation for 1D flow on the assumption that hydrostatic pressure holds and streamwise variations of normal stress are negligible. This led to the streamwise rate of change of the momentum flux being described by the following equation:

$$\tau_b = -\frac{d}{dx}\int_0^\infty \rho u^2\, dy \qquad (1)$$

Where u represents the jet velocity varying along the longitudinal and vertical directions. This model requires that the mean flow does not separate from the boundary at any downstream location to avoid the need to introduce models of regions in which there is flow recirculation. The profile of the scour hole was calculated by defining a profile that leads to an equalling of the shear stress distribution along the bed surface to the critical shear stress for incipient motion. They calculated the critical value of the ratio $\tau_b/\Delta\rho g d$ for incipient motion on a bed with a longitudinal gradient:

$$\theta_c = \theta_{crit}\frac{\sin(\alpha+\beta)}{\sin\alpha} \qquad (2)$$

Where $\beta$is the bed–slope angle and $\alpha$is the angle of repose. In this study they assumed that scaling laws for a wall jet over a fixed boundary can be used for a jet over an erodible rough boundary.However, their predictions of the shear stress caused by a submerged jet over a fixed bed do not describe the physical shape compared with the experimental data that was provided by Ghoma(2011). Also, the authorsdo not show the shear stress change from fixed bed to mobile bed. This change and the transport rates couldenable estimation of the shape of the scour hole physically.

The relationship between the rough fixed bed and mobile bed is expected tolink to the shape of the scour hole. In this study, experimental data will be used to develop an analytical model for the development of the shape of the scour hole.

2. OBJECTIVE

The main aim of this study is to understand the effect on wall jet flow of a rough, potentially mobile, sediment bed in an open-channel flow and then the effect of the jet on the local scouring pattern on the rough sediment

bed. In this paper we investigate the development of an analytical model that can be used to predict how the shape of the scour holechanges with time. The model will describe the use of a different class of statistical equation that is better able to predict the shape of the bed shear stress distribution. This new class of equation is linked with a sediment transport rate function and models local sediment volumetric conservation to predict the shape of an evolving scour hole.

3. THE DEVELOPMENT AND APPLICATION OF AN ANALYTICAL MODEL

3.1 SHEAR STRESS DISTRIBUTION

The scour problem is caused by the local movement of sediment beneath the turbulent jet. Given that the local sediment transport is strongly related to bed shear stress, a model that is able to simulate the temporal change in shear stress pattern is necessary to predict the unsteady development of the shape of the scour hole. As reported above, Hogg et al. (1997) developed an analytical model to describethe progressive erosion of an initially flat bed of grains by a horizontal turbulent jet. Their study applied a jet flow scaling of streamwise bed shear stress developed over fixed rough beds to mobile beds. For the rough fixed bed they proposed that the streamwise variation in bed shear stress is given by:

$$\tau_b = C_5 \rho\, u_0^2 \left(\frac{x}{b_0}\right)^{-2m+n-1} \left(\frac{b_0}{k_e}\right)^{2(n-2m)} \quad (3)$$

For a mobile bed they assumed that the bed shear stress for the flow of a two-dimensional jet over an erodible boundary is equivalent to the flow of a two-dimensional jet over a fixed rough boundary is given by equation (3) multiplied by a factor *G(h,x).* They suggest that the streamwise shear stress of an potentially erodible bed is given by:

$$\tau_b = C_6 \rho\, u_0^2 \left(\frac{b_0}{d}\right)^{2\gamma} \left(\frac{x}{b_0}\right)^{-1+\gamma} G\,(h,x) \qquad (4)$$

In this equation they suggest that *G(h,x)* is a shape function to account for the change in the shear stress profile when the boundary is no longer horizontal. The *G(h,x)* function for the fixed bed condition where the boundary is flat (h=0) is given by *G(0,x)*=1, but other than this assumption there is no available model or data to predict the variation of G. They proposed a Gaussian G (h,x) function as follows:

$$G\,(h,x) = \begin{cases} 1 & (h \geq 0) \\ \exp\left(-\left(\frac{h}{c_7\ \delta}\right)^2\right) & (h < 0) \end{cases} \qquad (5)$$

Where C_7 is a constant and $\delta\,(x)$ is the boundary layer thickness, which varies with downstream position.

Figure (1)shows the non-dimensional bed shear stress variation with distance over a rough fixed bed as calculated from Hogg et al. Equation (4) and the experimental results for streamwsie distribution of Reynolds stress ($-\rho\overline{\boldsymbol{u'w'}}$) obtained in this study for afully fixed rough bed. The experimental data presented in figure (1) shows the mean streamwise profile of Reynolds stress for 11 tests that were reported by Ghoma(2011). All the experiments indicated that the position of the maximum Reynolds stress was not located close to the wall jet. Also the experimental results show that Reynolds stress decreases with an increase in streamwise distance (x/b_0) after the location of the maximum Reynolds stress. The equation proposed by Hogg et al. (1997) to describe the shear stress distribution does not describe the shape of the measured shear stress in two key ways. Firstly the zone close to the jet inlet has an increasing pattern of bed shear stress, so that the direction of the gradient compared

to the relationship of Hogg et al. is different,and secondly the maximum streamwise gradient is not at x=0, but at x≈15. These two factors will have a significant impact on the erosion rate as this is dependent on the rate of change of the bed shear stress in the streamwise direction.

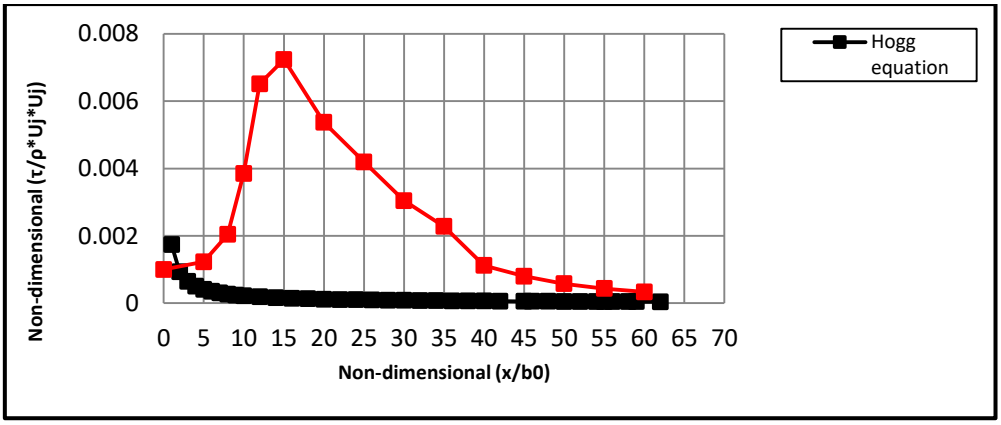

Figure 1. shear stress distributions over fixed rough bed

Hogg et al. (1997) have modified the results for flows over fixed boundaries to provide a prediction of shear stress over erodible boundaries. They then balanced the mobilizing and resisting moments on the particles at the surface of the sloping bed, to obtain critical conditions for incipient particle motion with regard to the local bed slope. The calculation of steady-state erosion profiles relied on a simple model of the change in the distribution of shear stress, which neglects regions of flow separation and recirculation.

The results from several tests showed that the streamwise Reynolds stress distribution over a fixed bed commonly had a convex form. The Reynolds stress acting on the equilibrium scoured bed was calculated from the measured streamwise and vertical flow velocity data (Ghoma, 2011). The data collected has been used to first identify new statistical equations

thatmay be potentially more suited to describe the streamwise pattern of bed shear stress and then to calibrate these equations so that any modified analytical model of unsteady scour hole development can be tested. It was assumed that the models were most sensitive to shear stress pattern so the method of estimating the local sediment transport rates was not changed. The sediment on the bed surface can be assumed to be potentially susceptible to a motion once the local bed shear stress (τ_b) exceeds a characteristic critical bed shear stress (τ_c). The bed shear stress over a rough fixed bed and inside the scour hole is calculated by a new form of relationship as follows:

$$\frac{\tau_b}{\rho * u_j * u_j} = A\ sin\left(B + C\left(\frac{x}{b_0}\right)\right)\left(1 - tanh\left(D\left(\frac{x}{b_0}\right)\right)\right), \quad (6)$$

where A, B, C and D are empirically derived constants. The constants in the above equation of bed shear stress are estimated from the experimental data for different conditions as shown in Table 3.2 (Ghoma, 2011). The performance of this method is examined by calculating the differences between the observed and predicted values of boundary shear stress as shown in Figures (2) and (3).

4. EXPERIMENTAL AND ANALYTICAL RESULTS

4.1 REYNOLDS STRESS AND EQUATION (6)

Figures (2) and (3) show a comparison between the Reynolds stress obtained using available experimental data and equation (6). The results show that the predicted Reynolds stress fromequation (6)does not match well close to the wall jet, but gives much better results after $x/b_0 \approx 15$.

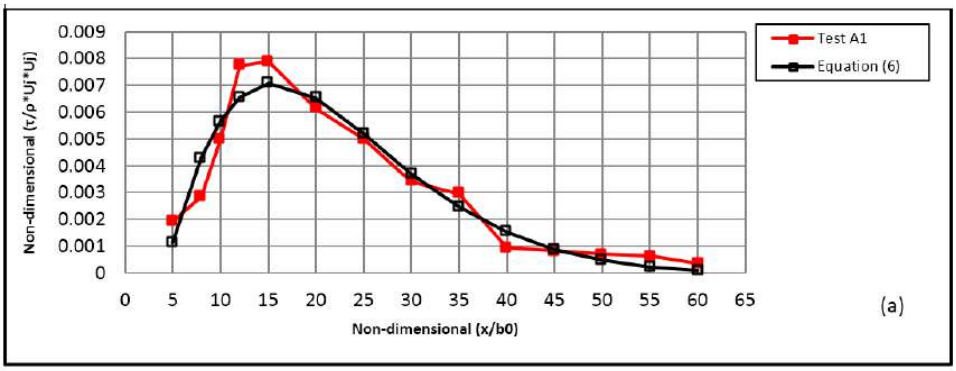

Figure (2).Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet (b0 = 0.01m)

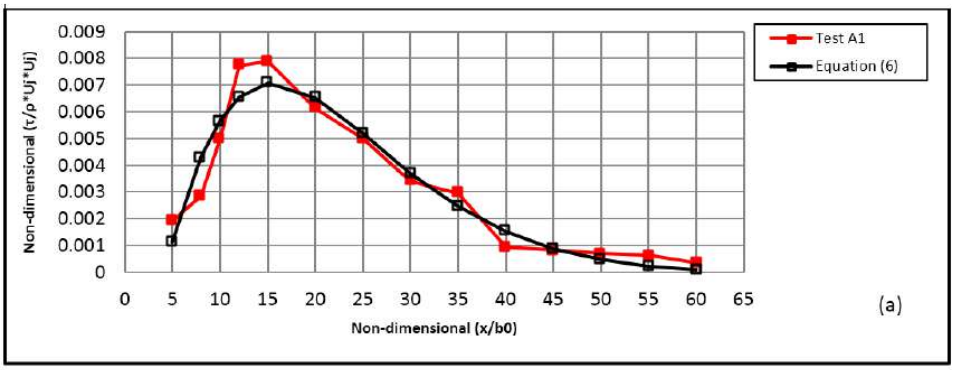

Figure (3)Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet (b0 = 0.02m)

The values of the calibration constants determined using the experimental data are shown in Tables (1) and (2), together with the average size of the error for bed Reynolds stress calculated using equation (6) in comparison to the experimental data. When the wall jet height was (b0 = 0.01m), the constant value for equation (6) is shown in Table (1), and when it was (b0 = 0.02m), it is shown in Table (2). The findings demonstrate that the

Reynolds stress increases as the height of the wall jet increases from 0.01 to 0.02 meters.

Table 1. Values ofempirical calibration constants for equation (6) for awall jet height $b_0 = 0.01$m

Test	Equation(6)				RMS error non-dimensional Reynolds stress
	A	B	C	D	
A1	-0.0360	15.502	0.0493	0.0477	0.0025
A2	-0.0254	15.399	0.0663	0.0452	0.0028
A3	-0.0215	15.407	0.0708	0.0475	0.0020
A4	-0.0318	15.419	0.0578	0.0531	0.0032
A5	-0.0284	15.489	0.0454	0.0398	0.0025
A6	-0.0323	15.487	0.0433	0.0458	0.0026

Table 2.Values for empirical callibration constants for equation 5.6 for awall jet height b_0 = 0.02m

Test	Equation 6				RMS error non-dimensional Reynolds stress
	A	B	C	D	
B1	-0.0444	15.291	0.1732	0.0943	0.0049
B2	-0.0402	15.461	0.1215	0.085	0.0019
B3	-0.156	15.623	0.0390	0.1088	0.0035
B4	-0.0739	15.329	0.1551	0.1089	0.0054
B5	-0.0719	15.427	0.1213	0.1061	0.0024
B6	-0.0328	15.352	0.1519	0.0748	0.0035

Reynolds stresses calculated using equation 6 and the available experimental data are compared in Figure 4. The findings demonstrate that equation 6 performs poorly in the vicinity of the wall jet inside the scour hole, but performs well in the region after x/b0 15, where the non-dimensional error was 0.0035.

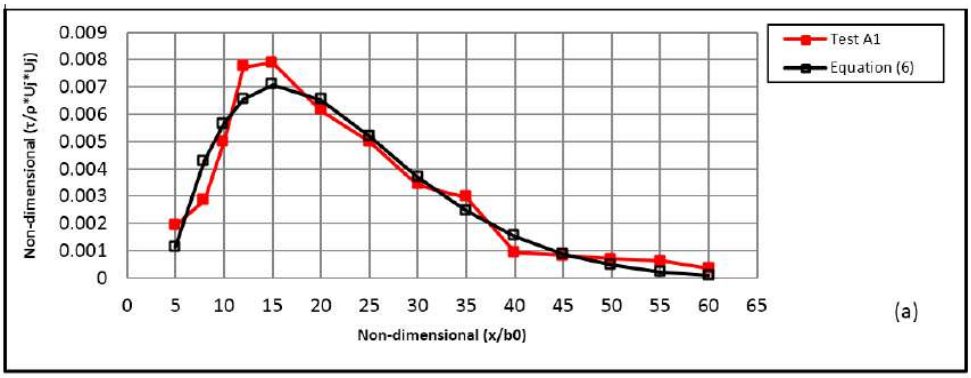

Figure 4.Comparison of Reynolds stress inside the scour hole

4.2 REYNOLDS STRESS AND EQUATION (8)

The results for the flow over a fixed rough bed and a mobile bed show that the sensitive part to the Reynolds stress is the region close to the wall jet where there is flow recirculation. The results also show that equation 6doesnot work well close to the wall jet but gives good results and fits well with the experimental observations after $x/b_0 \approx 15$.

A new distribution was studied that was believed to address the concerns described above. A distribution was required that was able to simulate the rapid streamwise increase in bed shear stress observed just downstream of the jet entry. It was considered that a distribution with two zones of exponential growth and decay, and a continuous transition was needed. Barndorff-Nielsen (1978) developed a family of probability distributions with exponential power growth and tail-off to describe such a probability function and is in the form:

$$P(x;\varphi,\gamma,x,\Psi,\mu,\delta) = a(\varphi,\gamma,x,\Psi,\delta)\, Exp\ -\frac{1}{2}(\varphi(\sqrt{\delta^2+(x-\mu)^2}-(x-\mu))^x+\gamma(\sqrt{\delta^2+(x-\mu)^2}+x-\mu)^\psi) \quad (7)$$

Where a $(\varphi, \gamma, x, \Psi, \delta)$ is the normalising constant, $\mu \in (-\infty, \infty)$ is a location parameter, $\delta > 0$ is a scale parameter, and where the remaining four parameters φ, γ, x and Ψ are all > 0 and describe the rate of growth and decay of the exponential tails of the distribution. Given the shape of this distribution and its similarity to the experimental data it was decided to use this distribution in this study. The equation for the distributions developed by Barndorff-Nielsen (1978) can be written as:

$$\frac{\tau_b}{\rho * u_j * u_j} = Exp\ -\frac{1}{2}(\varphi(\sqrt{\delta^2 + (x-\mu)^2} - (x-\mu))^x + \gamma(\sqrt{\delta^2 + (x-\mu)^2} + x - \mu)^{\psi}) (8)$$

Where $(\varphi, \gamma, x, \Psi, \delta)$ are the constants. The constants in the developed equation of bed shear stress are estimated from the experimental data for different conditions. The difference between the observed and predicted values of boundary shear stress is shown in figures 5 and 6.

Figures 5 and 6 show a comparison between Reynolds stress obtained using available experimental data and equation 8. Figure 5 shows the relationship between the experimental data and equation 8 when the wall jet height was b_0 = 0.01m,with different velocity inlet.Figure 6 shows the same relationship with the same experimental data but with different wall jet height b_0 = 0.02m. The results show that equation 8works well close to the wall jet.

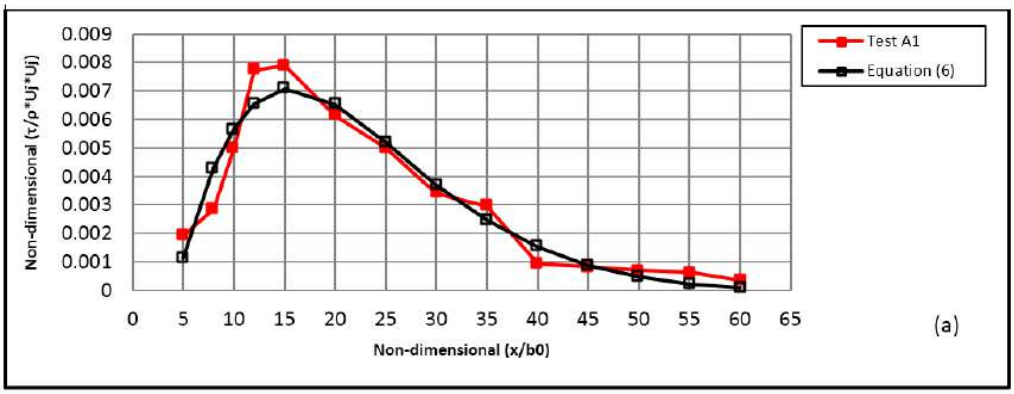
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
Test A1
Equation (6)
(a)

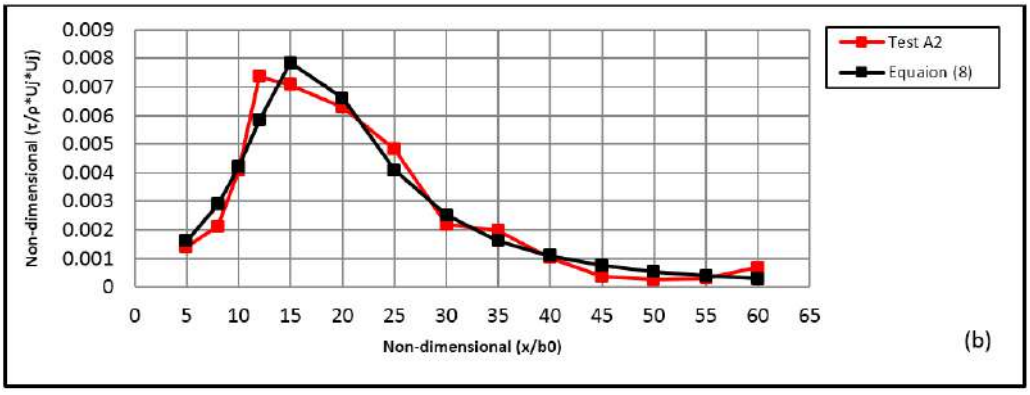
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
Test A2
Equaion (8)
(b)

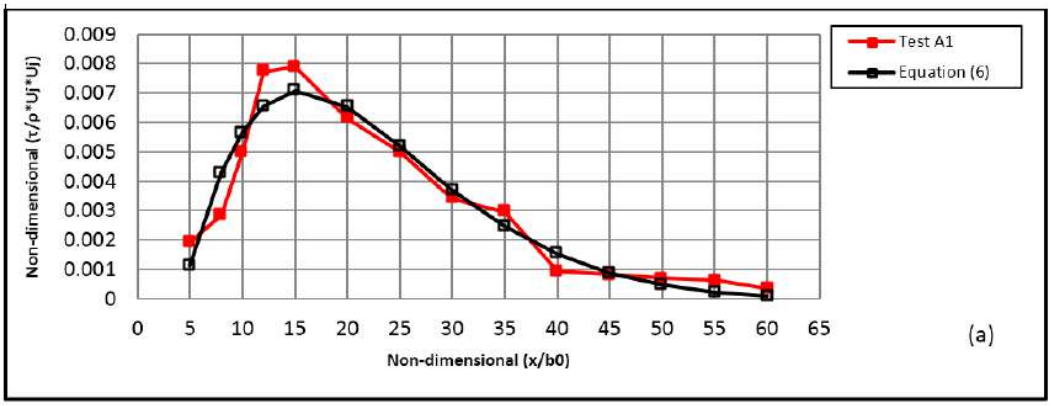

Figure 5. Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet (b0 = 0.01m)

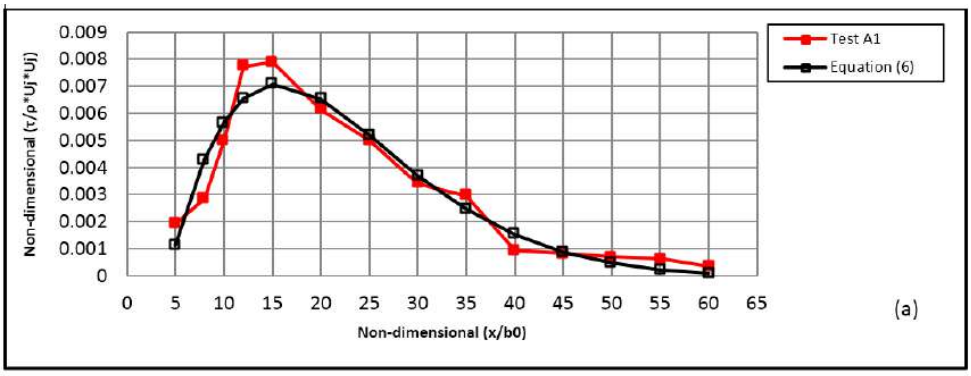

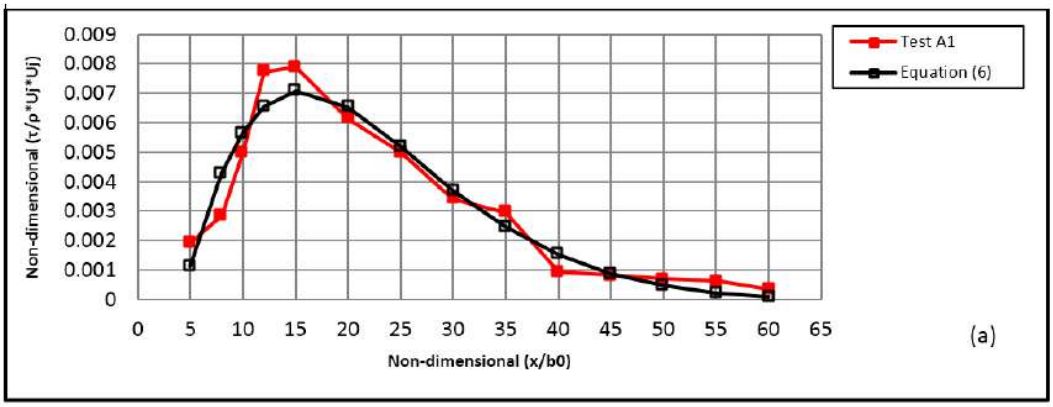
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
Test A1
Equation (6)
(a)

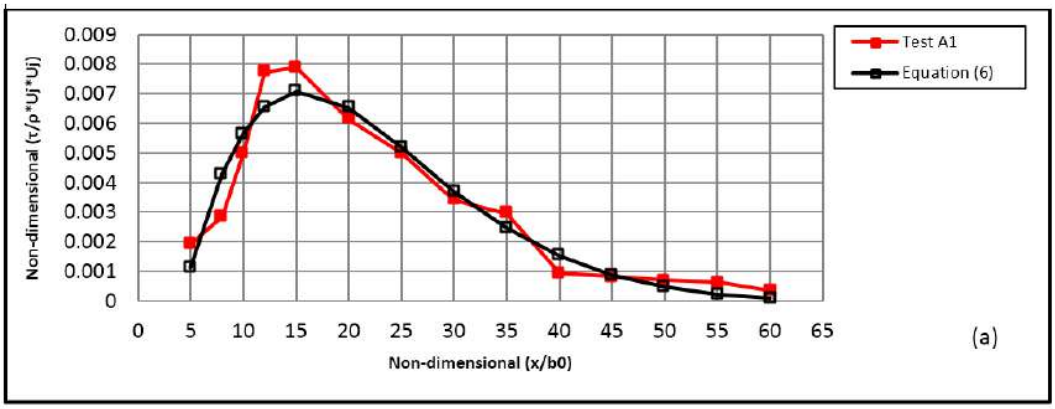
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
Test A1
Equation (6)
(a)

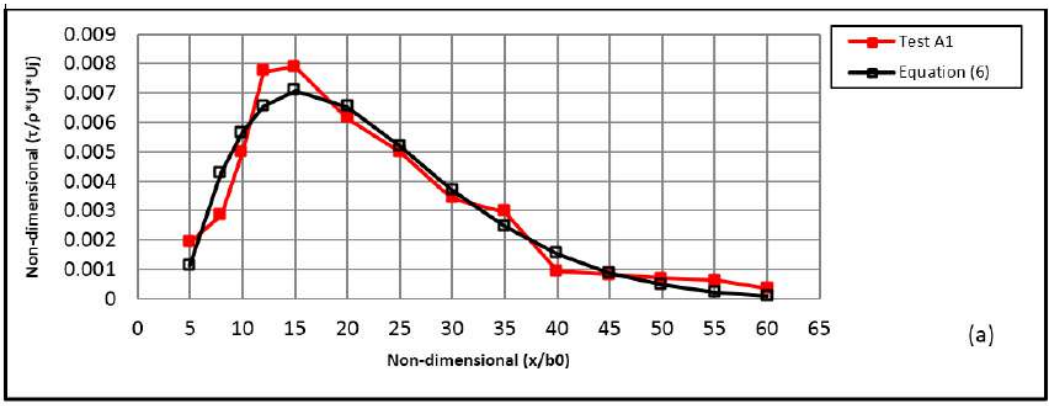
Test A1
Equation (6)
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
(a)

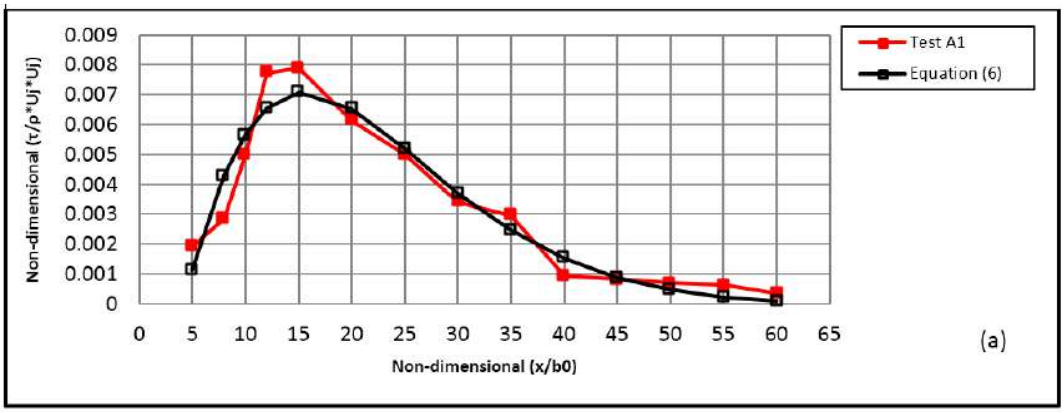
Test A1
Equation (6)
Non-dimensional (τ/ρ*Uj*Uj)
0.009
0.008
0.007
0.006
0.005
0.004
0.003
0.002
0.001
0
0 5 10 15 20 25 30 35 40 45 50 55 60 65
Non-dimensional (x/b0)
(a)

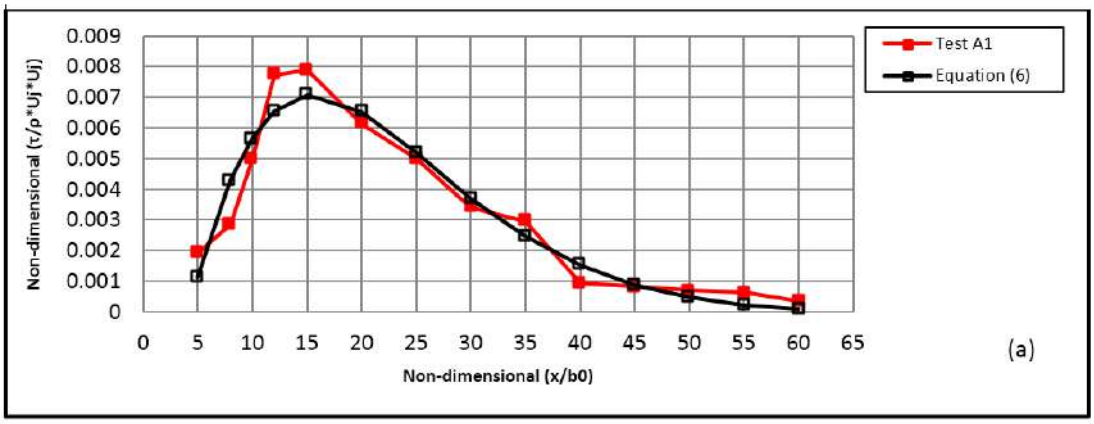

Figure 6Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet (b0 = 0.02m)

When utilizing equation 8 to compare predictions of the bed shear stress distribution with data, the values of the empirical calibration constants and the error for each test are shown in Tables 3 and 4.

Tables 3 and 4 indicate significant improvement for the overall fitting accuracy for Reynolds stress over rough fixed bed. The results show that the parameter $4.32<\delta < 6.73$ is a scale parameter and the parameters φ, ɣ, x and Ψ are the remaining parameters. Tables 3 and 4 show that the parameters ɣ and x increased as the velocity increased but the parameter φ decreased and Ψ is almost stable. Thedistribution of these parameters gives a good agreement to the Reynolds stress of the experimental data in all tests. In test A1 the shape factor value increases from 0.002 to 0.008 as we go from left to the right on the horizontal axis as the location parameter μ in equation 8 then starts to decrease towards zero. In general equation 8works well in all regions and fits well with the experimental data.

Table 3Values of the calibration constants value for equation 8 at wall jet height b_0 = 0.01m

Test	Equation 8					RMS error non-dimensional Reynolds stress
	φ	ɣ	x	ψ	δ	
A1	1.6767	3.1482	0.5411	0.3373	5.2317	0.0021
A2	1.6268	3.001	0.5798	0.3640	5.1930	0.0022
A3	1.6746	3.0170	0.5673	0.3796	5.2355	0.00077
A4	0.0513	7.2488	1.6859	0.15955	4.3278	0.0018
A5	0.7016	5.2845	0.8249	0.2092	4.6896	0.0019
A6	0.6686	5.2823	0.8483	0.2242	4.6760	0.0020

Test	Equation 8					RMS error non-dimensional Reynolds stress
	φ	ɣ	X	ψ	δ	
B1	5.599E-04	5.1299	2.8548	0.5574	4.6837	0.0027
B2	6.29E-04	6.1009	2.7673	0.2446	6.4972	0.0036
B3	4.36E-05	6.3264	3.4813	0.2638	6.7332	0.0048
B4	4.97E-06	5.0919	4.2527	0.4617	5.9038	0.0055

B5	1.02E-06	5.8181	4.6446	0.3075	6.7125	0.0038
B6	1.41E-06	5.8207	4.6472	0.3216	6.7140	0.0045

Table 4Values of the calibration constants value for equation 8at wall jet height b_0 = 0.02m

4.3 EXPERIMENTAL AND EQUATION (8)

Figure 7 shows a comparison between the bed shear stress obtained using experimental data and the theoretical shear stress (using equation 8) inside the scour hole. The agreement is reasonably good with an average error in non-dimensional stress of0.0017.

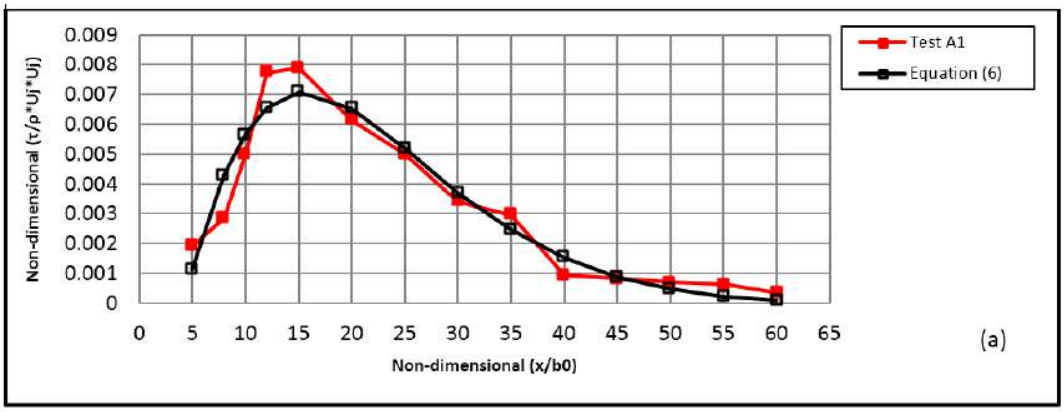

Figure 7Comparison of Reynolds stress inside the scour hole

Figure 8 shows the Reynolds stress change from fixed bed to mobile bed by changing the parameter (γ) in equation 8. This equation was carried out with the change of that parameter (γ) presenting a new way for estimating the shape of the scour hole. The relationship to predict the changing bed shear stress pattern from fixed bed to mobile bed was used to calculate

local sediment transport and then the temporal changes in the scour hole shape.

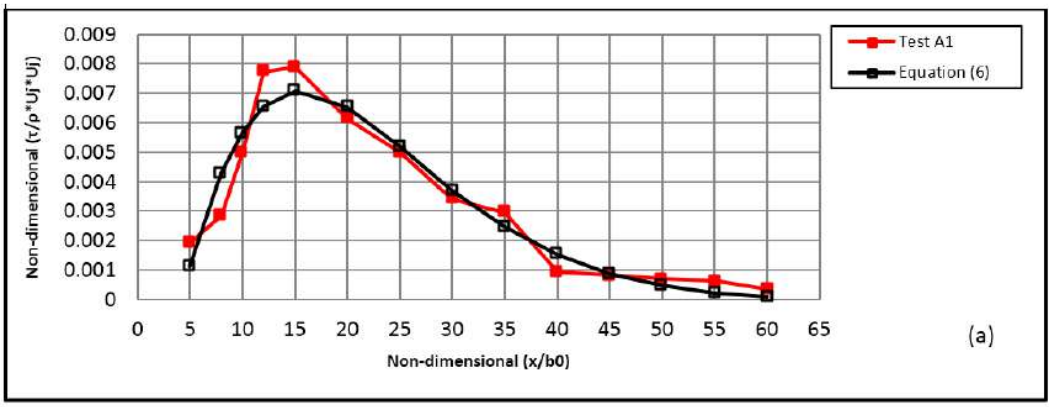

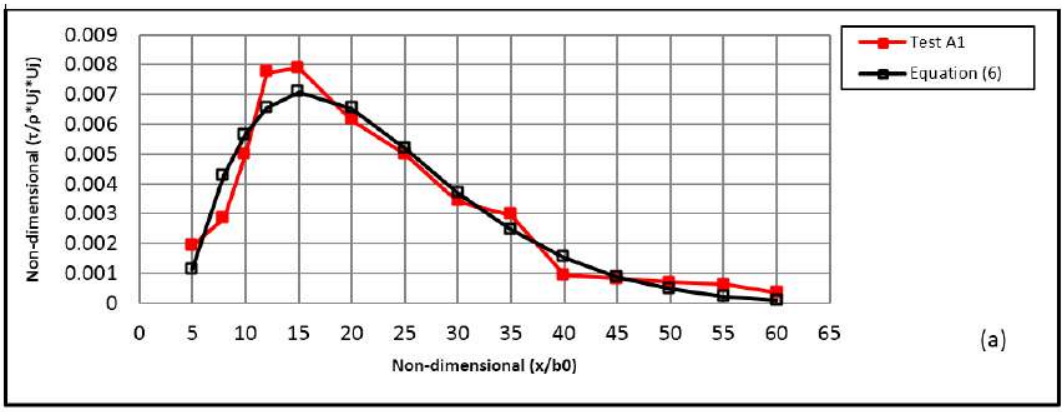

Figure 8Non-dimensional Reynolds stress changing (a) over a rough fixed bed and (b) inside the scour hole

Figure 8 demonstrates that, with a very slight error of roughly 0.0017, that the Barndorff-Nielsen equation (Equation 8) closely matches the laboratory results. In contrast to earlier formulae, it also produces good results in the area near the wall jet. Local sediment transport and subsequent temporal

variations in the geometry of the scour hole were calculated using the new type of relationship to forecast the changing bed shear stress pattern.

4.4BEDLOAD TRANSPORT

The distribution of bed shear stress throughout the bed surface can be used to compute the contour of the scour hole. The maximum scour depth, scour shape, and scour length are some of the arguments used to model the design parameters of the scour process. The majority of the time, when sediment is transported by a flow as a bed-load, it is in the form of bed material particles that are sliding and rolling directly above the bed. In the literature, there are numerous bed-load transfer rate formulae. Most of them connect a shear stress above a critical bed shear stress value to a bed-load transport rate. This study made use of the Meyer-Peter-Muller formula:

$$q_b = 8\left(\frac{\Delta\rho g d_{50}^3}{\rho}\right)^{1/2}\left(\tau_b^* - \tau_c^*\right)^{3/2}, \qquad (9)$$

where $\Delta\rho = \rho_s - \rho$. The critical shear stress parameter, τ_c^* , with respect to τ_{crt}^* (for an almost flat bed) depends on the bed slope angle β and the angle of repose φ in the form of:

$$\tau_c^* = \tau_{c\,rt}^* \frac{\sin(\varphi+\beta)}{sin\varphi} \qquad (10)$$

The functional form of (9) was derived for particle transport on a mobile bed. Then the temporal evolution of the scour hole can be studied by adopting a sediment conservation equation (the Exner equation). In two dimensions, this gives

$$(1-p)\frac{\partial h}{\partial t} + \frac{\partial q_b}{\partial x} = 0 \qquad (11)$$

Where p is the porosity of the bed. The relationship between Reynolds stress and transport rate is then used to predict the changing location of the surface of the scour hole. Mean average Reynolds stress was used in the analytical model with 7 time steps. The duration of the time step was increased as the velocity decreased because of the small transport rates.

4.5 USE OF THE MODEL AS A PREDICTION TOOL

By taking into account the shear stress distribution along the bed's surface, the profile of any scour hole may be computed. Using the models created in this study, three alternative scour profiles were estimated. The following figures show the comparison between the output and the experimental data for the scour hole profile predictions made with MATLAB code.

Test	Q [m^3/s]	U_{jet} [m/s]	b_0 [m]	F_r [-]	R_e [-]	h_2 [m]	h_1 [m]	h_w [m]	d_{50} [m]	Time of run (hour)
C1	0.0014	0.72	0.01	2.29	7165.54	0.165	0.108	0.08	0.00063	10
C2	0.0013	0.66	0.01	2.11	6598.27	0.15	0.10	0.08	0.00063	10
C3	0.001	0.50	0.01	1.59	4976.07	0.135	0.10	0.08	0.00063	10
C4	0.0009	0.45	0.01	1.43	4478.46	0.125	0.10	0.08	0.00063	10
C5	0.0008	0.40	0.01	1.27	3980.85	0.120	0.10	0.08	0.00063	10
C6	0.0006	0.35	0.01	1.11	3483.25	0.115	0.10	0.08	0.00063	10

Table 5. The experimental conditions for tests with mobile bed

Figure 9 (a, b and c) shows the comparison between the experimental data for Tests C1, C4 and C6 (Table 5) and equation 6 of a scour hole formed by a wall jet. The result showed asimilar depth of scour hole but

did not give the right position of the bed material downstream. The results showed poor agreement with experimental data on the evolution of the scour with time.

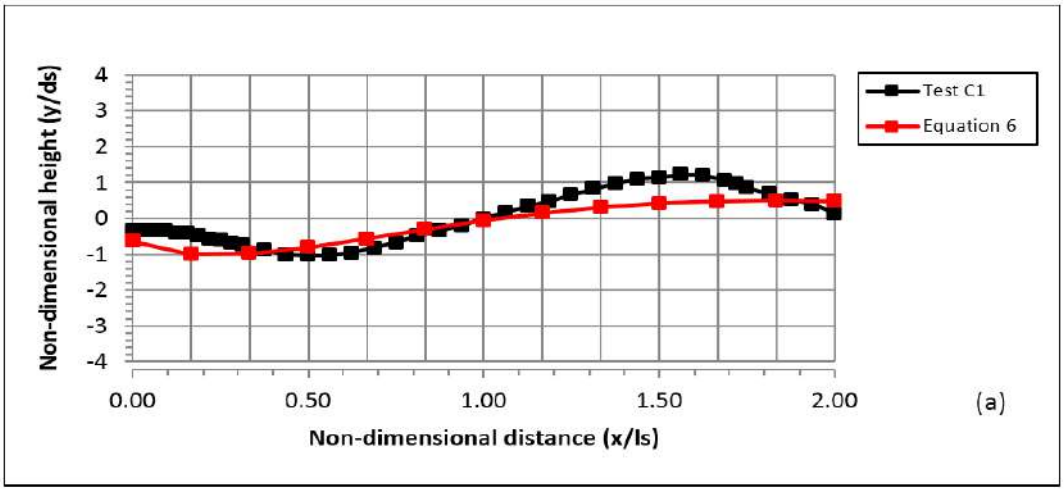

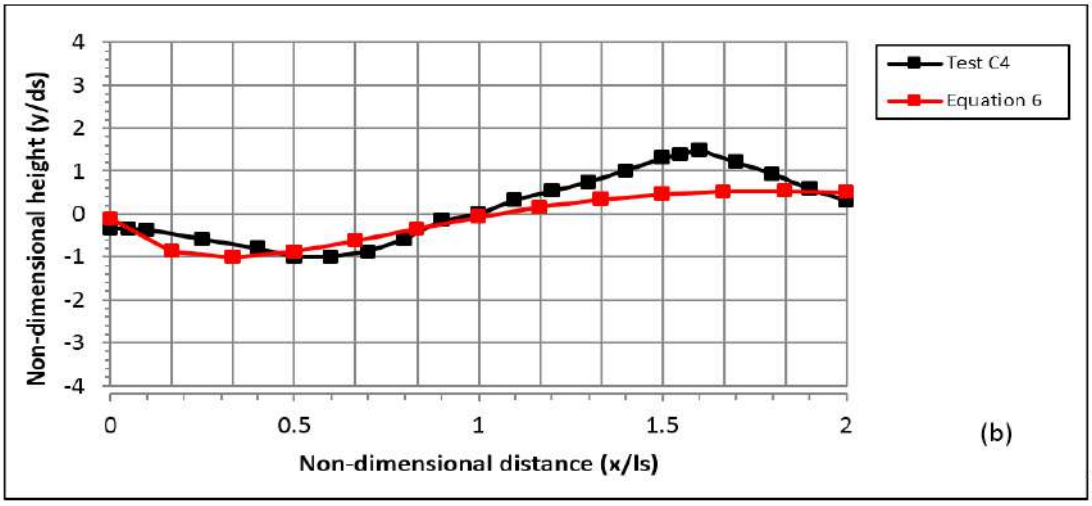

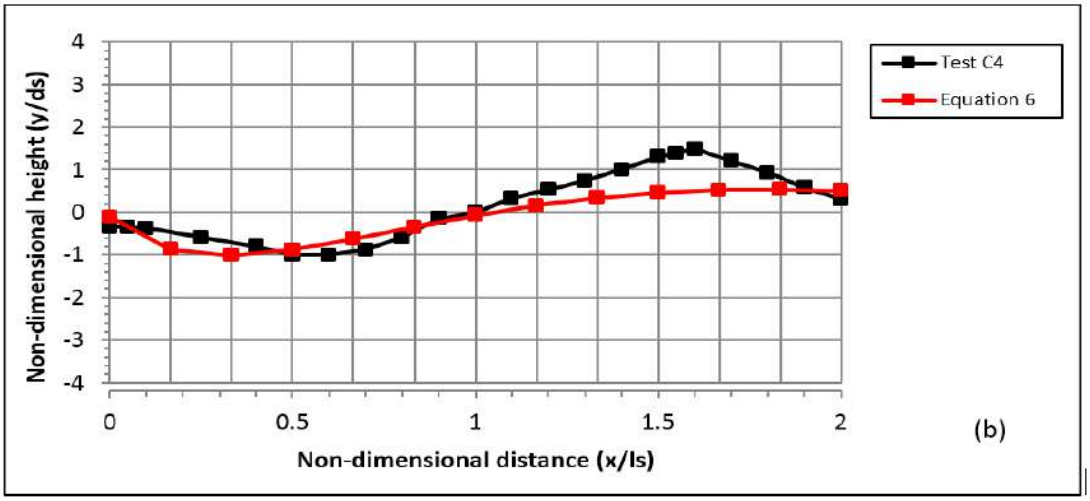

Figure 9.Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for (a) Test C1, (b) Test C4 and Test C6

Figure 10 (a, b and c) shows the comparison between the results of the experimental tests C1, C4 and C6 (Table 5) and the analytical model using equation 8. In this figure, the red colour is the analytical model results and the black colour is the experimental data. It is observed that the analytical model gives the same depth as the laboratory results and also gives the peak position of the sediment dune. The comparisons between the experimental data and the analytical model need more improvement. The analytical model was less successful but it is the first model to give the relationship between Reynolds stress and transport rates to predict the shape of the scour hole.

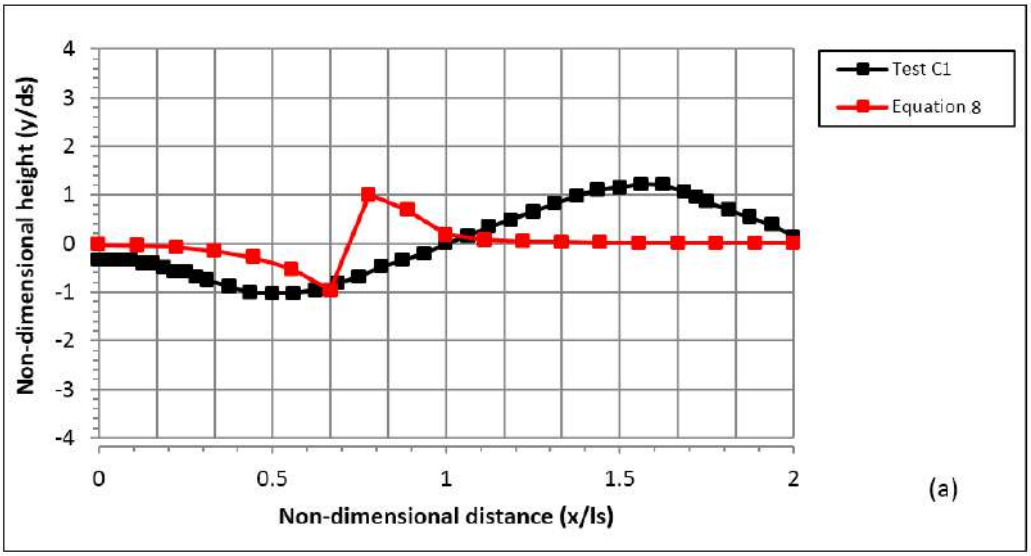
Test C1
Equation 8
Non-dimensional height (y/ds)
Non-dimensional distance (x/ls)
(a)

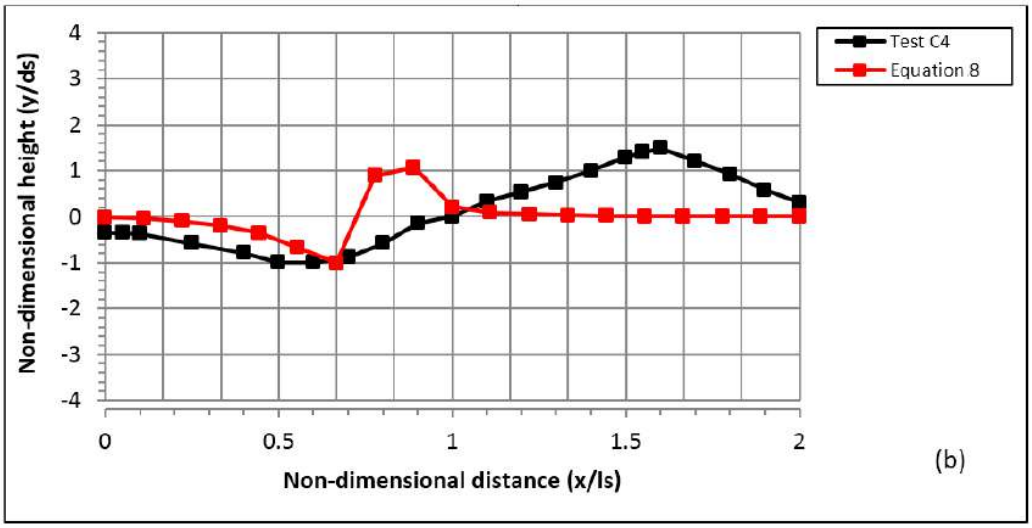
Test C4
Equation 8
Non-dimensional height (y/ds)
Non-dimensional distance (x/ls)
(b)

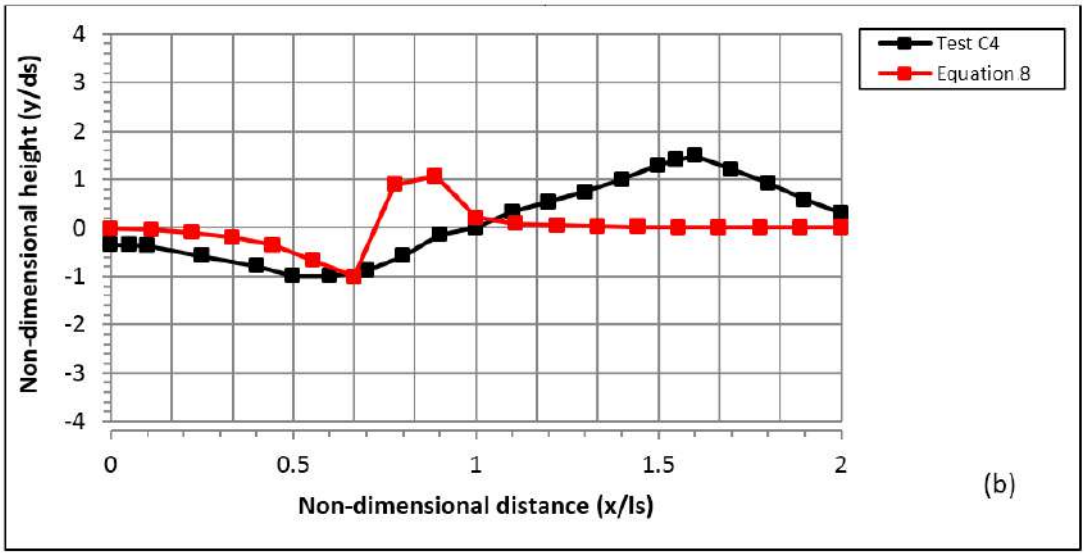

Figure 10.Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for (a) Test C1, (b) Test C4 and Test C6

Table 6 presents the comparison between the experimental data and equations 6 and 8. Three different tests of the scour hole were calculated using equations 6 and 8, developed in this section. For scour hole depth and length, comparisons were between the experimental data and analytical solution. The results indicate that both equations (6 and 8) give similar scour depth but do not give a similar prediction of length. Overall the maximum scour depth is in good agreement with experimental results. The relationship of equation 8 gives better prediction of the shape of the scour hole.

Table 6. Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for Test C1, C4 and C6:

Test	U_{jet} (m/s)	b_0 (m)	Experimental		Equation 5.6		Equation 5.8	
			d_s (m)	L_s (m)	d_s (m)	L_s (m)	d_s (m)	L_s (m)
C1	0.72	0.01	0.073	0.32	0.073	0.12	0.073	0.14
C4	0.45	0.01	0.043	0.20	0.044	0.12	0.043	0.13
C6	0.35	0.01	0.037	0.18	0.34	0.12	0.037	0.14

5 CONCLUSION

The shape of the scour holes created by turbulent jets was predicted using a variety of models that were presented in this paper. These models used empirically calibrated analytical expressions to describe the streamwise variation of bed shear stress, critical shear stress, and the resulting local sediment transport rate.

The primary cause of the scouring pattern is the bed shear force that the wall jet produces. Analytical formulae calibrated with experimental data were used to estimate the scour formation. The scour profiles acquired from trials were compared with the predictions of the analytical models. It was clear from this comparison that the final shear stress predictor equation provided more accurate scour forecasts than the earlier model. It can be asserted that this model has produced reasonable outcomes in a variety of circumstances.

Future work should be focused on the investigation of scour shape for non-uniform sediment, which has more practical significance.

REFERENCE

1. **Adduce, C., and Mele. P. (2004).** "Local scour by submerged turbulent jet." 6th International conference on Hydro – Science and Engineering, IAHR, Brisbane, Australia.
2. **Adduce, C., Sciortino. G, La Rocca. M and Mele. P (2010).**"Bed shear stress in an evolving local scour due to a submerged turbulent jet flow." First IAHR European congress, Edinburgh.
3. **Aderibigbe, O., and Rajaratnam (1998).** "Effect of sediment gradion on erosion by plane turbulent wall jet." J. Hydraul. Eng., 124(10), pp. 1034-1042.
4. **Ali, K. H. M., and Lim, S. Y. (1986).** "Local scour caused by submerged wall jet." Proc. Inst. Civil Eginrs., Part 2, 81, pp 607 – 645.
5. **Ali, K.H.M. and Karim, O.A. (2000).** "Prediction of flow patterns in local scour holes caused by turbulent water jets." J. Hydraul. Res., (38), 279-287.
6. **Bey, A, Faruque, M. A. A. And Balachandar, R (2008).** "Effect of varying submergence and channel width on local scour by plane turbulent wall jets."Journal of Hydraulic Research. 46. pp. 764 – 776.
7. **Cassan, L. and Belaud, G. (2010).** "Experimental and numerical studies of the flow structure generated by a submerged sluice gate". IAHR European congress.
8. **Chatterjee, S. S., and Ghosh, S. N. (1980).** "Submerged horizontal jet over erodible bed." J. Hydr. Div., 106(11), 1765 – 1782.

9. **Cheng-Hsien Lee,**Conghao Xu, Zhenhua Huang (2019). " A three-phase flow simulation of local scour caused by a submerged wall jet with a water-air interface".
10. **Dey, S and Sarkar, A. (2006).** "Response of Velocity and Turbulence in Submerged Wall Jets to abrupt Changes From Smooth to Rough Beds and its Application to Scour Downstream of an Apron." J. Fluid Mech, Vol. 556, pp. 387-419.
11. **Dey S. and Sarkar. A (2007).** "Computation of Reynolds and boundary shear stress in submerged jets on rough boundaries." J. of Hydro-environment Research. Elsevier. pp 110 – 117.
12. **Dey S. H., and Raikar. R. V.(2007).** "Scour below a High Vertical Drop." J. Hydraul. Eng., 133(5), 564-568.
13. **Ead, S. A., and Rajaratnam, N. (2004).** "Plane Turbulent Wall Jets on Rough Boundaries with Limited Tailwater." J.Eng. Mech., ASCE, 130, 1245-1250.
14. **Eriksson J. G., Karlsson, R. I. And Persson, J. (1998).** "An experimental study of a two-dimensional plane turbulent wall jet". Experiments In Fluids, 25, pp 50-60.
15. **Faruque, M. A. A., Sarathi, P. And Balachandar, R. (2006).** "Clear water local scour by submerged three-dimensional wall jet: Effect of tailwater depth." Journal of Hydraulic Engineering, ASCE, 132 (6), PP. 575 – 580.
16. **Hassan, N. M. K., and Narayanan, R. (1985).** "Local scour downstream of an apron." Journal of Hydraulic Engineering. ASCE.111, No. 11. pp 1371 – 1385.
17. **Hofmans, C.J.C.M, (1998).** "Jet scour in equilibrium phase." ASCE, J. Hydr. Engrg., 124(4), 430-437.

18. **Hogg, A. J, Huppert, H.E and Dade, W.B. (1997).** "Erosion by planar turbulent wall jets." J. Fluid Mech. 338, pp 317- 340.

19. **Huaug.** Z, Lee.C.H, Xu.c. (2017) " Multiphase simulation of local scour caused by submerged wall jets".

20. **Karim, O.A. and Ali, K. H. M. (2000).** "Prediction of flow patterns in local scour holes caused by turbulent water jets." Journal of Hydraulic Research. Vol 38. pp. 279 – 287.

21. **Marion, A., Tregnaghi. M and Tait. S (2006).** "Sediment supply and local scouring at bed sills in high – gradient streams." Water Resour, Res., 42.

22. **M.I.Ghmoa. (2011)** " The effect of wall jet flow on local scour hole development"

23. **Meysan Nouri, Amir Hossein Azimi (2021).** " Experimental Investigation of scour by Turbulent Wall jets in flowing water".

24. **Moore, W.L., Masch, F.D. Jr. (1962).** "Experiments on the scour resistance of cohesive sediments", J. Geophy. Res., 67(4), 1437-1449.

25. **Schofield, W. H. (1981).** "Turbulent shear flow over a step change in surface roughness." J. Fluid Eng., 103, pp 344 - 351.

26. **Samma, Hamidreze, Khosrojerdi.**(2020). " Numerical simulation of scour and flow field over movable bed induced by a submerged wall jet".

27. **Peng Zhao, Guoliang Yu and Minvi Zhang.**(2019). " Local scour on Non cohesive bed by a submerged Horizontal circular wall jet".

Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization

Ahmed Annegrat[1], Asfi Manzilati [2], Faiza Tawati [3], Silvi Asna [4]

1. Faculty of Economic ,Bani Waleed University ,Libya
2. Lecturer at Faculty of Economic and Busines , Brawijaya University ,Indonesia
3. Doctoral Program in Environment Science, Brawijaya University ,Indonesia
4. Doctoral Program in Economic Faculty, Brawijaya University ,Indonesia

Abstract

The state of conservation of many old cultural objects is impacted not only by the environment's aggressiveness, but also by domestic and industrial activities and the levels of cultural and environmental education of the people. This paper aims to suggest an approach to preserve and support Indonesian cultures in the era of globalization. Using literature reviews as the main data collection and analysis, the definition and importance of cultures and globalization and the existing Indonesian cultures are thoroughly studied. The literature study result shows that Indonesian cultures are embedded in the way of life of the people. They are a crystallization of Indonesian noble values which are deep and rich of authenticity. Yet, globalization has its own characteristics which have shown an influence to the alteration of Indonesian cultures. Based on the analysis, the possible approach to conserve the Indonesian cultures depends primarily on education to increase the awareness of the people and the sense of belonging to wisdom and local values. To promote the cultural knowledge and awareness, the use of media communication both online and offline is found beneficial. These are important not only to face the effect of globalization, but also to preserve Indonesian cultures.

Key words: conservation, Indonesian cultures, globalization

Introduction:

According to Konswa (1991), culture is a way of life that involves beliefs, ethics, habits and skills. This includes the motives and objectives that encourage an individual or groups to participate in the establishment of physical and spiritual systems and institutions and the principles, including values and standards, under the systems and institutions operating. Excluding the factors of nature, everything that moves in the universe is done by culture. Given an example, the political, economic and social system is essentially a cultural project.

Asfina and Ovilia (2016) state that Indonesia is known to have a lot of cultural heritage. However, the richness of Indonesian culture is not merely in tangible cultural heritage but also in intangible ones. They include artifacts, inscriptions, traditional food, clothes, musical instruments, oral traditions and expressions, performing arts, rituals and festive events, knowledge and practices concerning nature and the universe, and traditional craftsmanship. The systems have been indicated to be parts of Indonesian cultures. The importance of the cultures in Indonesia is evident in their roles played in Indonesians' life and history. It can be emphasized that culture is one of the most important means of protecting the nation. A nation is a collective of individuals sharing certain relatively stable characteristics such as a language, history, traditions and habits. Nations are usually linked to a territory to which they have perceived historical ties. These commonalities are what bind people in a national community and give rise to a shared national identity.

Hofstede (2001) defines national culture to be about norms, beliefs, and values that distinguish one national community from another and are transmitted from one generation to the next more or less unchanged.

Nonetheless, Tardif (2002) opines that culture is not genetically transmitted rather it takes place by process of absorption from the social environment or through deliberate instruction. Due to this fact, those elements can possibly be influenced by the globalization in which the development of life style and technology increases rapidly.

Based on Velaly (2014), globalization has become a real phenomenon from which the world has become a small village. It should be pointed out that the greatest effect of globalization, as many researchers and thinkers believe, has a great impact on the identity of people and their culture due to technological progress and communication. It also brings other cultures and identities that serve the social, economic and political goals of globalization. Baughn and Buchanan (2001) stated globalization results in the progressive dismantling of many formal barriers to trade and investment as well as the establishment of global markets for goods and services. Citizens, government officials, and journalists in many nations are raising concerns that the globalization of world economies and communications undermines the cultural identity of a local populace. This raises fears that the customs, heritages, and traditions of diverse societies are being eroded. Hence, it is necessary to deal with it, and try to reduce its negative effects, especially with regard to the identity and civilization of nations. Sandu, 2013 believes that the community members from the regions with tangible heritage value can be motivated to redefine their individual roles and responsibilities consciously and voluntarily.

Thus, due to the importance of the culture as one of the pillars of Indonesian society, so Indonesia needs the cultural heritage preservation efforts. Therefore, the importance of this topic is to understand the effects of the globalization phenomenon on cultures of the nation by

understanding globalization and how to counter its deteriorating effects and support and promote the national cultures of Indonesia.

Definition of Culture

Generally, cultures can be defined as an extra-somatic continuum of things and events that depend on intentional behavior and symbols. Therefore, it includes all immaterial elements that are considered by a given community as essential components of its intrinsic identity as well as of its uniqueness and distinctiveness in comparison with all other human groups (Lenzerini, 2011). It traces its origin to the triple-act of culture. There are three characteristics suggested including: the activities concerned involve some form of creativity in their production, they are concerned with the generation and communication of symbolic meaning, and their output embodies, at least potentially, some form of intellectual property. This means that cultures cover intelligence, acumen, speed of learning, ingenuity, polite, leveling and curling, science, arts, education and knowledge. More comprehensively, basing on Zrig (2017) and Msadya (2017), each of them means:

1. Knowledge, Science and the Arts, where science specializes in research in various affairs of life.
2. Familiarity with all important issues of history and access to the highest degree and advancement in the theoretical ideas of politics, law and others.
3. A collection of religious, social and scientific experiences leading the individual to the right direction.
4. Intellectual wealth and prosperity leading the mind of the individual to bring together different cultures and coordinate among them through the refinement of the individual talents knowledge, science, and the practice of literary artistic and intellectual heritage.

5. The group of habits and equipment acquired by the human being as a member of society, represented by knowledge, science, beliefs, arts, ethics and right.

The Importance of Culture

Culture brings many benefits for nations. Culture may contribute to a more balanced and sustainable urban development. Culture is part and parcel of urban revitalisation projects in degraded urban areas throughout the developed world. Culture, in all its multiple forms, is essential to address these global challenges, through its role in eco- nomic growth, in human development, as a storehouse of environmental knowledge, and as a symbolic force to bring stability and meaning to communities everywhere. Principles of inclusiveness and global ethics enable even the most marginalized individuals and groups to participate in develop- ment processes and benefit from them. Culture provides solutions that respond to local specificities, as a driver of development in its own right as well as a desirable outcome of development efforts. In recent years, culture is seen as increasingly essential to comprehend environmental issues, and therefore, it is getting more and more common to see culture-focused research (De Mooij and Hofstede, 2010).

Making the use of groups and individuals in the form of their self-conception, relation to authority, and dilemmas experienced by conflicts and the measures for coping with them are all influenced by cultural values. Hence, cultural models assist to define the patterns of fundamental problems and are evidence for potential root causes (Kluckhohn and Strodtbeck 1961). Husted points out that culture is also able to explain the environmental outcomes of the nations. Based on Packalen (2010), sustainability of nations can only be achieved if the population takes into

account all the cultural aspects as a primary culture and sustainable development of the nation work together.

Indonesian Culture

Indonesian has deep cultural richness which is old and rich of authenticity. This makes the cultures not easy to docile and to be modified into cultural alternatives. The culture in Indonesia is the way of life which includes beliefs, concepts, principles, behavior patterns, habits, and everything that human beings learn to do. The aspects of human life embraced by cultures include knowledge, arts, traditions, histories, religions, customs, norms, and values. The philosophy of Indonesia, the way of life and the identity of Indonesian people are essentially crystallized in the Indonesian noble values, which contain the essence and purpose of life, ethic and norms of human relations in the life society and state (Abdillah,2015). Indonesia has a lot of cultural heritage. The most important aspects include tradition and language, traditional food and clothes, traditional song, dance and music, instrument, architecture, literary works, oral traditions and expressions, performing arts, rituals and festive events, and traditional crafts. Besides, other cultural diversities in Indonesia involve history, life style and values, and the aspects of human life embraced by culture such as ethics and moral values.

Globalization

The world is experiencing unprecedented changes. The revolution in information technology and communication has quickly expanded the scope of human knowledge. Complicated problems in every area of human life demand ever-greater renovation in philosophical thinking. The ongoing globalization has created an increasing disparity between rich and poor, strong and weak, as well as differences between various societies and within societies themselves (Syamsuddin, 2015).

Globalization is a global phenomenon that seeks to promote the integration of a range of financial, commercial, economic and other fields. It is described as a process applied by organizations, companies, and institutions to achieve international influence, or to expand their work from local to global, also it has multidimensional, economic, social and cultural. Globalization is a change in economic, cultural and social systems, as well as a change in the prevailing customs and traditions (Abdhamed, 2006). It permeates cultural boundaries and in the process results in the spread of Western ideologies and values across the world (Kaul, 2012). The process of globalization (economic and cultural) and its implications are often starting points for a discussion of the predicament facing the nation-state. The process of unprecedented economic and socio-cultural transformations is categorized broadly under the term of globalization.

Globalization targets all field of human life, the most important of which are political, social, security, cultural, and economic fields. The globalization of culture seeks to create a global cultural homogeneity based on the products, services and goods of major countries. This is through the large production and distribution of international cultural industries throughout the world and the production and distribution of western food and fashion using the media, publicity and the Internet to bring about the changes required for globalization. It creates a global culture in which the identity is amalgamated that tends to bring a homogenous culture throughout the world that might assist the local beliefs and cultural values to be universalized rather than to be demolished (Kaul, 2012).

The globalization of world economy and the development of trans-national markets have caused a worldwide generation of hamburger eating, coca-cola drinking, and cell phone kids. The threat to local cultures and the

extinction of cultural and ethnic diversity seems inevitable. However, cultural globalization theorists such as Roland Robertson emphasize the paradoxical effects of globalization (Beck, 2000).

On the subject of globalization, the most controversial debate is raised on the issue of cultural globalization and its main topic, the "identity crisis" and the role of mass media as a facilitating tool for its expansion or limitation (Kaul, 2012). The rich cultural variety of humanity is progressively and dangerously tending towards uniformity. In cultural terms, uniformity means not only loss of cultural heritage – conceived as the totality of perceptible manifestations of the different human groups and communities that are exteriorized and put at the others' disposal – but also standardization of the different peoples of the world and of their social and cultural identity into a few stereotyped ways of life, of thinking, and of perceiving the world. Diversity of cultures reflects diversity of peoples.

Related to that, Sallah (2017) mentions the negative impacts of cultural globalization. Cultural globalization reduces the value of different cultures, and imposes the domination of one culture, which control globalization mechanisms and centers. It also spreads the Western taste in consumption and in practicing social behavior with others. Besides, the globalization of culture also penetrates the local cultural infrastructure and intensifies the risks of alienation, invasion and cultural colonialism, removing cultural civilized identity of nations and personal privacy of the people which include religions, languages, histories, customs, traditions and morals.

As Horowitz (2000) stated that cultural identity is the identity of a group or culture, or of an individual as far as one is influenced by one's belonging to a group or culture and which is associated with a geographic area where people share many common traits like language, religion,

culture and other traits, globalization has triggered social and cultural movements and strong local identities to instigate a cultural rebirth, a re-elaboration of cultures or even movements (of cultural resistance) against a globalization that destroys and strips cultures of their characters (Kaul, 2012).

Conserving and Promoting Indonesian Cultures

It is true that modernization makes many forms of traditional life disappear. But at the same time, it opens opportunities and constitutes an important step forward for a society as a whole. Gobalization is undoubtedly inevitable. This paper therefore proposes some effective measures to support and promote Indonesian cultures with such strategies relying mainly on education development, people awareness and media utilization.

Media Utilization

Global interconnection and the transforming possibilities of the media have long been familiar concepts and in recent decades, media rhetoric has promoted the vision of a world in process of unification, largely as a result of technology's power to dissolve borders and speed communication (Kaul, 2012). However, in their broader use, media have helped enhance views on certain moral principles concerning cultural and global issues concerning humankind. Globalization is a multifaceted, complicated and demanding process, which requires those involved an ability to change, adapt and develop (Vesajoki, 2002).

Therefore, it is essential to develop and improve the utilization of media to the support and promote the conservation of Indonesian cultures. Through social media, citizens have relighted the debate on the common good of citizen mobilization, awareness and the transfer of collective knowledge.

Heritage managers should integrate and understand the different mediation channels in order to guarantee management, conservation and dissemination of cultural heritage.

Education Development

Besides, education plays a major role in enriching people knowledge on cultures. Education is one of the things that govern the continuity and development of a culture; the basis of its transmission from the ancestral generation to children through education and learning. The following is an explanation of the reasons for the relationship of education with culture. It is one of the components of the sociocultural process of conveying the different kinds of thinking, activism, and feelings that characterize a group from the generation of parents to the children of the children, to make them acquire the social qualities they hold through education, and thus a process of socialization. In addition, education also provides sufficient coherence and harmony among members of society.It is necessary to form community ideas and means, values, beliefs, behavioral activities, and shared attitudes among members of society, which in turn shape a culture through the family, communities, schools, houses of worship and various means of communication. The importance and necessity of inheriting roles between parents and children to transfer culture and maintain the continuity of society.

There are other benefits of education for the manifestation of cultures among societies. Education has an important role in creating balance and harmony between the elements of the community environment with each other, and thus contribute to the elimination of differences between the different layers of society, or contribute to the construction of a class system with strict determinants and laws, in addition to its contribution to the processes of multiple behaviors and ideas of individuals,

which in turn leads to cultural and social change and diversification. Education is a tool to achieve social cohesion and maintain the continuity of society; it is a means of transmitting culture between generations. Education is also important in providing the individual with the skills, information and means of positive interaction and adaptation with the community members necessary to carry out its production tasks in society. Therefore, modernization of educational curricula need to focus on the support of the Indonesian cultures and their conservation.

People Awareness

To manifest cultures into individual life daily, several activities need to be conducted. Community building through the processes of integrating the individual into his society helps to improve thinking and action that adopt the culture of his nation's advantage over other societies. Every indvidual should learn and respect their cultures and eager to promote them to the other communities to increase the understanding each other. This helps to confront the cultural invasion through continuous awareness. Government should prepare a comprehensive plan of Indonesian culture based on the self-cultural capabilities and highlight the civilizational characteristics of Indonesian society. By doing so, the citizen of the country will increase their sense of belonging and feel a part of the culture. Therefore, the awareness of the cultural identity will be built. Consequently, the conservation and promotion of the Indonesian cultures can be achieved.

References:

Abdhamid (2006) ،Economic globalization ''organizations, companies, repercussions'' University House, Alexandria.

Abdillah (2015),Actualization Of Indonesian State Philosophy In The Context Of Modern Democratic State,Proceedings Of The Eighth International Congress Of The Asian Philosophical Association .

Asfina ,Ovilia (2016), Be Proud Of Indonesian Cultural Heritage Richness And Be Alert Of Its Preservation Efforts In The Global World,Humanus ,vol.xv No.2 .

Baughn , Buchanan(2001), Cultural Protectionism, Elsevier Advanced Technology Publications (Vol. 44, Issue. 6.

De Mooij, M. and Hofstede, G. (2010). The Hofstede model application to global branding and advertising strategy and research. *International Journal of Advertising,* 29 (1): 85-110.

Dwi Nastiti (2015),Culture And Cultural Policy In A Globalized Context: The Case Of Indonesia", Master's Thesis The Université Jean Moulin -- Lyon .

Hofstede, G. (2001). Culture's Consequences: Comparing Values, Behaviors, Institutions, and Organizations Across Nations (2nd ed.). London: Sage Publications.

Husted, B. W. (2005). Culture and ecology: A cross-national study of the determinants of environmental performance. *Management International Review*, 45 (3): 349-371.

Kaul, V. (2012). Globalization and Crisis of Cultural Identity. *Journal of Research in International Business and Management* (ISSN: 2251-0028), 2(13): 341-349

Kluckhohn, F. R and Strodbeck, F. L. (1961). *Variations of value orientation.* New York: HarperCollins.

Konswa(1991) Culture And The Problem Of False Identity,Journal Of Egthad,N.11, Beirut,Lebanon.

Lenzerini, F. (2011). Intangible Cultural Heritage: A Living Cultures of Peoples. *The European Journal of International Law, 22 (1).*

Msadya (2017)، The Concept Of Culture''customs, Traditions And Habits'',Journal Of Dakera,No.9, Algeria

Packalen, S. (2010). Culture and sustainability. *Corporate Social Responsibility and Environmental Management,* 17 (2): 118-121.

Sallah (2017), Facing Globalisation From Below: A Theoretical Construct, International Conference On Social, Political, Government And Communication Sciences, Universitas Muhammadiyah Jember, Indonesia.

Sandu, I. (2013) *Aspecte interdisciplinare ale științei conservării patrimoniului cultural,* International Workshop Scientific, technological and innovative research in current European context. Iași: Ed. Universității Alexandru Ioan Cuza.

Syamsuddin (2015) Indonesian Philosophy Its Meaning And Relevance In The Context Of Asian Countries Development,International Journal Of The Asian Philosophical Association.Voulm 8,Issue2 .

Velaly (2014), The Structure Of Algerian Identity In The Context Of Globalization, Doctoral Dissertation, University Of Batna ,Algeria.

Vesajoki, F. (2002). The Effect of Globalization on Cultures. Unpublished Master Thesis, University of Jyväskylä

Zrig (2017), The Risk Of Cultural Invasion ،No.1,Syria

الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بنـــي وليد

د.المهدي موسى الشويخ– كلية التقنية الطبية – جامعة بني وليد

مقدمة:

البكتيريا من الكائنات الدقيقة التي تتواجد في كل مكان، وتعتبر البكتيريا من أكثر الأجسام التي تسبب الامراض لجسم الانسان، وبالتالي تنشط بسببها الاستجابة للمناعية الذاتية. العدوى البكتيرية سريعة الانتشار وتتباين آثارها من فرد إلى آخر حسب مقاومة كل فرد ومناعته. تأتي البكتيريا في ثلاثة أشكال أساسية: على شكل قضيب (العصى)، أو كروية، أو حلزونية، ويمكن تصنيف البكتيريا أيضاً على أنها إيجابية الجرام أو سلبية الجرام، حيث أن للبكتيريا إيجابية الجرام جدار خلوي سميك، بينما ليس للبكتيريا سلبية الغرام أي جدار. تستخدم طريقة تلوين الجرام، وتجمع البكتيريا، وتحديد حساسية المضادات الحيوية، وغيرها من الاختبارات لتحديد السلالات البكتيرية والمساعدة في تحديد مسار العلاج المناسب. تم إجراء هذا البحث في قسم الاشعة التشخيصية في احدي المستشفيات العاملة في مدينة بني وليد لمعرفة ما إذا كانت الكاسيتات (Cassette) المستخدمة في قسم الاشعة مصدراً محتملاً لمسببات الأمراض البكتيرية وناقلاً محتملاً للعدوى المتقاطعة داخل حيز المستشفيات.

الطريقة : في هذه الدراسة تم اخذ مسحات لكاسيتات فيلم الأشعة السينية المستخدم في فحص المرضي المترددين علي قسم التصوير الاشعاعي في مستشفى الظهرة القروي بمدينة بني وليد غرب ليبيا وذلك لمعرفة مقدار نمو الميكروبات الكلية او نوع محدد من الجراثيم. حيث تم جمع العينات عن طريق مسحة قطنية خاصة و من تم فحصها في المختبر، حيث تركز البحث على جميع كاسيتات الأشعة داخل القسم تم مسح وأخذ عينات من ثلاثون 30 كاسيت بشكل إجمالي خصيصاً للمستويات العامة للتلوث البكتيري ،وأيضاً لوجود أو عدم وجود العنقوديات الذهبية المقاومة للمشيلين (MRSA) بعد ذلك تم انشاء رسم بياني خاص بكل الكاسيتات التي اخذت منها العينات والتي تم استخدامها في تصوير المرضي المترددين علي القسم.

النتائج: أظهرت النتائج أن هناك مستويات متفاوتة من التلوث البكتيري للعينات المأخوذة من الكاسيتات حيث تم تحليل واختبار العينات المأخوذة في قسم المختبرات الطبية في كلية التقنية

الطبية بني وليد. تم تحديد كل من المكورات العنقودية السلبية المخثرة والمكورات الدقيقة والثنائيات وأنواع العصيات. وتم ومن خلال الرسم البياني الذي تم إنشائه لكل الكاسيتات التي تم استخدامها في فحص المرضي والتي تلامس جلد المريض مباشرة المقارنة بين وجود وعدم وجود التلوث البكتيري ومسببات الأمراض المحتملة أو طرق العدوى المتقاطعة.

الخلاصة : استنتج البحث وجود تلوث بكثيري علي اغلب الكاسيتات المستخدمة في فحص المرضي في قسم الاشعة. أثبت البحث أن كاسيتات الأشعة السينية / x-ray cassette غالباً ما تتعرض للتلوث البكتيري المسبب للأمراض وذلك من خلال ملامسة جلد المريض مباشرة مع كاسيت التصوير بالأشعة السينية يظهر البحث أيضا أنه نظراً لأن الكاسيتات هي مصدر محتمل للعدوى البكتيرية فقد يكون قسم التصوير الاشعاعي مسؤولاً جزئياً عن نقل العدوي البكتيرية او مسببات الأمراض داخل المستشفى او خارجة.

الكلمات المفتاحية :العدوي البكتيرية، قسم الاشعة الطبية، كاسيتات التصوير الاشعاعي، مستشفى الظهرة القروي بني وليد

المقدمة

كاسيتات أفلام الأشعة السينية Cassettes عبارة عن حوامل صلبة تستخدم في التصوير الاشعاعي التقليدي والحاسوب / آلة الأشعة السينية لنظام فيلم الشاشة ولوحة التصوير على التوالي. تم تصميم هذه الكاسيتات للأفلام الطبية الحساسة للأشعة السينية ، وهي متعامدة اللون ومناسبة لجميع أنواع فحوصات التصوير الاشعاعي كما هو موضح في الشكل (1) يحتوي الجانب الخلفي من الكاسيت على مطاط أو لباد للتلامس الكافي بين نظام فيلم الشاشة أو لوحة التصوير. الجزء الأمامي مصنوع من مادة ذات عدد ذري منخفض (مثل البلاستيك أو الكربون) وهو الجزء الذي يتم فيه التلامس او الاتصال بالمريض كما هو موضح في الشكل (2) والجزء الخلفي مصنوع من مادة ذات عدد ذري كبير (مثل الرصاص) لتقليل التشتت الخلفي. في حالة التصوير الشعاعي التقليدي ، يتم تثبيت شاشتين على كل جانب من الكاسيت ، باستثناء جهاز التصوير الشعاعي للثدي ، حيث يتم تثبيت شاشة واحدة على الجانب الخلفي.

الشكل (1) يبين كاسيتات افلام الاشعة السينية واحجامها

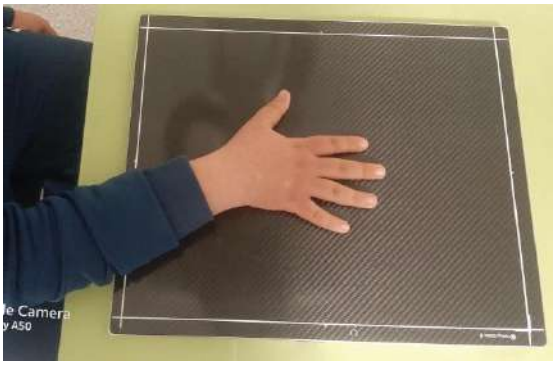

الشكل (2) يبين طريقة ملامسة يد المريض للكاسيت

تعد العدوى البكتيرية Bacterial infections التي يكتسبها المرضى من المستشفيات من اخطر انواع العدوى وخاصة اذا كان المرض مزمنا او من الامراض التي تتسبب بضعف المناعة كما يؤثر هذا النمط من العدوى على العاملين في المستشفى من اطباء، ممرضين، موظفي الخدمات وفنيي التصوير الإشعاعي بطريقه مباشرة او غير مباشرة. يجهل الكثير من الناس طبيعة هذه العدوى ، كيفية انتقالها وسبل الوقاية منها. تنتج عدوى المستشفيات عن طريق وصول أي من الأنواع البكتيرية وغيرها من الكائنات الدقيقة المُمرضة من الاوساط المختلف في المستشفى إن الإصابة بأمراض مكتسبة في المستشفيات مشكلة يعاني منها الكثيرون في جميع أنحاء العالم، وهذه الأمراض هي التي تتم الإصابة بها أثناء القيام بأنشطة الرعاية الصحية أو الفحص الطبي مثل التصوير الاشعاعي ولا يشمل ذلك الأمراض التي كان مصابًا بها المريض وقت دخوله المستشفى أو كانت في فترة حضانة المرض، وتعتبر تلك الأمراض التي تنشأ أو تتم الإصابة بها داخل المستشفيات من أهم أسباب الوفاة، كما أنها تتسبب في ارتفاع حدة الإصابة ببعض الأمراض لدى المرضى الذين يتلقون خدمات الرعاية الصحية، وهذه الأمراض التي تأتى كمضاعفات لأنشطة الرعاية الصحية تتسبب في إهدار موارد الرعاية الصحية وزيادة التكلفة، حيث يرتبط ذلك بزيادة العلاج بالأدوية

وإجراء الدراسات المعملية وتوفير المؤن للمرضى بالإضافة إلى إطالة فترة البقاء بالمستشفيات، الأمر الذي قد يؤثر بالسلب على حياة المرضى حتى بعد الخضوع للعلاج، ومن ثم لا بد من مكافحة هذه العدوى والحد من انتشارها.

من العوامل التي ساعدت على انتشار تلك الأمراض في المنشآت الصحية ومن ثم التعرف عليها، التقدم التكنولوجي وزيادة اللجوء للتدخلات الطبية والجراحية وزيادة أعداد المرضى المصابين بضعف أجهزتهم المناعية(1) سواء كان ذلك نتيجة الإصابة ببعض الأمراض أو غير ذلك وكذلك زيادة أعداد المرضى كبار السن أو الذين يعانون من أمراض مزمنة، فضلا عما سبق فإن زيادة استخدام المضادات الحيوية وخاصة الاستخدام المفرط أو غير الصحيح لها قد أدى إلى زيادة أعداد الميكروبات المقاومة لهذه المضادات، وهناك أسباب تؤدى إلى الإصابة بهذه الميكروبات منها عدم الاهتمام بمبادئ الصحة العامة، والازدحام الشديد، وعدم وجود برنامج فعال لمكافحة العدوى، وعدم تدريب القائمين على الرعاية الصحية وتوعيتهم بوسائل مكافحة العدوى.

هناك اعتقاد خاطئ بأن برامج مكافحة العدوى مكلفة وتفوق إمكانيات معظم المستشفيات(2)، ولكن العكس هو الصحيح، حيث أن مكافحة عدوى المستشفيات ت يعتمد على التصرف الفطري السليم والممارسات الآمنة. ويمكن أن يتم تطبيقه بأقل التكاليف، فبرنامج مكافحة العدوى المصمم بطريقة متوازنة يوفر مبالغ لا بأس بها للمستشفى، فعلى سبيل المثال يمكن مكافحة العدوى بين المرضى الموجودين في وحدات التصوير الاشعاعي عن طريق تنظيف الأيدي جيدًا وعن طريق الالتزام بالأساليب المانعة للتلوث من تنظيف الكاسيتات بالكحول قبل الاستخدام وبعد الاستخدام في عملية الفحص بين المرضي، وذلك بدلا من وصف المضادات الحيوية المكلفة التي قد تتسبب في حدوث مشكلات أخرى. تتعلق مكافحة العدوى بشكل أساسي بمنع انتقال العدوى في جميع أنحاء المستشفى ، (4) وتعتبر جزءاً أساسياً من الممارسة السريرية او الرعاية الصحية، كان هناك استثمار كبير جدا في خطة مكافحة العدوي في المستشفيات (5) (NHS) حيث تم استثمار اكثر من 68 مليون جنية استرليني في نظافة المستشفيات في المملكة المتحدة في سنة 2001 ،تم إصدار أول قواعد تنظيف على الإطلاق لـ NHS وتم إنشاء منتديات للمرضى المعروفة باسم فريق عمل بيئة المريض لتقييم ومراقبة نظافة المستشفيات(6) ولوحظ تحسن كبير ،أصبح أحد أهم التحديات المثيرة للجدل في علم الأوبئة في مجال الرعاية الصحية .

أدركت المستشفيات والمؤسسات الصحية أهمية مكافحة العدوى داخل أروقتها، فما كان منها إلا أن اتبعت المعايير العالمية في هذا الشأن، وأبدت حرصا شديدا للحد من انتشار العدوى بين المرضى ف ي الغرف او داخل غرف العمليات حيث أنشأت أقساما مخصصة لهذه الغاية تعمل بشكل يومي وع لى مدار الساعة لمراقبة الوضع العام ووضع اليات للحد من انتشار العدوي فحسب بل تمنع ظهورها ايضا . مستشفيات دول الخليج ومنطقة الشرق الأوسط حاصلة غالبيتها على شهادات اعتماد عالمية تثبت خلوها من أي مظهر من مظاهر انتشار العدوى(5)، بعد أن حرصت على اتّباع سياسات محددة تضمن الوصول الى أفضل مستوى وقاية من الأمراض ومكافحة العدوى لكل من الأطباء والتمريض والمرضى معاً؛ وعليه، فإن مبدأ مكافحة العدوى يتطلب وضع سياسات محددة مع هيكل تنظيمي يتم الإشراف على تنفيذه من قبل متخصصين في هذا الشأن، الى جانب القيام بالتدريبات اللازمة للعاملين والفريق الطبي لتحقيق ذلك. تمثل برامج الوقاية من العدوى ومكافحتها إحدى الركائز الأساسية في المؤسسات الصحية والمستشفيات، وتقوم كل الدول بتطوير قدراتها في هذا المجال، حيث تعتمد الوقاية من العدوى ومكافحتها على تطوير التنسيق مع الأصدقاء العاملين في الحقل الطبي كافة سواء مقدمي الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية او المختبرات الطبية او اقسام التصوير الطبي الاشعاعي علي حد سواء(3).

كل مؤسسة صحية ملزمة بإنشاء أنظمة رصد لعدوى المستشفيات وتحديد الحالات المرضية ذات الخطورة لاسيما كل مريض يمضي أكثر من عشرة أيام في المستشفى وكذلك أقسام الاشعة التشخيصية والعناية المركزة او المرضى الذين يعانون من ضعف في المناعة؛ ويتوجب على كل مستشفى وضع خطة واضحة للتنظيف والتطهير وإزالة التلوث مع ضرورة متابعة الالتزام بهذه الخطة من خلال العمل كفريق واحد فيما بين الأطباء وإدارة المستشفى وهيئة التمريض(5).

طرق مكافحة العدوى هي الإجراءات والسياسات المتبعة التي تهدف أساسا الى منع حدوث العدوى او انتقالها بين المرضى لاسيما في غرفة الاشعة وكذلك مقدمي الرعاية الصحية والزوار ويجب الالتزام التام بتلك الإجراءات عند التعامل مع المرضى او المعدات على أن تكون البيئة المحيطة بالمريض أثناء تواجده في المستشفى نظيفة ومعقمة وخالية تماما من أي مظهر من مظاهر العدوى، بل تكون بيئة آمنة ونظيفة تماما تضمن الحد من نمو الميكروبات. أما طرق مكافحة العدوى، فهي متعددة ومختلفة ولكن متكاملة فيما بينها وينبغي تطبيقه بدقة عالية من دون أي شوائب لضمان توفير البيئة المعقمة(5). البداية تكون دائما باليدين إذ ينبغي تنظيفها وتعقيمها جيدا قبل الشروع في أي إجراء طبي مع المريض وبعده، لاسيما في حالات التصوير الطبي وذلك يتم من خلال تعقيم اليدين أولا ووضع قفازات وكذلك تعقيم ادوات التصوير الطبي مثل الكاسيتات بالطريقة الصحيحة.

كما ينبغي ارتداء الملابس الوقائية بالمستشفى ووضع كمامة الفم والأنف والنظارات الواقية للعينين لحمايتهما من التلوث الناتج عن رذاذ الدم أو أي سائل ملوث. يجب أيضا التخلص من النفايات وتطهير مكانها لمنع تكاثر الميكروبات والقضاء عليها للحد من انتشار الأمراض.

يعتبر قسم الاشعة التشخيصية او قسم التصوير الطبي X-ray Department احد الاقسام الطبية الموجود داخل جميع المستشفيات لتشخيص المرضي حيث إنه يتعامل مع اغلب المرضى الوافدين للمستشفى الذين قد يكونون عرضة لانتقال العدوى(8)، وبالتالي يلعب هدا القسم دوراً أساسياً في مكافحة العدوى، حيث من طبيعة عمل هدا القسم وخاصة تصوير الاطراف غالباً ما يكون جلد المريض على اتصال مباشر بكاسيتات الأشعة السينية أثناء فترات الفحص ،وجدت إحدى الدراسات أن 33% من كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة في التصوير الطبي كانت ملوثة بمسببات الأمراض المحتملة، والتي تم تحديد معظمها على أنها المكورات العنقودية (9). أظهرت العديد من الدراسات أن بيئة المستشفى غالباً ما تصبح ملوثة بالكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض .تحتاج عدوى المستشفيات إلى ناقل يمكن من خلاله نقلها (7).او

الاتصال المباشر هو أحد الطرق الرئيسية لنقل البكتيريا بين المرضى والعاملين في القسم .يوجد دراسة اثبتت تكرر مسببات الأمراض على أيدي الباحثين بعد الاتصال المباشر مع المرضى ،حيث أن فحص بصمة اليد كانت إيجابية لواحد أو أكثر من مسببات الأمراض ، بما في ذلك المكورات العنقودية الذهبية والمكورات المعوية المقاومة للفانكومايسين لمدة 53٪ من الوقت .وبالمثل ، أظهرت دراسة أخرى أن الممرضات اكتسبن في كثير من الأحيان MRSAعلى القفازات بعد لمس الأسطح بالقرب من المرضى (11).تظهر مثل هذه الدراسات إمكانية انتشار مسببات الأمراض بهذه الطريقة ، على الرغم من أنه يجب الاعتراف بأن المرضى الذين استخدموا في الدراسات كانوا حاملين للبكتيريا الممرضة.

أجرى (Swain JA, Flinton) (9) دراسة لاستكشاف ما إذا كانت البكتريا المسببة للامراض موجودة على اسطح التلامس البسيط للكاسيتات المستخدمة في الفحص الاشعاعي ولتحديد عوامل التنظيف الأكثر فعالية في إزالتها أشارت النتائج إلى أن 33% من الكاسيتات كانت ملوثة بالبكثيريا المسببة للامراض وقد تم تحديد معظمها على أنها Staphylococcus و Streptococcic بعد ذلك تم استخدام مناديل الكحول لتكون 100% فعالة في القضاء على البكتيريا من الكاسيت واختتمت الدراسة بالتوصيات بتنظيف الكاسيتات بعد كل فحص من أجل تقليل خطر انتقال العدوى وفي النهاية لم تثبت الدراسة أن العدوى سببها كاسيتات الأشعة السينية لكنها اشارة بوجود مجموعة

من البكتيريا علي سطحها . وهناك دراسة اخري أجريت لتحديد العمر الافتراضي لثلاثة مسببات الأمراض في المستشفيات coil Escherichia و Enterococcus و Staphylococcus على أشرطة الأشعة السينية (12) تم الاستنتاج أن البكتيريا المسببة للأمراض لا يمكنها البقاء على قيد الحياة لفترات طويلة فحسب ولكنها تتكاثر أيضا على كاسيتات الأشعة السينية. في هذه الدراسة تم تلقيح البكتيريا مباشرة في الكاسيت وزراعتها لمدة أسبوعين في قسم الأحياء الدقيقة بعد هذه الفترة تم تسجيل ترسبات الكاسيتات على أنها ذات نمو متكدس أي لا يمكن حساب المستعمرات الخاصة بسبب الكم الكثير من النمو البكتيري كانت كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة عرضة لمعدل دوران مرتفع في الفحوصات والاستخدام مما قد يؤثر على كمية تطور البكتيريا المحتملة وقد لوحظ أيضا أن الكاسيتات بها تدفق هواء ضئيل وتم تخزينها في وضع أفقي وقد تمت زراعة البكتيريا في ظروف معملية، هذا لا يعكس الواقع كما هو الحال في الممارسة العملية، غالباً ما يتم تخزين أشرطة الأشعة السينية أو لوحات التصوير في قسم التصوير التشخيصي عمودياً مع زيادة تدفق الهواء وفي درجات حرارة منخفضة.

من قسم الاشعة التشخيصية باستخدام طريقة المسح لجمع البيانات، أظهرت النتائج وجود بكتيريا Staphylococcus و Bacillus و Saprophytes سلبية المسببة في تجلط الدم على أشرطة الأشعة السينية وكانت البكتيريا الأكثر شيوعاً التي تم عزلها من المعدات هي المكونات العنقوديةالسلبية .Staphylococcus هذه كائنات بيئية غير ضارة نسبياً(14) توجد بشكل شائع على الجلد ولكن على الرغم من أنها لا تشكل مشكلة في غالبية المرضى فقد بدأ التعرف عليها كممرض مهم عند استعمارها وإصابة الأجهزة الطبية الحيوية لاحقاً. كشفت الدراسة عن وجود عدد قليل من مستعمرات البكتيريا على الكاسيتات بمتوسط 1.6 مستعمرة مقارنة بالحامل الصدري المستخدم في تصوير الصدر الذي يحتوي على متوسط عدد 97 مستعمرة وذلك لعدم وجود اتصال مباشر مع جلد المريض للكاسيت. كشفت الدراسة أيضاً أن معظم البكتيريا لم تكن شديدة المرض ولكنها يمكن أن تسبب عدوى المستشفيات إذا كانت الظروف مواتية للمريض والمعرض للإصابة (16) مثل هذه الدراسات توضح أن جودة رعاية مكافحة العدوى تعتمد على تحديد المخاطر وإدارتها داخل بيئة المستشفى.

غالبية البحوث تسلط الضوء على أن مسببات الأمراض يمكن أن تنمو على أجسام غير حية وبالتحديد،يمكن أن تعمل معدات التصوير الاشعاعي بما في ذلك كاسيتات الأشعة السينية كعنصر مضيف لهذه الكائنات. حيث توجد أدلة متناقضة حول فعالية المناديل المبللة بالكحول المستخدمة

في تطهير الكاسيت بعد كل فحص ومع ذلك تتفق جميع الدراسات على الحاجة إلى مكافحة العدوى .

الطريقة

يمكن وصف هذه البحث بأنه دراسة رصد ومراقبة المعدات المستخدمة في عملية الفحص بالاشعة السينية في نطاق قسم التصوير الطبي في احد المستشفيات العاملة في دولة ليبيا . غالباً ما تستخدم هذه الدراسة في موضوع مكافحة العدوى المنتشرة او عدوي المستشفيات ويمكن كذلك وصفها بأنها "الفحص او الكشف المستمر لجميع جوانب حدوث وانتشار المرض وتكون ذات الصلة بالمكافحة الفعالة للعدوي" والتي تساهم في تحديد العدوى المكتسبة في المستشفيات. يعتقد أن المراقبة هيا أساس الممارسة الجيدة فيما يتعلق بمكافحة العدوى (16) تتكون هدة الدراسة من جزئين هما إجراء او اخد المسحات البكتيرية من كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة في التصوير الطبي وكذلك الرسم البياني لتلك الكاسيتات.

في هدا البحث تم اختيار قسم الاشعة السينية في مستشفي الظهرة القروي ،حيث تم اخد مسحات من جميع الكاسيتات المستخدمة في الفحص في الايام التي قام الباحث بجمع العينات فيها ،هدة الدراسة استمرت لعدد ايام حيث يتم اخدا العينات من الكاسيتات التي تشارك في الفحص والتي يكون فيها الاتصال مباشر مع جلد المريض غالباً ما يكون الاتصال مباشر بالكاسيتات مع جميع المرضي المترددين علي القسم. تم مسح ثلاثون كاسيت للأشعة السينية علي فترات متقطعة حيث كانت مقاسات الكاسيت مختلفة حسب نوع الفحص منها خمسة مقاس 35/35 سم وعشرة مقاس 35/43 سم، وخمسة مقاس 18/24 سم، وخمسة مقاس 18/43 سم وخمسة مقاس 24/18 سم تم مسح جميع الكاسيتات من قبل الباحث لضمان جودة البحث ودقة النتائج. تم هذا البحث في الفترة الصباحية من دوام المستشفي حيث كان اعداد المرضي المترددين علي القسم ليس بالقليل حيث تشير الأدلة الظاهرة إلى أن فني الأشعة كانوا مشغولين في كثير من الأحيان أثناء الصباح ويعملون بمفردهم، وبالتالي كان لديهم وقت قليل لتضهير وتنضيف الكاسيتات بعد كل فحص يجرونه.

في هدا البحث تم استخدام المسحة المعقمة Plain Swab Sterile كما في الشكل (3) تم ترطيب المسحة بمادة تخفيف الانتعاش التي تمكن الكائنات الحية من النمو بعد ذلك تم اخد المسحة بحركة دائرية على كامل مساحة سطح الكاسيت التي تلامس المريض ثم بعد ذلك تم تسليم العينات إلى قسم الأحياء الدقيقة حيث ثم ارتداء القفازات من قبل الباحث وتغييرها بين كل مسحة كاسيت لتقليل من احتمالية انتقال العدوى بين الكاسيتات ومن اليدين إلى المسحة كما موضح في الشكل (4).

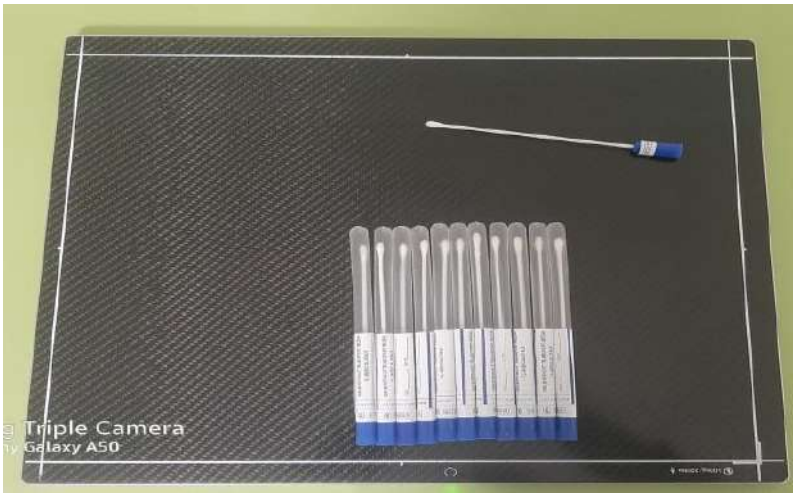

الشكل (3) يبين المسحة المعقمة Plain Swab Sterile

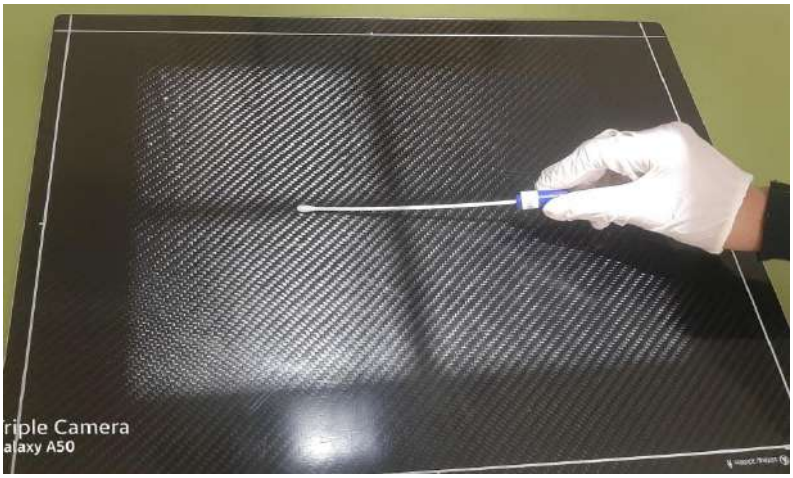

الشكل (4) يبين طريقة اخد المسحة بارتداء القفازات

تم زراعة 30 عينة على أطباق آجار السيستين اللاكتوز(CLED) و اطباق مانيتول سولت اجار (MOSX) تم تحضينها عند 37 درجة مئوية في 5% من ثاني أكسيد الكربون والهواء لمدة 48 ساعة وتمت قراءة الاوساط والتعرف على المستعمرات باستخدام الطرق والاختبارات البكتيرية .وبعد الحضانة تمت قراءة الأطباق بإشراف طاقم من ذوي الخبرة في علم الأحياء الدقيقة وتقييم الكمي تم الحصول عليه من التشكل الاستعماري أي بكتيريا موجودة تم تمثيلها بواسطة عدد الوحدات المكونة للمستعمرة هذا مصطلح عملي يستخدمه علماء الأحياء الدقيقة لوصف مجموعات البكتيريا. (17)

اشتمل الجزء الثاني من الدراسة على انشاء رسم بياني باستخدام برنامج الاكسل حيث كان الغرض منه هو تتبع الكاسيت 35/43 سم شائع الاستخدام أثناء التصوير الشعاعي الاعتيادي. تم اختيار

حجم الكاسيت هذا لأنه يستخدم عادة عند إجراء فحوصات الأشعة السينية. حيث كان الغرض من هذا الرسم هو التأكد من مستوى الاتصال المتوقع بين المرضى والكاسيت، ومدى التلوث الذي قد يحدث مع هذا الاتصال وحساسية المريض(18). تم أخذ عينة ملائمة من المصورين الاشعاعيين أولئك الذين يقومون بالفعل بالتصوير الاشعاعي كجزء من واجباتهم قبل بدء البيانات .و قبل البدء في جمع البيانات ، تم إعطاء كل مصور أشعة ورقة معلومات واستمارة موافقة للتأكد من أنهم كانوا مشاركين مطلعين وراغبين .تم ملئ ورقة بيانات بعد كل فحص بالأشعة السينية لتحديد ما إذا كانت الكاسيت قد لمست أي مسببات الأمراض المحتملة أو طرق العدوى الواضحة .تم رسم الفئات المستخدمة في ورقة التجزئة.

النتائج والمناقشة

يتضح من الشكل (5) ان 28 من 30 (95%) من الكاسيتات التي تم مسحها كانت ملوثة بالبكتيريا وكانت البكتيريا الأكثر شيوعا التي تم عزلها هي Staphylococcus و Micrococcus luteus و staphylococcus aureus و Diptheroids. حيت ان هذا الميكروبات تسبب في أمراض و التهابات اللانسان خاصة في المستشفيات.

من بين الكاسيتات التي تم مسحها ،والتي تم العثور على أعلى مستوى من البكتيريا في فيها هو 35/43 سم كما هو موضح في الشكل (5) هذا هو أكبر كاسيت وأكثر شيوعاً في فحوصات الأشعة السينية وقد يكون ارتفاع مستوى التلوث الجرثومي ناتجاً عن عدد من العوامل .

- حجم الكاسيت كبير ويصعب تنظيفة
- اكثر الكاسيتات استخدما
- نوع البكتيريا الذي يصيب الكاسيت
- يحتوي الكاسيت علي مساحة سطح اكبر للحصول علي البكتيريا

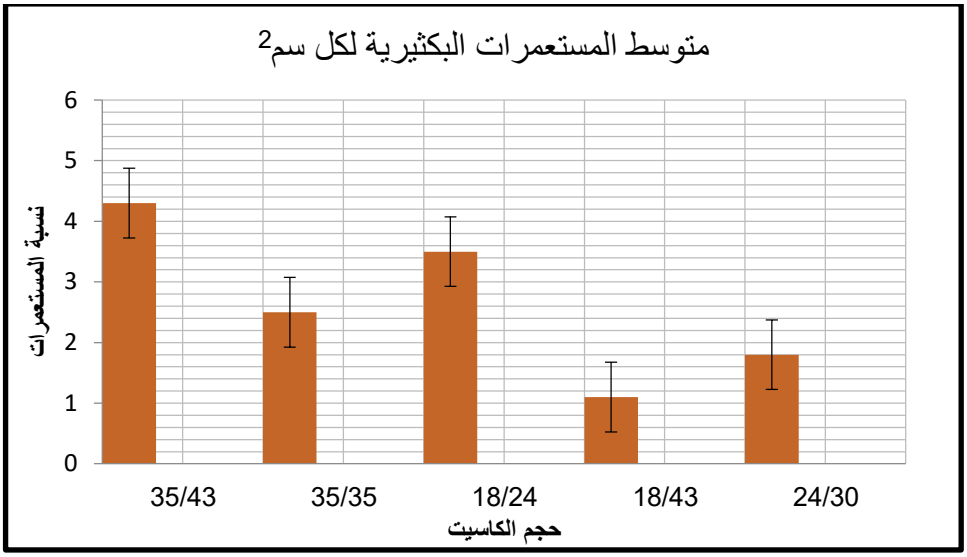

الشكل (5) يبين اعداد المستعمرات البكتيرية لكل كاسيت

غالباً ما يكون الكاسيت مقاس 35/43 سم على اتصال مباشر مع جلد المريض عند إجراء تصوير الصدر بالأشعة السينية خاصة للذكور كان أعلى عدد مستعمرات هو 194 وحدة تشكيل مستعمرة حيث يقترح علماء الأحياء الدقيقة أن عدد المستعمرات الذي يقترب من 100 يؤخذ في الاعتبار حيث تكون شديدة التلوث وبالتالي أظهرت النتائج أن خمسة من الكاسيتات في هذه الفئة تشير ان أعداد المستعمرات مرتفعة حيث يرجع إلى أن الكاسيتات لم يتم تنظيفها بشكل فعال وبالتالي فإن له آثار على مكافحة العدوى في قسم الاشعة .

كانت Staphylococcus واحدة من أكثر أنواع البكتيريا شيوعاً الموجودة في الكاسيتات التي تم مسحها. وهي تشكل جزءًا من الفلورا (بكتريا) طبيعية للبشر وتوجد في حوالي 40% من الأشخاص الأصحاء. لقد وجد في العديد من الدراسات أنه إذا تم تنظيف الكاسيتات بشكل روتيني بمناديل الكحول بعد كل مريض، لتقليل وجود هذا الكائن الحي بشكل كبير. ومع ذلك قد وجد أن المنتجات التي تحتوي على الكحول كانت غير فعالة وغير مناسبة لتنظيف وتطهير الكاسيتات الملوثة بالدم(15) ،كما تم تحديد المكورات العنقودية السلبية المخثرة في المسحات، حيث ان هذا كائن حي ليس شديد المرض ولكن لا يزال لديه القدرة على التسبب في عدوى في المستشفيات. وبعد وجود

المكورات العنقودية من الملوثات التي تسبب العدوى ،ويتم التعرف عليه كعامل ممرض مهم ويسبب عدوى الأجهزة الطبية الحيوية(19).

غالباً ما يستخدم الكاسيت 35/43 سم في فحوصات الأشعة السينية. كان لثلاث من عينات الكاسيت بهذا الحجم حيث عدد المستعمرات تعرف بانها شديدة التلوث (194/100) ،على الرغم من عدم احتوائه على أعلى متوسط مستعمرات لكل سم^2 كما موضح في (الشكل 5). هدا يوضح ان الكاسيتات كانت تلامس جلد المرضى في 25% من الفحوصات نظراً لأنه تم تحديد أعلى تعداد مستعمرات في هذا الحجم من الكاسيت، فقد يبدو أنه يمثل خطراً لكونه ناقلاً للعدوى خاصة مع زيادة اعداد المرضى في القسم . تم تعزيز هذه النظرية من خلال دراسة حددت أن معظم المعدات في قسم التصوير التشخيصي ممكن ان تكون ملوثة بالبكتيريا مالم يتم تنضيفها جيدا بعد كل فحص. جاء ثاني أعلى عدد مستعمرات على كاسيت 18/24 سم ،هذا الحجم من الكاسيت هو الأكثر استخداماً في فحوصات الأطراف، وبالتالي قد يكون تعداد المستعمرات ناتجاً عن وجود أعداد كبيرة عن الكائنات الحية على أيدي أو أقدام المريض لأنها غالباً ما تتلامس مباشرة مع الكاسيت. يتضح في الشكل (5) أن الكاسيت مقاس 18/24 سم به أعلى متوسط تعداد مستعمرة يبلغ 0.1 لكل سم^2 .كما جاء الكاسيت مقاس 35/35 سم الثالث من حيث تعدد المستعمرات وعادة ما يستخدم عند تصوير الصدر بالأشعة السينية عند النساء على الرغم من أن أحد هذه الكاسيتات يحتوي على عدد مستعمرات يبلغ 150 إلا أن العينات الأخرى التي تم أخذها كانت منخفضة نسبياً من المعتاد عند تصوير الصدر بالأشعة السينية ويرجع ذلك للرتداء ملابس خفيفة أو رداء المستشفى عند الفحص ،لذلك يكون التلامس المباشر مع جلد المريض منخفضاً مع ذلك تم الاقتراح من قبل البحاث أنه نظراً لأن الجينات المرضية مثل MRSA لديها القدرة على الانطلاق في البيئة الجافة، علية فان الاتصال بملابس المستشفى أو ملابس المريض لا يزال لديه القدرة على تكون المستعمرات وربما نشرها علي كاسيتات الأشعة السينية (15). كما جاء الكاسيت مقاس 24/30 سم في المرتبة الرابعة من حيث عدد المستعمرات البكثرية وفي المرتبة الخامسة جاء الكاسيت مقاس 18/43 حيث يتم استخدام هذا الحجم من الكاسيت عادة عند إجراء فحوصات للفقرات القطنية والصدرية . في فحوصات الاشعة السينية في القسم يوجد جزء في طاولة الاشعة يسمي البكي (Bucky part) وهو مكان يوضع فية الكاسيت للتصوير الاشعاعي والذي يكون فية التلامس معدوم مع جلد المريض عند الفحص في حالة استخدام البكي في التصويرممكن ان يكون هذا سبب في انخفاض عدد المستعمرات البكثيرية بسبب عدم التلامس المباشر وقد يتناقض هذا بشكل مباشر

مع الدراسات السابقة والتي تشير إلى أن الاستعمارالبكثيري قد يكون مسألة ضعف السيطرة على العدوى من قبل أيدي العاملين في مجال الرعاية الصحية بدلاً من كاسيتات وأفلام التصوير الشعاعي(10,11,20)

في هدا البحث او الدراسة التي قمنا بها اخدنا احد الدراسات السابقة التي اجريت علي مدي اسبوع كمثال من قبل اربعة عشر فني اشعة للاجراء فحوصات اشعاعية مختلفة للمقارنة بين طرق انتقال العدوي البكثيرية في قسم الاشعة التشخيصية كما هو موضح في الشكل (6) والتي تمثل طرق الاتصال بالكاسيت او وجود حواجز للاتصال المباشر بالكاسيت تشمل :لا يوجد تلامس او تصال مباشر ، ارتداء أردية المستشفي، أغطية الكاسيت ، أكياس، مخدات وملابس وغيرها حيث اظهرت نتائج الدراسة وجود نسب متفاوتة من البكثيريا علي الكاسيتات ،مما يسلط الضوء مرة أخرى على إمكانية انتقال مسببات الأمراض إلى البيئة الجافة والبقاء على قيد الحياة وبالتالي تشير إلى أنه يجب تنظيف الكاسيت بشكل روتيني قبل كل استخدام او فحص. في هدة الدراسة كان الاتصال المباشر بجلد المريض هو أعلى فئة بنسبة 30%. حيث يعتبر ملامسة الجلد للكاسيت مشكلة إذا كانت هناك جروح مفتوحة تسبب الانتقال البكثيري. ايضا تم تحديد " فئة عدم الاتصال" باقل من النسبة السابقة حيث كانت 18% وتم احتساب الكاسيتات التي تم استخدامها في الفحوصات بانسبة موضحة في الشكل التالي. ويشير هذا بوضوح الي إمكانية نقل هذه الكائنات إلى الكاسيت عن طريق العوامل سالفة الدكر. ادا إنه ينصح باجراء الفحوصات الاشعاعية بطرق التي من شأنها تمنع الاتصال المباشر بين المريض والكاسيت وبالتالي تقلل من طرق انتقال العدوى. بالإضافة الي تنظيف الكاسيت وإزالة التلوث أمراً ضروري لضمان عدم انتقال العدوي بين المرضي .

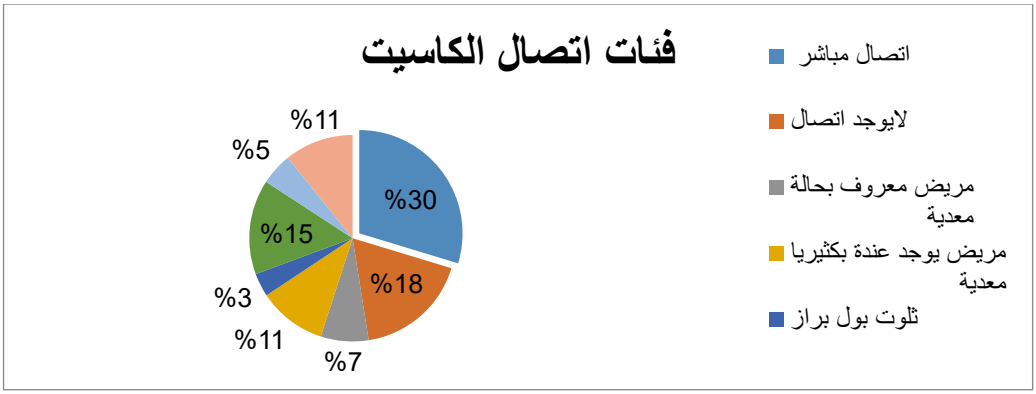

الشكل (6) يبين فئات اتصال الكاسيت

في الختام استنتج هذا البحث أن البكتيريا مثل Staphylococcus aureus كانت موجودة في عدد من الكاسيتات المستخدمة في قسم الأشعة التشخيصية كما أثبت إمكانية الكاسيتات غلي نقل العدوي البكثيرية ولو بالكم البسيط ويمكن التخلص منها باتباع ارشادات مكافحة العدوي في المستشفيات ومن خلال الرسم البياني يمكن القول بان قسم الاشعة وبالتحديد الكاسيتت لديها القدرة على نقل العدوى المتقاطعة بين المرضى والأقسام .بعد القيام بهدا البحث المصغر يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يوصى باستخدام أغطية الكاسيت التي يمكن التخلص منها بعد كل فحص اشعاعي للمرضي المترددون على القسم.
- يجب اتباع طريقة فعالة للتنظيف الكاسيتات باستخدام عامل تنظيف مناسب لضمان إزالة التلوث بشكل فعال من جميع كاسيتات الاشعة السينية .
- يجب إجراء مسح مخبري كل ستة أشهر على مجموعة الكاسيتات المستخدمة في فحوصات الأشعة السينية لكي نتمكن من معرفة مسببات الأمراض وطرق العدوى .
- يجب التحقق من الأساليب الحالية المتبعة لمكافحة العدوى التي يستخدمها الفنيين في القسم من أجل تحديد أي احتياجات تدريبية مستقبلية .

المراجع:

1. Emmerson AM, Enstone JE, Griffin M, Kelsey MC, Smyth ET. The second national prevalence survey of infection in hospitals: overview of the results. J Hosp Infect 1996;32(3):175e90.

2. http://www.dh.gov.uk/en/Publicationsandstatistics/Pressreleases/DH_4007286 (accessed on 18/3/2007).

3. Plowman RM. The socio-economic burden of hospital-acquired infection. London: Public Health Laboratory Service; 2000.

4. Ayliffe GAJ, Babb JR, Taylor LJ. Hospital-acquired infection: principles and prevention. 3rd ed. Oxford: Butterworth Heinemann; 1999.

5. مايو 2021/11 pdf دليل مكافحة العدوى في المستشفيات

6. Department of Health. The NHS plan. London: HMSO; 2000.

7. Department of Health. Towards cleaner hospitals and lower rates of infection. A summary of action. London: HMSO; 2004.

8. Horton R, Parker L. Informed infection control practice. 2nd ed. Edinburgh: Churchill Livingstone; 2002.

9. Swain JA, Flinton DM. X-ray cassettes a potential cross-infection risk. J Diagn Radiogr Imaging 2000;3(3):121e5.

10. Meers P, Jacobsen W, Mcpherson M. Hospital infection control for nurses. London: Chapman and Hall; 1993

11. Bhalla A, Pultz N, Gries D, Ray AJ, Eckstein EC, Aron DC, et al. Acquisition of nosocomial pathogens on hands after contact with environmental surfaces near hospitalized patients. Infect Control Hosp Epidemiol 2004;25(2):164.

12. Boyce M, Havill N, Kohan C, Dumigan D, Eligi C. Do infection control measures work for methicillin-resistant Staphylococcus aureus? Infect Control Hosp Epidemiol 2004;25(5):395e402.

13. Lefrock JL, Babu MS, Klainer AS. Nosocomial infection: radiology department as source. NY State J Med 1978;78:2039e43.

14. Lawson SR, Sauer R, Loritsch MB. Bacterial survival on radiographic cassettes. Radiol Technol 2002;73(6):507e10.

15. Department of Health. Epic project. London: HMSO; 2001.

16. Study on contamination reveals disturbing results. Synergy News 2003 August:7.

17. Smith A, Lodge T. Can radiographic equipment be contaminated by micro-organisms to become a reservoir for cross infection? Synergy 2004 December:12e7.

18. Barrow GI, Felton RKA. Cowan and Steels manual for the identification of medical bacteria. 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press; 1993.

19. Gillespie SH, Bamford KB. Medical microbiology and infection at a glance. 2nd ed. Oxford: Blackwell Publications; 2003.

20. National Audit Office. The management and control of hospital-acquired infection in acute NHS trusts in England. London: National Audit Office; 2000.

أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي
دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)

أ. حمزة مفتاح المختار – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

المستخلص

هدفت الدراسة إلى قياس أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا، واستخدمت الدراسة أسعار سلة أوبيك لتمثل أسعار النفط، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ممثلا للنمو الاقتصادي في ليبيا، واستخدمت الدراسة نموذج التكامل المشترك ل انجل– جرانجر، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه من أسعار النفط إلى الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وأيضا وجود علاقة توازنية قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي خلال مدة الدراسة.

Abstract

This study aims to measure the impact of oil prices on Libya's economic growth, The study used OPEC basket prices to represent oil prices and real GDP as a representative of Libya's economic growth, The study used the joint integration model of Angel-Granger, and found a one-way causal link from oil prices to real GDP, as well as a short-term balance between oil prices and economic growth during the study's duration.

المقدمة

يعتبر النفط حاليا هو مصدر رئيسي للطاقة في العالم، كما أنه مورد طبيعيا وناضبا، وبناء على هده الخصائص فقد اصبح من أهم السلع التي يتم تبادلها على مستوى العالم، واصبح ثروة تعتمد عليها اقتصاديات الدول المختلفة، سواء كانت متقدمة أو نامية، فالدول المتقدمة تعتمد على النفط المستورد كونه المصدر الرئيسي لتلبية احتياجاتها من الطاقة ، بينما الدول المنتجة التي أغلبها دول نامية اقتصاديا تعتبر صناعة استخراج و تصدير النفط المورد الأساسي لتمويل مشاريعها التنموية وميزانياتها العامة ، وهكذا اصبح النفط مؤثر رئيسي على اقتصاديات الدول وسياساتها الاقتصادية.

شهدت الصناعة النفطية تطورا عالميا ، فاصبح لها سوق عالمية تتميز بالتعقيد وعدم الاستقرار ولها حساسية لجميع الأحداث الاقتصادية والسياسية ، الأمر الذي جعل أسعار النفط تتعرض لتقلبات وتذبذبات مختلفة على مر السنوات الماضية ، وتعتبر تقلبات أسعار النفط من أهم المخاطر

و التحديات التي تواجه معظم دول العالم المنتجة والمصدرة، فالدول المنتجة تتخوف من انخفاض أسعار النفط الذي يؤدي إلى نقص إيراداتها وبالتالي عجزها عن تمويل ميزانياتها ومشاريعها التنموية، بينما الدول المستوردة تتخوف من ارتفاع أسعار النفط الذي بدوره يجعلها تتكبل خسائر في توفير مصادر الطاقة والذي يحمل آثارا سلبية على اقتصاداتها من ارتفاع تكاليف الإنتاج وارتفاع معدلات التضخم التي قد تصل عواقبها إلى الدول المصدرة للنفط أيضا. وتعتبر ليبيا من الدول المصدرة للنفط وتعتمد مثلها مثل الدول النامية المصدرة الأخرى على إيرادات النفط لتمويل ميزانياتها ومشاريعها التنموية، فالإيرادات النفطية بلغت ما نسبته 75% ، 86% من أجمالي إيرادات الميزانية العامة لسنتي 2016 و 2017 على التوالي.(مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية الربع الرابع جدول رقم28) وتذبذب أسعار النفط قد يؤثر على تمويل الميزانية العامة و سير العملية التنموية. ومن هنا جاءت إشكالية البحث التالية.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيسي التالي

ما مدى تأثير أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة تأثير أسعار النفط على النمو الاقتصادي في المدى القصير.
- تحديد أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في المدى البعيد
- بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من أهمية استدامة النمو الاقتصادي لضمان استقرار الاقتصاد الكلي ، فإن تقلب أسعار النفط الذي تشهده الأسواق العالمية يؤثر بشكل كبير على مصدر رئيسي من مصادر تمويل الميزانية العامة ، التي يعتمد عليها في تمويل المشاريع الحيوية للدولة مثل التعليم والصحة، لذلك لزم الأمر دراسة العلاقة بين النمو في الاقتصاد الليبي و أسعار النفط .

فرضيات الدراسة

توجد علاقة إيجابية بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي في ليبيا.

توجد علاقة توازنية قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي.

حدود البحث

الحدود المكانية للدراسة هي الاقتصاد الليبي، أما الحدود الزمانية فقد اعتمدت الدراسة على البيانات من الفترة 1980- إلى 2019.

الدراسات السابقة

- دراسة (عدناني خولة، أقاسم حسنا، مقدم عبدالجليل، 2019) بعنوان أثر أسعار النفط العالمية على معدلات النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر وقطر، وهدفت الدراسة إلى بيان أثر تقلبات أسعار البترول على الاقتصاد لكل من دولتي الجزائر وقطر ومدى تحقيق كل منهما نمو اقتصادي في توفر الموارد الطبيعية، واستخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والاستقرائي والمنهج المقارن، وتوصلت إلى أن اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي يتأثر بتقلبات أسعار النفط بشكل كبير إيجابيا وسلبيا، بينما قطر لها اقتصاد متنوع رغم أنه يتأثر بتقلبات أسعار النفط إلا أنه يحقق نموا اقتصاديا كبيرا من خلال اعتماده سياسة التنويع الاقتصادي وانعاش القطاعات الغير نفطية.
- دراسة (بكادي مسعود، 2021) بعنوان أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة حالة الدول المصدرة والمستهلكة في الفترة 1990-2019، الجزائر والمغرب أنموذج ، وهدف هذه الدراسة كان فحص تأثير تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية على النمو الاقتصادي لكل من الجزائر كدولة مصدرة للنفط والمغرب كدولة مستوردة له، واستخدمت الدراسة نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المتباطئة ARDL، توصلت لدراسة لوجود علاقة طردية بين متغيرات الدراسة على المديين الطويل والقصير، أما بالنسبة للمغرب فلا توجد علاقة بين متغيرات الدراسة فيي المدى القصير ولكم في الأجل الطويل فكانت هناك علاقة طردية ضعيفة بين المتغيرات.
- دراسة (لطيفة لمطوش و بوادو فاطمة، 2018) بعنوان أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة(1965- 2016) ، وهدف هده الدراسة هو قياس أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة وذلك باستخدام اختبار التكامل المشترك لنموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة توازنيه طويلة وقصيرة الأجل بين تذبذب النمو الاقتصادي وتقلبات أسعار البترول.
- دراسة (أبوبكر أبوعزوم، 2016) بعنوان تقلبات أسعار النفط وأثرها على النمو الاقتصادي _دراسة قياسية للاقتصاد الليبي من 1990 إلى 2010م-، وهدفت الدراسة إلى دراسة

العلاقة بين أسعار النفط الخام والنمو الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي ، واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية قوية بين المتغيرين.

أولا : الجانب النظري

- **مفهوم النفط وتعريفه**

كلمة (نفط) هي كلمة معربة ومشتقة من الكلمة الإغريقية(نافثا)، وكلمة (بترول) مشتقة من كلمتين لاتينيتين هما (بترا) و تعني صخر و(أوليوم) وتعني زيت، فإذا جمعتا شكلت كلمة (بترولیوم) ومعناها زيت الصخر، وهي الكلمة المستعملة في اللغة الإنجليزية اليوم ومنها اشتقت كلمة (بترول) المستعملة في اللغة العربية. والبترول سائل زيتي أسود لزج مكون من مواد عضوية مختلفة، ومع أنه سائل إلا أنه يحتوي على مواد صلبة وغازات.(باسلة إبراهيم، أحمد نظام الدين، تكنولوجيا النفط، بدون تاريخ نشر، ص 9)

أنواع النفط

للنفط عدة أنواع تختلف باختلاف درجة كثافته التي تعتبر محصورة بين (1–60) وكلما كانت درجة الكثافة عالية دل ذلك على أن النفط خفيف وأفضل جودة، وهذه الأنواع هي–:

نفط خفيف وهو الذي درجة كثافته تفوق 35 درجة

نفط متوسط والذي درجة كثافته تتراوح بين 28 و 35 درجة.

النفط الثقيل وهو الذي درجة كثافته تحت 28 درجة. (لطفية لمطوش، بوادو فاطيمة، 2018،ص 171)

أسعار النفط

هو قيمة نقدية مقاسة بالدولار الأمريكي تدفع ثمن لبرميل النفط الخام المكون من (42) غالون، وهذا السعر يتعرض لتقلبات مستمرة بسبب طبيعة سوق النفط الدولية التي تتصف بالديناميكية وعدم الاستقرار.(عدناني خولة ،ص251)

أنواع سعر النفط

السعر المعلن: وهو يعبر عم أسعار النفط المعلنة رسميا من قبل الشركات النفطية.

السعر المتحقق: وهو السعر المتحقق لقاء تسهيلات أ خصومات يوافق عليها الطرفات البائع والمشتري كنسبة مئوية تخصم من السعر المعلن أو تسهيلات في شروط الدفع. (عدناني خولة ،ص251)

سعر الإشارة: ويكون عادة متوسط السعرين السابقين، واعتُمد كسعر معمول به في بعض الدول النفطية المنتجة والشركات النفطية لاقتسام العوائد بينها منذ الستينات.

سعر الكلفة: ويمثل التكلفة الحقيقية التي تحملتها الشركة المنتجة لقاء حصولها على برميل من النفط الخام بموجب الامتيازات التي تحصلت عليها من الدول المنتجة للنفط.

السعر الفوري أو الآني: هو سعر الوحدة النفطية المتبادلة فوريا أ، آنيا في السوق النفطية الحرة، بين الأطراف العارضة والمشتري. (عدناني خولة، ص251)

السعر الورقي: وهو سعر برميل النفط في سوق الصفقات الآنية ، وهو عبارة عن عقود البترول الآجلة التي قام المستثمرون ببيعها ويزايدون عليها وتتداول بين المضاربين، وعملية المضاربة على البترول تعتبر من أحد أسباب تدبدب أسعاره.(هالة وحشي، 2017، ص19)

أسواق النفط

سوق النفط هو السوق الذي يتم فيه تبادل أهم مصدر من مصادر لطاقة وهو النفط، ويحكم هذا السوق قانون الطلب والعرض بالإضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والغير اقتصادية الأخرى، وللسوق النفطي عدة أنواع منها:-

الأسواق الفورية: هي أسواق دولية تنشط بدون انقطاع، يتباحث ويتفاوض فيها بائع النفط ومشتريه عن صيغة معينة للتعامل في وقت محدود وبسعر معين لكمية معينة، وتنشط هذه السوق بين المتعاملين بمختلف وسائل الاتصالات أو يلتقون في مكان معين.

الأسواق المستقبلية: الأسواق المستقبلية مقرها البورصات العالمية مثل بورصة نيويورك، و البورصة الدولية للبترول التي مقرها لندن، وقد عرفت منذ الثمانينات، عندما طرح أول عقد مستقبلي نفطي في سوق نيويورك سنة 1983، وتنظم هذه الأسواق البيع المستقبلي للنفط الخام والمنتجات النفطية ولآجال قريبة وبعيدة، وتتيح هذه العقود المستقيلة للمتعاملين فيها فرصة تفادي مخاطر التقلبات المستقبلية في أسعار النفط. (طهير نورالدين،2019، ص 7،8).

- **النمو الاقتصادي**

تعريف النمو الاقتصادي

النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من المفاهيم الشائعة في علم الاقتصاد وتعتبر الهدف الرئيسي لأغلب النظريات الاقتصادية، وتعتبر من المواضيع الهامة للحكومات التي تهتم بتطوير بلادها وازدهار شعبها، ولكن في الغالب يميل البعض في المساواة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، حيث أن كلاهما يهدف إلى التغيير إلى الأحسن، إلا أنهما يختلفان عن بعض فالنمو الاقتصادي عرف بعدة تعريفات ندكر منها الاتي:-

يعرف النمو الاقتصادي بأنه" التغير المأوي السنوي ل GDP الحقيقي أو نصيب الفرد من GDP الحقيقي"(أمين حواس، 2021، نماذج النمو الاقتصادي، ص4)

عرف الاقتصادي فرنسو بيرو (Francois Perroux) النمو الاقتصادي بأنه" الزيادة المستمرة في الدخل الإجمالي أو الصافي بالقيمة الحقيقية"

وعرفه سيمون كوزنت (Simon Kuzent) بأنه " ارتفاع طويل الأجل في قدرة الدولة على تقديم مجموعة واسعة ومتنوعة من السلع الاقتصادية وبشكل متزايد لسكانها، وتستند هذه القدرة المتنامية على التقدم التقني والتعديلات المؤسسية والأيدولوجية التي يحتاج الأمر إليها"(فضيلة ملوح، علي مكيد، 2020، ص 127)

ومن التعريفات السابقة نجد أن النمو الاقتصادي يقصد به حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، وبالتعمق في هدا المفهوم نجد ما يلي:

النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، بل يجب أن تحدث زيادة أيضا في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل نمو الناتج الحقيقي يجب أن يفوق معدل نمو عدد السكان.

تكون الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد حقيقية وليست نقدية، فيجب أن تكون الزيادة في دخل الفرد مقاسة بالدخل الحقيقي بعد أخد معدلات التضخم في الحسبان.

يجب أن تتصف الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستمرارية، أي تكون على المدى الطويل وليست زيادة مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها.(محمد عجمية واخرون،2008، ص77–83)

أما التنمية الاقتصادية عرفها البعض بأنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وهذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجدرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل الحقيقي وزيادة نصيب الفرد منه، بالإضافة إلى إجراء العديد من التغيرات في هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي وإحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.

ومن هنا نجد أن عملية التنمية الاقتصادية تنطوي على عناصر النمو الاقتصادي، من تحقيق زيادة حقيقية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي وبالإضافة إلى دلك نجد التنمية تنفرد بعوامل أخرى عن النمو الاقتصادي وهي إجراء تغيير في الهيكل والبنيان الاقتصادي، و

تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل، والاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة.(محمد عجمية وآخرون، 2008،ص 82)

عناصر النمو الاقتصادي

تتمثل عناصر النمو الاقتصادي في العمل ورأس المال والتقدم التكنولوجي.

العمل : ويعني القدرة الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجاته، وحجم العمل مرتبط بعدد السكان في البلد وعدد ساعات العمل التي يبدلها كل عمل وبإنتاجية العمل، فكلما زادة الإنتاجية زاد الإنتاج.

رأس المال: يعتبر رأس المال عنصر من عناصر النمو فهو يساعد على تحقيق التقدم التقني من جهة وعلى توسيع الإنتاج من خلال زيادة حجم الاستثمار.

التقدم التقني: هو التنظيم أو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق كمية أكبر من الإنتاج بنفس كميات عناصر العمل، أو إنتاج نفس الكمية من المنتوج بكميات أقل من عوامل الإنتاج، أي أن التقدم التقني يعني الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج.

و يقاس النمو الاقتصادي بنمو الناتج الحقيقي ويقاس أيضا بنمو دخل الفرد من الناتج الحقيقي.

لمحة حول إيرادات النفط والنمو الاقتصادي في ليبيا

تعتبر ليبيا من البلدان الأعلى دخل في دول أفريقيا، فقد بلغ متوسط النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي 7.99% في الفترة من 2000 إلى 2012، ووصل إلى 122% في نهاية سنة 2012 بعد ما سجل انخفاضا بنسبة 60 % لسنة 2011، وفي عام 2013 انخفض النمو الاقتصادي مرة أخرى إلى بمقدار 6% وذلك نتيجة إيقاف تصدير النفط من قبل حرس المنشآت النفطية، الأمر الذي جعل ليبيا تخسر ثلثي احتياطاتها بين عامي 2013 و 2016، أي ما قيمته 75 مليار دولار أمريكي. وفي عام 2017 شهد الاقتصاد الليبي انتعاشا بسبب زيادة إنتاج النفط، فقد بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي 28.3 % في عام 2017،

بينما نجد أن مساهمة القطاع الغير نفطي في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا، حيث شكل ما يقارب 32% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2014 وسنة 2017. ولايزال قطاع الطاقة يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه الاقتصاد الليبي، فقد بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 70% و بلغت مساهمته في الإيرادات الحكومية حوالي 90% وأكثر من 95% من إجمالي الصادرات، وذلك في عام 2018.(عبد الله حامد الحاسي، 2020، ص13)

مما سبق نجد أن ليبيا تعتمد بشكل كبير على القطاع النفطي ويعتبر القطاع الأبرز من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي تمويل

الميزانية، وبما أن سعر النفط يتحدد في الأسواق العالمية كما أن حصة النفط المصدرة هي محددة من قبل منظمة أوبك لدا فإن أي تغير في أسعار النفط سوف يتبعه تغير مباشر في الناتج المحلي الإجمالي.

ثانيا: الجانب العملي

توصيف وصياغة النموذج

لدراسة أثر تقلبات سعر الصرف على النمو الاقتصادي اعتمدنا على أسلوب التكامل المشترك لإنجل – جرانجر ونموذج تصحيح الخطأ الذي يمر بمرحلتين:

الخطوة الأولى: اختبار استقرارية التغيرات وتحديد درجة التكامل ، ويعتبر الشرط الضروري للتكامل أن تكون السلسلتين متكاملتين (مستقرتين) من نفس الدرجة(الرتبة).

الخطوة الثانية: إذا تحقق الشرط الضروري السابق نقدر العلاقة طويلة المدى بين المتغيرين بطريقة المربعات الصغرى العادية OLS وفق الصيغة التالية:

$$Y_t = \alpha_1 + \beta X_t + \varepsilon_t$$

ونختبر استقراريه سلسلة البواقي (ε_t) لهده العلاقة، فإذا كانت سلسلة البواقي مستقرة عند المستوى فإن السلسلتين تحمل صفة التكامل المشترك و يمكن تقدير نموذج تصحيح الخطأ لقياس العلاقة في المدى القصير وذلك فق الصيغة التالية:

$$\nabla Y_t = \alpha_1 \nabla X_t + \alpha_2 \varepsilon_{t-1} + u_t \quad , \quad \alpha_2 < 0$$

ويجب أن يكون المعامل α_2 معنويا وسالبا، و إذا لم يكن كذلك فإنه يجب رفض نموذج تصحيح الخطأ لأنه يذهب بالعلاقة إلى الاتجاه المعاكس و يبتعد عن الهدف طويل المدى. (شيخي محمد، ص 292)

جمع وتحليل البيانات

البيانات المستخدمة: استخدمت الدراسة متغيرين فقط وهما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بأسعار سنة 2003 كممثل للنمو الاقتصادي RGDP،وثم الحصول على بيانات الناتج المحلي الإجمالي الاسمي من أعداد مختلفة لنشرات مصرف المركزي الليبي، بالإضافة إلى دراسة مركز البحوث الاقتصادي حول التضخم في الاقتصاد الليبي، وأسعار سلة أوبيك تمثل أسعار النفط OP، وتم الحصول عليها من منظمة الدول المنتجة للنفط، ويجب الإشارة إلى أن أسعار النفط مقاسة بالدولار الأمريكي، بينما الناتج المحلي الإجمالي مقاس بالدينار الليبي، لذلك ثم اخد اللوغاريثم الطبيعي للمتغيرين.

التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة

من الشكل رقم (1) نلاحظ أن السلسلتين تبدوان غير مستقرتين وتتزايد عبر الزمن، وللتأكد من ذلك نقوم بإجراء اختبارات الاستقرارية (جدر الوحدة).

الشكل رقم (1) التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة

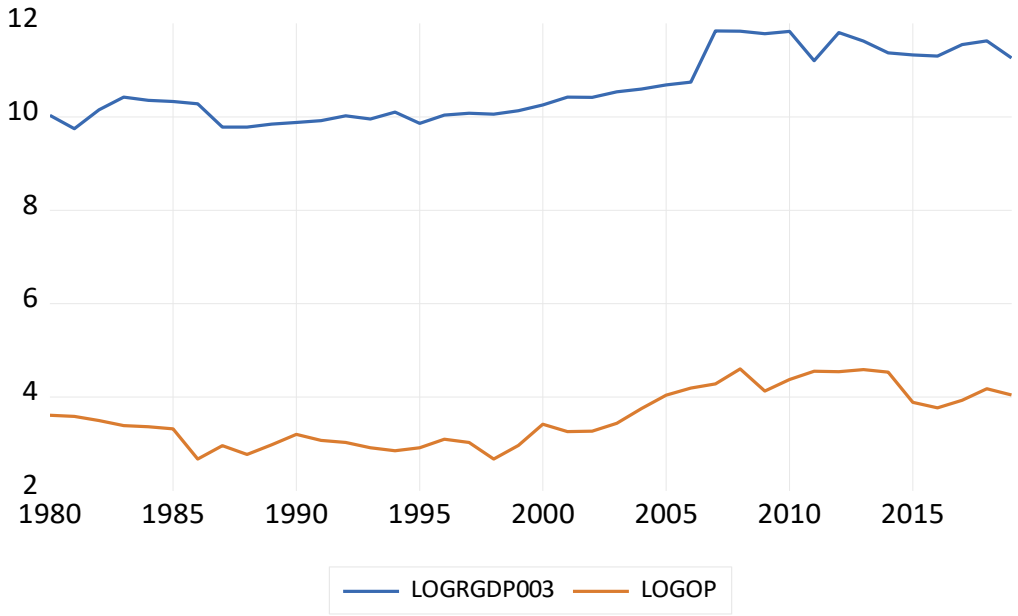

اختبارات الاستقرارية لمتغيرات الدراسة

من جدول نتائج اختبار الاستقرارية التالي نجد أن سلسلة الناتج المحلي الحقيقي (RGDP) غير مستقرة في المستوى عند صيغ الاختبار الثلاثة، لأن قيمة t المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية عند مستوى 5%، والقيمة الاحتمالية Probability Value أصغر من 5%، ولكنها استقرت عند مستوى 1% بعد أخذ الفرق الأول ، و عند جميع صيغ الاختبار. وكذلك سلسلة أسعار النفط (OP) لم تستقر عند المستوى واستقرت بعد اخذ الفرق الأول . مما سبق يتضح أن السلسلتين متكاملتين من نفس الدرجة (I1) وهذا ما يدل على تحقق الشرط الضروري للتكامل.

المتغير		At Level			At First Difference		
		Without Constant & Trend	With Constant	With Constant & Trend	Without Constant & Trend	With Constant	With Constant & Trend
RGDP	Prob	0.8455	0.6716	0.4343	0.0000	0.0000	0.0000
	t–Statistic	0.617345	−1.1842	−2.2802	−7.0645	−7.1473	−7.0152
OP	Prob	0.7040	0.686	0.4388	0.0000	0.0000	0.0000
	t–Statistic	0.0851	−1.1502	−2.2715	−6.3836	−6.3125	−6.2817

جدول رقم (1) اختبار الاستقرارية

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على نتائج Eviews 12

تقدير العلاقة طويلة الأجل:

يتم تقدير العلاقة طويلة الأجل باستخدام OLS ، ومن ثم نقوم باختبار وجود التكامل المشترك بين المتغيرين من سلسلة البواقي ε_t للعلاقة طويلة الأجل السابقة، فإذا استقرت سلسلة البواقي عند المستوى، يكون هناك تكامل مشترك. والجدول التالي يبين نتائج التقدير باستخدام برنامج Eviews

جدول رقم (2) العلاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة

Dependent Variable: LOGRGDP003 Method: Least Squares Sample: 1980 2019 Included observations: 40				
Variable	Coefficient	Std. Error	t–Statistic	Prob.
LOGOP	1.045388	0.092007	11.36201	0.0000
C	6.896497	0.33254	20.7385	0.0000

		4	8	
R-squared	0.772585	Mean dependent var		10.62306
Adjusted R-squared	0.766600	S.D. dependent var		0.718438
S.E. of regression	0.347088	Akaike info criterion		0.770230
Sum squared resid	4.577864	Schwarz criterion		0.854674
Log likelihood	-13.40460	Hannan-Quinn criter.		0.800762
F-statistic	129.0953	Durbin-Watson stat		1.168414

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج Eviews

من خلال الجدول السابق نجد أن العلاقة بين سعر النفط والنمو الاقتصادي هي علاقة طردية ، ومعامل الارتباط بلغ 76%، ما يعني أن 76% من التغير في معدل النمو الاقتصادي تفسر بدلالة أسعار النفط، كما أن معالم النموذج معنوية إحصائيا عند مستوى 1%، و بالتالي يمكن كتابة معادلة العلاقة طويلة الأجل في الصورة التالية.

$$12logRGDP_t = 6.8965 + 1.0454logOP_t + \varepsilon_t$$

اختبار استقرارية البواقي:

من خلال بيانات الجدول رقم (3) التالي، ينضح أن سلسلة البواقي مستقرة عند المستوى، مما يدل على وجود التكامل المشترك، ويسمح لنا بالتقدم نحو الخطوة التالية وهي تقدير نموذج تصحيح الخطأ الذي يمثل العلاقة في المدى القصير. ويجب ملاحظة أنه عند اختبار استقرارية البواقي لا يمكننا مقارنة t-Statistic بقيم جداول Dickey-Fuller ، لأن الاختبار يتم على البواقي ، وإنما

توجد جداول خاصة تستخدم لقياس استقرارية البواقي في اختبارات التكامل المشترك.(شيخي، ص292)

ومن الجدول رقم (3) نجد أن قيمة t الجدولية أكبر من قيمة t الجدولية عند مستوى 1%، بالتالي نستطيع رفض الفرض العدم القائل أن سلسلة البواقي بها جدر وحدة وليست مستقرة، ونقبل الفرض البديل القائل أن سلسلة البواقي لا يوجد بها جدر وحدوي وهي بالتالي مستقرة، ونخلص إلى وجود تكامل مشترك بين أسعار النفط و متغير النمو الاقتصادي، وننتقل إلى تقدير نموذج تصحيح الخطأ ليوضح العلاقة في الأجل القصير وذلك بعد اختبار السببية بين المتغيرين.

الجدول رقم (3) اختبار استقرارية البواقي

		t-Statistic	*.Prob
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.386807	
Test critical values[1]	1% level	-3.96	
	level %5	-3.37	
	level %10	-3.07	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج Eviews 12 و جداول إنجل-جرانجر للتكامل المشترك.

اختبار العلاقة السببية

الجدول رقم (4) يبين نتائج اختبار سببية الأجل القصير لجرانجر، حيث وجود التكامل المشترك يستلزم على الأقل وجود سببية في اتجاه واحد بين المتغيرات، فمن الجدول رقم (4) نجد أن قيمة Probability . للفرض العدم الأول قد بلغت (0.0043) وهي أصغر من 5% وبالتالي نستطيع رفض الفرض العدم، القائل أن أسعار النفط لا تسبب في النمو الاقتصادي، ونقبل الفرض البديل القائل أن أسعر النفط تسبب النمو الاقصادي، بينما نجد أن قيمة Probability في الاختبار الثاني (0.0606) أكبر بقليل من 5%، بالتالي لا يمكن رفض الفرض العدم القائل أن النمو الاقتصادي لا يسبب في أسعار النفط، ونستنتج أنه توجد سببية في اتجاه واحد من أسعار النفط إلى النمو الاقتصادي.

[1] - قيم t الجدولية ليست من مخرجات برنامج **Eviews**، وإنما أخذت من جداول إنجل - جرانجر للتكامل المشترك من ملاحق كتاب الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق ل عبدالقادر محمد عطية، ص 914

جدول رقم (4) اختبار جرانجر للسببية

Pairwise Granger Causality Tests Sample: 1980 2019 Lags: 2	Obs	F-Statistic	Prob.
Null Hypothesis			
LOGOP does not Granger Cause LOGRGDP003	38	6.47052	0.0043
LOGRGDP003 does not Granger Cause LOGOP		3.05651	0.0606

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج Eviews

تقدير نموذج تصحيح الخطأ:

بعد التأكد من وجود التكامل المشترك من استقرارية بواقي العلاقة طويلة الأجل نقوم بتقدير العلاقة في الأجل القصير باستخدام نموذج تصحيح الخطأ، والجدول التالي يبين نتائج تقديرات نموذج تصحيح الخطأ.

جدول رقم(5) نموذج تصحيح الخطأ

Dependent Variable: D(LOGRGDP003)				
Method: Least Squares				
Sample (adjusted): 1981 2019				
Included observations: 39 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LOGOP)	0.259875	0.168016	1.546723	0.1304
ECM(-1)	-0.446676	0.121424	-3.678662	0.0007
R-squared	0.260637	Mean dependent var		0.031528
Adjusted R-squared	0.240655	S.D. dependent var		0.281861
S.E. of regression	0.245615	Akaike info criterion		0.079818

Sum squared resid	2.232090	Schwarz criterion	0.165129
Log likelihood	0.443549	Hannan-Quinn criter.	0.110427
Durbin-Watson stat	2.058383		

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج Eviews

يتضح من نتائج التقدير السابقة أن حد تصحيح الخطأ (0.4466 –) ذو قيمة سالبة ، كما بلغت قيمة p-Value حوالي (0.0007) مما يدل على معنوية حد تصحيح الخطأ عند مستوى 1%، وبلغت قيمة Durbin-Watson 2.05 مما يدل على خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي. مما يعني وجود علاقة قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي. وقيمة حد تصحيح الخطأ البالغة 44.6- % تعني أنه في كل فترة يتم تصحيح حوالي 45% من الأخطاء الحاصلة في الفترة السابقة. و عليه يمكن كتابة نموذج تصحيح الخطأ المقدر من بيانات الدراسة على الشكل التالي:-

$$\nabla logRGDP_t = 0.2598\nabla logOP_t - 0.4466\varepsilon_{t-1}$$

- **النتائج**

1- تبين نتائج الدراسة وجد علاقة طويلة الأجل بين أسعار النفط و النمو الاقتصادي، وهذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (2)، حيث كانت معلمات النموذج معنوية عند مستوى 1%.

2- بينت نتائج استقرارية البواقي في الجدول رقم (3) وجود علاقة توازنيه قصيرة الأجل بين أسعار النفط و متغير النمو الاقتصادي (logRGDP)، وهي ما تم صياغتها في نموذج تصحيح الخطأ.

3- من الجدول رقم (5) نجد أن معامل تصحيح الخطأ قد بلغ (0.446-) مما يعني أنه في كل سنة يتم تصحيح حوالي 45% من الخطأ الواقع في السنة السابقة.

4- تبين نتائج الجدول رقم (4) للسببية أنه توجد سببية في اتجاه واحد، أي أن أسعار النفط تسبب في متغير النمو الاقتصادي، حيث كانت القيمة الاحتمالية لفرض العدم الأول أصغر من 5%، بالتالي تم رفض الفرض العدم القائل بأن أسعار النفط لا تسبب في النمو الاقتصادي، وثم قبول الفرض البديل القائل بأن أسعار النفط تسبب في الناتج المجلي الإجمالي.

5- اعتماد النمو الاقتصادي على أسعار النفط يجعل البلد عرضة للصدمات الخارجية، ويزيد من حدة الدورات الاقتصادية التي قد يكون لها آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.

- **التوصيات**

1- العمل على تخفيف نسبة الاعتماد على عوائد النفط في تمويل الميزانية العامة، والعمل على دعم الصناعات المحلية التي من الممكن أن تكون قادرة على المنافسة الدولية.

2- استغلال فترات ارتفاع أسعار النفط لإنشاء مشاريع استثمارية تكون مصدر لتمويل الميزانية العامة وتزيد من درجة التنويع الاقتصادي وتقلل من نسبة اعتماد الموازنة العامة على صادرات النفط، وتحمي الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية.

3- العمل على دعم استقرار أسعار النفط لما تلعبه من دور مهم في تمويل الميزانية العامة ودعم مشاريع التنمية المختلفة.

- **قائمة المراجع**

أولا: الكتب

1- آمين حواس، "نماذج النمو الاقتصادي"، منشورات مخبر تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الجزائر، 2021.

2- باسلة إبراهيم، أحمد نظام الدين،" تكنولوجيا النفط"، بدون تاريخ نشر، منشورات جامعة دمشق.

3- شيخي محمد، "طرق الاقتصاد القياسي"، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

4- عبدالقادر محمد عطية، "الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

5- محمد عجيمة، إيمان ناصف، علي نجا، "التنمية الاقتصادية"، مطبعة البحيرة ، مصر ، 2008.

ثانيا: الدوريات العلمية

1- أبوبكر أبو عزوم، "تقلبات أسعار النفط وأثرها على النمو الاقتصادي _دراسة قياسية للاقتصاد الليبي من 1990 إلى 2010م"، مجلة البحوث الأكاديمية ، العدد الخامس، جامعة سبها ، ليبيا، 2016.

2- بكادي مسعود، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة حالة الدول المصدرة والمستهلكة في الفترة 1990-2019"، الجزائر والمغرب أنموذج، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 5، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.
3- طهير نور الهدى، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي لدول الأوبك باستخدام بيانات بانل (2000-2017)"، مدكرة ماجستير ، جامعة البويرة، الجزائر،2019 .
4- عبد لله حامد الحاسي، "دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا الواقع والتحديات والآفاق"، اللجنة الاقتصادي والاجتماعية لغرب أسيا- الإسكوا، 2020.
5- عدناني خولة، أقاسم حسنا، مقدم عبدالجليل، "أثر أسعار النفط العالمية على معدلات النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وقطر"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار ،الجزائر، 2019.
6- علي عطية عبدالسلام ، عطية المهدي الفيتوري، محمد خليل فياض، خالد علي عبدالسلام، الزروق أحمد هويدي، "التضخم في الاقتصاد الليبي"، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، 2008.
7- فضيلة ملوح، علي مكيد، "محددات النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2018"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 17، عدد خاص، الجزائر، يونيو 2020.
8- لطفية لمطوش ، بوادو فاطيمة، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1965-2010"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 2، العدد السابع، 2018 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- هالة وحشي، "أثر تقلبات أسعار البترول على السياسة المالية في الجزائر للفترة 1990-2015"، مدكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2017.

2- يوسف بن ختم، "العلاقة بين سعر الصرف الموازي والقدرة الشرائية حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2016.

رابعا: شبكة المعلومات الدولية

1. Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC), https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm

أثــر صدمــات ســعر الصـرف على متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم، البطالة) (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)

د. حلمــي أحمــد القماطــي– كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي

ملخص الدراسة:

تعتبر آلية سعر الصرف العنصري المحوري في اقتصاد المالية الدولية، وهذه الأهمية مصدرها تعقد مشاكل التمويل على المستوى الداخلي والخارجي، خاصة بالنسبة للبلاد السائرة في طريق النمو، التي تتميز بانحصار إمكانيات موارد التمويل الذاتي بصفة خاصة والتمويل الداخلي بصفة عامة.

إن آلية سعر الصرف تعتبر عنصر القطب في الفكر المالي الحديث نظراً لما تكتسبه من أهمية بالغة في تعديل وتسوية ميزان المدفوعات للبلاد السائرة في طريق النمو، والتي تتميز بوجود عجز هيكلي مزمن تبعا للسياسات الاقتصادية الكلية في مجال التنمية المتبعة حيث ينظر إلى حركة رأس المال الأجنبي كمحرك أساسي في عملية تمويل الاستثمارات وكذا الاستهلاك الخاص بقطاع العائلات والمشاريع.

وقد أصبحت أنظمة أسعار الصرف المتعارف عليها، كسعر الصرف العائم والثابت عاجزة عن إيجاد فعالية التوازن في ميزان المدفوعات للبلدان النامية، وبالنظر إلى سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الغير متوازنة والمتكافئة تعرف ثقل المديونية الداخلية والخارجية المتزايدة، وإن المنظمات المالية والنقدية الدولية تقترح التخفيض في حجم هذه المديونية وتبعا لذلك التحكم في ميكانزيم أسعار الصرف لإيجاد حلول ناجحة لعملية التنمية. وتكمن أهميته الدراسة في محاولة معرفة العلاقة بين التضخم والبطالة وصدمات سعر الصرف خاصة في حالة جمهورية مصر العربية حيث تندر الدراسات السابقة نحو تناول هذه العلاقة خاصة بالنسبة لمصر في فترة صدمات سعر الصرف و قامت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق الاطلاع على الادبيات المختلفة وعن طريق الاطلاع على تجارب دول مختلفة سيتم استيضاح مفاهيم البطالة والتضخم وتعويم العملة لفهم العلاقة فيما بينهم.

مقدمة:

مع اتخاذ مصر خطوات نحو الاصلاح الاقتصادي مما أدى الى حدوث أزمات قد تكون وقتية في الواقع المصري إذا تم التعامل معها باحترافية ظهر مفهوم تعويم العملة وتركها لقوانين الطلب والعرض في سوق العملات؛ مما أدى الى انخفاضات كبيرة في قيمة العملة المصرية مما أدى الى أزمات اقتصادية استشعر بها المواطن المصري ولفهم هذه التغيرات، سنقوم بتناول العوامل الرئيسية لفهم هذه التغيرات التي تؤثر على المواطن المصري وهي التعويم والتضخم والبطالة وذلك لاستيضاح وفهم ما يمر حولنا من متغيرات في شأن الاقتصاد المصري.

إشكالية الدراسة:

تكمن الاشكالية الرئيسية للدراسة في معرفة تأثير تقلبات سعر الصرف وصدماته على متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم- البطالة)

حدود الدراسة:

- تتمثل الحدود المكانية للدراسة في دراسة حالة مصر في جمهورية مصر العربية.
- تتمثل الحدود الزمنية في الفترة من 2000- 2020

كلمات مفتاحية:

- البطالة، التضخم، سعر الصرف.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

سياسة سعر الصرف المثلى في ظل قيود الضمانات وجمود آل أجورم،2013م، وتوكيلو، بابلو – جامعة كولومبيا.

لقد درست الأدبيات الحالية حول الاقتصادات الصغيرة المفتوحة بشكل منفصل أثرين معاكسين لانخفاض قيمة العملة أثناء الأزمات: في ظل جمود الأجور الاسمية، يقلل انخفاض سعر الصرف من البطالة؛ في ظل وجود قيود جانبية تربط الدين الخارجي بقيمة الدخل، يؤدي انخفاض سعر الصرف إلى تشديد قيود الضمانات ويؤدي إلى زيادة تعديل الاستهلاك. توضح هذه الورقة أنه في نموذج يتضمن كلا الاحتكاكات، تواجه سياسة سعر الصرف "الحصول على الائتمان – مقايضة البطالة".

أي المقايضة بين الحد من البطالة غير الطوعية وتخفيف حد الائتمان الخارجي. دراسة كمية لهذا النموذج يوضح أنه خلال فترات الأزمة المالية، تتميز السياسة المثلى بانخفاض كبير في سعر الصرف الاسمي والحقيقي. ويرجع ذلك إلى أنه في حين أن احتواء انخفاض سعر الصرف الحقيقي

يمكن أن يكون له مكاسب رفاهية مرتبطة باللحظات الثانية (تقلب أقل في الاستهلاك)، فإن تكاليفه مرتبطة باللحظات الأولى (متوسط معدل بطالة أعلى) تتضمن السياسة المثلى انخفاضًا في قيمة العملة أقل مما هو ضروري لتحقيق العمالة الكاملة، وهو ما يتسق مع سياسة سعر الصرف "العائم المُدار"، والتي تُلاحظ عادةً خلال الأزمات المالية في الاقتصادات الناشئة. تعتبر التوقفات المفاجئة (أو التعديلات الكبيرة في الحساب الجاري) جزءًا من الاستجابة الذاتية في ظل سياسة سعر الصرف المثلى للصدمات السلبية الكبيرة وقد توصلت الدراسة الى ان هناك إثر واضح على أجور العاملين على دخلهم نتيجة انخفاض سعر العملة.

الدراسة الثانية:

هل تؤثر المشتريات الحكومية على البطالة؟ -2016-شتاينا هودن، فيكتوريا سباران- المجلة الاسكندنافية للعلوم الاقتصادية.

تشير الدراسة إلى تأثير المشتريات الحكومية على البطالة في 20 دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، للفترة 1980-2007. تم العثور على زيادة في المشتريات الحكومية، التي تعادل 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، للحد من البطالة بنحو 3.0 نقطة مئوية في نفس العام.

ويكون التأثير أكبر وأكثر ثباتًا في ظل مؤسسات سوق العمل الأقل "ملاءمة للعمالة"، وهو أكبر وأكثر ثباتًا في ظل نظام سعر الصرف الثابت منه في ظل نظام معوم. كما أن التأثير يكون أكبر في فترات الانكماش منه في فترات الازدهار. يعكس التأثير على البطالة التأثير الإيجابي المقابل لزيادة المشتريات الحكومية على معدل التوظيف إلى عدد السكان.

الدراسة الثالثة:

سياسة سعر الصرف والتضخم والبطالة: بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة - 1990المؤلف: Thorvald Ur Gylfason-www.elibrary.imf.org

منذ انهيار نظام برايتون ودوز في عام 1971 واتفاقية سميث ونيان اللاحقة في عام 1973، اتبعت حكومات بلدان الشمال الأوروبي الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (فنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) سياسة أسعار الصرف الثابتة بشكل أساسي لتحقيق الاستقرار في التجارة الخارجية، التي يعتمدون عليها بشدة، وكذلك، مؤخرًا، لكبح جماح التضخم.

قرر أعضاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في بلدان الشمال الأوروبي عدم التعويم الحر خوفًا من الآثار المزعزعة المحتملة للتقلب المفرط في أسعار الصرف على التجارة والاستثمار والتوظيف

والتضخم. حتى الآن، قرروا أيضًا عدم المشاركة في النظام النقدي الأوروبي (EMS) أو ترتيبات أسعار الصرف الدولية الأخرى، في المقام الأول من أجل الحفاظ على الاستقلال النهائي لسياساتهم النقدية والمالية وحريتهم في اختيار أهداف الاقتصاد الكلي.

وبدلاً من ذلك، اختاروا ربط أسعار صرف عملاتهم بشكل فردي بسلال مختلفة من العملات الأجنبية المرجحة بالتجارة أو المدفوعات المرجحة. في الواقع، احتفظت بلدان الشمال الأوروبي بالحق في تخفيض قيمة عملاتها (أو إعادة تقييمها) ومارسته بشكل دوري من جانب واحد. لقد فعلوا ذلك عادة من أجل تعزيز أو استعادة القدرة التنافسية الخارجية عندما تعرض الزيادات في الأجور المحلية حصصهم في السوق في الخارج للخطر؛ في الوقت نفسه، حافظوا على نظام مقيد إلى حد ما للرقابة على النقد الأجنبي للمعاملات الرأسمالية التي، مع ذلك، تم تخفيفها مؤخرًا إلى حد كبير في فنلندا والنرويج والسويد.

وكنتيجة جزئية لهذه الاستراتيجية المشتركة، يُناقش في هذه الورقة، فإن بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في الشمال قد شهدت بطالة أقل بكثير على حساب المزيد من التضخم، وبدرجة أقل، موقف خارجي أضعف من البلدان الصناعية الأخرى في المتوسط في الآونة الأخيرة. سنين.

تستعرض هذه الورقة تجربة سياسة سعر الصرف لبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الشمالية منذ أوائل السبعينيات، وتصف بإيجاز السمات الرئيسية للاقتصادات الوطنية لبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من منظور دولي، وترتيبات أسعار الصرف الخاصة بها على وجه الخصوص (القسم الثاني). جرت محاولة لتقييم الإيجابيات والسلبيات الرئيسية لهذه الترتيبات البديلة من وجهة نظر دول الشمال (القسم الثالث). علاوة على ذلك، جرت محاولة لتقييم أداء الاقتصاد الكلي في هذه البلدان منذ أوائل السبعينيات في ضوء سعر الصرف والسياسات الأخرى التي تم اتباعها، مع التركيز بشكل خاص على سجل تخفيض قيمة العملة خلال 1976–1982 وعلى مصداقية السياسات الحالية. وتختتم الورقة بمناقشة موجزة للآثار المترتبة على التطورات الحالية في المجموعة الأوروبية مع اقتراب عام 1992 من جدوى سياسات أسعار الصرف غير المتغيرة في بلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية الشمالية والخيارات الأخرى.

المبحث الأول

مفهوم الصـرف

1) مفهوم الصرف:

الصرف هو عبارة عن عملية تظهر من خلال تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الاجنبية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه للدولة، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج العملات الدولية بل كل شخص يتنقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملات الدول التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحا ويجد نفسه حينئذ مضطرا للقيام بعمليات الصرف.

وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف (Marchée change) وهو المكان الذي يتم فيه مقايضة العملات المختلفة، ولكن هذا المكان ليس محدود الفضاء الجغرافي، وإنما يقصد به شبكة الأواصر الموجودة بين وكلاء الصرف (Camistes) في كل البنوك المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى لبورصة.

والسؤال المطروح: على أي أساس تتم عملية إنفاق العملات؟

في الواقع يتم ذلك كأي سلعة أخرى، قائمة على عرض العملات والطلب عليها وكما هو واضح، فإن الطلب والعرض الخاص بالعملات هو عمليتان مستمدتان إلى حد ما ويعني ذلك أن الطلب مثلا على العملات الأجنبية هو تابع للطلب على السلع الأجنبية ونفس الشيْ بالنسبة إلى العرض، ولكن هذا لا يجعلنا ننفي إمكانية الطلب والعرض الخاصتين بالعملات الأجنبية كعملتين مستقلتين عن إجراء الصفقات التجارية ويحدث هذا الأمر بصفة أساسية أثناء القيام بعملية المضاربة[1].

2) أنماط الصرف:

يمكننا الحديث على عدة أنواع للصرف، يتميز كل نوع منها بخصائص أساسية ويطرح خيارات أمام المقدم على شراء العملات الأجنبية ونتحدث هنا عن الصرف نقداً والصرف لأجل، ثم نتحدث عن خيارات الصرف.

(1) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص95، 96 الطبعة الخامسة.

2-1/ الصرف نقداً Change au Comptant

2-1-1. تعريف: يقصد بالصرف نقداً هو أن تتم عملية إيصال واستلام العملات لحظة تصديق اتفاق الصرف، ومطلقين سعر صرف الشائع لأهمية إبرام العقد وفي الحقيقة فإن فترة الصرف نقداً تمتد إلى 48 ساعة من لحظة تصديق العقد.

وتحق الدلالة إلى أن سعر الصرف يتبدل باستمرارية أثناء اليوم تبعا لعرض العملات والطلب عليها، ويقوم وسطاء الصرف بإشهار عملاؤهم بهذه سعار والسهر على تطبيق أحوالهم فيما يتهدل بإجراء نظريات الصرف، من المهم أم نفرق هنا بين نوعين لسعر الصرف النقدي وهما (سعر الشراء وسعر البيع).

- سعر الشراء Prix d'achat ou BID Price: هو عدد الوحدات من العملة المحلية التي يدفعها البنك لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية.
- سعر البيع Prix de vente ou As Price: هو عدد الوحدات من العملة القومية التي يطلبها البنك لبيع وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ويكون سعر البيع دوما أكبر من سعر الشراء، ويمثل الفرق بينهما هامش البنك «Spread» أي: هامش البنك = سعر البيع – سعر الشراء

مثال: سعر شراء الدولار: 1 $ = 97.57 دينار

سعر بيع الدولار: 1 $ = 86.59 دينار

ويمكن حساب هامش البنك من عملية شراء وبيع دولار واحد كما يلي:

هامش البنك = سعر البيع – سعر الشراء

= 97.57 – 86.59

هامش البنك = 89.1 دينار[1].

2-1-2. حساب الأسعار المتقاطعة: Cour croisés [2]

عند تبادل العملات في مركز مالي معين. قد يكون سعرا عمليتين مقابل بعضيهما البعض غير متوفر ولضرورة التبادل يجب تحديد سعر تبادلهما ويتم بناء على علاقة العملتين بعملة ثالثة وتسمى الأسعار المحسوبة بهذه الطريقة بالأسعار المتقاطعة، إذاً انطلاقا من سعر العملات في المراكز المالية، يمكننا أن نحسب سعر أي عملة بدلالة عملة أخرى.

(1) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص96، 97 الطبعة الخامسة.

(2) هند مرسى محمد على البربرى. (2021). سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل فى مصر. مجلة السياسة.

في الجزائر: 1 $ = 86.59 دينار.

1 $ = 46.5 فرنك فرنسي.

2-1-3. التحسين أو التراجع في قيمة عملة مقابل عملة أخرى:

تتقلب أسعار العملات في الزمن، ويكون تحسن في سعر عملة مقابل أخرى إذا كان سعر هذه العملة في نهاية الفترة أكبر من سعرها في بداية الفترة.

ويكون هناك تراجع Dépréciation في سعر العملة مقابل العملة الأخرى إذا كان سعرها في نهاية الفترة أقل من سعرها في بداية الفترة ويمكن أن نحسب التحسن في سعر العملة مقابل عملة أخرى في شكل معدل كما يلي:

$$\Delta C = \frac{Ct1 - Ct0}{Ct0} \times 100$$

حيث إن: ΔC : هو التغير في سعر العملة

Ct1 : هو السعر في نهاية الفترة

Ct0 : هو السعر في بداية الفترة

2-1-4. تفاوت أسعار العملات في مختلف المراكز المالية وعمليات التحكيم:

كما فطننا من قبل فإن سعر عملة معينة مقارنة بعملة أخرى تتغير بشكل مستمر في اليوم وفي مختلف المراكز المالية، وقد يؤدي هذا التغير إلى ظهور أسعار متفاوتة لعملة ما مقارنة بعملة أخرى في مراكز مالية مختلفة، إن هذا الاختلاف في الأسعار يدفع وكلاء الصرف إلى القيام بعمليات التحكيم ما بين الأسعار في مختلف المراكز المالية ثم المبادلة بالشراء في المركز المالي حيث سعر العملة منخفض وإعادة البيع في المركز المالي حيث سعر العملة مرتفع.

وإذا كانت الأسعار هي نفسها في مركزين ماليين فلا معنى لعملية التحكيم ولن يكون هناك أي بيع أو شراء للاستفادة من فرق السعر، ولكي تكون لعملية التحكيم معنى يكفي أن يكون سعر البيع في أحد المراكز المالية أكبر من سعر الشراء في مركز مالي آخر.

وكذلك أن لوكلاء الصرف لهم مصلحة في تداول العملات المختلفة للاستفادة من فروق الأسعار، وهذا بسبب كافي يبرر طلب العملات وعرضها لأغراض أخرى غير المقاصد الخاصة بتسديد الصفات التجارية، وفي الحقيقة توجد عدة أنواع للتحكم فيما يتعلق بتبادل العملات ويمكن اختصار هذه الأنواع فيما يلي:

أ) عمليات التحكيم المباشر[1]:

وهي تلك العمليات التي تنتج عن المقارنة بين سعر عملة معينة بمدلول عملة أخرى في مركزين ماليين مختلفين.

ب) عمليات التحكيم غير المباشرة: هذا النوع من العمليات يظهر عندما تكون هناك ثلاث عملات حيث لا تكون إحدى هذه العملات المسعرة مباشرة بدلالة إحدى العملتين الأخيرتين ولكنهما مسعرة بدلالة العملة الثالثة.

ج) عمليات الحكم على معدلات الفائدة: يصدر هذا النوع من الحكم عندما يكون هناك فرق في معدلات الفائدة على عملة معينة في مركزين ماليين متفاوتين.2

2-2/ الصرف لأجلChange à terme

2-2-1. تعريف: تعتبر نظرية الصرف لأجل إذا كان إيصال وتسلم العملات يتمان بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد، مطبقين سعر الصرف ويحسب بناءات على سعر الصرف المسيطر لحظة إبرام التعاقد، وتكون هذه عملية الصرف لأجل إذا كان إنفاذ العملية يتم بعد 48 ساعة من تاريخ إبرام العقد.

ومن هنا نلاحظ أن الفرق بين عملية الصرف لأجل وعمليات الصرف نقداً يتمثل في تاريخ التسليم والاستلام حيث يكون متأخرا بالنسبة للصرف لأجل ويكون في أقل من 48 ساعة بالنسبة للصرف نقداً وتستعمل عملية الصرف لأجل من طرف الشركات الفاعلة في التجارة الخارجية لتحاشي الأخطار المترتبة عن التذبذبات المحتملة وغير المتوقعة في أسعار صرف العملات، حيث إن سعر الصرف المطبق عند التسليم والاستلام هو سعر الصرف السائد للحظة مصادقة عقد الصرف، ومهما كان سعر الصرف الغالب لاعتبار تنفيذ المقاولة (تاريخ الاستحقاق).

بالإضافة إلى كون أن عملية الصرف لأجل تستعمل من جانب الشركات التي تعمل في التجارة العالمية كإحدى الطرق التي تستعملها لتفادي الأخطار المحتملة الناجمة عن تغيير أسعار الصرف، فإنها تستعمل أيضا من طرف المضاربين حينما يتوقعون بالمستقبل ارتفاع سعر العملة التي يشترونها وبطبيعة الحال فإنهم سوف يتكبدون خسائر إذا لم تكن توقعاتهم هذه صائبة.

2-2-2. **ثمن** تأجيل التسليم وتسعير العملات في سوق الصرف لأجل[1]:

---

[1] عبد الوهاب عثمان ح اج موسى – منهجية الإصلاح الاقتصادي في ال سودان – مط ابع السودان للعملة – الخرطوم 2001م – ص9 – 164.

(2) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 100، 102 الطبعة الخامسة.

يحسب سعر الصرف في عمليات الصرف لأجل على أساس سعر الصرف نقداً السائد لحظة إبرام العقد، ويأخذ بالاعتبار – بالإضافة إلى سعر الصرف نقداً لحظة إبرام العقد – تكلفة فترة الانتظار، ومن المحتمل أن يكون سعر الصرف لأجل أكبر من سعر الصرف نقداً وفي هذه الحالة يكون ثمن تأجيل التسليم موجبا: دعونا نسميه مرابحة Report، ويستعمل هذا الأخير لتصوير الوضع التي يكون فيها ثمن التأخير موجبا ومن الوارد في حالات أخرى أن يكون سعر الصرف لأجل أقل من سعر الصرف نقداً وفي هذه الحالة يكون ثمن تأجيل التسليم سالباً دعونا نسميه وضيعة Deport ويستعمل للدلالة على تلك الحالة التي يكون فيها ثمن التأجيل سالبا، ويدفع المقدم من طرف المشترين ويستفيد منه البائعون بينما المؤخر يدفعه البائعون ويستفيد منه المشترون.

وبصفة عامة يمكننا وضع القاعدة التالية:

* إذا كان أسعار الصرف الآجلة أكبر من سعره نقداً فإن:

سعر صرف لأجل = سعر الصرف نقداً + المرابحة

* إذا كان ثمن الصرف لأجل أقل من سعر الصرف نقداً فإن:

سعر الصرف لأجل = سعر الصرف نقداً + الوضيعة[2]

2-2-3. ثمن تأجيل التسليم: بعد أن عرفنا على أي أساس يحسب سعر الصرف لأجل، بقي لنا أن نعرف كيفية حساب ثمن تأجيل التسليم (سواء كان مقدما أو مؤخراً)، في الحقيقة يمكن للبنوك حساب سعرين للصرف لأجل

– الأول هو سعر الشراء والثاني هو سعر البيع

[1] عثمان يعقوب محمد – النقود والبنوك ال سياسة النقدية (ب دون دار ن شر) 2000م – ص113.

(2) د/ الطاهر الطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 105، 106 الطبعة الخامسة.

ويتم حساب كلا السعرين بالاعتماد على أسعار الفائدة على مختلف العملات والسائدة في سوق الصرف الوطني (سوق ما بين البنوك) وسوق الصرف الدولي قصير الأجل (سوق الأورو–دوفيز) ويمكن حساب ثمن تأجيل التسليم في حالتي البيع والشراء كما يلي:

أ) ثمن تأجيل التسليم في حالة حساب سعر الشراء لأجل: في هذه الحالة يحسب ثمن التأجيل كما يلي:

حيث إن: R e: ثمن تأجيل التسليم (مرابحة)

De : ثمن تأجيل التسليم (وضيعة)

IP : معدل الفائدة على الإقراض في السوق الوطني لما بين البنوك

IE : معدل الفائدة على الاقتراض في السوق الدولي قصير الأجل (سوق الأورو–دفي)

T : أجل التسليم مقاسا بالأيام ويمكن أن يقاس أيضا بالشهور

Cac : هو سعر الشراء في سوق الصرف نقدا

ويلاحظ أنه كلما كان معدل الفائدة على الاقتراض في السوق الوطني لما بين البنوك IP أكبر من سعر الفائدة في سوق الصرف الدولي قصير الأجل IE، يكون ثمن التأجيل موجبا (مرابحة) ويكون بالتالي سعر الشراء لأجل أكبر من سعر الشراء نقداً والعكس صحيح.

ب) ثمن تأجيل التسليم في حالة حساب سعر البيع لأجل:

$$\text{Ré ou De} = \frac{(Ipn - Iee).(t/36000)}{1 + Iee(t/36000)} \times Cv$$

حيث إن: Cu: سعر البيع في سوق الصرف نقداً

ونفس الشيْ يمكن أن يقال هنا كذلك حيث إنه عندما يكون معدل الفائدة على الاقتراض في سوق الصرف الوطني لما بين البنوك أكبر من معدل الفائدة على الاقتراض في سوق الصرف الدولي قصير الأجل يكون ثمن التأجيل سالباً (وضيعة) ويكون بالتالي سعر البيع لأجل أكبر من سعر البيع نقداً والعكس صحيح[1].

3) خيارات وأنظمة الصرف:

3-1/ الفرع الأول: خيارات الصرف

3-1-1. تعريف خيارات الصرف: يمكن في الحقيقة الحديث عن نوعين من خيارات الصرف والتي هي خيارات الشراء وخيارات البيع، ويمكن تعريف خيارات الصرف في إطار هذين النوعين:

(1) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 107، 108 الطبعة الخامسة.

- **خيار الشراء:** فهو ذلك الخيار الذي يعطي لصاحبه الحق في شراء مبلغ معين من العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية بسعر معين وفي أجل استحقاق محدد مسبقا وعلى هذا الأساس، فإن خيار الشراء لا يعتبر ملزما للمشتري بل يمكنه أن ينفذ قرار الشراء أو يتنازل على الخيار.
- **خيار البيع:** فهو ذلك الخيار الذي يمنح لصاحبه حق في مبيع قدر معين من العملة الشاقة مقابل العملة الوطنية بسعر معين وفي تاريخ استحقاق معين محدد مسبقا، وخيار البيع لا يعتبر هو الآخر ملزما لصاحبه بل يمكن البائع أن ينفذ هذا الخيار أو يتنازل عنه حسب تطورات سوق الصرف.

3-1-2. سعر الخيار: Prix de l'option

سواء تعلق الأمر بخيار الشراء أو خيار البيع فإن الصفقة على أساس سعر يسمى سعر الممارسة ويسمى « Prix de l'exercice » ويتضمن سعر الممارسة علاوة « Prime » مقابل الحق الذي يطيحه خيار الصرف، والفرق بين سعر الممارسة وسعر الصرف نقداً يسمى القيمة الذاتية أو الأصلية للخيار Valeur intrinsèque de l'option أي القيمة الممارسة – سعر الصرف نقدا1

3-2/ الفرع الثاني: أنظمة الصرف

لقد عرف نظام الصرف عدة محطات في تطور بدأت من قاعدة الذهب وانتهت اليوم إلى النظام العائم، ولقد كان نظام برايتون ودوز يقوم على أساس الدولار الأمريكي المرتبط بدوره بالذهب، ذلك أن الولايات م أ كانت تقبل بتحويل الدولار لغير المقيمين بسعر ثابت: أوقية = 35 $.

وكانت الدول ترتبط عملاتها بسعر مستقر مع الدولار، إلا أن الأمر سرعان ما تم تجاوزه بإعلام الرئيس نيكسون في أوت 1971م منع تحويل الدولار إلى ذهب، غير أن النظام تلك الفترة لم يكن له أي دور في تنظيم الإصدار النقدي أو في تحقيق التوازن الداخلي الذي كان متروكا لاعتبارات السياسات الاقتصادية والنقدية الداخلية في كل دولة ولقد مثل هذا الإعلان في نظر الكثيرين انهيار بيتيون ودوز ومنذ ذلك الوقت عرف نظام الصرف نمطين أساسيين[2].

3-2-1. النمط الأول: أنظمة الصرف الثابتة:

وفي ظل هذه الأنظمة يتم تثبيت سعر الصرف العملة إلى:

(1) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) الطبعة الخامسة، ص110.

(2) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003، ص115.

3-2-1-1. عملة واحدة: تتسم بخصائص معينة كالقوة والاستقرار، وفي هذا الإطار تعمل الاقتصاديات على تثبيت عملاتها إلى تلك العملة بدون إحداث تغيير، إلا في بعض الحالات، كما هو حال الفرنك الإفريقي سابقا مع الفرنك الفرنسي، وكما هو حال الدينار الأردني مع الدولار الأمريكي، ولقد شكلت العملات المربوطة بعملة واحدة سنة 1996: 20 عملة بالدولار الأمريكي.

3-2-1-2. سلة عملات: وعادة ما يتمم خيار العملات انطلاقتا من عملات شركاء تجاريين الأساسيين، أو من العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاص كما هو شأن الدينار الإماراتي، أو الربط حاليا باليورو باعتباره امتدادا لسلة العملات المكونة للإيكو سابقا ولقد تم تسجيل 20 عملة مرتبطة بسلة من العملات من غير حقوق السحب الخاصة في سنة 1996 م.

3-2-1-3. ضمن هوامش معينة: سواء تعلق الترسيخ بعملة واحدة أو سلة عملات وهنا يتم تحديد مجال التقلب المسموح به.

3-2-2. النوع الثاني: أنظمة صرف المرنة: تتصف هذه الأنظمة بمرونتها وقابليتها للتعديل على أساس بعض المعايير منها، المؤشرات الاقتصادية للبلد مثل سعر الصرف الحقيقي الفعال، وعلى ضوئها تقوم السلطات النقدية بتعديل أسعار صرفها.

3-2-2-A. التعويم المُدار: ضمن هذا الحكم المتطور تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها بتواتر على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية والذهب، وعلى أساس وضعية ميزان المدفوعات.

3-2-2-B. التعويم الحر: هو وضع يسمح بموجبه لقيمة العملات أن تتغير صعودا وهبوطا حسب السوق ويسمح التعويم للسياسات الاقتصادية الأخرى بالتحرر من قيود سعر الصرف، وبالتالي فإن تعويم العملات يسمح للسلطات بإعداد السياسة الملائمة ومثل هذا الوضع يدفع بأسعار الصرف ذاتها أن تتكيف مع الأوضاع السائدة لأن تشكل قيداً[1].

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003 ص116

المبحث الثانـي

ماهية سعر الصرف

1) مفهوم سعر الصرف وأهم الاصطلاحات المستعملة في عالم الصرف

1-1. الفرع الأول: مفهوم سعر الصرف:

هناك تعاريف عديدة لسعر الصرف لنذكر منها ما يلي:

- يعرف سعر الصرف بأنه النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني.
- أو هو ما يسدد من توافقات الفلوس المحلي للوقوع على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الدخيل[1].
- يعرف سعر الصرف الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية وكثيراً ما يكون الأداة الأكثر فاعلية عندما يقتضي الأمر تشجيع الصادرات وتوفير الواردات[2].
- هو عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات[3].
- هو وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة.
- هو أداة ربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطان من خلال سعر الصرف[4].

2) أنواع سعر الصرف:

عادة ما يتم التمييز بين عدة أنواع من سعر الصرف:

2-1. سعر الصرف الإسمي: هو مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، يتم تبادل العملات أو عمليات شراء وبيع العملات حسب أسعار العملات بين بعضها

(1) د/شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار الأطلس للنشر والتوزيع 1994، ص139.
(2) د/ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1966، ص105.
(3) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003/ 2004، ص103.
(4) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) الطبعة الخامسة، ص96.

البعض، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمي لعملة ما تبعا للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ولهذا يمكن لسعر الصرف أن يتغير تبعا لتغير الطلب والعرض، وبدلالة نظام الصرف المعتمد في البلد فارتفاع سعر عملة ما يؤثر على الامتياز بالنسبة للعملات الأخرى.

ينقسم سعر الصرف الإسمي إلى سعر الصرف الرسمي أي المعمول به فيما يخص المبادلات الجارية الرسمية، وسعر الصرف الموازي وهو السعر المعمول به في الأسواق الموازية وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف إسمي في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد 1

2-2. سعر الصرف الحقيقي: يعبر سعر الصرف الحقيقي عن عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة وهو يفيد المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ قراراتهم فمثلا ارتفاع مداخيل الصادرات بالتزامن مع ارتفاع تكاليف إنتاج المواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير في زيادة الصادرات لأن هذا الارتفاع في العوائد لم يؤد إلى أي تغيير في أرباح المصدرين وإن ارتفعت مداخيلهم الإسمية بنسبة عالية، فلو أخذنا بلدين كمصر والولايات م أ يكون سعر الصرف كالآتي:

$$TCR = \frac{TCN / Pdz}{1\$ / Pus} = \frac{TCN.Pus}{Pdz}$$

حيث: TCR: سعر الفصل الأصلي

TCN : سعر الصرف الإسمي

Pus : مؤشر الأثمنة بأمريكا

Pz : مؤشر القيم بمصر

تعطينا Pus/$1 القدرة الشرائية للدولار الأمريكي في أمريكا أما TCN/Pz فتعطينا القدرة الشرائية للدولار في الجزائر، وعليه فإن سعر الصرف الحقيقي للدينار الجزائري مقابل الدولار يعكس الفرق بين القدرة الشرائية في أمريكا والقدرة الشرائية في الجزائر، وكلما ارتفع سعر الصرف الحقيقي كلما زادت القدرة التنافسية للجزائر[2].

3-2. سعر الصرف الفعلي: يعبر سعر الصرف الواقعي عن المقياس الذي يقيس وسيط التغير في سعر صرف عملة ما بالنسبة لعدد عملات أخرى في خلال زمانية ما وبالتالي دال سعر الصرف

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003/2004، ص103.

(2) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004/2003، ص104، 105.

الفعلي يسوي متوسط عدة أسعار صرف ازدواجية وهو يشير على نطاق تحسن أو تطور نقد إقليم ما بالأصل لفريق من النقود الأخرى ويمكن قياسه باستخدام مؤشر لا سبيرز «La spermes» للأرقام القياسية.

$$TCNE = \sum p\ Zp\ X0p\ (\ etp/ert\ ) \sum p\ Xp0\ (ep0\ /\ e0r) \times 100$$

$$TCNE = \sum_P Z_P \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} \times 100$$

$$\Rightarrow TCNE = \sum pZp\ INERpr \times 100$$

حيث: (eer)t(eer)0 سعر صرف عملة البلد؛ بالعملة المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي:

INERpr مؤشر سعر الصرف الثنائي الإسمي في سنة القياس مقارنة بنسبة الأساس.

ept و ep0 سعر صرف عملة البلد مقارنة بالدولار في سنة القياس t أو سنة الأساس 0.

ert و er0 سعر صرف العملة المحلية مقومة بالدولار في سنة القياس t أو سنة الأساس.

Xp0 قيمة الصادرات إلى الدولة P في سنة الأساس ومقومة بعملتها وهي تستخدم كوزن ثابت للدولة P في حساب مؤشر لاسبيرز.

Zp حصة الدولة P من إجمالي صادرات الدولة المعنية r مقومة لعملة هذه الأخيرة.

يمكن لسعر الصرف الفعلي أن يختلف من حيث قيمته، بالنظر إلى إمكانية اختلاف عدة عوامل مثل سنة الأساس، قائمة عملات لبلدان المتعامل معها والأوزان المعتمدة في تكوين السلة، فإذا كان هدف المؤشر هو قياس أثر تغيير سعر الصرف على عوائد الصادرات، فستستخدم الصادرات الثنائية في تحديد أوزان المؤشر، أما إذا كان الهدف هو قياس الأثر على ميزان المدفوعات فستستخدم الواردات الثنائية في تحديد الأوزان، وإذا كان الهدف هو قياس عوائد صادرات سلعة أو عدد من السلع لبلد ما إلى العالم فتستخدم حصص البلدان المنافسة من الصادرات العالمية في تكوين الأوزان في المؤشر، أما بالنسبة لسنة الأساس فيتم اختيار سنة يكون فيها اقتصاد البلد المعني قريبا من التوازن[1].

2-4. سعر الصرف الفعلي الحقيقي:

(1) د/ عبدالمجيد قدي، نفس المرجع، ص105، 106.

الواقع أن سعر الصرف الفعلي هو سعر إسمى لأنه عبارة عن متوسط لعدة أسعار صرف ثنائية ومن لأجل أن يكون هذا المؤشر ذا دلالة ملائمة على تنافسية البلد تجاه الخارج، لابد أن يخضع هذا المعدل الإسمي إلى التصحيح بإزالة أثر تغيرات الأسعار النسبية.

ويمكن التعبير عن هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$TCRE = \sum_{P} \frac{X_0^P (e^{pr})_t / X_0^p (e^{pr})_0}{(p_0^p / p_0^r)/(p_t^p / p_t^r)} \times 100$$

$$= \sum_{P} Z_p \quad \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} \times \frac{(p_t^p / p_t^r)}{(p_0^p / p_0^r)} \times 100$$

$$TCRE = \sum_{P} Z_p \quad IRERpr \times 100$$

حيث: Ppt و Pp0: مؤشر أسعار الدولة P في سنتي القياس والأساس على التوالي.

Prt و Pr0: مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

IRERpr: مؤشر سعر الصرف الثنائي الحقيقي، ويعكس سعر الصرف عملة الشريك التجاري بالعملة المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور مؤشر أسعاره مقارنة بمؤشر الأسعار المحلية.[1]

3) أدوات وأهداف سعر الصرف:

تعتبر سياسة سعر الصرف سياسة اقتصادية، تظهر من يوم إلى يوم استقلاليتها عن السياسة النقدية وهذا من خلال تميزها بأدواتها وأهدافها.

3-1. الفرع الأول: أدوات سعر الصرف: لتنفيذ هذه السياسة وتحقيق أهدافها تستعمل السلطات العديد من الأدوات والوسائل أهمها:-

3-1-A. تعديل سعر صرف العملة: لما ترغب السلطات في تعديل توازن ميزان المدفوعات تقوم بتخفيض العملة أو إعادة تقويمها لما تدخل في ظل نظام سعر صرف ثابت أما عندما تدخل في ظل نظام سعر صرف عائم فتعمل على التأثير على تحسن أو تدهور العملة.

وتستخدم سياسة التخفيض على نطاق واسع لتشجيع الصادرات، إلا أن نجاح هذه السياسة يتوقف على توفر مجموعة من الشروط:

---

[1] - علي عبد القادر علي – من التبعية للتبعية (صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني – دار المستقبل العربي –

- اتسام الطلب العالمي على منتجات الدولة بقدر كبير من المرونة بحيث يؤدي تخفيض العملة إلى زيادة أكبر في الإنتاج العالمي.
- ضرورة اتسام العرض المحلي لسلع التصدير بقدر كاف من المرونة بحيث يستجيب الجهاز الإنتاجي للارتفاع في الطلب أو الطلب الجديد الناجم عن إرتفاع الصادرات.
- ضرورة توفر استقرار في الأسعار المحلية.
- عدم قيام الدول المنافسة الأخرى بإجراءات مماثلة لتخفيض عملاتها.
- استجابة السلع المصدرة لمواصفات الجودة والمعايير الصحية الضرورية للتصدير.
- الاستجابة لشروط مارشال – ليرنر والقاضي بأن تكون: $1 < em+e'm$ أي مجموع مرونة الطلب ومرونة الصادرات أكبر من الواحد الصحيح 1[(1)].

3-1-b. استخدام احتياطات الصرف: في ظل أسعار صرف ثابتة أو شبه مدارة تلجأ السلطات النقدية إلى المحافظة على سعر صرف عملتها، فعند انهيار عملتها تقوم ببيع العملات الصعبة لديها مقابل العملة المحلية، وعندما تتحسن العملة تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، وعندما تكون الاحتياطات غير كافية يقوم البنك المركزي بتخفيض العملة المحلية.

3-1-c. استخدام سعر الفائدة: عندما تكون العملة ضعيفة يقوم البنك المركزي باعتماد سياسة سعر الفائدة المرتفعة لتعويض خطر انهيار العملة، في النظام النقدي الأوروبي عندما اعتبر الفرنك أضعف من المارك الألماني، عمد بنك فرنسا إلى تحديد أسعار فائدة أعلى من أسعار الفائدة الألمانية، إلا أن التكلفة المرتفعة للقرض تهدد النمو.

3-1-d. مراقبة الصرف: تقضي سياسة مراقبة الصرف بإخضاع المشتريات والمبيعات للعملة الصعبة إلى رخصة خاصة، ويتم استخدامها لمقاومة خروج رؤوس الأموال خاصة الخروج المضاربين، ومن بين الإجراءات التي تعتمدها الحكومات النقدية:

- منع التسوية القبلية للواردات.

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003، ص134، 135.

- الالتزام بإعادة العملات الأجنبية الحصيلة عليها في الخارج أثر التصدير ضمن فترة زمنية محددة
- تقسيم الحسابات البنكية إلى حسابات لغير المقيمين تستفيد من التحويل الخارجي للعملة.
- حسابات للمقيمين لا يمكن عن طريقها تسوية المعاملات مع الخارج.

نشير إلى أن معظم الدول بدأت تتخلى عن مراقبة الصرف بعد انتشار ظاهرة التعويم.

3-1-e. إقامة سعر صرف متعدد: يهدف نظام أسعار الصرف المتعدد إلى تخفيض آثار حدة التقلبات في الأسواق وتوجيه السياسة التجارية لخدمة بعض الأغراض المحددة.

ومن أهم الوسائل المستخدمة هو اعتماد نظام ثنائي أو أكثر لسعر الصرف بوجود سعرين أو أكثر لسعر صرف العملة، أحدهما مغالى فيه ويتعلق بالمعاملات الخاصة بالواردات الضرورية أو الأساسية أو أدوات القطاعات المراد دعمها وترقيتها.

أما السلع المحلية الموجهة للتصدير أو الواردات غير الأساسية فتخضع لسعر الصرف العادي[1].

أثر سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي:

01) سعر الصرف والتضخم:

تعريف التضخم: التضخم هو ارتفاع في المستوى القياسي للأسعار يمكن ترجمته او فهمه على أنه انخفاض في القوة او القدرة الشرائية بمرور الوقت فمن الممكن فمن الممكن انعكاس نسبة او معدل الانخفاض للقوة الشرائية في متوسط زيادة الأسعار لمجموعة من السلع والخدمات المختارة خلال فترة زمنية معينة. قد يترجم الارتفاع في المتوسط العام للأسعار الى ان القدرة الشرائية للعملة انخفضت بالقدر الذي ارتفع به متوسط عام الأسعار هناك انخفاض مقبول سنويا يحدث في كثير من دول العالم ان لم يكن كل دول العالم لكن في فترة الأزمات الاقتصادية يحجث ارتفاع معدلات التضخم بطريقة سيئة قد تزيد معدلات الفقر مما يؤدى إلى عواقب وخيمة أخرى[2].

أسباب التضخم: الزيادة في المعروض من النقود هي أصل التضخم، على الرغم من أن هذا يمكن أن يحدث من خلال آليات مختلفة في الاقتصاد او طبع الحكومات للنقود أو أزمات اقتصادية او سوء الانفاق الحكومي او غيرها من الاجراءات

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003، ص136، 137.

(2) Central Bank of Brazil. "Inflation Targeting."

تأثير الطلب والعرض: يحدث التضخم بسبب الطلب والعرض عندما تحفز او تؤدي الزيادة في المعروض من النقدية وفرص الائتمان الطلب الإجمالي على السلع والخدمات لزيادة بسرعة أكبر من القدرة الإنتاجية للاقتصاد وهذا يسبب زيادة الأسعار وهذا طبقاً لمفهوم قانون الطلب والعرض الاقتصادي.

فكلما زاد المال بيد المستهلك يتم تحفيزه الى زيادة الشراء وزيادة الشراء تعني زيادة الطلب ولزيادة الطلب يحتاج منتج السلعة الى زيادة سعر منتجاته لانتهاز فرصة زيادة الطلب او عوامل خارجه عنه وبالتالي تزداد الأسعار للمنتجات.

تأثير زيادة التكلفة:

إن تضخم دفع التكلفة هو نتيجة الزيادة في الأسعار التي تعمل من خلال مدخلات عملية الإنتاج. عندما يتم توجيه الإضافات إلى عرض النقود والائتمان إلى سلعة أو أسواق أصول أخرى، ترتفع تكاليف جميع أنواع السلع الوسيطة. يتضح هذا بشكل خاص عندما تكون هناك صدمة اقتصادية سلبية لتوريد السلع الأساسية.

تؤدي هذه التطورات إلى ارتفاع تكاليف المنتج النهائي أو الخدمة وشق طريقها إلى ارتفاع أسعار المستهلك. على سبيل المثال، عندما يتم توسيع عرض النقود، فإنها تخلق طفرة مضاربة في أسعار النفط. وهذا يعني أن تكلفة الطاقة يمكن أن ترتفع وتساهم في ارتفاع أسعار المستهلك، وهو ما ينعكس في مختلف مقاييس التضخم[1][2]

التضخم الداخلي:

يرتبط التضخم الداخلي بالتوقعات التكيفية أو الفكرة القائلة بأن الناس يتوقعون استمرار معدلات التضخم الحالية في المستقبل. مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات، قد يتوقع الناس ارتفاعًا مستمرًا في المستقبل بمعدل مماثل. على هذا النحو، قد يطلب العمال المزيد من التكاليف أو الأجور للحفاظ

(1) U.S. Bureau of Labor Statistics. "Producer Price Indexes."

(2) U.S. Bureau of Labor Statistics. "Consumer Price Index Historical Tables for U.S. City Average.

على مستوى معيشتهم. تؤدي أجورهم المتزايدة إلى ارتفاع تكلفة السلع والخدمات، وتستمر هذه الدوامة اللولبية لسعر الأجور حيث يدفع أحد العوامل الآخر والعكس صحيح[1].

أنواع مؤشرات الأسعار:

هناك مجموعة من المؤشرات التي تستخدم لقياس مؤشرات الأسعار وهذا ما سنتناوله الا ان أكثر استخداما وشيوعا هي مؤشر أسعار المستهلك (CPI) ومؤشر أسعار الجملة (WPI).

مؤشر أسعار المستهلك (CPI):

مؤشر أسعار المستهلك هو مقياس يقيس الوسط المرجح لأثمنة تشكيلة من السلع والخدمات الأساسية بالنسبة للمستهلك في دولة ما. وهي تشمل النقل والغذاء والرعاية الطبية.

يتم قياس مؤشر أسعار المستهلك بمتابعة تغيرات الأسعار لكل عنصر في سلة السلع المحددة مسبقًا واحتساب متوسطها عن طريق اعطاء وزن نسبي لكل سلعة وفقا لأهميتها للمستهلك للحصول على مؤشر عام ومتوازن لمؤشر المستهلك.

هذا المؤشر له لأهمية كبيرة لقياس مستوى المعيشة والقدرة الفعلية الشرائية للمستهلك ومدى انخفاضها من عام لآخر، وبالتالي القدرة للوصول لمؤشرات اخرى كمعدل الفقر مما يجعلها واحدة من أكثر الإحصائيات استخدامًا لتحديد فترات التضخم أو الانكماش.

مؤشر أسعار الجملة (WPI):

يعتبر مؤشر WPI مقياسًا شائعًا آخر للتضخم. يقيس ويتتبع التغيرات في أسعار السلع في المراحل السابقة على مستوى البيع بالتجزئة.

وهو مؤشر شبه عديم الاستخدام لأنه الاقل توضيحا للمستوى العام للأسعار قد يفيد المستهلك الصناعي أو التجاري فقط.

مؤشر أسعار المنتجين (PPI):

مؤشر أسعار المنتجين هو مجموعة من المؤشرات التي تقيس متوسط التغير في أسعار البيع التي يتلقاها المنتجون المحليون للسلع والخدمات الوسيطة بمرور الوقت. يقيس مؤشر أسعار المنتجين تغيرات الأسعار من منظور البائع ويختلف عن مؤشر أسعار المستهلك الذي يقيس تغيرات الأسعار من منظور المشتري ويعتبر من المؤشرات ضعيفة الاستخدام؛ فالتضخم ينال أكثر المستهلك النهائي وبالتالي المؤشرات الاكثر استخداما دوليا هو مؤشر أسعار المستهلكين لكنه يوجد في المرتبة الثانية

(1) Center for Prospective Studies and International Information (CEPII). "Working Paper CEPII: The Primary Cause of European Inflation in 1500 ،1700: Precious Metals or Population?" Pages 13 ،14.

استخداما بعد مؤشر أسعار المستهلك تستند هذه العلاقة على نظرية تعادل القدرة الشرائية التي صاغها في البداية ريكاردو (1772-1823)

ثم قام بتطويرها الاقتصادي السويدي غوستان كاسل وركز على مبدأ بسيط مفاده أن" قيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية ومن ثم فإن سعر الصرف التوازني يجب أن يعبر عن تساوي القدرة الشرائية الحقيقية للعملتين المعنيتين". وبالرغم من هذا النموذج أثبت قدرة كبيرة على التنبؤ بأسعار الصرف في المدى الطويل إلا أنه يعاب عليه فيما يلي:

– تركز نظرية تعادل القدرة الشرائية، على فرضيات غير واقعية منها فرضية توفر منافسة حرة وكاملة في الاقتصاد الدولي وعدم وجود تكاليف التنقل وحقوق الجمارك.

بعض الدراسات التجريبية أكدت على وجود فوارق هامة بين سعر الصرف المتوقع للنموذج، وسعر الصرف المسجل في المدى القصير مما يؤكد على أن هناك عوامل أخرى، كمعدلات الفائدة، الأحداث السياسية والاقتصادية تتدخل في تحديد سعر الصرف في المدى القصير[1].

أصبح التضخم هو الشغل الشاغل الذي يواجه معظم دول العالم؛ إذ يتسبب في تآكل ثروات الأفراد والدول، ما دفع العديد من دول العالم إلى تفضيل مواجهة التضخم حتى لو كان على حساب النمو الاقتصادي. كان العالم يعاني من حالة من التضخم بفعل ما يسمى بالدورة الفائقة للسلع والأزمات التي مر بها العالم والتي تتمثل في أزمتي جائحة كورونا وسلاسل التوريد، لكن الحرب الروسية الأوكرانية أتت لتقضي على أمل التعافي للاقتصاد العالمي، لتسلك مسارًا آخر يمكن تسميته بالكساد التضخمي، فسيعاني العالم من حالة التضخم في الوقت نفسه الذي يعاني فيه من حالة انكماش اقتصادي .

بالنسبة لمصر، انخفضت نسبة التضخم السنوي في بداية عام 2018 بفعل عدد من العوامل؛ أولها أن سنه الأساس التي تم احتساب معدل التضخم عليه (العام 2017) كان قد شهد موجة تضخمية كبيرة في مصر كأحد الآثار المترتبة على تطبيق قرار إصلاح منظومة سعر الصرف والذي كان جزءًا ضروريًا من برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري، لكن حسن إدارة الدولة المصرية لمواردها من النقد الأجنبي آن ذاك والتي تتمثل في: تحويلات المصريين العاملين بالخارج، والأموال الساخنة، وصادرات مصر البترولية وغير البترولية؛ مكنها من الحفاظ على استقرار أسعار الصرف. هذا إلى جانب توسع الدولة في المشروعات القومية الأساسية التي تسهم في زيادة جانب العرض بالاقتصاد،

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003، ص126، 127.

وهو ما كان له أثر إيجابي على استقرار الأسعار، ومن ثم استقرار معدلات التضخم لتصل نسبة التضخم إلى أقل معدل لها في أواخر عام 2019، إلى أن أصيب العالم بجائحة كورونا، كما يُبين الشكل الآتي:

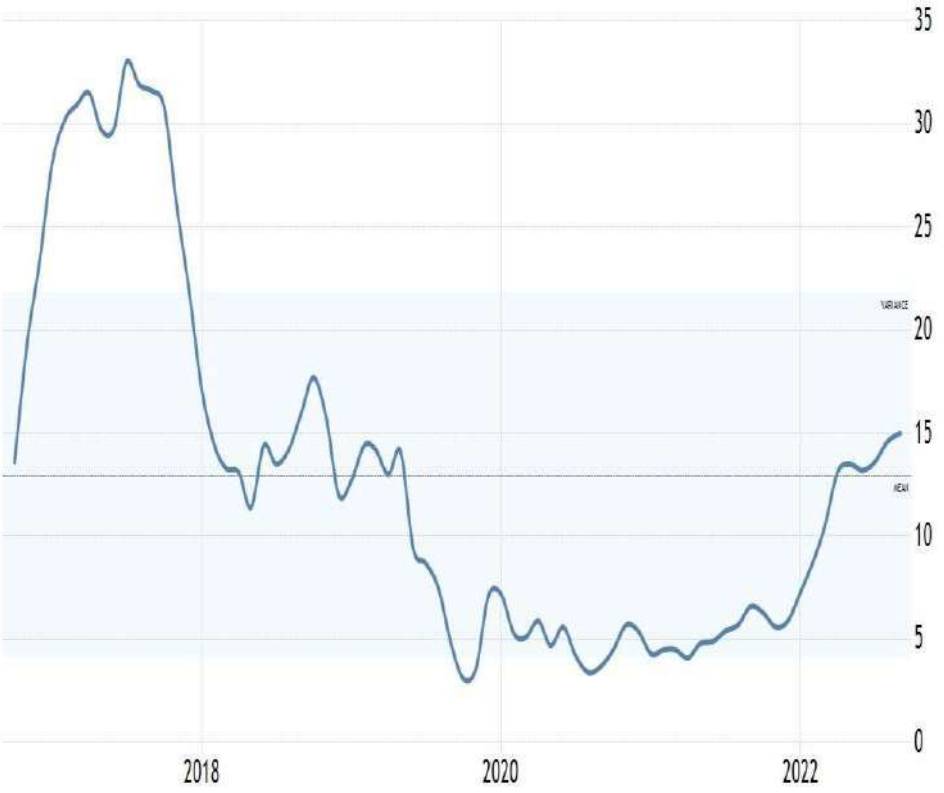

الشكل 1- معدل التضخم منذ عام 2016

لكن أزمة كوفيد -19 والتي تفجرت عالميا بالتحديد في مارس من عام 2020 تسببت في انخفاض في نسبة الناتج المحلي الإجمالي لمصر خلال الربع الرابع من السنة المالية 2020/2019، مقارنة بالربع نفسه في 2019/2018. وهو ما استدعى التدخل العاجل من جانب الدولة لتطبيق برنامج إنفاق اجتماعي قُدّر بقيمة 100 مليار جنيه، تخصص منها 20 مليار جنيه للأسواق والباقي يخصص لدعم القطاعات وفقًا لاحتياجاتها. بدون تلك الحزمة كان الناتج المحلي الإجمالي في الربع الرابع من نفس العام سينخفض بنسبة 8.7 في المئة .

لكن تلك الحزمة التحفيزية مكّنت الناتج المحلي الإجمالي من النمو بمعدل قدره 3.6 في المئة للسنة المالية 20/2019، خاصة وأن انتشار المرض أدى إلى الإغلاق الكامل لكل الأنشطة في جميع

أنحاء العالم، وانخفضت التجارة العالمية وانخفض إجمالي الناتج المحلي، ما أدى إلى ارتفاع المعدل السنوي للتضخم بدرجة طفيفة إلى 7.2٪ في يناير 2020 من 7.1٪ في ديسمبر 2019، حيث سجل التضخم الشهري معدلًا بلغ 0.7٪ في يناير 2020، مقابل معدلا بلغ 0.6٪ في يناير 2019. ويرجع التضخم العام الشهري إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية بدرجة أكبر من ارتفاع أسعار السلع غير الغذائية.

وفي بداية سنة 2022، اندلعت الحرب بين روسيا وأوكرانيا، وكانت كلتا الدولتين من أكبر المصدرين للعالم كله من منتجات الطاقة والغذاء وغيرها من المنتجات المهمة، وبعد بداية الحرب انخفضت تجارتهما مع العالم بسبب خوف الدول من خطر الحرب، وبعد عقوبات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على روسيا ارتفعت أسعار الطاقة في العالم كله، خصوصًا بعد زيادة الطلب في العالم بشكل استثنائي، وانخفاض العرض بشكل كبير، فبالتالي ارتفع التضخم في العالم بشكل كبير جدًا.

وارتفع معدل التضخم السنوي لإجمالي محافظات الجمهورية إلى 14.6% في شهر أغسطس 2022 من 6.4% لنفس الشهر من 2021 ومرتفعا بنسبة 1% مقارنة بشهر يوليو السابق، وأن هذه الزيادة جاءت بسبب ارتفاع أسعار الخضروات والحبوب والخبز الدخان والسلع والخدمات المستخدمة في صيانة المنزل وخدمات النقل، في حين انخفضت أسعار الفاكهة واللحوم والدواجن. ويعود ارتفاع معدلات التضخم في جزء منه إلى أن عمليات الاستيراد متوقفة منذ نحو 6 أشهر؛ بسبب قرارات البنك المركزي السابقة، والتي بدأ تجاوزها نوعًا ما.

وشهد الرقم القياسي ثباتًا في أسعار قسم الطعام والمشروبات بالرغم من ارتفاع أسعار مجموعة الخضروات بنسبة 12.5%، وأسعار مجموعة الحبوب والخبز بنسبة 3.3%، وأسعار مجموعة منتجات غذائية أخرى بنسبة 2.5%، ومجموعة المياه المعدنية والغازية والعصائر الطبيعية بنسبة 1.6%، ومجموعة السكر والأغذية السكرية بنسبة 1.0%، ومجموعة البن والشاي والكاكاو بنسبة 0.7%، وارتفاع أسعار مجموعة الزيوت والدهون بنسبة 0.6..%

وفي المقابل انخفضت أسعار مجموعة الفاكهة بنسبة 8.3%، ومجموعة اللحوم والدواجن بنسبة 5.0%، ومجموعة الأسماك والمأكولات البحرية بنسبة 1.0%، وشمل الارتفاع قسم الرعاية الصحية بنسبة 0.6%، وقسم النقل والمواصلات بنسبة 1.6%، وقسم الثقافة والترفيه بنسبة 1.7%، وقسم المطاعم والفنادق بنسبة 1.2%، وقسم السلع والخدمات المتنوعة بنسبة 1.0.%

وزاد المعدل السنوي للتضخم العام في مصر في الحضر ليسجل 15٪ في سبتمبر 2022 من معدل بلغ 14.6٪ في أغسطس 2022، ويأتي ذلك مدفوعًا بارتفاع أسعار السلع غير الغذائية، ليستمر في كونه السبب الرئيس المؤثر في معدلات التضخم منذ مايو 2022. وقد سجل التضخم العام معدلًا شهريًا بلغ 1.6٪ في سبتمبر 2022، مقارنة بمعدل بلغ 1.1٪ في سبتمبر 2021، وجاء المعدل الشهري للتضخم العام في الحضر في شهر سبتمبر 2022 مدفوعًا بارتفاع أسعار السلع الأساسية، نتيجة ارتفاع أسعار كل من السلع الغذائية الأساسية والسلع الاستهلاكية والخدمات .

ويأتي ذلك متسقًا مع بداية الأثر الموسمي للعام الدراسي الجديد الذي سيمتد أثره إلى الشهر المقبل، من بين عوامل أخرى. وكذلك عكس ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحددة إداريا بشكل أساسي ارتفاع أسعار كل من السجائر، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الأرز المدعم .

ويرجع ارتفاع المعدل السنوي للتضخم العام للحضر في شهر سبتمبر2022 إلى ارتفاع المساهمة السنوية للسلع غير الغذائية، فارتفع المعدل السنوي لتضخم السلع غير الغذائية للشهر الحادي عشر على التوالي ليسجل 12٪ في سبتمبر 2022 من 10.8٪ في أغسطس، وهو أعلى معدل له منذ مايو 2019، في حين انخفض المعدل السنوي لتضخم السلع الغذائية ليسجل 21.7٪ في سبتمبر 2022 من 23.1٪ في أغسطس 2022، كما يتبين تاليًا:

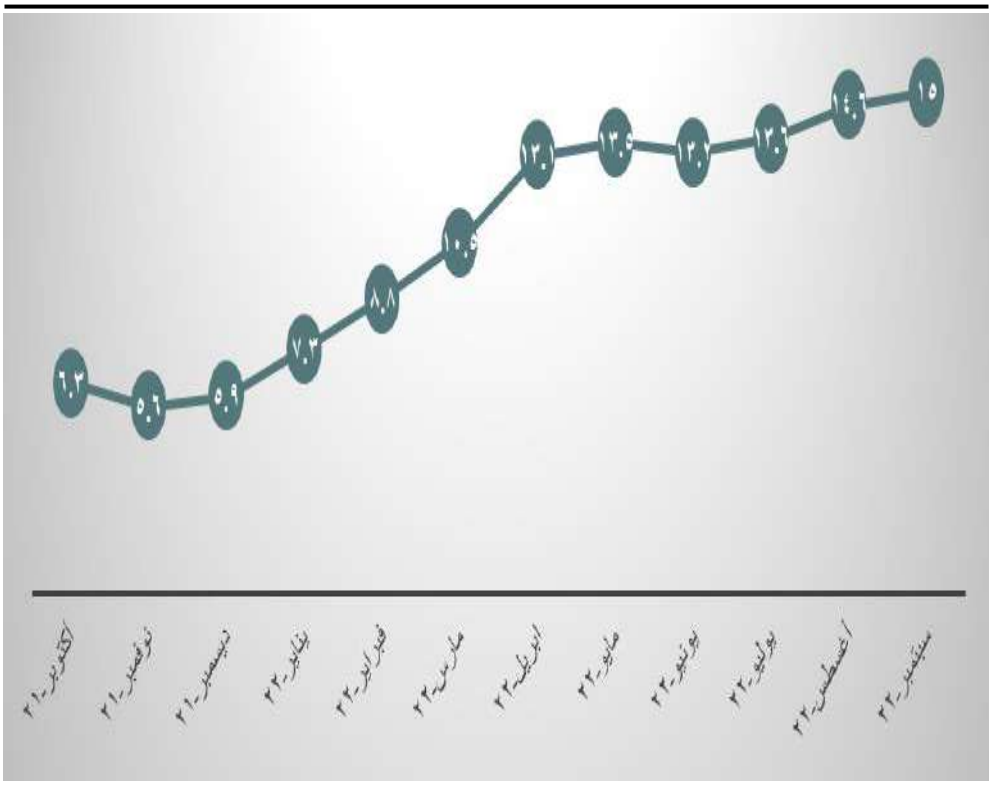

الشكل 2- معدل التضخم شهريًا(%)

1. التضخم وسعر الصرف

هناك علاقة مباشرة بين سعر الصرف ومعدل التضخم؛ إذ إن تطور المنظومة الصناعية عالميًا جعل من المستحيل تقريبًا أن تعمل دولة بمعزل عن باقي دول العالم، فمعاملات الدولة مع الجهات الخارجية يعد أساسها سعر الصرف، ولتغير سعر الصرف أثر مباشر على التضخم، لكن ذلك التأثير يتفاوت وفقًا لدرجة تعرض ذلك المنتج للعملات الأجنبية؛ فعلى سبيل المثال فإن السلع المستوردة تامة الصنع تتأثر بنسبة 100% بمعدل التضخم في البلاد.

ولمعرفه أثر قرار إعادة تصحيح سعر الصرف على معدل التضخم يمكن النظر إلى ما حدث في مصر في الفترة من نوفمبر 2016 وحتى منتصف عام 2018 تقريبًا حين اتخذت مصر قرارًا بتحرير سعر صرف العملة في إطار تطبيقها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة من عام 2016 وحتى عام 2019، انخفض سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار من مستوى 8.0 جنيهات تقريبًا ليصل إلى مستوي 18.70 جنيه تقريبًا قبل ان يعاود الاستقرار عند مستوى 15.7،

فتأثر التضخم بشكل كبير، حيث ارتفع إلى مستويات تقترب من 35% تقريبًا واستمر ذلك المعدل في الارتفاع خلال عام 2017 قبل أن يعاود الانخفاض بداية من النصف الثاني من عام 2018.

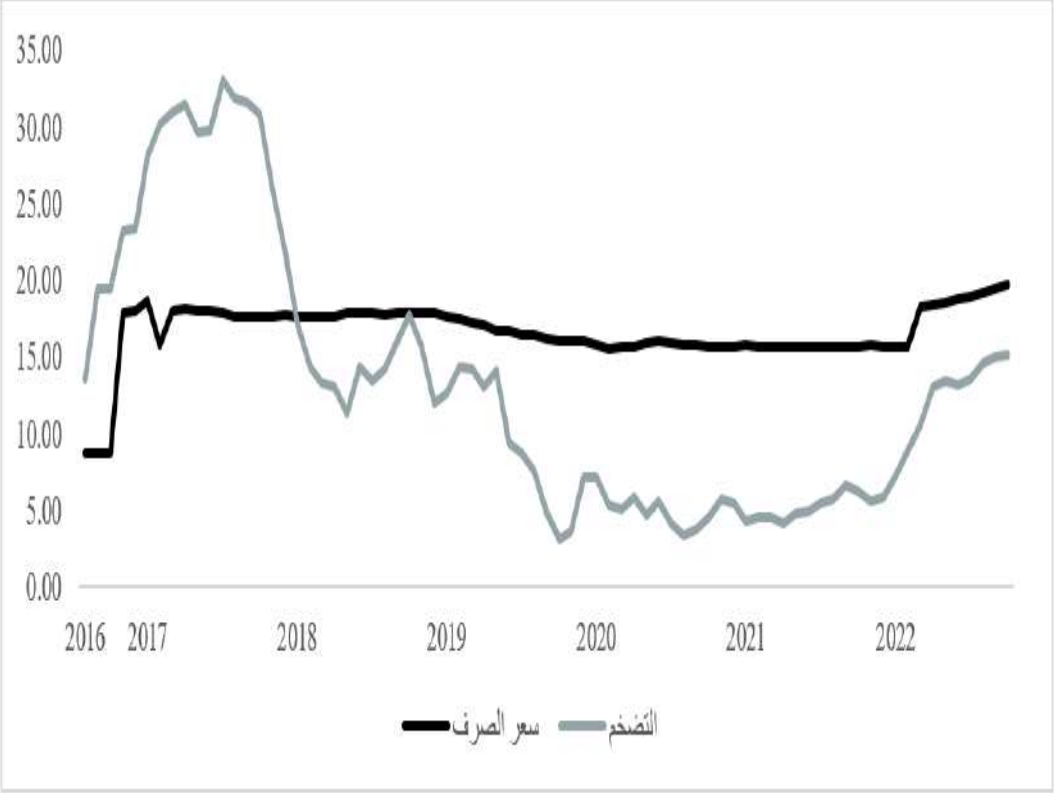

الشكل 3- العلاقة بين معدل التضخم وسعر الصرف

استطاعت الحكومة المصرية من خلال المشاريع والجهود المبذولة لانتعاش الاقتصاد أن تخفض وتثبت سعر الصرف من عام 2017 وحتى اليوم، وبهذا فقد تم التحكم في معدل التضخم والحفاظ على مستوى الأسعار في مصر. وعليه تجدر الإشارة إلى أن لإعادة تسعير سعر الصرف أثر مباشر على معدل التضخم الاقتصادي؛ ففي حال تغير في سعر الصرف سيزداد التضخم، لكن مع قدرة الدولة المصري على النمو الاقتصادي والاستمرار في المشاريع القائمة سينخفض معدل التضخم مرة أخرى في السنوات اللاحقة وسيتلاشى الأثر.

2) سعر الصرف ومعدل الفائدة:

بافتراض عدم وجود حواجز جمركية فإن مردودية التوظيف في دولتين مختلفتين يجب أن تتساوى، وهذا ما يضمن من جهة أخرى أن الفرق بين معدل الفائدة ما بين اقتصاد ما وباقي الاقتصاديات يساوي معدل ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة في المستقبل بمعنى آخر إذا كان معدل الفائدة على العملة A أكبر من المعدل المطبق على العملة B فإن قيمة هذه الأخيرة سوف تتحسن بالمقارنة مع قيمة العملة A حتى يتم إلغاء فروقات الفائدة بفروقات الصرف، لأن بقاء الفروقات في المردودية من الناحية النظرية سوف يؤدي إلى حدوث عمليات تحكيم فيما بين العمليتين.

هذه النظرية أدت إلى ظهور مفهوم خصم التأجيل وعلاوة التعجيل واعتبار سعر الصرف لأجل أحسن وسيلة للتنبؤ بأسعار الصرف غير أن الدراسات التجريبية أكدت على أنه بالرغم أم هذه النظرية تسمح بالتنبؤ بميل التغيير (الانخفاض أو الارتفاع) إلا أن الصحيحة المستحقة في التنبؤ بأسعار الصرف منخفضة حيث إنها في المتوسط لا تتعدى 55%.

3) سعر الصرف وميزان المدفوعات:

تعتبر أهم أرصدة ميزان المدفوعات سواء تعلق الأمر برصيد التجارة الخارجية أو رصيد المعاملات الجارية أو رصيد ميزان القاعدة عوامل مفسرة لتغير سعر الصرف في المدى المتوسط، فحدوث عجز في الميزان التجاري يؤدي بالضرورة إلى انخفاض سعر الصرف الأثر المعاكس نلاحظه في حالة انخفاض عجز ميزان المعاملات الجارية، أهمية هذه الأرصدة تزيد باعتبار أن لها علاقة مع التضخم ومعدلات الفائدة، فالملاحظة أن الدولة التي تتميز بمعدل تضخم مرتفع تجد صعوبات كبيرة في تصدير منتجاتها إلى تأثير الميزان التجاري، والعكس في حالة معدل تضخم منخفض.

كما أن معدلات الفائدة هي التي تحكم حركة تدفق رؤوس الأموال في المدى الطويل والقصير وهي محتواه في ميزان القاعدة. فللقيام بعملية التنبؤ المستندة على الأرصدة المذكورة سابقا فإنه يجب مراقبة مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالحسابات الخارجية والتي يمكن إجمالها في **خمسة معدلات**:

- معدل ارتفاع وانخفاض الاحتياطات الرسمية للدولة.
- معدل تغطية الصادرات للواردات.
- معدل زيادة عرض النقود.
- معدل توسيع الصادرات وتنوعها.
- معدل حزمة اليدين.

فبتتبع تطور مختلف هذه المؤشرات من الممكن أن نستخلص مجموعة من المنبهات والدلالات على تغيير مرتقب لسعر الصرف[1].

إثر سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي في مصر:

شرعت الحكومة المصرية في تنفيذ برنامج للإصلاحات الرئيسية الضرورية يهدف إلى معالجة بعض المعوقات الهيكلية القائمة منذ وقت طويل أمام تحقيق النمو الشامل لجميع فئات المجتمع واستقرار الاقتصاد الكلي. في عام 2011، بشّر الربيع العربي – الذي جاء نتيجة لأوجه القصور والضعف المزمنة في تقديم الخدمات العامة، والنمو الذي لم يشمل كافة أطياف المجتمع ولم يحقق سوى قدر محدود من النواتج الاجتماعية الإيجابية، وضعف المنافسة ونقص الشفافية – بمجيء حقبة جديدة.

غير أن المنافع الاقتصادية للتطورات التي شهدتها مصر بعد عام 2011 لم تتحقق على الوجه الأكمل. وفي السنوات الخمس الماضية، أدت الصدمات الخارجية ممثلة في الإرهاب وعدم الاستقرار الإقليمي وتراجع تحويلات المغتربين من دول الخليج إلى تفاقم العقبات المحلية التي تعوق النمو الشامل للجميع – والتي تشمل ضعف نظم الإدارة الرشيدة والحوكمة وحالة عدم اليقين والضبابية المرتبطة بالانتقال السياسي فيما بعد عام 2011، والتشوهات الاقتصادية الكبيرة كالمبالغة في تقدير قيمة سعر الصرف وعدم كفاءة نظام تخصيص النقد الأجنبي، وبيئة أعمال تتصف بضعف المنافسة، وقطاع طاقة يعرقل النشاط الاقتصادي بدلا من تحفيزه.

تأتي هذه العملية في إطار حزمة دولية من المساعدات تستهدف مساندة برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تعتمده الحكومة المصرية ويهدف إلى إعادة وضع الاقتصاد على مسار النمو الصحيح في ظل جوانب الضعف التي تعتري الاقتصاد الكلي والأوضاع الاجتماعية.

ومن المتوقع أن يستعيد برنامج الإصلاح للحكومة استقرار الاقتصاد الكلي، لكن سيتعين التخفيف من حدة الآثار الانكماشية والتضخمية المرتبطة ببعض الإجراءات (مثل تعديلات أسعار الطاقة) من خلال انتهاج سياسات ترمي إلى تحسين بيئة أنشطة الأعمال وتدعيم شبكات الأمان من أجل حماية الفقراء على نحو أفضل. وفي الوقت نفسه، لا تزال المصاعب الاجتماعية حادة بالرغم من الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة لتحسين برامج شبكة الضمان الاجتماعي، وذلك في ضوء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتزايد الشعور بالسخط من جراء تردي جودة الخدمات العامة المقدمة، وقد تفاقم هذا الوضع بشدة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم.

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004/2003، ص128، 129.

يستند نهج سلسلة قروض سياسات التنمية الخاص بالمساعدة على معالجة هذه القضايا إلى استراتيجية مجموعة البنك الدولي الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تهدف إلى تجديد العِقد الاجتماعي بحيث يقوم على زيادة ثقة المواطنين؛ وزيادة فاعلية حماية محدودي الدخل والفئات الأولى بالرعاية؛ وتقديم الخدمات على نحو شامل للجميع وشفاف وخاضع للمساءلة؛ وقطاع خاص أكثر قوة يمكنه حفز خلق فرص العمل. وترتكز هذه العملية على التحليلات والركائز الواردة في الدراسة التشخيصية المنهجية الخاصة بمصر بما في ذلك الأولويات الثلاث الرئيسية، وهي: تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، ومواصلة إصلاح دعم الطاقة، وتحسين حوكمة القطاع العام.

وتتسق سلسلة قروض سياسات التنمية اتساقا تاما مع إطار الشراكة الإستراتيجية لمصر الذي يسعى، جنبا إلى جنب مع استراتيجية منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى تحقيق هدفي مجموعة البنك الدولي لإنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك بأسلوب مستدام. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العملية تتسق على نحو وثيق مع خطة العمل الجديدة للتصدي للتغيرات المناخية التي تبناها البنك الدولي بخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تلتزم بمساندة الإصلاحات المهمة المتصلة بالسياسات لتصحيح الأسعار والقوانين المشوهة، وإتاحة مساحة في المالية العامة، وحفز استثمارات القطاع الخاص.

وعلى الرغم من وجود مخاطر ملموسة، بما في ذلك من منظور تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاحات، فمن المتوقع أن تلعب سلسلة قروض سياسات التنمية المقترحة دوراً رئيسياً في مساندة الإصلاحات الهيكلية التي تشتد الحاجة إليها. وقد أُعدت هذه السلسلة بالتنسيق الوثيق مع البنك الأفريقي للتنمية الذي قدم تمويلا موازيا للقرض الأول لسياسات التنمية، ومن المتوقع أن يوفر تمويلا موازيا يبلغ نحو 500 مليون دولار للقرض الثاني، ويتسق ذلك على نحو وثيق مع اتفاق التسهيل الممدد الذي أبرمته مصر مع صندوق النقد الدولي بقيمة 12 مليار دولار ويغطي ثلاث سنوات، والذي وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق في 11 نوفمبر 2016.

لا تزال هناك تحديات كبيرة من حيث معدلات الفقر المرتفعة، واستمرار الاقتصاد غير الرسمي، ونقص الفرص المتاحة لخلق وظائف مستدامة، وخاصة في المناطق النائية والمتأخرة، لكن الحكومة أكدت على التزامها بحماية الشرائح الفقيرة. وفي عام 2015، كان 8.27% من السكان في عداد الفقراء، وارتفعت هذه النسبة بشدة إلى نحو 60% في أرياف صعيد مصر. ويبلغ معدل البطالة 5.12% في النصف الثاني من السنة المالية 2016 مقابل 7.12% قبل عام، وهو انخفاض

طفيف للغاية. ولا يزال معدل البطالة بين النساء مرتفعا حيث يبلغ 6.25%، ويعاني أكثر من ثلثي الأشخاص في الفئة العمرية ما بين 20 و29 عاما من البطالة.

ولا تزال المشاركة في القوى العاملة (46%) أقل من مستوياتها قبل عام 2011 التي زادت حينئذ على 50%، ويرجع ذلك في جانب منه إلى سعي الشباب للبحث عن فرص العمل في الخارج. وتُعزى نتائج التشغيل غير المرضية إلى تراجع الاستثمارات العامة وتقلب الاستثمارات الخاصة، والاستثمارات كثيفة الاستخدام لرأس المال، ومحدودية نشاط القطاع الخاص من جراء وجود بيئة غير تنافسية.

وتلتزم الحكومة المصرية بحماية الفقراء وهي تطبق برامجها للإصلاح الاقتصادي، ويشمل ذلك إعادة تخصيص حصة من الموارد المستخدمة في دعم الطاقة لصالح قطاعات التنمية البشرية، ومواصلة توسيع برامج دعم المواد الغذائية والتحويلات النقدية. وقد أعلنت الحكومة في 5 نوفمبر 2016 عن توسيع مظلة برنامجي تكافل وكرامة للتحويلات النقدية ليصلا إلى 7.1 مليون أسرة (3.7 مليون مستفيد)؛ وتوسيع مظلة موازنة المعاشات الاجتماعية لتصل إلى 7.1 مليون أسرة أخرى؛ وزيادة قدرها 15% في موازنة المعاشات العامة؛ وتوسيع برنامج الوجبات المدرسية؛ ومد خطوط الغاز الطبيعي للمناطق الأكثر فقرا؛ ومشروعات للأشغال العامة في خمس محافظات بصعيد مصر.

علاوة على ذلك، يجري حاليا إصلاح برنامج دعم المواد الغذائية بغرض تحسين جودة هذه المواد وتوسيع نطاق خيارات السلع المقدَّمة للجمهور، إلى جانب تقليص تسربها إلى غير المستحقين. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ الإصلاحات، إلى جانب استعادة الثقة والاستقرار تدريجياً، إلى استعادة زخم النمو في الاقتصاد بعد أربع سنوات من النمو الضعيف.

تراجع النمو الاقتصادي في السنة المالية 2016 نتيجة لنقص النقد الأجنبي، والمبالغة في تقدير قيمة سعر الصرف، والبيئة الإقليمية والعالمية غير المواتية.

وتشير التقديرات إلى نمو الاقتصاد بنسبة 8.3% في السنة المالية 2016 انخفاضا من 2.4% في العام السابق. وفي حين يعد معدل النمو هذا أعلى من المعدل السنوي المسجل خلال السنوات المالية 2011 – 2014، فإن النشاط الاقتصادي مازال أدنى من إمكاناته وطاقاته الكامنة. ويعزى ضعف النمو في السنة المالية 2016 إلى عدة أسباب منها بطء النمو في أوروبا (الشريك التجاري الرئيسي لمصر) وانخفاض التحويلات من دول الخليج نتيجة لأسعار النفط الدولية المنخفضة. إلا

أن السبب الرئيسي وراء ذلك تمثل في المبالغة في تقدير قيمة سعر صرف الجنيه المصري ونقص النقد الأجنبي نتيجة لتأخر قرار تحرير سعر الصرف والتراجع الحاد في عائدات السياحة.1

وفي 3 نوفمبر 2016، تخلى البنك المركزي المصري عن نظام سعر الصرف الثابت الذي يعتمده وانتقل إلى نظام سعر صرف يتحدد وفقا لآليات العرض والطلب بالسوق. ويشكل هذا الإجراء الذي طال انتظاره على صعيد السياسات خطوة مهمة لاسترداد تنافسية الاقتصاد في الأسواق الخارجية، ومساندة الصادرات، ومواصلة إعادة بناء الاحتياطيات النقدية، واجتذاب الاستثمارات الأجنبية.

بالرغم من ضعف النمو، فقد ازدادت حدة الضغوط التضخمية في عام 2016.

وقد أدى تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام الموارد المحلية، والفجوة الكبيرة بين السعر الرسمي والموازي للعملات الأجنبية، والتعديلات بالزيادة في الأسعار "الرسمية"، وارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى زيادة معدلات التضخم. وارتفع معدل التضخم العام إلى 1.14% في سبتمبر مقابل 9% في أوائل عام 2016، في حين ارتفع معدل التضخم الأساسي إلى 9.13% مقابل 9% خلال الفترة نفسها.

بالرغم من إجراء بعض التخفيضات في النفقات، فإن حسابات المالية العامة تدهورت في السنة المالية 2016 نتيجة للانخفاض الحاد في الإيرادات.

إذ اتسع عجز الموازنة الكلي، شاملا المنح، إلى ما يُقدَر بنحو 2.12% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016، ارتفاعاً من 5.11% خلال السنة السابقة. وأدى تأخير التحول من الضريبة العامة على المبيعات إلى قانون ضريبة القيمة المضافة، وكذلك انخفاض الإيرادات بأكثر مما هو متوقع من الضريبة العقارية المطبقة حديثا إلى انخفاض الإيرادات الضريبية. كما تراجعت الإيرادات غير الضريبية بسبب انخفاض عائدات قناة السويس، وفي الوقت نفسه تراجعت المنح الأجنبية. وحدث تدهور في حسابات المالية العامة بالرغم من انخفاض الإنفاق الذي يُعزى بدرجة كبيرة إلى انخفاض فاتورة الأجور ودعم الطاقة، علما بأن الأخير حدث نتيجة لانخفاض أسعار النفط وزيادة تعريفة الكهرباء. كما ارتفعت مدفوعات الفائدة على الاقتراض بسبب ارتفاع الدين العام. في السنة المالية 2017، مضت الحكومة قدما في تنفيذ أجندة إصلاحات المالية العامة وطبقت إصلاحات مالية مهمة على جانبي النفقات والإيرادات.

(1) على مدى الأشهر الأخيرة، قامت الحكومة بتحديث مستوى الأمن في المطارات، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى رفع حظر الرحلات الجوية من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

وفي أغسطس 2016، وافق البرلمان على قانون ضريبة القيمة المضافة الذي طال انتظاره وبدأ سريانه في سبتمبر، ومن المتوقع أن يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية بحوالي 1% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2017. وفي الشهر نفسه، زادت الحكومة تعريفة الكهرباء بحوالي 33%. وفي أوائل نوفمبر، زادت الحكومة أسعار مختلف المنتجات البترولية بما يتراوح من 30% إلى حوالي 90%. وفي الوقت نفسه، تواصل الموازنة العامة للدولة تنفيذ ضوابط الأجور التي بدأ تطبيقها في العام الماضي. ومن المتوقع أن تؤدي جهود ضبط أوضاع المالية العامة هذه، إجمالا، إلى خفض عجز الموازنة من 2.12% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016 إلى 10% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2017.

وقد صاحب إصلاحات الاقتصاد الكلي إجراءُ توسع تدريجي في الإنفاق الاجتماعي.

وأدى خفض دعم الطاقة إلى إتاحة بعض الموارد لصالح زيادة النفقات الاجتماعية. وتجاوزت مخصصات قطاعي الصحة والتعليم (3.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2015) حجم فاتورة دعم الطاقة (4% من إجمالي الناتج المحلي في العام نفسه). علاوة على ذلك، تعكف الحكومة حاليا على توسيع مظلة برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية الذي بدأ تطبيقه في يناير 2015 ليصل إلى 7.1 مليون أسرة بحلول يونيو 2017، ثم إلى مليوني أسرة (8–9 ملايين مستفيد) في عموم البلاد بحلول السنة المالية 2019.

وسيتم تنقيح معايير استحقاق الاستفادة من برنامج دعم المواد الغذائية (بطاقات التموين)، الذي يمثل حاليا 1% من الانفاق الحكومي وله تغطية أوسع (حوالي 67 مليون مستفيد)، بغرض استهداف أفقر 50–60% وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه. وتسعى الحكومة، من خلال توسيع نطاق هذه البرامج وغيرها، إلى زيادة الإنفاق العام على التنمية البشرية إلى حوالي 10% من إجمالي الناتج المحلي اعتبارا من السنة المالية 2018، وذلك كما ينص الدستور الجديد.

أدى استمرار التدهور في القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية بسبب ارتفاع معدلات التضخم وسعر الصرف الأجنبي الثابت، إلى جانب بيئة إقليمية غير مواتية، إلى نمو الضغوط على ميزان المدفوعات، وزاد عجز المعاملات الجارية إلى 5.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016 مقارنة بعجز قدره 7.3% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2015. ويرجع السبب في ذلك بشكل عام إلى انخفاض المتحصلات الاستثنائية وتحويلات العاملين في دول الخليج، فضلا عن اتساع ميزان السلع والخدمات. وسجل حساب المعاملات الرأسمالية والمالية زيادة في صافي التدفقات الوافدة البالغة 9.19 مليار دولار (8.5% من إجمالي الناتج المحلي) في السنة المالية 2016، مقارنة بما يبلغ 9.17 مليار دولار (5.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة

المالية 2015، ويرجع ذلك إلى زيادة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة (وإن كانت من مستوى شديد الانخفاض). بالإضافة إلى ذلك، تحسنت "الاستثمارات الأخرى"، وإن كان ذلك يعكس ارتفاع مستوى الإقراض للبنك المركزي المصري، وكذلك البنوك (التزامات تُدفع في المستقبل). وأخيرا، سجل صافي السهو والخطأ ارتفاعاً في صافي "التدفقات الخارجة" قدره 4 مليارات دولار (2.1% من إجمالي الناتج المحلي)، مقارنة بثلاثة مليارات دولار (6.0% من إجمالي الناتج المحلي) في السنة السابقة، ويمكن أن يشير ذلك إلى زيادة هجرة رؤوس الأموال غير المسجلة.

وفي ضوء هذه التطورات، تغير المركز العام لميزان المدفوعات إلى صافي تدفقات خارجة قدرها 8.2 مليار دولار (8.0% من إجمالي الناتج المحلي)، وذلك من تدفق وافد قدره 7.3 مليار دولار (1.1% من إجمالي الناتج المحلي) قبل عام. ونتيجة لذلك، انخفض صافي الاحتياطيات الدولية إلى 5.17 مليار دولار بنهاية السنة المالية 2016 مقابل 1.20 مليار دولار قبل عام، لكنها ارتفعت منذ ذلك الحين قليلا إلى 19 مليار دولار بنهاية أكتوبر 2016، ويغطي ذلك حوالي أربعة أشهر من الواردات السلعية المتوقعة في السنة المالية 2017.

لاستعادة القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية، ودعم الصادرات، وإعادة بناء الاحتياطيات الدولية، واجتذاب الاستثمارات الأجنبية، تحول البنك المركزي المصري إلى اعتماد نظام سعر صرف مرن في أوائل نوفمبر [1].

وخفض البنك المركزي قيمة الجنيه المصري إلى مستوى أولي استرشادي قدره 13 جنيها مقابل الدولار الأمريكي، وذلك ارتفاعا من 9.8 جنيه في السوق الرسمية. وأجرى البنك المركزي عطاء للنقد الأجنبي في أعقاب قراره بالتحول إلى سعر صرف مرن كي يسمح لآليات العرض والطلب بتحديد قيمة الجنيه المصري، وسمح للبنوك بالعمل خلال عطلات نهاية الأسبوع بالنسبة لمعاملات الصرف الأجنبي بغرض القضاء على الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي. وفي هذا العطاء، باع البنك المركزي 100 مليون دولار، مما أدى إلى متوسط سعر إغلاق قدره 6.14 جنيه للدولار الأمريكي، وأخذ هذا السعر في التغير مع تمتع البنوك بحرية التعامل في الدولار الأمريكي

(1) بموجب ربط أسعار الصرف، تم "ترشيد" الحصول على النقد الأجنبي من خلال نظام العطاءات لدى البنك المركزي، وأصبحت الإيداعات بالعملات الأجنبية بالجهاز المصرفي خاضعة لسقوف محددة. وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة النقص في العملات الأجنبية، واشتعال السوق الموازية، وتقييد عمليات الإنتاج وكذلك الصادرات بسبب العجز عن استيراد المستلزمات الضرورية. وأجل المستوردون مدفوعاتهم بالعملة الصعبة، الأمر الذي خلق التزامات متراكمة سيتعين الوفاء بها في المستقبل.

بمستويات السوق. وقد شهد الجنيه المصري بعض التذبذبات منذ تحرير سعر الصرف، وفي نهاية نوفمبر بلغ 5.17 جنيه مقابل الدولار. ومع تحرير سعر الصرف، تحولت الحكومة من نظام العطاءات التي يقودها البنك المركزي إلى نظام الإنتربنك.

وتشهد سوق الإنتربنك تطورا حاليا حيث تسعى البنوك إلى اجتذاب الدولار والقيام تدريجيا بتوفير قدر أكبر من السيولة الدولارية. كما ألغت الحكومة قائمة الواردات ذات الأولوية (السلع الغذائية الأساسية، والأدوية، والسلع الوسيطة الأساسية) مع استمرار فرض حدود إيداع بالنقد الأجنبي على مستوردي السلع غير الأساسية. ومن المتوقع أن يخفف تحرير سعر الصرف من العجز في الدولار، الذي أعاق بشدة نشاط القطاع الخاص.

ومع تحسن وضع النقد الأجنبي، من المتوقع أن تزداد الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وغير المباشرة).

في أعقاب تطبيق نظام سعر صرف مرن، تبنى البنك المركزي المصري سياسات نقدية أكثر تشددا لغرض تخفيف حدة الضغوط التضخمية الإضافية التي يمكن أن تنشأ من تراجع سعر الصرف، وتشجيع تدفق مستويات كافية من رؤوس الأموال الأجنبية.

ورفع البنك المركزي أسعار الفائدة الأساسية لديه بواقع 300 نقطة أساس، حيث يبلغ سعرا عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العمليات الرئيسية للبنك المركزي الآن 75.15%، و25.15%، و25.15% على الترتيب. وتأتي الزيادة الأخيرة في أسعار العائد بعد ارتفاعين في أسعار العائد الأساسية التي جرت بعد تخفيض سعر الصرف الرسمي في مارس 2016.

وإجمالا، ازداد سعر العائد الأساسي بواقع 550 نقطة أساس منذ مارس 2016. وطبق البنك المركزي برامج إيداع مصرفية خاصة ذات أسعار عائد مرتفعة بغرض امتصاص السيولة الزائدة، بما في ذلك شهادات إيداع لأجل عام ونصف العام ذات عائد سنوي قدره 20% في اثنين من أكبر البنوك المملوكة للدولة في مصر. وينبغي لسياسة نقدية أكثر تشددا أن تساعد على احتواء التضخم. ومن شأن اتفاق البنك المركزي مع وزارة المالية حول التوقف التدريجي عن التمويل النقدي لعجز الموازنة خلال الأشهر المقبلة أن يحد من الضغوط التضخمية. ويتسق هذا الهدف كذلك مع التزام الحكومة باعتماد سياسات مالية حصيفة من شأنها الإسهام في تقليص عجز الموازنة والدين العام.

الجدول 1: المؤشرات الاقتصادية الأساسية

تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019
	فعلي	فعلي	فعلي	فعلي	فعلي	فعلي أولي	فعلي	فعلي	فعلي	فعلي
القطاع الحقيقي والأسعار										
معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (سنويا)	1.5	8.1	2.2	1.2	2.2	2.4	8.3	4	7.4	4.5
عدد السكان (بالملايين)	.787	.804	.824	.847	.867	89	.912	غير متاح	غير متاح	غير متاح
نسبة البطالة (الربع الأخير من السنة المالية)	2.9	.118	.126	.1334	.133	.127	.125	.124	.114	10
معدل التضخّم السنوي في مؤشر أسعار المستهلكين (متوسط الفترة، سنويا)	.117	11	6.8	9.6	.101	.109	.102	18	13	8.9

تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019
المالية العامة (% من إجمالي الناتج المحلي)										
مجموع الإيرادات	.222	.193	.183	19	.217	.191	.175	.207	.188	.192
الإيرادات الضريبية	.141	14	.125	.136	.124	.126	.122	.138	.142	.147
المنح	4.0	2.0	6.0	3.0	6.4	1	1.0	1.0	0	0
الإيرادات غير الضريبية	7.7	2.5	2.5	1.5	8.4	5.5	1.5	8.6	5.4	5.4
إجمالي النفقات	.303	.293	.284	.319	.334	.302	.291	.302	27	.249
النفقات الجارية	.263	.264	.263	.298	.309	.276	.266	.259	.248	.226
النفقات الرأسمالية	4	9.2	2.2	1.2	5.2	5.2	5.2	3.4	2.2	3.2
صافي تملك الأصول المالية	0	−2.0	0	1.0	5.0	5.0	5.0	4.0	0	1.0
رصيد الموازنة الكلي شاملاً المُنح	−1.8	−8.9	−.101	−13	−.122	−.115	−.122	−10	−3.8	−8.5

تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019
الرصيد المالي الأولي	-1.2	-6.3	-8.3	-5	-9.3	-6.3	-4.3	-9.0	1.1	1.2
رصيد الموازنة باستبعاد المُنح	-5.8	-10	-.107	-.133	-.167	-.125	-.123	-10	-3.8	-9.5
إجمالي الدين العام للموازنة العامة (محلي + خارجي)	79	82	.796	.883	.905	.936	.997	.987	.935	.887
القطاع الخارجي										
الميزان التجاري (% من إجمالي الناتج المحلي)	-.115	-.115	-.124	-.107	-.113	-.117	-.109	-.125	-.126	-.116
ميزان الحساب الجاري (% من إجمالي الناتج المحلي)	-2	-6.2	-7.3	-2.2	-9.0	-7.3	-5.5	-2.5	-4.4	-3
صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (% من إجمالي الناتج المحلي)	1.3	9.0	5.1	3.1	4.1	9.1	2	3.3	4.3	3.3

تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019
رصيد الحساب الرأسمالي والمالي (% من إجمالي الناتج المحلي) (لا يشمل رأس المال السهو والخطأ)	8.3	-8.1	4.0	4.3	8.1	5.5	8.5	2	3.4	2.2
صافي الاحتياطيات الدولية (نهاية الفترة، بمليارات الدولارات الأمريكية) (بعد سد فجوة التمويل الخارجي)	.352	.266	.155	.149	.167	.201	.175	23	30	34
صافي الاحتياطيات الدولية بالأشهر لتغطية واردات السلع	6.8	9.5	1.3	1.3	3.3	9.3	7.3	9.4	9.5	5.6
الدين الخارجي (% من إجمالي الناتج المحلي)	.154	.148	.134	.151	.153	.147	.141	.229	.269	.282
الدين الحكومي الخارجي (% من إجمالي الناتج المحلي)	12	.115	9.9	10	6.9	8.7	1.8	.171	.208	.198

تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019
القطاع النقدي										
نمو المعروض النقدي بمعناه الواسع (فترة التغطية)	.104	10	4.8	.184	17	.164	.188	.167	.206	.163
معدل النمو السنوي في ائتمان القطاع الخاص (فترة التغطية)	7.7	8.0	1.7	8.9	4.7	.167	.142	3.8	.159	.136
معدل النمو الحقيقي السنوي في ائتمان القطاع الخاص (فترة التغطية)	4-	-.102	-5.1	9.2	-7.2	8.5	4	-7.9	9.2	8.3

المصدر: حسابات البنك الدولي بناء على بيانات رسمية (2010-2019).

بالرغم من أن القطاع المصرفي لا يزال سليما ومستقرا بشكل عام، فإنه يواجه مصاعب في القيام بدور تحفيزي.

وكما هو موضح في الدراسة التحليلية المنهجية لمصر، فقد شكل ضعف تعميم الخدمات المالية والوساطة وتمركز الإقراض المصرفي للشركات الكبيرة والحكومة، عقبة أمام نمو الائتمان الحقيقي الممنوح للقطاع الخاص في السنوات الأخيرة، كما أثرت القيود القائمة على جانب العرض سلبا على النمو الاقتصادي. وقد اضطر العجز في سيولة النقد الأجنبي في الفترة الأخيرة البنوك إلى السحب

من أصولها الأجنبية1 بالرغم من أن سيولة العملة المحلية ظلت قوية. ونتيجة لذلك، أصبح مركز صافي الأصول الخارجية سلبيا في أواخر عام 2015. إلا أن الجهاز المصرفي يظل قويا نظرا لأن البنوك تتمتع بمستوى جيد من الرسملة والربحية ولا تزال تتمتع بالسيولة كما يتجلى في نسبة القروض إلى الودائع التي بلغت حوالي 42% بنهاية عام 2015. وفي حين أدت رغبة البنوك في تمويل العجز إلى زيادة مخاطر التركز، فقد أسهمت أيضا في ربحية القطاع حيث وفرت أذون الخزانة تدفقات آمنة نسبيا من الدخل. وتراجعت نسبة القروض المتعثرة (غير المنتظمة) إلى إجمالي القروض منذ عام 2012 وبلغت 8.6% بنهاية عام 2015، وتمت تغطية 99% من القروض المتعثرة باستخدام المخصصات المجنبة لهذا الغرض. وفي ضوء الحجم الصغير نسبيا لدولرة موازنات الشركات والعائلات، من المتوقع أن يكون أثر ضعف سعر الصرف على مخاطر الائتمان لدى البنوك صغيراً.

التوصيات:

1/ سياسات سعر الصرف من السياسات الهامة لذلك يجب أن تأخذ في الاعتبار عند ترسيم السياسات الاقتصادية.

2/ وضع ضوابط لترشيد استخدام حصيلة النق د الأجنبي واستخدامها حسب الأولويات الملحة.

3/ يجب على الدولة خلق المحفزات للمستثمرين لاستقطاب اكبر قدر من ا لعملات الأجنبية وخلق فرص عمالة واسعة.

4/ الاستمرار في سياسة التحرير والتي كشفت عن الندرة الحقيقية للنقد الأجنبي مما ساعد على خلق التدابير اللازمة لمجابهة المشكلة مثال لذلك الإجراءات والسياسات التي تمت في سوق النقد الأجنبي (سياسة التجنيب – المزادات – آلية صناع السوق) مما ساهم في اجتذاب قدر كبير من العملات الأجنبية.

5/ لابد من المحافظة على حالة الاستقرار في سعر ال صرف بكافة الوسائل والإجراءات والسياسات مما يؤثر إيجابيا على النمو والاستقرار الاقتصادي.

6/ لابد من وضع استراتيجيات متكاملة ومرعاه جميع المتغيرات الاقتصادية لحل المشكلات الاقتصادية وعدم اللجوء للحلول الجزئية التي تؤدي إل ى تعمي ق المشاكل بصورة اكبر من السابق.

(1) انخفض صافي الأصول الأجنبية لدى الجهاز المصرفي انخفاضا حادا، حيث بلغ سالب 111.8 مليار جنيه (أي صافي التزام قدره 12.6 مليار دولار في نهاية سبتمبر 2016).

7/ لابد من التناسق التام بين السياسات الاقتصادية كما يجب أن تكون موجهة للنمو والاستقرار وإلا يكون دور السياسة قاصرا فقط على حلم شكلة اقتصادية معينة ينتهي أثرها بزوال المشكلة.

المراجـع:

- الطاهر لطرش- تقنيات البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر (2005) ص 95-96 الطبعة الخامسة.
- عبد المجيد قدي- المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- شمعون – البورصة (بورصة الجزائر)، دار الأطلس للنشر والتوزيع
- محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي – ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر
- عبد المجيد قدي- المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- هند مرسى محمد على البربرى. (2021). سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر. مجلة السياسة.

- عبد الوهاب عثمان موسى – منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان – مطابع السودان للعملة – الخرطوم 2001م.
- عثمان يعقوب محمد – النقود والبنوك ال سياسة النقدية (ب دون دار ن شر) 2000م
- علي عبد القادر علي – من التبعية للتبعية (صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني – دار المستقبل العربي – القاهرة 1990م)
- كامل بكرى – الاقتصاد الدولي – الدار الجامعية – الإسكندرية 2000م .
- محمد زكي المسير – مؤجز العلاقات الاقتصادية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة

- Central Bank of Brazil. "Inflation Targeting."
- U.S. Bureau of Labor Statistics. "Producer Price Indexes."
- U.S. Bureau of Labor Statistics. "Consumer Price Index Historical Tables for U.S. City Average
- Center for Prospective Studies and International Information (CEPII). "Working Paper CEPII: The Primary Cause of European Inflation in 1500-1700: Precious Metals or Population?" Pages 13-14.

دور القطـاع الخـاص فـي عمليـة التمويـل للقطاعـات الصناعيـة المتوقفـة
دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد

أ. أرحومة مفتاح أرحومة – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

الملخـــص:

يهدف الباحث في دراسته إلى التعرف على مصادر التمويل المختلفة وتحديداً مصادر التمويل متوسطة الأجل (الاستئجار) والذي يعرّف بأنه عقد يلزم المستأجر بدفع مبالغ مالية محددة للمؤجر في مواعيد محددة مقابل انتفاع المستأجر باستغلال أي أصل من الأصول ، ويهدف أيضاً إلى التعرف على أهمية التمويل للمنشآت المختلفة سواء كان عن طريق الدولة أو عن طريق القطاع الخاص ، وكذلك التعرف على مزايا وعيوب كل مصدر من مصادر التمويل وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

من أهمها عدم وجود موظفين مختصين في عملية التمويل داخل إدارة الشركة محل الدراسة بالإضافة إلى أن الشركة شبه متوقفة نتيجة الأحداث الأخيرة في ليبيا وانقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة عن شركة محل الدراسة.

أما في جانب التوصيات فتتمثل بوجود إلزام القطاعات الصناعية بإدارة متخصصة تسمى إدارة التمويل بالإضافة إلى تشجيع المستثمر المحلي أو الأجنبي "القطاع الخاص" في عملية التمويل وعدم الاعتماد على التمويل من القطاع العام الذي يتمثل في القروض المصرفية من الدولة .

المقدمـــة:

يقصد بمصدر التمويل هو كيفية حصول المنظمة الخدمية أو الإنتاجية على الأموال لكي تستمر هذه المنظمة في إدارة نشاطها الخدمي أو الإنتاجي.[1].

ونركز في هذا البحث على أحد مصادر التمويل متوسطة الأجل وهو ما يعرف بالتمويل بالاستئجار وهو عبارة عن عقد يلزم المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها مقابل انتفاع المستأجر بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة مع العلم.

(1) خيري علي الجزيري ، مقدمة في الإدارة والتمويل/ كلية التجارة/جامعة القاهرة/ مصر/ ص 364.

مع العلم بأنه توجد مصادر تمويل أخرى متوسطة الأجل وهي البيع ثم الاستئجار ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تمتلك شركة قطعة أرض أو تجهيزات معينة وتقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية وفي نفس الوقت تتعاقد هذه الشركة مع المؤسسة التمويلية على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله .

أما النوع الثالث ويسمى (بالاستئجار التشغيلي) وهو ذلك النوع من الاستئجار والذي بمقتضاه يقوم المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية معينة ويتميز هذا النوع من الاستئجار بأن يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة للأصل المستأجر بالإضافة إلى إمكانية قيام المستأجر بإلغاء اتفاق عقد الاستئجار وإعادة الأصل إلى المؤجر خلال فترة زمنية [1].

أولاً :- مشكلــة البحــث:

جاءت فكرة هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحد المصادر التمويل التي تقوم باستخدامها إحدى القلاع الصناعية في مدينة بني وليد ، حيث قام الباحث بدراسة شركة الانماء للصناعات الصوفية بني وليد (مجمع الصناعات الصوفية بني وليد سابقاً) الذي تم افتتاحه عام 1983م بتكلفة تقارب (40) مليون دينار ليبي حيث أن لا بد لكل بحث ودراسة من مشكلة ينطلق منها الباحث ليغوص في حيثياتها ويمحص جوانبها وما يحيط بها من مؤثرات ويكشفها محاولاً إيجاد حلول المناسبة لها ، وتتمثل الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :-

1- هل توجد مؤسسات مالية معينة تقوم بالتمويل القطاعات الصناعية التي تحتاج لذلك .

2- هل توجد إدارات متخصصة داخل القطاعات الصناعية لها خبرة كافية في كيفية الحصول على التمويل .

3- هل توجد إدارات كافية متخصصة داخل القطاعات الصناعية لها الخبرة الكافية في الاستفادة من عملية التمويل واستغلالها الاستغلال الأمثل .

ثانياً :- أهـداف البحـث: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عمليات التمويل التي تحصل عليها المنظمات الصناعية وكيفية الحصول عليها وكيفية الاستفادة منها واستغلالها الاستغلال الأمثل وهذا البحث يحقق مجموعة من الأهداف منها:-

1- التعرّف على مصطلح التمويل ومصادره المختلفة .

2- التعرّف على مزايا وعيوب كل مصدر من مصادر التمويل .

3- التعرّف على تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل .

([1]) سعيد عبدالحميد مطاوع / الإدارة المالية (مدخل الحديث) ، كلية التجارة – جامعة المنصورية / مصر – ص 361 .

ثالثاً:- :- أهميـة البحـث:

1- معرفة الدور الذي تقوم به إدارة الشركة محل الدراسة في الحصول على مصادر التمويل المختلفة .

2- دراسة ومعرفة إدارة الشركة ومدى معرفتها في توقيت الحصول على مصادر التمويل .

3- دراسة ومعرفة مدى فهم إدارة الشركة في الاستغلال الجيد لمصادر التمويل المختلفة.

4- دراسة ومعرفة مدى فهم إدارة الشركة في معرفة تكلفة كل مصدر تمويل على حده .

رابعاً:- منهجيـة البحـث:-

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستخدام أسلوب دراسة الحالة وهي جمع البيانات ودراستها للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة ويعتبر هذا البحث من البحوث العلمية التطبيقية .

خامساً :- فرضيـات الدراسـة

انطلاقاً من تساؤلات الدراسة التي تم تحديدها يمكن صياغة الفرضيات التالية :-

1- يستطيع القطاع الخاص الوصول إلى تحقيق أفضل النتائج من حيث تحقيق المستهدف من الإنتاج .

2- يستطيع القطاع الخاص التغلب على جميع المشاكل المتعلقة بالإنتاج مثل نقص المواد الخام والمشاكل الفنية والتي تتمثل في الصيانة وحل مشكلة انقطاع الكهرباء .

سادساً :- مجتمـع الدراسـة

- مجتمـع الدراسـة :يتمثل مجتمع الدراسة في القطاع الصناعي .

- عينـة الدراسـة : تتكون عينة الدراسة من شركة الانماء للصناعات الصوفية بني وليد .

سابعاً:- حـدود الدراسـة :-

1- الحـدود الزمنيـة : وهي الفترة الزمنية التي يغطيها البحث وهي تمتد من سنة 2016-2019م .

2- الحـدود المكانيـة: تم اخيار شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد (مجمع الصناعات الصوفية سابقاً) لإجراء هذه الدراسة نظراً لأن هذا المجتمع هو من أكبر وأقدم المجمعات الصوفية في ليبيا .

3- الحـدود البشريـة :تتمثل هذه الحدود في عدد العاملين في الشركة محل الدراسة .

الإطـار النظـري:

ب-التمويل بالاستئجار:

يعرّف الاستئجار بأنه عقد يُلزم المستأجر يدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك أصل من الأصول مقابل انتفاع المستأجر بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة.

أنـواع التمويـل بالاستئجـار:-

أولاً: الاستئجـار المالــي:

يتميز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمن خدمات صيانة ولا يمكن إلغاءه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل[1]ويكون هذا النوع من الاستئجار على الشكل الآتي:-

1- تقوم المنظمة التي تستخدم هذا النوع من الاستئجار باختيار الأصل الذي تحتاجه تم تتفاوض مع المنتج أو الموزع لهذا الأصل في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسليم.

2- تقوم المنظمة بعد ذلك بالاتفاق مع أحد المصارف على أن يقوم المصرف بشراء هذا الأصل من المنتج أو الموزع لهذا الأصل على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه وتبقى شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة لعائد حوالي 12 % على الرصيد وعادة ما يعطي المستأجر حق تجديد عقد الاستئجار بعد انتهاء فترة التعاقد الأصلية على أساس دفع أقساط منتظمة ولا يجوز للمستأجر الحق في إلغاء العقد الأساسي قبل أن يدفع قيمة الأصل بالكامل بالإضافة إلى الفوائد للمشتري .

ثانياً: البيـع تـم الاستئجـار:

في هذا النوع من الاستئجار تقوم المنظمة التي تملك الأراضي أو المعدات أو المباني ببيعها إلى منظمة مالية وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة أما إذا كان الأمر متعلق بأراضي أو مباني فإن المقرض في هذه الحالة عادة ما يكون إحدى شركات التأمين [2].

أما إذا كان الأمر متعلق بمعدات أو آلات فإن المنشأة المالية في هذه الحالة عادة ما تكون شركة تأمين أو أحد المصارف المتخصصة .

ونجد في هذا النوع من الاستئجار أن البائع وهو " المستأجر " يتحصل على قيمة الأصل فوراً من المشتري " المؤجر "وفي نفس الوقت يستمر البائع " المستأجر " في استخدام الأصل .

ويحرر عقد بين البائع " المستأجر " والمشتري " المؤجر " يتم من خلاله إعداد جداول للسداد تكون في صورة دفعات سنوية متساوية تكفي لتغطية قيمة الأصل وتزويد المؤجر بعائد مناسب على استثماره (المبلغ المدفوع في شراء الأصل) .

(1) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 301 .

(2) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 298 .

ثالثاً: استئجـار الخدمـة:

هذا النوع من الاستئجار يسمى الاستئجار التشغيلي وهو يتضمن خدمات التمويل والصيانة ويلاحظ في هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار عادة ما تقل عن عمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المالك "المؤجر" في هذا النوع من الإيجار أن يحصل على فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد نهاية مدة العقد مقابل أقساط جديدة أو بيع الأصل .

وعادة ما تكون عقود استئجار الخدمة ما تعطي الحق في إلغاء أو إرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد الأساسية وهي فترة كافية للمستأجر بحيث يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي .

ومن أمثلة هذا النوع من الاستئجار استئجار سيارات الركوبة وآلات لتصوير المستندات.

تكلفـة التمويـل بالاستئجـار :-

لكي نعرف تكلفة التمويل بالاستئجار يجب مقارنة تكلفة الاستئجار بتكلفة امتلاك الأصل ولا يمكن تصور أن منشأة أو منظمة ما تتمتع بإدارة رشيدة ستحتفظ بنقدية سائلة معطلة فالمنشأة التي تفكر في شراء أصل جديد لابد وأن تفكر في نفس الوقت في كيفية تمويل هذا الأصل وعندما تظهر الحاجة إلى التمويل يتوافر أمام المنشأة بديلان

البديل الأول: وهو قرض مباشر متوسط الأجل مضمون بالأصل .

البديل الثاني: الاتفاق على تأجير الأصل ولكي نحكم على تكلفة التمويل بالاستئجار يجب المقارنة من هذه التكلفة وتكلفة الاقتراض لشراء نفس الأصل .

مـزايا التمويـل بالاستئجـار :

1- توفير النقدية عن طريق الاستئجار يؤدي إلى المحافظة على نسب السيولة لأن هذه النسب قد تتجه إلى شراء الأصل .

2- يؤدي عدم ظهور الأصل في جانب الأصول بميزانية الشركة إلى زيادة معدل العائد على الأصول عن مستوى ذلك المعدل إذا ما تم شراء الأصل .

3- إذا كان بديل الأصل هو الاقتراض من أجل شراء الأصل فإن استئجار الأصل في هذه الحالة سوف يؤدي إلى انخفاض من معدل المديونية عن المستوى الذي كان من الممكن أن يكون عليه إذا ما تم الاقتراض وشراء الأصل .

عيـوب التمويـل بالاستئجـار:[1]

1- حرمان المنشأة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل .

2- عدم التمتع بإمكانية تحقيق التي تدفعها الشركة المستأجرة وذلك بسبب قيامها بطرح الإهلاك الخاص بالأصل الذي كان من الممكن امتلاكه أو شراءه بدلاً من تأجيره .

3- صعوبة القيام بأي نوع من التطويرات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر

الإطـار العملي :- نبـذة عن المستثمــر (ع .د)

هذا المستثمر هو ليبي الجنسية ونرمز له بالرمز ع.د حيث قام هذا المستفيد بتأجير آلة من شركة الانماء للصناعات الصوفية ببني وليد وكانت هذه الآلة تحتاج إلى الإصلاح وتطوير ونظراً للظروف التي تمر بها الدولة بعد 2011 وهي معروفة لدى الجميع والتي تتمثل في عدم استقرار الدولة نتيجة الحروب التي تتدلع من فترة إلى أخرى بالإضافة إلى انقسام الدولة بين حكومتين إحداهما في الشرق والأخرى في الغرب .

وبالتالي أصبح من الصعب الحصول على قروض من المصارف التجارية أو من وزارة الصناعة التابع لها الشركة ، المجمع مما أدى إلى دخول القطاع الخاص في عملية التمويل لكي يستمر المصنع في أداء جزء من نشاطه الإنتاجي علماً بأن المصنع يعتبر متوقف منذ فترة الأحداث عام 2011 .

نبـذة عـن عملية عقـد الاستئجار:-

كانت سنة التعاقد بين المستأجر والمصنع 2013 ومن هذا العقد يقوم المستثمر بإصلاح الآلة والقيام بعملية الإنتاج قام المستثمر مثلاً بإصلاح الآلة وتطويرها بمبلغ حوالي 350.000 يورو .

ومن ضمن شروط العقد أن تكون المواد الخام والكهرباء من المصنع يبلغ عدد العاملين على هذه الآلة حوالي أربعة عاملين يتحصلون على مرتبات من المصنع بالإضافة إلى حوافز من المستثمر .

أما بالنسبة للمنافسين فلا يوجد منافسين لهذا النوع من الصناعة داخل المدينة والمدن القريبة منها بما فيها العاصمة " طرابلس " ويباع سعر المتر بحوالي 130 دينار .

إثبات فرضيات البحـث :-

بعد استعراض النتائج المتحصل عليها من إدارة التخطيط بالشركة تبين وجود فارق كبير بين الكمية المحققة والكمية المستهدفة حيث نجد أن الفاقد في الإنتاج قد يصل إلى أكثر من 80% ومن خلال هذه النتائج المتحصل عليها تبين عدم صحة فرضيات البحث من خلال الآتي :-

(1) سعيد عبدالحميد مطاوع، الإدارة المالية " مدخل حديث، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ص 365 .

1- عدم استطاعة القطاع الخاص على تحقيق المستهدف من كمية الإنتاج .

2- عدم استطاعة القطاع الخاص التغلب على الظروف الطارئة وخاصة الفنية منها مثل انقطاع الكهرباء وعملية الصيانة .

الجـدول رقم (5) يوضح نسبة المحقق والفاقـد

السنة	نسبة المحقق فعلياً	**نسبة الفاقد**
2016	%15	**%85**
2017	%16.22	**%83.78**
2018	%23.5	**%76.5**
2019	%20.43	**%79.57**

المصـدر :من إعداد الباحث استناداً على نتائج الدراسة

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الإنجاز المحقق تصل حوالي 20% وهذا يدل على وجود فاقد في الإنتاج يقدر بحوالي ب 80% وهي نسبة عالية جداً ، وهذا يدل على أن الظروف التي يشتغل فيها المستثمر غير ملائمة من حيث توفر المواد الخام والعمال والتيار الكهربائي .

النتائـج:-

1- لا يستطيع القطاع الخاص الوصول إلى تحقيق أفضل النتائج من حيث تحقيق المستهدف من الإنتاج .

2- لا يستطيع القطاع الخاص التغلب على جميع المشاكل المتعلقة بالإنتاج مثل نقص مواد الخام والمشاكل الفنية والتي تتمثل في الصيانة وقطع الغيار والكهرباء .

3- لا يوجد أي موظف مختص في عملية التمويل وكيفية الحصول عليه داخل إدارة المصنع .

4- انقطاع الكهرباء لفترة طويلة يؤدي إلى نقص كبير في كمية الإنتاج.

5- لا توجد مصادر تمويل متخصصة في عمليات التمويل كالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى خاصة بعد الأحداث الأخيرة في ليبيا بعد سنة 2011 والتي أدت إلى عجز المصارف عن تمويل مثل هذه القلاع الصناعية.

6- الشركة محل الدراسة شبه متوقف بالكامل نتيجة الحروب السابقة سنة 2011، 2012 باستثناء خط واحد للإنتاج والذي يقوم بإنتاج السجاد المنسوج الراقي.

التوصيـات:-

1- ضرورة إلزام الشركة بوجود موظفين متخصصين في عملية التمويل وذلك عن طريق إدارة تسمى (إدارة التمويل) ومن تم دراسة جميع أنوع العروض التمويلية واختيار الأفضل .

2- ضرورة تشجيع المستثمر الملي في هذا النوع من الاستثمار وذلك بتسهيل الإجراءات الإدارية والمالية والابتعاد عن البيروقراطية .

3- يجب على كل قلعة صناعية متوقفة أن تعمل الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية لكي نحصل على عملية التمويل وبالتالي استمرار هذا القلاع الصناعية في أداء نشاطها الإنتاجي .

4- يجب على قسم المبيعات أن يراجع عملية التسعير والتي تعتبر مرتفعة إلى حد ما مقارنة بالقوة الشرائية للمواطن .

5- ضرورة أن تشمل كل بيانات الشركة الإنتاج اليومي والشهري والسنوي بطريقة دقيقة لأنه هذه البيانات تستفيد منها الشركة والمستثمر .

6- ضرورة توفير محطات خاصة للطاقة الكهربائية لكي لا تتوقف عمليات الإنتاج داخل الشركة لأن القطاع الكهربائي يؤدي إلى تدبدب في عملية الإنتاج .

7-ضرورة أن يكون العمل بنظام الدوريتين وليس بنظام الدورية الواحدة لأن نظام الدوريتين يؤدي إلى زيادة في عملية الإنتاج .

المراجـــع:-

1- إبراهيم محمد أبومشاوي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 م .

2-أحمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي، تحليل أكاديمي لكتابة الرسايل والبحوث العلمية س، سنة 2002م .

3- الإدارة المالية / خيري علي الجزيري، رئيس قسم إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، سنة 2001م .

4- فؤاد عبداللطيف السرطاوي ، التمويل الإسلامي ، دور القطاع الخاص الطبعة الأولى ، دار المسيرة للطباعة والإعلام ، عمان ، الأردن ، 1999 م .

5- الإدارة المالية والتمويل / محمد صالح الحناوي، أستاذ رئيس قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، سنة 1999.

6- الإدارة المالية، ، نور الدين خبابة، كلية العلوم الإدارية، والتخطيط ، جامعة الملك فيصل أو المملكة العربية السعودية ، سنة 1997 م .

7- الإدارة المالية، " مدخل حديث " سعيد عبدالحميد مطاوع، أستاذ التمويل والبنوك، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، سنة 2001م .

دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة

أ. هاجر محمد الزروق علي– كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

المقـدمـــة:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة من جانب الحكومات والشركات بموضوع البيئة والآثار والأبعاد المترتبة على الأنشطة وعمليات الشركات حيث إنعكس ذلك الاهتمام على الأهداف التي تسعى الحكومات والشركات إلى تحقيقها وكان له تأثير كبير في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء البيئي مما يساعد في تحقيق التنمية المستدامة .

حيث اهتمت العديد من الدول بالشؤون البيئية وكانت ليبيا في مقدمة هذه الدول فاهتمت بدارسة أثار انعكاسات الأنشطة المختلفة للشركات على البيئة حيث ثم صدور العديد من القوانين من بينها القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982 وتعديلاته حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الاهتمام بالمعلومات المحاسبية البيئية وتطبيق فروض ومبادئ المحاسبة البيئية في عمل القوائم والتقارير المالية يساعد في الحد من الآثار الضارة بالبيئة والرفع من كفاءة وفاعلية الأداء البيئي للشركات يساعد في تحقيق التنمية المستدامة .

1- مشكلة الدراسة :

- تكمن مشكلة الدارسة في توضيح :

ما هو الدور الذي تلعبه المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة ؟

2- أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف :

أ- توضيح أهمية المحاسبة البيئية .

ب- بيان تأثير المحاسبة البيئية على التنمية المستدامة .

3- تكمن أهمية هذه الدراسة في :

أ- توضيح أثر المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة .

ب- توضيح أهمية التوسع في استخدام المعلومات البيئية وتأثير ذلك على التنمية المستدامة .

4- فروض الدراسة :

تعتمد الدراسة على فرض رئيسي وهو :

((لا يوجد دور للمحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا))

5- متغيرات الدراسة:

1- المتغير المستقل :

X: المحاسبة البيئية.

2- المتغير التابع:

Y: التنمية المستدامة

6- منهجية الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة الى جانبين :

أ- الجانب النظري :

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في مراجعة الكتب والمقالات والدراسات والرسائل العلمية المرتبطة بموضوع الدراسة .

ب- الجانب العلمي :

يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من قائمة الاستقصاء و تحليل نتائج هذه القائمة باستخدام الأساليب الإحصائية .

7- مصطلحات الدراسة :

المحاسبة البيئية [1]

1- هي علم يبحث في تأثير الجوانب البيئية على نظام المحاسبة التقليدي وهي أداة فعالة لقياس وتقييم الجوانب المادية البيئية للشركات التي تساعد جهات عديدة سواء جهات داخلية أو جهات خارجية في اتخاذ القرارات المناسبة لها .

---

[1] Sefcik , Stephan E.and soderstorm Naomis Accounting through Green . Cdored glasses : teaching envivonmental , Issues in accounting education 2010 , vol . 12 . lissue 3 , P.P.310 .

[2] زروقي زينب ، محاسبة التنمية المستدامة واقع وأفاق تطبيقها في بيئة الأعمال الجزائرية ، رسالة ماجستير ، 2018 ، ص21 .

[3] محمد عبد الله محمود ، أثر الإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي والاجتماعي على الفترة التنافسية للوحدات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2013 ، ص 75 .

[4] هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، 2015 ص 21

2- التنمية المستدامة : [2]

هي النتيجة الحتمية لرغبة المؤسسات الاقتصادية على مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية الى جانب البعد الاقتصادي والغاية من ذلك هو تشجيع التوزيع العادل للثروات وحماية مستقبل وفوائد الأجيال المقبلة وتتحمل مسؤولية تحقيق هاتين الغايتين كل من الدول والشركات والأفراد .

3- الأداء البيئي [3]

هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات التي تتخذها الشركات لتخفيض أو منع التدهور البيئي نتيجة قيام هذه الشركات بإنتاج منتجاتها أو تقديم خدماتها .

4- المعلومات البيئية [4]

هي المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي للشركات وهذه المعلومات تكون على الأصول البيئية والمصروفات البيئية والإيرادات البيئية والالتزامات البيئية وهذه العناصر تختلف باختلاف الأنشطة باختلاف حجم الشركات .

- الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالاطلاع على الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة وتمت الإفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ومن هذه الدراسات ما يلي :

1- دراسة فضالة خالة ، قرومي حميد (2017) :-

هدفت هذه الدراسة الى عرض بعض مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والبيئية وأهمية الالتزام بها من طرف المؤسسة الاقتصادية بشكل يجعلها تحقق الأهداف البيئية المرجوة منها ، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة كما سعت أيضا إلى توضيح العلاقة القائمة بين كل من المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة حيث إن اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، ومن خلال ذلك توصلت الدراسة الى أن الاهتمامات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ من ممارسات وتطبيقات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية حيث التنمية المستدامة تحتاج الى التزام قبل التطبيق حيث لا يمكن للمؤسسة الاقتصادية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية .

2- دراسة غزالة أحمد أشكال (2020) :

سعت هذه الدارسة الى معرفة مدى إدراك إدارة شركة رأس لأنوف وموظفيها لأهمية المحاسبة عن التنمية المستدامة والتعرف على مدى توافر معلومات تمكنها من الإفصاح عن أدائها البيئي

والاجتماعي والاقتصادي والمعوقات التي قد تحد من تطبيق متطلبات التنمية المستدامة ، واعتمدت الدراسة على أسلوب المقابلات الشخصية كأداة لجمع البيانات من الشركة محل الدراسة .[1]

وتوصلت الدراسة الى أن النظام المحاسبي للشركة لا يولى أهمية للإفصاح عن الجوانب المختلفة للتنمية المستدامة علي الرغم مما تتكبده الشركة من تكاليف في سبيل تطوير وتنفيذ برامج وأنشطة متعددة تؤكد اهتمامها بالعاملين والبيئة والمجتمع تجاه تحقيق التنمية الاقتصادية وتوصلت الدراسة إلي النتائج مفادها عدم الدراية الكافية بالمعايير والإصدارات المحاسبية الدولية التي تنظم متطلبات محاسبة التنمية المستدامة من قبل إدارة الشركة وموظفيها وعدم وجود معايير وقوانين وتشريعات محلية تلزمها بذلك ، كما أوصت الباحثة بضرورة إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمحاسبين تمكنهم من القيام بالإجراءات التي تحقق متطلبات التنمية المستدامة

3- دراسة زروقي زينب (2018) [1] :

تهدف هذه الدراسة إلي اقتراح مؤشرات لشكل تقرير المحاسبة عن التنمية المستدامة، واختبار مدي قبوله من جانب بعض المؤسسات الاقتصادية واهتمت بمعرفة أهمية مؤشرات المحاسبة عن التنمية المستدامة باعتبارها أحدث مراحل التطور المحاسبي.

كما استخدم الباحث أداة الاستقصاء لجمع البيانات وتوصل إلي العديد من النتائج والتوصيات حيث أوصي الباحث بضرورة تطبيق المحاسبة عن التنمية المستدامة بغرض تعزيز ممارسات التنمية المستدامة وتحديد خطة استراتيجية للعمل بها لتحقيق الاستدامة للمؤسسة الاقتصادية والتدريب المستمر للمحاسبين في مجال تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة من خلال تحديد فرص وإدارة المخاطر وهذا ما ينتجه نظام المحاسبة عن التنمية المستدامة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو ان المؤسسات محل الدراسة تركز علي تطبيق وتوثيق مؤشرات الأداء البيئي ذا الأثر المالي فقط وتوصلت أن الخطوة الأولي تجاه تقرير الاستدامة المتكامل يتطلب تصميم نظام معلومات ، من شأنها تضمن توفير المعلومات الداخلية الصحيحة

(1) فضالة خالة ، قرومي حميد ، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة معارف ، الجزائر ، مجلد 12 ، العدد 22 ، 2017 .

(2) غزالة أحمد إشكال ، مدى إمكانية تبني المحاسبة من التنمية المستدامة في بيئة الأعمال الليبية ، دراسة تطبيقية على شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز ، مجلة جامعة سرت ، المجلد 1 ، العدد 1 ، ليبيا .

[1] زروقي زينب ، مرجع سابق .

وجعلها متاحة علي نحو يمكن من خلالها حساب مؤشرات الأداء الرئيسية التي يتم تضمينها وهذا ما يمثل الوظيفة المحورية للمحاسبة عن التنمية المستدامة.

4- دراسة أمال محمد 2017 :- [1]

استهدفت تحليل وتقييم العلاقة بين الإفصاح عن الأداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية المستدامة في منشأة الأعمال المصرية، وتعد الدراسة امتداد للدراسات السابقة التي تسعي إلي التأكيد علي وجود علاقة إيجابية بين الإفصاح عن الأداء البيئي والأداء المالي حيث أكدت الدراسة علي أن وجود إدارة بيئية يحسن من الأداء البيئي وأن الإفصاح عن الأداء البيئي يؤدي إلي تحسين الإجراءات والسياسات الداخلية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة كما أكدت الدراسة علي أن التقارير المتكاملة تساهم في تقديم صورة واضحة عن الأداء البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمنشأة.

5- دراسة (Anna,B.2017) :-

تهدف هذه الدراسة إلي توضيح مدي تطبيق المراجعة البيئية ودورها في دعم التنمية المستدامة وتوصلت هذه الدراسة إلي ان مفهوم التنمية المستدامة إلي التوازن المتساوي بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية مع ضرورة تفعيل نظام الإدارة البيئية وأن المراجعة البيئية تساعد المنشآت الصناعية في تحقيق أهداف التنمية.

6- دراسة (Dijk.ketal.2014)[3]:

ناقشت هذه الدراسة دور التقارير البيئية في الحماية البيئية ومدي امتثال هذه التقارير للمعايير والمتطلبات القانونية وقد توصلت هذه الدراسة إلي أن الطلب علي المعلومات البيئية يساعد في تعزيز الاستدامة وتحسين القرارات التي لها نتائج وأثار سلبية علي البيئة وإلي تطوير وتحسين تقارير المراجعة البيئية إلا أنه عند إعداد التقارير البيئية بالإضافة إلي التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة.

---

(1) أمال محمد ، تحليل وتقييم العلاقة بين الافصاح عن الاداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية ، مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع الجزء الثاني ، 2017 .

(2) Anna , B.2017.The Role and Thre use of Environmentel Audit in Supporting sustainable Development .

(3) Dijketal -2014-Environmental reporing and a ccounting in Australia progress , prospects and research prioities .

7-دراسة(Freedman M , patten D.M,2004) [1]

استهدفت هذه الدراسة إيضاح متطلبات الإفصاح البيئي وتأثيره علي التقارير المالية ومدي تأثير المعلومات البيئية علي العديد من القرارات حيث توصلت إلي ضرورة نشر الوعي والالتزام بمعايير الأداء البيئي ومعايير الإفصاح المتعلقة بالمعلومات البيئية.

حيث يوصي الباحث علي ضرورة تنمية الوعي البيئي لدي العاملين بالشركات والمسئولين ويوصي بإعداد تقارير بيئية داخلية وأخري خارجية تتضمن الإفصاح عما تقوم به هذه الشركات في هذا المجال في ضوء النماذج التي اقتراحها الباحث حتي يتحقق قياس أثر الإفصاح علي قرارات الاستثمار ومنح القروض للشركات.

الجانب النظري: المحور الأول: (المحاسبة البيئية وأهميتها):-

مقدمة :

مع تنامي الاهتمام بالأمور البيئية وظهور أهمية المحاسبة البيئية الأمر الذي جعل الشركات تتحمل مسئوليات ما تسببه للبيئة الخارجية من أضرار بسبب ممارستها لنشاطها.

ولتطبيق المحاسبة البيئية وجب توفير مجموعة من المتطلبات التي تهدف إلي توفير المعلومات المحاسبية البيئية لإعطاء صورة كاملة عن الأداء البيئي للشركة مما يساعد متخذي القرارات في اتخاذ القرار المناسب حيث توجد عدة تعاريف مختلفة للمحاسبة البيئية وذلك لاختلاف وجهات النظر فيما يلي بعض التعاريف لها :-

عرفت المحاسبة البيئية [(1)]

بأنها تحديد وقياس كلفة الأنشطة والمستلزمات البيئية واستخدام هذه المعلومات في صنع القرارات والهدف هو تخفيض الآثار البيئية السالبة للأنشطة والأنظمة وهي تستند أساساً في دعم إدارة المؤسسة والمؤسسات الحكومية ، ومن جهة أخري عرفت المحاسبة بأنها "علم يبحث في تأثير الجوانب البيئية علي نظام المحاسبة التقليدي وهي أداة فعالة لقياس وتقييم الجوانب المادية البيئية للشركات التي تساعد جهات عديدة سواء جهات داخلية أو جهات خارجية في اتخاذ القرارات المناسبة لها.

---

[1]Freedman M , Patten D.m : 2004 Evidence on the principles effect of financial report environmental disclosure

(1) عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الافصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 – 14 مجلد 2 ، ص218-219 .

أهمية المحاسبة البيئية[1] :-

للمحاسبة البيئية أهمية في مساعدة الشركات في العديد من المهام تتمثل فيما يلي:-

- مساعدة المديرين لاتخاذ القرارات التي من شأنها تخفيض التكاليف والأعباء البيئية
- توسيع نطاق عملية التقييم وتحليل الاستثمارات لكي يشمل الأثار البيئية المحتملة
- التوصل إلي فهم أفضل التكاليف البيئية ولأداء العمليات والمنتجات وتسعيرها بدقة
- المساعدة في تطوير وتشغيل نظام أداري بيئي للمؤسسة ككل.
- لغرض ترشيد القرارات الإدارية وضمان دقة المعلومات المحاسبية التي يتم ضم القرارات علي أساسها.
- كون المحاسبة علماً اجتماعياً فإن ذلك يفرض عليها ضرورة التفاعل مع مشكلة تلوث البيئة ونفاذ مواردها لان تأخرها سيؤدي لتأخر هذا العلم مقارنة بالعلوم الأخرى مثل علم الاقتصاد والإدارة.

- أهداف المحاسبة البيئية [2] :-

تعتبر المحاسبة البيئية وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف هي [3] :-

- المساهمة في استدامة التنمية الاقتصادية لتحسين معرفة وفهم التفاعلات المتزايدة بين البيئة والاقتصاد.
- تصميم أشكال جديدة من النظم المحاسبية ونظم المعلوم ونظم التحكم المالية وغير المالية لتشجيع عمل الإدارة البيئية.
- تطوير[1] أساليب جديدة من طرق تقييم الأداء والاتصالات البيئية داخليا وخارجيا.
- أعداد بيانات وتقدير معلومات عن المبيعات والتكاليف الإجمالية التي تهدف إلي الحفاظ علي البيئة.

---

[1] هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار مرجع سابق، ص 5.

[2] عليوه طه ، هاشم هيثم ، أهمية القياس المحاسبي للتكاليف البيئية ودورها في تفعيل جودة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات ، 2012 ، مجلة الادارة الاقتصاد ، المجلد 92 ص69 .

[3] فددوى يوري ، دور المحاسبة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة ، 2019 ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن معيدي ص 35 .

[1] جميلة الجوزي ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، مداخلة في الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 – 21 نوفمبر جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2012 ص 77 .

– أعداد التقارير عن النفقات البيئية لتوضيح مدي التزام المؤسسة بتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

حيث ان المحاسبة البيئية تهدف إلي الحفاظ علي البيئة وحمايتها من التلوث وتدهور الموارد الطبيعية هذا من أهم الأسباب التي أدت إلي ظهور المحاسبة البيئية وضرورة الأخذ في الاعتبار التكاليف البيئية وإدخال البعد البيئي في مجال المحاسبة وذلك لإزالة الاثار السلبية التي يلحقها نشاط الشركات بالبيئة خاصة في ظل التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

– المحور الثاني :– التنمية المستدامة وأهميتها[1] :

وضع بعض المؤلفين تعريفاً ضيقاً لها ينصب علي الجوانب المادية للتنمية المستدامة ويؤكد هؤلاء المؤلفين علي ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلي فنائها أو تدهورها أو تؤدي إلي فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلي تناقص جدواها المتجمدة بالنسبة للأجيال المقبلة وذلك مع المحافظة علي رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية .

وعرفت أيضا بأنها العلاقة الوثيقة بين متطلبات التنمية وأوضاع البيئة والتي تتطلب البحث عن أفضل السبل لضمان استمرار عمليات التنمية وتطورها من ناحية واستمرار فاعلية وحيوية النظم البيئية وكفاءتها من ناحية أخري.

2– أهمية التنمية المستدامة :–

تعتبر البشر مركز اهتمامها لذا تنبع أهميتها حيث تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي دون ان تتضرر أو تنقص من احتياجات الأجيال القادمة والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :–

- أنها تسهم في تحديد الخيارات ووضع الاستراتيجيات ورسم السياسات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدلاً

---

(1) Levin .A. T. (2006) Sustainable Development and the tn formation society . Russian Studies in philosophy . 45. No .1.Summer 2006 p.p . (60–71) .

(2) أحمد عدنان ، أثر محاسبة الاستدامة على تقارير الابلاغ المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية المدرجة في بورصة عمان ، رسالة ماجستير ، 2013 كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط ص25 .

(3) عبد العزيز بن صقر تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية النموذجية مقدم للمتلقي العربي الثالث للتربية و التعليم ، بيروت ، 23 الى 26 / 4/ 2006 م ، ص 3 .

- أنها تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية برؤية شمولية وتكاملية وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- تشجيع علي توحيد الجهود والتعاضد بين القطاعات الحكومية والخاصة حول ما يتم الاتفاق عليه ، من أهداف وبرامج تسهم في تلبية حاجيات جميع فئات المجتمع الحالية والقادمة .
- تنشيط وتوفر فرص المشاركة في تبادل الخبرات والمهارات ، تتسم في تفعيل التعليم والتدريب و التوعية لتحفيز الإبداع .

3- أهداف التنمية المستدامة :-

يعتبر الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة هو إجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية والفوقية للمجتمع دون التأثير السلبي علي العناصر البيئية وتسعي التنمية إلي تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي[1] :-

- تعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها و وتشجيعهم للمشاركة الفاعلة لاتخاذ القرار في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

- تحقيق الإنصاف أو العدالة الاجتماعية العناية بالتنمية البشرية في المجتمع والعمل علي بناء مجتمع قائم علي المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعليم وتشجيع الابتكار.

- استحداث فرص العمل إذا يمكن تشجيع السياسات الاقتصادية الكلية، وكذلك سياسات التنمية القطاعية ، بروز مبادرات اقتصادية جديدة تتماشي مع التنمية المستدامة عن طريق الحوافز التي تعزز أنماط أكثر استدامة من الاستهلاك والإنتاج علي الصعيد الوطني .

- تشجيع القطاعات الجديدة الغير ملوثة ولاسيما خدمات وإنتاج المنتجات الملائمة للبيئة في تحويل الأنشطة الاقتصادية باتجاه استحداث الوظائف في القطاعات المستدامة بيئيا.

[1] عبد الجليل الخذاري ، عبد الحق سعدى ، محمد لمين ، المحاسبة البيئية وأثرها على ابعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 (137 – 153) ص 143 .

المحور الثالث :- أهمية المحاسبة في استدامة التنمية[1] :-

تعتبر المحاسبة عن التنمية المستدامة أداة فعالة يمكن توظيفها لمساعدة الشركات لتصبح أكثر استدامة وهي تبين الدور الهام للمعلومات المالية في التغيير، وتوضح كيف يمكن للمحاسبة المالية التقليدية أن تمتد لتأخذ في الحسبان تأثيرات الاستدامة علي مستوي الشركة وتركز المحاسبة في التنمية المستدامة علي توسيع مدي المعلومات ذات القيم النقدية المتعلقة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي يتم اتخاذ القرارات علي أساسها حيث[2] أن المحاسبة البيئية تشجع وتدعم التنمية المستدامة وذلك أن قياس التكاليف البيئية من طرف المحاسب والإفصاح عنها في التقارير المالية تم تسديدها من طرف الشركة لتعويض عن الإضرار الناتجة ، يقلل من التأثيرات السلبية علي البيئة ، مما يساهم في حماية البيئة وبالتالي يتم الحصول علي أداء بيئي جيد وفعال للشركة اتجاه المجتمع المعني ، وبهذا يحدث التطور في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتي التكنولوجيا ، وهذا ما تقول عليه التنمية المستدامة وتستند عليه لتحقيقه الاستمرارية.

وان التنمية [3]المستدامة أيضا تلعب دوراً في محاسبة التكاليف البيئية فتحقيق التنمية المستدامة يساعد علي حماية الموارد البيئية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية مما يثبت تطابق وترابط أهداف المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة

علاقة المحاسبة بالتلوث البيئي [1] :-

لقد شكلت العلاقة بين التنمية والبيئة من حيث التأثيرات المتبادلة بينهما مدخلاً مناسباً لدراسة المشكلات البيئية وطرح قضية نقص الموارد الطبيعية والتي ينظر إليها الاقتصاديون علي أنها متوفرة بشكل غير محدد في الطبيعة هذا الموقف ترتب عن حدوث اختلالات بيئية أثرت علي مسيرة التنمية ذاتها وبذلك وصلت العلاقة بين التنمية والبيئة إلي وضع حرج في ظل تنمية تجاهلت إلي حد كبير البعد البيئي . لقد أدي الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة إلي ظهور مفهوم التنمية يوصف

---

[1] زروفي زينب ، مرجع سابق ص31 .

[2] , Dijk exal مرجع سابق ، ص 2 .

[3] نسيبة مولاي ، مسعود رواسي ، المحاسبة عن التكاليف البيئية ودورها في دعم وتشجيع التنمية المستدامة ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، الجزائر 2019 ، المجلد 8 ، (01) ص 231 .

[1] عبيدة صبطي ، صابر بقور ، البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرون ، جامعة سكرة ، الجزائر مارس ، 2017 ، ص109 .

بالمستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار وتهدف إلي الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية.

ان للمحاسبة[2] دوراً في هذه التنمية من خلال المعلومات المحاسبية اللازمة التي يوفرها النظام المحاسبي الذي اخذ مساراً جيداً وبعداً جديداً هو البعد البيئي مما يستدعي وضع هذه التكاليف في القوائم المالية الخاصة بالشركة بحيث تفيد الإدارة والمستثمرين في اتخاذ قراراتهم .

العلاقة [3]بين المحاسبة والتلوث البيئي تتمثل في دور النظام المحاسبي بتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقييم الأداء حيث يمثل الاهتمام المتزايد من جانب مستخدمي المعلومات المالية بالجانب البيئي يعتبر كأحد الأسباب الرئيسية التي جعلت الشركات والهيئات العلمية تنادي بضرورة الاعتراف وقياس الالتزامات البيئية للشركات حيث تقع المسئولية علي المحاسبة في إيجاد وسيلة للتعبير عن نتائج وقياس إسهامات الشركة في تحقيق التنمية المستدامة وعرض تلك النتائج للأطراف ذات المصلحة الأمر الذي يستوجب وجود نظام معلومات محاسبي عملي يساعد في توفير معلومات تفيد في تقييم مساهمتها في مجال التنمية المستدامة.

الجانب العملي:

خصص هذا الجانب لغرض خطوات الدراسة الميدانية حيث تم الاعتماد على الاستبيان كونه الأنسب لطبيعة هذه الورقة البحثية حيث تهدف إلى معرفة أداء المدراء والماليين والمراقبين في الشركات النفطية بليبيا في دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.

1- فرض الدراسة تعتمد على فرض هو:

((لا يوجد دور للمحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا)).

2- مجتمع الدراسة:

تم اختيار المسؤولين بالشركات النفطية بليبيا لأنهم يمثلون الجانب العملي ويرون مشكلات هذه الشركات لذا فإن أرائهم تعبر عن الواقع الفعلي.

ولقد تم توزيع 40 استبيانا وتم استلام 30 فقط و10 لم يتم استرجاعها.

3- ثبات الاستقصاء:

تم استخدام معادلة ألفا كرونباخ لأداة الدراسة وقيمة معامل الصدق.

---

[2] فدوى يوريد ، مرجع سابق ، ص 29 .

[3] عبد الهادي منصور الدوسري ، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة ، رسالة ماجستير ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص24 .

جدول رقم (1) قيمة معاملات الثبات ألفا كرونباخ

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ	معامل الصدق
المحور الأول المحاسبة البيئية وأهميتها	16	0.486	0.697
المحور الثاني التنمية المستدامة وأهدافها	17	0.530	0.728
المجموع	33	0.661	0.813

تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.v17

رقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اتجاه أداة أفراد العينة
1	ترى الشركات النفطية أن هناك أهمية لوجود نظام المحاسبة البيئية فيها.	3.333	0.958	12	محايد
2	تساعد المحاسبة البيئية في تحسين أداء الشركات النفطية بمعالجة الأثار السالبة للأداء البيئي.	3.566	0.971	6	موافق
3	النظام المحاسبي المطبق في الشركة يسمح لها بقياس تأثيراً أنشطتها على البيئة المحيطة.	3.353	0.968	12	محايد
4	استخدام المحاسبة البيئية يساعد في درجة الثقة في القوائم والتقارير المالية.	3.433	0.817	8	موافق
5	يعتبر الافصاح عن معلومات البيئة تعبير عن مدى إلتزام الشركة بالتشريعات والقوانين البيئة.	3.000	1.286	16	محايد
6	الاهتمام بالأنشطة البيئية وقياسها يعد دليلاً على إدراك الشركة للمحاسبة البيئية.	3.433	1.104	7	موافق
7	وجود نماذج للقياس والإفصاح تساعد الشركة في تطبيق المحاسبة البيئية.	3.333	1.184	11	محايد

8	التأكد من قيام الشركة يوضح الخطط وتحديد الإجراءات لتحسين أدائها البيئي.	3.300	1.087	13	محايد
9	التحقق من وجود عمليات تطوير للنظام المحاسبي في الشركة بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالأداء البيئي.	3.633	0.927	4	موافق
10	للافصاح عن المعلومات البيئية تعتمد الشركة على نماذج محددة.	3.266	0.980	14	محايد
11	تدرج المعلومات البيئية ضمن القوائم المالية للشركة.	3.400	1.003	10	موافق
12	تطبق الشركة نظام من شأنه تقليص التكاليف البيئية.	3.700	1.087	3	موافق
13	تساعد دراسة وتحليل والإفصاح عن المعلومات البيئية الشركة في استجابة للقوانين الخاصة بحماية البيئة.	3.566	1.006	5	موافق
14	تعمل الشركة على إعداد تقارير دورية خاصة بالتكاليف البيئة وتقدمها لجهات محددة.	3.400	1.328	9	موافق
15	يعمل الإفصاح عن المعلومات البيئية لخلق السمعة الحسنة للشركة مما ينعكس ذلك على وضعها المالي.	3.866	0.819	2	موافق
16	تتحمل الشركة تكاليف عن الأضرار بالبيئة المتواجدة فيها .	4.033	1.066	1	موافق
	المحاسبة البيئية وأهميتها.	3.460	0.357	–	موافق

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) أن معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع عبارات المحور الأول يساوي (0.486) أما بالنسبة لمجموع عبارات المحور الثاني فقد كانت القيمة تساوي (0.530) كما أن معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبيان قد بلغ قيمة (0.661) وهي قيمة متوسطة كما نلاحظ من خلال نفس الجدول أن معامل الصدق لجميع العبارات المحور الأول يساوي (0.697) أما بالنسبة لجميع عبارات المحور الثاني فقط كانت قيمة معامل الصدق تساوي

(0.728) كما بلغ معامل الثبات لجميع عبارات الاستبيان قيمة (0.813) وهي نسبة مرتفعة لاعتماد نتائج هذه الدراسة.

4- تحليل محاور الاستبيان:

تم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي والمتمثلة في المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات الاستبيان وقد تقرر أن يكون المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة عن كل عبارة وفق مقياس ليكوت الخماسي كما يلي:

(من 1 إلى 1.79) دالة على لا أوافق بشدة ومن (1.8 إلى 2.59) دالة على لا أوافق ومن (2.6 إلى 3.39) دالة على المحايد ومن (3.4 إلى 4.19) دالة على أوافق ومن (4.2 إلى 5) دالة على أوافق بشدة .

أ- تحليل المحور الأول للاستبيان:

الجدول رقم (2) المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور المحاسبة البيئية وأهميتها.

جدول رقم (2) المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور محاسبية البيئية وأهميتها.

يوضح الجدول رقم (2) متوسط الحسابي العام البالغ (3.460) والانحراف المعياري العام قدره (0.357) أما على مستوى العبارات فأن إجابات أفراد العينة كانت متفاوتة والأغلبية أكدوا موافقتهم لهذه العبارات وذلك بنسبة (62.5%) من مجموع عبارات المحور.

حيث تراوحت المتوسطات ما بين (4.033- 3.400) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.003- 1.066) حيث نجد العبارة الأخيرة والمتمثلة في تحمل الشركة التكاليف عن الأضرار بالبيئة المتواجدة فيما تحصل على أعلى نسبة من قبل أفراد العينة بلغ متوسط الحسابي للإجابات عن هذه العبارة (4.033) بانحراف معياري قدره (1.066)أما بالنسبة الباقية للعبارات فهي حيادية وذلك نسبة (37.5%) من مجموع عبارات المحور، إذ تراوحت المتوسطات ما بين (3.000 – 3.333) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.286- 1.184) مما يدل على أن المبحوثين فقد توجهوا إلى معارضة العبارة.

ب- تحليل المحور الثاني للاستبيان:

الجدول رقم (3) المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد الدراسة عن عبارات محور (التنمية المستدامة وأهدافها).

جدول رقم (3) المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور التنمية المستدامة وأهدافها.

رقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اتجاه أداة أفراد العينة
1	تقوم الشركات النفطية بوضع برامج وأنظمة تهتم بالتنمية المستدامة.	3.966	0.808	5	موافق
2	تعمل الشركات النفطية على توعية عمالها بأهمية التنمية المستدامة.	3.600	1.132	12	موافق
3	**تلتزم الشركات النفطية بالقوانين العامة للبيئة والتي تستند على ضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها.**	3.766	0.678	8	موافق
4	عدم وجود إدراك لدى الشركة بمدى أهمية المحاسبة البيئية في تحقيق التنمية.	3.433	1.135	14	موافق
5	تخوف الشركة من الشركات المنافسة بسبب المعلومات المفصح عنها حول عناصر التنمية المستدامة	4.166	0.592	2	موافق
6	عدم وجود عقوبات للشركات التي تمتنع من تحمل المسؤولية البيئية.	3.800	0.846	7	موافق
7	عدم وجود إدراك لدى الشركة عن أهمية التنمية المستدامة.	3.700	0.876	10	موافق
8	لا ترى الشركة ضروري للإفصاح عن مثل هذه المعلومات.	3.633	1.159	11	موافق

9	لا توجد تشريعات أو معايير تلزم بالإفصاح عن التنمية المستدامة.	4.066	0.980	3	موافق
10	تعمل الشركة على استغلال مواردها الأولية بشكل جيد دون إسراف وتبذير.	4.000	1.050	4	موافق
11	تدعم الشركة المؤتمرات العلمية التي تهتم بالبيئة والتنمية المستدامة.	3.733	0.980	9	موافق
12	تعمل الشركة على وضع أهداف التنمية المستدامة ضمن خططها السنوية.	3.466	1.008	13	موافق
13	تهتم الشركة بالمواد الغير مضرة بالبيئة.	3.066	1.172	17	محايد
14	تعتمد الشركة على تكنولوجيا صديقة للبيئة.	3.900	0.661	6	موافق
15	تعمل الشركة على استغلال الآلات التي ليس لها آثار سلبية مثل (مستهلكة الطاقة، ملوثة للبيئة، خطرة على العمال وغيرها)	3.366	1.066	16	محايد
16	تسعى الشركة في زيادة دور القطاع في التنمية وفق آليات السوق.	3.400	1.101	15	موافق
17	تسعى الشركة إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومعتدل.	4.300	0.466	1	موافق بشدة
	التنمية المستدامة وأهدافها	3.727	0.324	-	موافق

يوضح الجدول رقم (3) إلى متوسط حسابي عام يبلغ (3.727) وانحراف المعياري قدره (0.324) ، أما على مستوى العبارات فنلاحظ أن إجابات أفراد العينة كانت متفاوتة لكن اغلبية أفراد العينة أكدوا موافقتهم لهذه العبارات وذلك بنسبة (88.24%) من مجموع العبارات المحور، إذا تراوحت المتوسطات ما بين (3.400- 4.300) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.101- 0.466)، حيث نجد العبارة الأخيرة (17) والمتمثلة في (تسمى الشركة إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومعتدل).

قد جاءت بالترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية المعطاة لها من قبل أفراد العينة، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات عن هذه العبارة (4.300) بانحراف المعياري قدره (0.466)، وفقا لمقياس الدراسة فإن مستوى قبول هذه العبارة من أفراد العينة كان باتجاه الموافق بشدة، أما بالنسبة لباقي العبارات الموافق عليها من قبل عينة الدراسة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (3.000- 3.333) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.286- 1.184)، وهذا يدل على أن الشركات النفطية تستغل موادها الأولية بطريقة مناسبة، أما بالنسبة لباقي العبارتين (13) و (15) فكان بملاحظة محايد وكانت بنسبة (11.79%) من مجمل عبارات المحور، إذا كان المتوسط الحسابي لهما (3.366 و 3.066) وانحراف المعياري (1.066 و 1.172) على التوالي.

5- اختبار فرضية الدراسة:

H °(لا يوجد دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا) عند مستوى دلالة 5%.

تـم اسـتخدام نتـائج تحليـل التبـاين للانحـدار للتأكـد مـن صـلاحية النمـوذج لاختيـار هذه الفرضية والجدول رقم (4) يبين ذلك.

جدول رقم (4) نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختيار الفرضية.

جدول رقم (4) نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختيار الفرضية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F محسوبة	مستوى دلالة F
الانحدار	0.639	1	0.639	7.379	*0.011
الخطأ	2.423	28	0.087		
المجموع الكلي	3.062	29			

من خلال نتائج الواردة في الجدول رقم (4) يتبين ثبات صلاحية النموذج لاختيار الفرضية ، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.379) وبقيمة احتمالية (0.011) وهي أقل من مستوى دلالة ($\propto$= 0.05)، ويتضح من نفس الجدول أن المتغير المستقل بشكله الإجمالي وهو المحاسبة البيئية في هذا النموذج يعتبر ما مقداره 20% من التباين في المتغير التابع المتمثل في التنمية المستدامة ، وهي مقبولة نسبياً مما يدل على ان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة البيئية والتنمية المستدامة.

وأن المحاسبة البيئية تساهم بشكل كبير في التنمية المستدامة.

وبناء على ثبات صلاحية النموذج نستطيع اختيار الفرضية وذلك كما هو مبين في الجدول قم (5)

جدول رقم (5) نتائج اختيار الفرضية

متغير المستقل	قيمة T	مستوى الدلالة
المحاسبة البيئية	2.716	0.011

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ قيمة T للمتغير المستقل المحاسبة البيئية هو (2.716) بمستوى دلالة (0.011)، وبما ان (0.011) أقل من (0.05) فرفض الفرضية الصفرية " لا يوجد دور لمحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا".

الخلاصة:

من خلال ما تم تقديمه في الجانب النظري من هذه الدراسة، وما تم محاولة التحقق منه في الجانب التطبيقي، تم توزيع الاستبيان على موظفي الشركات النفطية، وثم تجميع وتبويب وتصنيف الاستبيان باستخدام أدوات التحليل الإحصائي وثم ذلك باستخدام برنامج SPSS ، حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج ساهمت بشكل كبير في اختيار الفرضية الدراسة وتبين بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا عند مستوى دلالة ($\propto = 0.05$) تبين أن يوجد دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى نتائج التالية:

1- ضرورة نشر الوعي البيئي والالتزام بمعايير الأداء البيئي لما لها من آثار إيجابية على التنمية المستدامة.

2- لا تهتم الشركات النفطية بليبيا بمعالجة الأضرار البيئة التي تحدثها عملياتها التشغيلية.

3- يوجد دور مهم وفعال للمحاسبة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

توصي الباحثة إلى:

1- ضرورة إعداد برامج تدريبية للمحاسبين تساعدهم في القيام بالإجراءات اللازمة لإعداد وقياس وإفصاح المعلومات المتعلقة بالأمور البيئية وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

2- أن تلتزم الشركات الصناعية بليبيا التي يسبب نشاطها أضرار على البيئة بالقوانين البيئية مثل القانون رقم (15) لسنة 2003 من أجل حماية البيئة ووقائها بمسؤوليتها البيئية.

المراجع:

[1-] Sefcik , Stephan E.and soderstorm Naomis Accounting through Green . Cdored glasses : teaching envivonmental , Issues in accounting education 2010 , vol . 12 . lissue 3 , P.P.310 .

2- زروقي زينب ، محاسبة التنمية المستدامة واقع وأفاق تطبيقها في بيئة الأعمال الجزائرية ، رسالة ماجستير ، 2018.

3- محمد عبد الله محمود ، أثر الإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي والاجتماعي على الفترة التنافسية للوحدات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2013 .

4- هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، 2015 .

5- فضالة خالة ، قرومي حميد ، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة معارف ، الجزائر ، مجلد 12 ، العدد 22 ، 2017.

6- غزالة أحمد إشكال ، مدى إمكانية تبني المحاسبة من التنمية المستدامة في بيئة الأعمال الليبية ، دراسة تطبيقية على شركة رأس لا نوف لتصنيع النفط والغاز ، مجلة جامعة سرت ، المجلد 1 ، العدد 1 ، ليبيا .

7- عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الإفصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 – 14 مجلد 2 ، ص218-219 .

8- أمال محمد ، تحليل وتقييم العلاقة بين الافصاح عن الاداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية ، مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع الجزء الثاني ، 2017 .

9- Anna , B.2017.The Role and Thre use of Environmentel Audit in Supporting sustainable Development.

10- Dijketal -2014-Environmental reporing and a ccounting in Australia progress , prospects and research prioities .

11- Freedman M , Patten D.m : 2004 Evidence on the principles effect of financial report environmental disclosure.

12- عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الإفصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 – 14 مجلد 2 .

13- عليوه طه ، هاشم هيثم ، أهمية القياس المحاسبي للتكاليف البيئية ودورها في تفعيل جودة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات ، 2012 ، مجلة الادارة الاقتصاد ، المجلد 92 .

14- فدوى يوري ، دور المحاسبة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة ، 2019 ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن معيدي .

15- جميلة الجوزي ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 – 21 نوفمبر جامعة قاصدي موباح ، الجزائر ، 2012 .

16- Levin .A. T. (2006) Sustainable Development and the tn formation society . Russian Studies in philosophy . 45. No .1.Summer 2006 .

17- أحمد عدنان ، أثر محاسبة الاستدامة على تقارير الابلاغ المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية المدرجة في بورصة عمان ، رسالة ماجستير ، 2013 كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط .

18- عبد العزيز بن صقر تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية النموذجية مقدم للمتلقي العربي الثالث للتربية و التعليم ، بيروت ، 23 الى 26 / 4/ 2006 م .

19- عبد الجليل الخذاري ، عبد الحق سعدى ، محمد لمين ، المحاسبة البيئية وأثرها على ابعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، محلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 (137 – 153).

20- نسيبة مولاي ، مسعود رواسي ، المحاسبة عن التكاليف البيئية ودورها في دعم وتشجيع التنمية المستدامة ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، الجزائر 2019 ، المجلد 8 ، (01).

21- عبيدة صبطي ، صابر بقور ، البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرون ، جامعة سكرة ، الجزائر مارس ، 2017 .

22- عبد الهادي منصور الدوسري ، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة ، رسالة ماجستير ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 .

دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"

د. خميس عبدالسلام محمد– كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

الملخص:

هدفت الدراسة الي إيضاح دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية . ومدى التزام المراجع الداخلي بأسس ومعايير المراجعة الداخلية لتوافر الخصائص النوعية للمعلومات بالقوائم والتقارير المالية . ولتحقيق اهداف الدراسة تم تصميم استبانة لجمع الاستدلالات وجهت لأقسام بأقسام الحسابات والمراجعة الداخلية بمصرف الجمهورية .وتم استخدام برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) لتحليل اجابات المشمولين بالدراسة من خلال الاستبانة الموزعة ،بهدف الوصول الى نتائج تهدف الى خدمة اهداف الدراسة.

كما خلصت الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على سلامة ودقة المعلومات المحاسبية المنشورة بالقوائم والتقارير المالية ، من خلال تحليل اجابات المبحوثين .وان التزام المراجع الداخلي بالقوانين والتعليمات الصادرة من الادارة العليا للمصرف يؤدي الى تحسين جودة ودقة المعلومات المحاسبية ويزيد من ثقة مستخدمي هذه المعلومات واعتمادهم عليها في اتخاذ القرار .

واوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بإدارات وأقسام المراجعة الداخلية وتوفير المقومات الاساسية لها من تدريب وتأهيل وتعزيز استقلالية المراجع الداخلي بالمصرف لبدل العناية المهنية في عمله كمراجع ، بما يؤدي الى تحسين جودة المعلومات المحاسبية ذات الخصائص النوعية .

ABSTRACT

The study aimed to clarify the role of internal auditing and its importance in achieving the quality of accounting information in commercial banks. And the extent of internal performance and internal references. In order to achieve the objectives of the study, a questionnaire was designed to collect inferences and was directed to the accounts and internal audit

departments of the Republic. The statistical analysis program (SPSS) was used to analyze the answers of those included in the study during the distributed questionnaire, in order to reach the service of the objectives of the study.

Internal audit and financial instructions, internal audit and external instructions for external and university accountants. Make decision.

internal and external audit, internal audit, internal and external audit, internal and external audit, internal and external audit.

مقدمة :

شهدت المراجعة تطورا تدريجيا في العقد الاخير من القرن الماضي ، في مفهومها واهدافها ، عندما ادركت الشركات العامة والخاصة ان المراجعة الداخلية لم تعد تختص بالنواحي المحاسبية والمالية والمتمثلة في مراجعة القيود والعمليات اليومية التي تحدث بالشركة من خلال النشاط اليومي التي تمارسه، وتطبيق السياسات الادارية بل اصبحت احدى اهم عناصر الرقابة الداخلية بشقيها المحاسبي والاداري ، الا ان هذا التطور عزز في تطوير الاداء ومفاهيم الادارة الحديثة ، وذلك بمساعدة الادارة الي تحقيقها وتعزيز دقة البيانات والمعلومات المحاسبية في القوائم المالية والتقارير المالية المرتبطة بالعمليات الناتجة عن مزاولة الانشطة المختلفة ابتداء من اجراء تنفيذ العملية المالية وتسجيلها في دفاتر المنشاة الي اظهار نتائجها بالقوائم المالية للاعتماد عليها في اتخاذ القرار ورسم السياسات والخطط المستقبلية ، وتوفير الحماية لأصول المنشاة من التلاعب والاختلاس وسوء الاستخدام .

وقد عرف معهد المراجعين الداخليين المراجعة الداخلية : بانها نشاط استشاري مستقل وتأكيد موضوعي بغرض زيادة عائد وتحسين العمليات بالمنشاة ، اذا تساعد المنشاة في تحقيق اهدافها باستخدام طريقة منهجية منظمة لتقييم وتحسين فعالية عمليات ادارة المخاطر والرقابة .

ومن خلال هذا التعريف تسعى ادارة المراجعة الداخلية الي تحقيق استقلالية المراجعة والفحص التي يقوم بها المراجعين والقيام بتقديم الاستشارات والاقتراحات التي تساعد ادارة المنشاة في تحقيق اهدافها ، واستخدام الاساليب العلمية في تطوير النظم المالية والمحاسبية والادارية المطبقة بالمنشاة لمواجهة التحديات التي تواجه المنشاة في بيئة الاعمال .

مشكلة الدراسة :

ان اداء المراجعة الداخلية يعتمد بشكل اساسي على تنفيذ مهام المراجعة بكفاءة وفاعلية داخل المنشاة – المصارف – للوصول الى الرقابة الفعالة والشاملة لتطبيق معايير المراجعة بما يحقق دقة البيانات والمعلومات المتضمنة بالقوائم المالية بما يضمن حقوق كافة الطوائف التي تستخدم هذه المعلومات في عملية اتخاذ القرار . ويجب ان تخطط عملية المراجعة الداخلية في المنشاة بما يضمن تحقيق اهداف المصرف وفق معايير المراجعة الداخلية ،الصادرة عن معهد الامريكي للمراجعين الداخليين والتزام المراجع الداخلي بقواعد وسلوك المهنة عند تأديته لعمله بكل نزاهة وموضوعية واستقلالية ، ومهنية .ومن هنا يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الاتي :

هل يوجد دور للمراجعة الداخلية بمصرف الجمهورية في تحسين جودة القوائم المالية والافصاح عن السياسات والطرق المحاسبية لمستخدمي القوائم المالية ؟

اهمية البحث

تبرز اهمية البحث فيما يلي

- بيان الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في المصرف في تحسين جودة القوائم المالية
- بيان اهمية دور المراجعة الداخلية في مساعدة الادارة في مهامها وتحقيق اهدافها ، وزيادة فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبقة بالمصرف .
- يعرض البحث اهمية المراجعة الداخلية في المصارف التجارية ودورها في تحقيق كفاءة وجودة القوائم المالية .
- ترجع اهمية البحث الى الدور الذي يلعب قطاع المصارف في الاقتصاد الوطني وحجم الموارد الاقتصادية المستثمرة في هذا القطاع .
- يعرض البحث اهمية المعلومات محاسبية بالقوائم المالية بما يحقق منفعة لمتخذي القرار في ظل الرقابة الداخلية المطبقة بالمصرف.
- يعرض البحث اهمية المراجعة الداخلية في المصرف ودورها في الزم ادارة المصرف بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث فيما يلي :

- التعرف على دور المراجعة الداخلية كأداة من ادوات نظم الرقابة الداخلية في تحقيق اهداف المصرف .

- التعرف على دور المراجعة الداخلية في تطبيق اسس الرقابة الداخلية، والقوانين وتعليمات الادارة بما يحقق اهداف المصرف ، والحفاظ على اموال المودعين .
- التعرف على دور المراجعة الداخلية في تقديم المشورة و التوصيات لإدارة المصرف وتباين مواطن الخلل والضعف وانحراف الاداء المالي والاداري .
- التعرف على دور المراجعة الداخلية في نطاق عمل المراجع الداخلي .

فرضيات البحث :

تم صياغة اهداف البحث بما يتناسب واهداف البحث كما يلي :

- يوجد دور للمراجعة الداخلية في تحسين جودة ومصداقية القوائم المالية بالمصارف التجارية
- تؤثر المراجعة الداخلية على دقة وسلامة القوائم المالية بالمصارف التجارية .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على الدراسة النظرية التحليلية لتحقيق اهداف البحث من خلال الاتي :

المنهج التاريخي بالاطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ، المنهج الاستنباطي لتحديد الاطار العام للبحث وصياغة مشكلة البحث والفرضيات ، المنهج الاستقرائي وذلك لاختبار فرضيات البحث ، عن طريق صحيفة الاستبانة كأداة اولية لجمع البيانات اما اداة جمع البيانات الثانوية فهي المراجع والكتب والدوريات والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع البحث ، وشبكة المعلومات الدولية .

حدود البحث :

الحدود المكانية مصرف الجمهورية بفروع منطقة طرابلس . اما الحدود الزمنية 2022م .

هيكل البحث :

يتكون البحث من المقدمة وتحتوى على الاطار العام للبحث والدراسات السابقة .الفصل الاول الرقابة الداخلية ومقوماتها ، المبحث الاول، المراجعة الداخلية تعريفها ومفاهيمها . المبحث الثاني ، معايير المراجعة الداخلية وخصائصها . الفصل الثاني ، القوائم المالية بالمصارف التجارية ، المبحث الاول ،تعريف القوائم المالية وانواعها .المبحث الثاني ،الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .الفصل الثالث ، الدراسة الميدانية ، المبحث الاول عرض نبذة عن عينة الدراسة ،المبحث الثاني ،اجراءات الدراسة الميدانية ، المبحث الثالث ، اختبار فرضيات الدراسة ،النتائج ، والتوصيات .

ثانيا : الدراسات السابقة

دراسة (نور الشام 2005م)

''دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي '' دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي .

تناولت الدراسة الدور التي تلعبه المراجعة الداخلية في القطاع المصرفي السوداني ، واوضحت الدراسة مشكلة الضعف في طرق ووسائل الفحص ، وعدم كفاءة انظمة الرقابة مما ادى الى ضعف الاداء المالي بالقطاع المصرفي ، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان المراجعة الداخلية الفعالة و العلمي والعملي واستخدام الاساليب الحديثة له اثر فعال على الاداء المصرفي وتحسين جودة القوائم المالية .كما اوصلت الدراسة بزيادة كفاءة المراجعة الداخلية برفع كفاءة الموظفين والالتزام بالمعايير الدولية للمراجعة وتوصيف صلاحيات واختصاصات المراجعة الداخلية .

واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والاستنباطي لجمع البيانات والمعلومات والمنهج الاستقرائي في تحليل بيانات الاستبانة لخدمة فرضيات الدراسة .

دراسة (عاصم 2007م) .

''بعض دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام ''. تناولت الدراسة دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام دراسة ميدانية على صندوق الاسكان والتعمير وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم توفر الخبرة الكافية لدى مراجعي الصندوق ، وعدم اهتمام ادارة الصندوق بالمراجعة الداخلية ، وغياب التدريب والتأهيل الجيد لعنصر البشري

دراسة (زياد 2007م)

''اثر الافصاح في القوائم المالية المنشورة على مخاطر الائتمان

المصرف ،، تناولت الدراسة الى التعرف على مخرجات النظام المحاسبي من حيث الافصاح ومخاطر الائتمان واثره السلبي على عملاء المصرف وكيفية معالجة تلك الاثار ، كما تمثلت مشكلة الدراسة في وجود مخاطر الائتمان المصرفي ، نتيجة قصور في الافصاح بالقوائم المالية ، وهل المعلومات المنشورة بالقوائم المالية تمثل مصدرا اساسيا في اتخاذ القرارات بالائتمان المصرفي ، وهل تحليل المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية يوفر مؤشرات مفيدة في تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي . وتوصلت الدراسة الى ان الافصاح المحاسبي في القوائم المالية يساعد على قياس درجة المخاطر ،وان التحليل المالي للقوائم المالية يوفر مؤشرا لاتخاذ القرارات لمنح الائتمان المصرفي . كما توصلت الدراسة الى عدة توصيات منها التركيز على الافصاح المحاسبي المحدد

بالرغم من ارتفاع تكاليفه ووجود وحدة خاصة بالبنك للعملاء لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتزام بسياسة بنك السودان التمويلية والتقيد الاجراءات الرقابية بالمصارف .

دراسة (نصر الدين2009م). ''دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء المالي في القطاع الحكومي''

تناولت الدراسة دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء المالي في القطاع الحكومي بالسودان ، من خلال تفعيل دور المراجعة الداخلية في القطاع الحكومي واختبار فرضيات الدراسة ان المراجعة الداخلية ترتبط طرديا مع مدى سلامة الهياكل التطبيقية واللوائح الادارية والمالية في القطاع العام ، مع وجود ضوابط وقوانين فعالة للمراجعة الداخلية مع التأهيل والتدريب للمراجعين الداخليين ، وان وجود ضوابط وقوانين للمراجعة الداخلية بصورة فعالة ومطبقة يساعد الوحدات الحكومية بترقية الاداء المالي ، كما توصلت الدراسة الى وجود تلاعب وزيادة طرق الاختلاس وتنوعها بأصول الوحدات الحكومية . كما اوصت الدراسة بعدة توصيات لمعالجة المشكلة وزيادة فاعلية دور المراجعة الداخلية بالقطاع الحكومي ،

عن طريق وجود لجان من قبل وزارة المالية لمتابعة التقارير الصادرة من ادارة المراجعة الداخلية ، وضرورة التأهيل العلمي والعملي والتدريب المستمر للمراجعين الداخلين وتفعيل القوانين واللوائح والضوابط الادارية ، لتحسين اداء المراجعة الداخلية

دراسة حطحوط (2005م) (دور المراجعة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري)

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد الاداري وجوانبها المالية ، في بعض المؤسسات الحكومية العراقية ، وذلك بتحديد مفهوم الرقابة المالية واهدافها وانواعها ، كما تناولت مفهوم الفساد الاداري واسبابه ونتائجه وطرق معالجته وتجارب بعض الدول الاخرى . وخلصت الدراسة الى تشخيص مشكلة الفساد الاداري في العراق ومستقبله واقتراح بعض الحلول لمعالجته .وهدفت الدراسة لدور الرقابة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري ، وافضل السبل لمكافحة المشكل والحد من اثارها واعتمد الباحث في دراسته على المنهج التاريخي لدراسة الجذور التاريخية لوظيفة الرقابة الداخلية في المجتمع الاسلامي ، كما اوضحته التشريعات الوارد بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة . واعتمد الباحث ايضا على المنهج المقارن لدراسة هذه الظاهرة وتجارب الدول المتقدمة التي اختارها .

وقد خلص البحث الي مجموعة من التوصيات اهمها ، تحديث القوانين واللوائح على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية للمساهمة في الحد من الفساد الاداري .

دراسة (الافندي 2006م)

(متطلبات اقامة معلومات التكاليف لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية)

تناولت الدراسة اهم متطلبات اقامة نظام معلومات ، واعتمدت واسست الدراسة على فرضية اساسية ان اعتماد تطبيقات نظام معلومات في الشركة قيد الدراسة (الشركة العامة لصناعة الالبسة الجاهزة في الموصل) يعزز نظام الرقابة الداخلية في هذه الشركة . واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحقيق الجانب النظري ، وعلى الدراسة التحليلية في تحقيق فرضيات البحث واستنتاج التوصيات التي توصلت اليها الدراسة ، واهم النتائج هي : ان نظام معلومات التكاليف في الشركة محل الدراسة غير واضح . كما ان نظام معلومات التكاليف لها دور في تقرير فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة محل الدراسة وتوصلت الى النتائج التالية :

معالجة القصور في النظام المحاسبي لتكاليف في الشركة .

لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية يجب تطبيق نظام معلومات التكاليف المحاسبي لحاجة الشركة لذلك .

دراسة (الفرطاس2007م)

مدى توفر اجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية في الانظمة الالية المستخدمة في فروع المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة بنغازي .

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى توافر اجراءات الرقابة الداخلية في الانظمة الالية المستخدمة في المصارف التجارية العاملة بمدينة بنغازي ، ومدى ملائمة هذه اجراءات الرقابة الداخلية للأنظمة الالية التي تستخدمها المصارف التجارية ،وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها عدم توفر اجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية في الانظمة الالية المستخدمة في فروع المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة بنغازي ، وقد اوصلت الدراسة بضرورة تطبيق اجراءات الرقابة الداخلية على الانظمة الالية التي تستخدمها المصارف لزيادة فاعلية هذه الانظمة .

الفصل الاول

الرقابة الداخلية ومقوماتها

يتناول هذا الفصل مفهوم وتعريف المراجعة والتطور التاريخي الذى مرت به واهمية المراجعة الداخلية واهدافها ، ومعايير المراجعة الداخلية وخصائصها، من خلال المبحثين القادمين .

المبحث الاول : المراجعة الداخلية تعريفها واهدافها .

قبل الشروع في تعريف ومفهوم المراجعة ، لابد من عرض موجز عن نشأة وتطور مهنة المراجعة عبر العصور الماضية ، فقد شهدت الرقابة الداخلية تطورا تدريجيا نتيجة تطور الظروف الاقتصادية ، ومع تطور المشاريع للنظم رقابية تساعد الادارة في تنفيذ تعليماتها وتوجيه عملياتها نتيجة تفويض السلطة الى المستويات الادارية المختلفة لغرض مراقبتها من اجل تحقيق الاهداف التي تسعى لها المنشاة . الا انه من خلال هذا التطور خرجت المراجعة من الدور التقليدي الى الهدف الاهم وهو تعظيم القيمة الاقتصادية للمنشاة عن طريق تحسين الاداء وخفض النفقات الادارية والمالية ، والفحص المنظم لسجلات والدفاتر المحاسبية واكتشاف الاخطاء وتلافيها ، والتأكد من سلامة نظم الرقابة الداخلية لضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والاحصائية ، وحماية اصول المنشاة ، والتحقق من اتباع السياسات والخطط الادارية المرسومة ، ولقد تطورت اجراءات المراجعة من الاسس التقليدية الى الاساليب الحديثة التي اوصت بها المنظمات والجمعيات المهنية في اوروبا وامريكا ، واهمها الالتزام بأصول وقواعد المراجعة والتدقيق عن طريق تخطيط عملية المراجعة ، وقد اوضحت جمعية المحاسبة الامريكية تعريف للمراجعة : هي عملية منظمة لجمع وتقديم ادلة الاثبات عن مدى صحة العمليات والاحداث الاقتصادية للتأكد من درجة التطابق مع المعايير الموضوعة ، وكذلك توصيل النتائج الاطراف المعنية (منصور حامد محمود 1998 ص7).

من خلال عرض التعريف السابق فان الجمعية تحرص على الرقي بالمراجعة من دورها التقليدي الى رفع جودة المراجعة للمحافظة على مصالح الاطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية التي تعدها المنشاة وفق معايير المحاسبة المالية .

كما يمكن تعريف المراجعة بانها عملية فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشاة فحصا حتى يطمئن المراجع من ان التقارير المالية سواء كان تقريرا عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية او تقريرا عن المركز المالي في نهاية فترة او أي تقرير اخر يظهر وينطبع فيه صورة واضحة حقيقة ودقيقة الغرض الذي من اجله اعد هذا التقرير (عبدالفتاح الصحن 1993 ص 4).

يمكن النظر لمراجعة نتيجة التطور العلمي ونمو المشروعات الكبرى وبذلك اصبحت المراجعة احد انشطة المشروع على اعتبارها احد عناصر الرقابة الداخلية ، تقوم به هيئة مستقل داخل المنشاة ، تساعد الادارة في تنفيذ السياسات الادارية والمالية، وحماية اموال المنشاة ، وضمان دقة البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية .

كما ورد بالتعريف ''هي عبارة عن نشاط مستقل يقوم به متخصص داخل المنشاة ، وهي ايضا وسيلة فعالة تهدف الى مساعدة الادارة في التحقق من تنفيذ السياسات الادارية التي تكفل الحماية للأصول ، وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات ، والهادفة للحصول على اكبر كفاية انتاجية (محمد السيد الجزار 1995 ص238).

ويمكن تعريف المراجعة الداخلية بانها مجموعة من الاجراءات التي تنشا داخل الشركة لغرض التحقق من تطبيق السياسات الادارية والمالية المرسومة .وهناك هدفان رئيسيان للمراجعة الداخلية :(اشتيوي2008م،ص63)

التقييم الدوري للسياسات الادارية والاجراءات التنفيذية المتعلقة بها وابداء الراي حيالها بغرض تحسينها وتطويرها لتحقيق اعلى كفاءة ادارية .

التقييم الدوري للسياسات المالية والمحاسبية وكل المسائل المتعلقة بها، والتأكد من انها تسير حسب الخطة الموضوعة دون انحراف .

ومن خلال العرض السابق لأهداف المراجعة الداخلية فان المراجع الداخلي يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق هدف المراجعة وذلك بوضع مجموعة من الاجراءات والسياسات داخل الشركة لضمان حماية الاصول والاموال من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام والتصرف والهدر عن طريق المراجعة المستمرة للقيود والمستندات والدفاتر المحاسبية ، حتى تصبح مراجعة وقاية قبل حصول الخطأ.

وعلى المراجع الداخلي اجراء تقييم مستمر باعتباره اداة رقابية لأنظمة الرقابة الداخلية ، ووضع الملاحظات والتوصيات لمعالجة القصور ان وجد ، وهذا نشاط تقييم يساعد الادارة على الوقوف مواطن الضعف ، وذلك لتحسين السياسات والاجراءات داخل الشركة لضمان كفاءة وفاعلية الادارة في تحقيق اهدافها.

المبحث الثاني : معايير المراجعة الداخلية وخصائصها .

يتناول هذا المبحث خصائص ومعايير المراجعة الداخلية وهي الخطوات الارشادية التي يتبعها المراجع لإتمام عملية المراجعة بالكفاءة المهنية . وتمثل هذه المعايير الاطار العام باعتباره اداة من

ادوات الرقابة الداخلية ، ويستخدم المراجع الداخلي الاجراءات والادوات المناسبة لإتمام عملية المراجعة وفق معايير المراجعة كما اوصى بها المجمع الامريكي للمحاسبين القانونيين : (شتيوي 2008م،ص22)

واصدر معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الامريكية معايير المراجعة الداخلية في عام 1978م ،ولقد تضمنت مقدمة تلك المعايير قائمة بالمسئوليات الملقاة على المراجعة الداخلية التي تؤكد على جودة المراجعة الداخلية ، وتنقسم معايير المراجعة الداخلية الى خمسة مجموعات تشمل الوظائف الرئيسية لإتمام عملية المراجعة باعتبارها اداة من ادوات الرقابة الداخلية بالمنشاة ووسيلة من وسائل تقييمها فالمجموعة الاولى تشمل معايير الاستقلالية والمجموعة الثانية معايير الممارسة المهنية ، المجموعة الثالثة معايير نطاق الفحص ، المجموعة الرابعة معايير اداء وظيفة المراجعة ، المجموعة الخامسة معايير ادارة المراجعة وهي :

اولا : معيار الاستقلالية يجب ان يكون المراجع الداخلي مستقل في عمله ، لذا يجب ان يكون قسم المراجعة مستقل في التنظيم الاداري عن ادارات التنفيذية ويتبع اعلى سلطة بالمؤسسة ، وباكتمال الجوانب الادارية تتحقق استقلالية المراجع الداخلي لأداء عمله بكل حرية وموضوعيه بحيث يمتنع المراجع الداخلي عن اداء أي عمل تنفيذي ولا يتدخل في اعمال الموظفين ، حتى يكون حكمه على الاعمال المنجزة بموضوعيه وبحرفيه .

ثانيا : معيار الممارسة المهنية يجب على المراجعين الداخليين بالمنشاة التمتع بالكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية التي تؤهله للقيام بعملية المراجعة ، والتدريب والتأهيل في مجال علم المراجعة والقدرة علي ممارسة الاشراف على اعمال المساعدين ، والاتصال الفعال واكتساب مهارات في العلاقات الانسانية للتعامل مع الموظفين والادارة ، على بدل القدر الكافي من العناية المهنية عند القيام بعملية الفحص والتدقيق والالتزام بالمعايير المهنية لمراجعة بما يحقق رقابة داخلية فعالة على الاستخدام الامثل للموارد بكفاءة وفاعلية ، لتنفيذ السياسات والتعليمات التي تضعها ادارة المنشاة في المحافظة على الاصول ودقة البيانات والمعلومات المحاسبية للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات وتقييم الاداء .

ثالثا : معيار نطاق الفحص يجب ان يتضمن عمل المراجع الداخلي عند القيام بعملية الفحص والتدقيق على العمليات المصرفية تتبع اجراء القيد اليومي ومراجعته وترحيل هذه القيود الى الدفاتر واظهار الارصدة التأكد منها بشكل صحيح وذلك عن طريق التخطيط لعملية المراجعة مع الاشراف على عمل المساعدين ان وجدوا باعتباره رئيس لقسم المراجعة بالمصرف ، والتأكد من ان البيانات

الواردة بالسجلات والدفاتر المحاسبية وان العمليات قد تمت وفق المبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .

رابعا : معيار اداء اعمال المراجعة يجب على المراجع الداخلي التخطيط اليومي لعملية المراجعة وتقسيم وتوزيع العمل بين المراجعين التابعين لقسم المراجعة والاشراف على عملية المراجعة اليومية من بداية دوام العمل حتى نهايته .لذا فان عمل المراجعة الداخلية يقتضي ضرورة الاشراف والمتابعة ، ودراسة انظمة الرقابة الداخلية والكشف عن الانحرافات والتقرير عنها للإدارة لمعالجتها ، والتحقق من ان التعليمات الصادرة من الادارة العليا قد نفدت كما يجب ، وان موارد المنشاة المتاحة قد استخدمت بكفاءة

خامسا : معيار ادارة المراجعة

يعتبر المراجع الداخلي موظف يمارس عمله داخل الشركة كأي موظف من موظفي الشركة ، الا ان مهمة عمله مراجعة اعمال الشركة لمنع الاخطاء والتزوير وفحص نظم الرقابة الداخلية واعطاء الملاحظات لتحسينها وتطويرها، فهي مراجعة تفصيلية تهدف الى ان البيانات والمعلومات المالية والتشغيلية يمكن الاعتماد عليها في عمليات الادارة من تخطيط ورقابة وتقييم للأداء، وذلك بوضع برنامج لاختيار عناصر كفؤه ، وتحديد مسئولياتهم واعمالهم ، عن طريق مدير قسم المراجعة الداخلية . كما ان معايير المراجعة قد طبقت وفق معايير الاداء المتعارف عليها لمهنة تدقيق الحسابات ، الصادر عن لجنة تدقيق الحسابات بمجمع المحاسبين القانونيين الامريكي ، وان الاهداف الاساسية لمعايير تدقيق الحسابات كما نصت عليها الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء البريطاني هي:

- ان تكون مرشدا ومعينا بوضع اسلوب العمل واهدافه .
- ان تمد المهنيين بمعايير التقييم الذاتي للأداء .
- ان تكون مرشدا للقضاء في الحالات التي يتسبب فيها التقصير .
- ان تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره .
- ان تكون مرشدا ومعينا للقائمين بالتدريس .(الوقاد، وديان،2010م، ص140)

وتعتمد المراجعة بشكل عام على مجموعة من المبادي والمعايير المتعارف عليها والتي تصدرها هيئات حكومية او جمعيات دولية مهتمة بمهنة المراجعة ، والتي تعكس الاجراءات التي يتبعها المراجع للقيام بعملية المراجعة بكفاءة لخدمة الادارة والاطراف التي تستخدم المعلومات الواردة بالقوائم المالية . ومن هنا يجب التفرقة بين معايير المراجعة الصادرة عن المنظمات الدولية ،

والاجراءات التي يجب ان يتبعها المراجع لا تمام عملية المراجعة اما المعايير فهي الخطوات الارشادية المستخدمة في عملية المراجعة التي اوصى بها المجمع الامريكي للمحاسبين القانونيين(اشتيوي،2008م،ص22، ص23) وهي:

- المعايير العامة

يجب ان يقوم بعملية الفحص شخص (او اشخاص)على درجة كافية من التأهيل المهني والكفاءة العلمية كمراجع .

يجب على المراجع ان يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات علمية المراجعة .

يجب على المراجع ان يبذل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص والاختيار وكذلك عند اعداد التقرير.

- معايير العمل الميداني

يجب ان يخطط العمل الميداني تخطيطا مناسبا مع الاشراف الدقيق على المساعدين ان وجدوا .

يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل مفصل وواف حتى يمكن تقرير الاعتماد عليه ، وتحديد نوعية الاختبارات اللازمة عند تطبيق اجراءات المراجعة .

يجب الحصول على ادلة وبراهين كافية ومقنعة – بغرض تكوين اساس مناسب لإبداء الراي حول القوائم المالية .

- معايير ابداء الراي

يجب ان ينص التقرير عما اذا كانت القوائم المالية قد تم اعدادها طبقا للمبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .

يجب ان ينص التقرير عما اذا كانت المبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها التي تم استخدامها قد اختلفت عن تلك التي استخدمت عند اعداد القوائم المالية في الفترة السابقة . أي ان المراجع يشير الى عدم الثبات في تطبيق المبادي في حالة حدوث ذلك .

يفترض ان تحتوي القوائم المالية وملحقاتها على كافة البيانات والايضاحات التي يجب اعلام القاري بها طبقا لمبدا الايضاح الكامل ، مالم يرد في التقرير خلاف ذلك .

يجب ان يحتوي التقرير على راي المراجع في القوائم المالية

الفصل الثاني

القوائم المالية بالمصارف التجارية

يعرض هذا الفصل القوائم المالية بالمصارف التجارية الليبية وانواعها ومحتويات هذه القوائم ، حسب معايير المحاسبة الدولية ، والقوانين الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ، والسلطات الرقابية ، ويعرض المبحث الاول التعريف بالقوائم المالية التي تنشرها المصارف في تقاريرها السنوية طبقا لمبدا الافصاح التام ،

اما المبحث الثاني فيعرض الخصائص النوعية لهذه المعلومات التي لها الاثر في القرارات التي يتخذها مستخدمي القوائم المالية .

المبحث الاول : تعريف القوائم المالية وانواعها .

يتناول هذا المبحث تعريف القوائم المالية بالمصارف التجارية ، ومكوناتها وانواعها ، والطوائف التي تستخدم المعلومات التي تحتويها هذه القوائم ، فالقوائم المالية هي نتاج النظام المحاسبي سواء اكان هذا النظام يدوي او نظام الي ، كما هو معمول به حاليا في المصارف التجارية بما يسمى بمنظومة العمليات المصرفية ، وذلك بمعالجة العمليات المحاسبية داخل المصرف من خلال الاقسام المختلفة ، ابتدأ من تسجيل القيد اليومي في دفتر اليومية العامة ، مرورا بعملية ترحيل القيد ، والترصيد ، وصولا الى اعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية في نهاية السنة المالية . ويمكن عرض انواع القوائم المالية التي تصدرها المصارف التجارية الليبية كما نص عليها قانون المصارف والنقد والائتمان رقم (1) لسنة 2005م ، فالقوائم المالية فهي مخرجات النظام المحاسبي ، والتي عن طريقها يتم توصيل المعلومات المالية الى مستخدميها على اختلاف انواعهم وتباين اهدافهم ، وهي بمثابة وسيلة او نموذج اتصال لنقل صورها عن المركز المالي للمنشاة ومركز الربحية فيها لكل من يهمه الامر سواء كان ذلك داخل المنشاة او خارجها (راضي ،2006م ،ص119) .

كما نصت المادة (26) من قانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف .''يعد المصرف خلال اربعة اشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يلي :

القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية ، طبقا لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير المحاسبية الدولية .

تقريرا عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والاوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحلية والدولية .

وترفع القوائم المالية والتقرير ، خلال المدة المشار اليها ، بعد اعتمادها من مجلس الادارة وجهاز الرقابة المالية والفنية ، الى امانة مؤتمر الشعب العام ، وينشر القوائم المالية في مدونة الاجراءات .

وتمثل قائمة المركز المالي الموجودات والمطلوبات في تاريخ معين ،وتعتبر الميزانية في أي مصرف تجاري مرآه نشاطه ، حيث تصور مركزه المالي في تاريخ محدد وبصفة مستقلة عن مالكي رأسماله (المساهمين) وعملائه (المودعين والمقترضين) الارباح 1985م، ص 215 .

وتهدف القوائم المالية الى توفير المعلومات عن المركز المالي للمشروع ، وادائه المالي ، والتغير في مركزه المالي ، وتهدف القوائم المالية المعدة للغرض العامة باحتياجات المستخدمين ويمكن عرضها في ما يلي: (كاجيجي 2019 ، ص138)

حاجة المستخدمين الى تقييم قدرة المشروع على توليد التدفقات النقدية، وتوقيت هذا التوليد ، ودرجة التأكد منه.

ان المركز المالي للمشروع يتأثر بالموارد الاقتصادية التي تخضع لرقابته وهيكله المالي ، وسيولته ويسره وقدرته على التكيف مع التغيرات في البيئة .

الحاجة للمعلومات المتعلقة بالربحية لتقييم التغيرات في الموارد الاقتصادية التي تخضع لرقابة المشروع في المستقبل .

فائدة معلومات المركز المالي للمشروع في تقييم انشطته الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية .

ان معلومات المركز المالي تحتويها الميزانية ، ومعلومات الاداء تحتويها قائمة الدخل .

وتعبر القوائم المالية عن العمليات المالية التي حدث بالمنشاة خلال السنة المالية ، وذلك عن طريق الاحداث بعد تجميعها وتصنيفها حسب خصائصها الاقتصادية في مجموعات علي شكل عناصر بالقوائم المالية ويتم استخلاص البيانات والمعلومات ذات خصائص نوعية مما مفيدة للمستخدمين في عملية اتخاذ القرار . وهذه القوائم تم تقسيمها الي الاتي :

قائمة المركز المالي (الميزانية) .

قائمة الدخل (الارباح والخسائر) .

قائمة التدفقات النقدية .

قائمة التغير في الحقوق الملكية .

اولا : قائمة المركز المالي

ان وظيفة المحاسبة هي تحديد وقياس وتوصيل المعلومات ، فالقوائم المالية تعتبر الوظيفة النهائية للمحاسبة ومن هذه القوائم قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بانها قائمة تبين موارد المشروع (الاصول) والالتزامات المترتبة على هذه الموارد(الخصوم) وكذلك حقوق الملكية (حقوق اصحاب

المشروع) في لحظة معينة، وهناك اصطلاحات مختلفة تستخدم للدلالة على الميزانية منها قائمة المركز المالي وقائمة الوضع المالي .(بن غربية واخرون 2017، 125)

ويتم تصنيف قائمة المركز المالي الى مجموعات اصول والتزامات وحقوق اصحاب المشروع ،كما يتم تقسيم هذه العناصر الى بنود . مثل الاصول المتداولة اصول سائلة ، نقدية بالصندوق ، نقدية بالمصرف المركزي ومصارف محلية ومصارف خارجية ، الاستثمارات طويلة الاجل محفظة الاوراق المالية ، اوراق تجارية مخصومة ، سلف وقروض بضمانات مختلفة ، ارصدة مدينة اخرى . الاصول الثابتة (خصم استهلاك اصول).اما عناصر الالتزامات فهي ودائع حسابات جارية ،ودائع لأجل وودائع بإخطار، وودائع صندوق التوفير ، قرض من المصرف المركزي ، قرض من مصارف محلية واجنبية ، ارصدة دائنة اخري ، اما حقوق الملكية فهي راس المال (الاسهم) ،الاحتياطيات ، الارباح المحتجزة . وتأتي تحت مجموع جانبي قائمة المركز المالي الحسابات النظامية مثل مودعي اوراق تجارية لتحصيل ، مودعي اوراق مالية كأمانة ، وغير من حسابات الاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان .

ثانيا : قائمة الدخل

تحتوي هذه القائمة على الفوائد والعمولات التي تحصل عليها المصرف نتيجة الخدمات التي قدمها لزبائنه والفوائد المحصلة من استثماراته ، اما الجانب الاخر فيحتوي على المصروفات التي تكبدها في سبيل الحصول على تلك الايرادات ،مثل الفوائد المدينة المدفوعة للعملاء على الودائع ، والمصروفات الادارية والعمومية ،مثل المرتبات والاجور ، ومصاريف النور والمياه والقرطاسية ، والرسوم والضرائب ، وعند تحديد الدخل السنوي يجب تطبيق مبدا مقابلة الايرادات بالمصروفات خلال السنة المالية بطرح مجموع الايرادات من مجموع المصروفات .

ثالثا : قائمة التدفقات النقدية

توضح هذه القائمة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من خلال الانشطة التي يمارسها المصرف في مجال الصناعة المصرفية كالأنشطة الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية . وتعتبر المعلومات ذات العلاقة بالتدفقات النقدية المستقبلية من اهم المعلومات التي يسعى متخذو القرارات الاقتصادية الى الحصول عليها لتساعدهم على تقييم الجدوى الاقتصادية وتحديد مدى قدرة المشروع او الوحدة الاقتصادية التي يفكرون في اقتراضها او الاستثمار فيها على ترجيع المبالغ المقترضة وعلى سداد الفوائد وتوزيعات الارباح .(بن غربية واخرون، 2017م،643)

وقد اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) المعيار رقم (7) لسنة1992م، بنشر قائمة التدفقات النقدية والتي تشمل البنود النقدية الموجودة بالخزينة والارصدة بحسابات المصارف الاخرى والاستثمارات التي يمكن تحويلها الى سيولة بسهولة ويسر. كما ان هذه القائمة تقدم معلومات لمتخذي القرار ، لا تتضمنها القوائم المالية الاخرى .

رابعا : قائمة التغير في حقوق الملكية

تتضمن هذه القائمة التي اضيفت حديثا الي القوائم المالية بيانات عن التغيرات التي حدثت علي حقوق الملكية خلال كل فترة ، حيث تبدا القائمة برصيد حقوق الملكية في بداية السنة وتنتهي برصيد حقوق الملكية وفي نهايتها لكل من اغلبية الملاك والاقلية توضح التغيرات في كل حساب من حسابات حقوق المساهمين واجمالي حقوق المساهمين للفترة .(بن غربية ،واخرون 2017م،142)

المبحث الثاني : الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

تهدف المصارف باختلاف انواعها ومسمياتها الي تحقيق الربح بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، ويرتبط النشاط المصرفي بتجميع المدخرات من الافراد والمؤسسات والشركات ، واستثمارها في مشروعات اقتصادية عن طريق الاقراض والتسهيلات التي تمنحها لمختلف القطاعات ، كما تقوم المصارف بتقديم الخدمات للعملاء، كما تسعى المصارف ايضا الى رفع معدل العائد على الاستثمار ، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة ، وتحقيق مستويات مرضية من الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي ، وان يكون النظام المحاسبي بالمصارف قادرا على موافاة الادارة والسلطات الاشراف والرقابة بالمعلومات الضرورية ،

فالنظام المحاسبي في المصارف التجارية يجب ان يتسم بالسرعة لإنتاج معلومات ذات خصائص نوعية . وهناك شرطين اساسيين يحددان امكانية القيام بإنتاج المعلومات المحاسبية ، الشرط الاول الجدوى الاقتصادية (تحقيق عائد من المعلومات المحاسبية اكبر من تكلفة انتاجها) . الشرط الثاني الاهمية النسبية (مدى قدرة المعلومات المحاسبية بالتأثير على اتخاذ القرار) .

ويمكن القول بان الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هي صفات وصفية ، يتم عرضها في القوائم المالية لمنفعة متخذي القرار وفيما يلي عرض لهذه الخصائص :-

الملائمة : تفيد هذه الخاصية ان المعلومة ملائمة ومناسبة لاستخدام متخذ القرار في اختيار البديل الامثل بتقليل البدائل المتاحة امامه ، ولتحقيق هذه الخاصية يجب ان توفر فيها ما يلي :

التوقيت المناسب ان المعلومة يجب ان تتوفر في الفترة الزمنية المناسبة امام متخذ القرار، حتى لا تفقد قيمتها او قدرتها في التأثير على القرار الذي تم اتخاذه .

القيمة التنبؤية يجب ان تكون المعلومة مفيدة في اتخاذ القرار في المستقبل الذي له صف التنبؤ بالأحداث المستقبلية .

القيمة الرقابية يجب ان يكون للمعلومة دور رقابي أي يمكن استخدامها في الرقابة وتقييم الاداء وتصحيح الانحرافات سواء اكانت ادارية او مالية او تشغيلية من خلال التغذية العكسية .

الثقة ان عنصر الثقة يتعلق بخلق حالة الاطمئنان لدى مستخدم المعلومة ـ متخذ القرار ـ بحيث يطمئن بالاعتماد عليها عند اختيار البدائل ، ويمكن ان تتحقق هذه الخاصية من خلال العناصر التالية :

صدق التعبير بحيث تكون المعلومة معبرة بصدق عن الاحداث المالية والادارية والتشغيلية بصورة سليمة وصادقة وامنة وخالية من التلاعب والزيف التدليس .

عدم التحيز يجب ان تحقق المعلومة المساواة بين المستخدمين ، وتسهم في خدمة المستخدم دون تحيز لطرف دون الاخر . ويمكن الحصول عليها بكل يسر .

قابلية التحقق وهوما يسمى بالموضوعية وهي القدرة للوصول الى نفس النتائج اذا ما استخدمت نفس الاساليب والطرق من قبل اكثر من شخص في قياس المعلومة ،

الثبات وهذه الخاصية تفيد الثبات على استخدام الاساليب والطرق ،المعتمدة في قياس وتوصيل المعلومة من فترة لأخرى ، اما اذا لم يتم تطبيق هذه الخاصية فيلزم التنبه على هذا التغير والاسباب التي دعت ذلك ، لأخذها من قبل مستخدم المعلومة .

القابلية للمقارنة ان المعلومة لها القدرة على اجراء المقارنات بين فترة مالية واخري داخل المنشاة ، كما يمكنها المقارنة داخل الصناعة الواحدة بين المنشآت ، فكلما كانت الطرق والاساليب المستخدمة تتميز بالثبات فان المعلومة اكثر فائدة لأجراء المقارنة .

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الاول : نبذة عن عينة الدراسة .

يعرض هذا المبحث نبذة عن مصرف الجمهورية وكيفية انشاء المصرف وماهي مهامه ، والاعمال التي يقوم بها طبقا للقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م .

انشاء مصرف الجمهورية بناء على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في نوفمبر 1969م ، بشان تلييب المصارف العاملة في ليبيا، وبذلك انشئ مصرف الجمهورية ، بعد ان رفض بارك ليز بنك قرار التلييب ، وبناء علي ذلك صدر القانون رقم 153 الصادر في 22 ديسمبر 1970م بتأميم

الحصص الاجنبية ، وبناء علي هذا القانون تنازل بنك بارك ليز عن حصته في راس المال ، واصبح مصرف الجمهورية مملوك بالكامل لدولة الليبية . كما حدد القانون رقم 4 لسنة 1963 م الاعمال التي تقوم بها المصارف في ليبيا بالاتي(صالح 1985م،109):

قبول الودائع بجميع انواعها وفتح الحسابات الجارية للعملاء .

الاقراض ومنح السلف .

تحصيل الصكوك المسحوبة من العملاء او عليهم .

فتح الاعتمادات المستندية .

غيرها من الاعمال المصرفية .

وفي تاريخ 10ابريل 2008م صدر قرار عن مصرف ليبيا المركزي بدمج مصرف الجمهورية ومصرف الامة باسم (مصرف الجمهورية) ، واصبحت ميزانية المصرف بعد الدمج 8 مليارات ، وعدد الموظفين 5800 موظف ، وعدد الفروع اكثر من 148 فرعا

المبحث الثاني : اجراءات الدراسة الميدانية ..

- عرض وتحليل البيانات

منهج الدراسة:

إضافة للمنهج الوصفي الذي تناولته الدراسة فيما سبق، اعتمد الباحث لأغراض استكمال هده الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المرتكز على الدراسة الميدانية الذي جمعت بين الوصف والتحليل للبيانات التي تم جمعها ميدانياً، واختبار صحة الفرضيات والإجابة عن تساؤلاتها بهدف التعرف على دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، وهي دراسة تطبيقية على المصارف التجارية، حيث تم تصميم استبانة لتحقيق أغراض هذه الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية، فقد تضمنت عينة الدراسة على المراجعين الداخليين والموظفين بأقسام الحسابات بالمصرف الجمهورية ، حيث تم أخد عينة عشوائية لهؤلاء العاملين من مختلف المستويات الادارية بالمصرف، حيث تم توزيع (100) استمارة استبيان، على 100 موظف يمثلون مفردات عينة الدراسة، حيث استرجعت 98 استمارة استبيان أي ما نسبته 98% من إجمالي عدد الاستمارات الموزعة. وبعد فرز الاستبانات المرجعة وجد أن هناك عدد 98% استمارة صالحة للتحليل والتي خضعت فعلاً للتحليل والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-1) يبين عدد الاستبيانات الموزعة والمرجعة والخاضعة للتحليل

الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المرجعة	الاستبيانات المستبعدة	الاستبيانات الخاضعة للتحليل
100	98	0	98

أسلوب وأداة البحث:

ومن أجل الحصول على البيانات اللازمة التي تخدم أهداف وفرضيات الدراسة فقد تم تصميم الاستبانة أعدت خصيصاً لذلك، وهي الاكثر استخداما في جمع المعلومات ،حيث تم تقسيم الاستبانة إلى جزأين وكانت الاجابات وفق مقياس ليكارث الخماسي ، حيث تناول الجزء الاول الخصائص الديموغرافية للعينة، وتشمل العمر والمؤهل العلمي والتخصص والوظيفة .أما الجزء الثاني فقد تناول محور الدراسة وعددها 12سؤال، دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، وذلك من خلال محورين، المحور الاول يتناول اثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، اما المحور الثاني يتناول مدى مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية، وتم قياس مجموعة البنود الخاصة بالجزء الثاني باستخدام مقياس ليكرت المتدرج والمكون من خمس درجات هي: (5) اتفق بشدة، (4) اتفق، (3) محايد، (2) لا أتفق، (1) لا أتفق بشدة، ولتحليل البيانات المتحصل عليها من خلال استمارة الاستبيان تم الاعتماد على اساليب التحليل الاحصائي، وذلك باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ولقد اشتمل التحليل الإحصائي على تطبيق بعض أساليب الإحصاء الوصفي والاستنتاجي التي تتلاءم وطبيعة بيانات الدراسة، حيث تم استخدام بعض مقاييس الإحصاء الوصفي كالتكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، هذا بالإضافة إلى استخدام اختبار(T) والذي استخدم لاختبار الدلالة الإحصائية في إثبات الفرضية التي قامت عليها هذه الدراسة، وكما ذكرنا سابقاً أن عملية تحليل البيانات ستكون على جانبين أساسيين وهما التحليل الوصفي والتحليل الكمي أو الاستنتاجي.

صدق الاداة وتباثها:

الصدق الظاهري للأداة للتأكد من صدق الاداة تم عرضها على عدد من المحكمين المؤهلين لتقييم الاستبانة، وقد تم إجراء التعديلات اللازمة بناء على ما أوصى به المحكمون، حيث تم حذف عدد من الفقرات، فيما تم دمج عدد آخر منها، بالإضافة إلى تعديل صياغة بعض الفقرات الأخرى حيث بلغ عدد فقرات الاستبانة في صورتها النهائية (7) فقرة للمحور الأول، و(5) للمحور الثاني.

صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على عينة الدراسة البالغ حجمها 98 مفردة، وذلك بحساب معاملات الارتباط (معامل ارتباط بيرسون) بين كل فقرة والدرجة الكلية لكل محور كما يلي:

جدول (3-2) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المحور مع الدرجة الكلية للمحور الاول

الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1. يتم إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة	0.917	دالة عند 0.01
2. يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية	0.915	دالة عند 0.01
3. يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند إدخالها في منظومة المصرف	0.891	دالة عند 0.01
4. العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية	0.760	دالة عند 0.01
5. تطبق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الادخال والمعالجة في منظومة المصرف	0.917	دالة عند 0.01
6. مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي للتأكد من سلامة العمليات	0.958	دالة عند 0.01
7. تسهم دقة وسلامة البيانات المحاسبية على دقة وجودة القوائم المالية بالمصرف	0.875	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (96) وعند مستوى دلالة (0.01) =2.364 وعند مستوى دلالة (0.05) =1.660

المحور الثاني

جدول (3-3) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المحور مع الدرجة الكلية للمحور الثاني

الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1. إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف تولى اهتمامها بتقرير المراجع الداخلي وسير العمليات المصرفية.	0.892	دالة عند 0.01
2. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة	0.763	دالة عند 0.01
3. تقوم إدارة المراجعة بتتبع الأخطاء المنوه عنها في تقرير المراجع الداخلي لزيادة مصداقية القوائم المالية	0.822	دالة عند 0.01
4. القوائم المالية لها أهمية في مساعدة وترشيد متخذي القرار	0.764	دالة عند 0.01
5. تسهم إدارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	0.697	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (96) وعند مستوى دلالة (0.01) =2.364 وعند مستوى دلالة (0.05) =1.660

يتضح من الجداول السابقة أن جميع الفقرات دالة احصائيا عند مستوى دلالة (0.01)، وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

ثبات اداة الدراسة:

تم حساب الثبات عن طريق معامل ألفا كرونباخ، وتعد قيمة معامل الفا للثبات مقبولة إذا كانت (0.6) وأقل من ذلك تكون منخفضة، ولاستخراج الثبات تم استخدام الاستبانات البالغ عددها (98) استمارة، وقد كانت قيمة معامل الفا لثبات للمحور الاول (0.850) وللمحور الثاني (0.747)، وبالتالي فأن معامل الثبات يأخذ قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح ،فاذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فان قيمة المعامل تكون مساوية للصفر ، اما اذا كان هناك ثبات في البيانات فان قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح .فان بيانات الاستبانة ذات ذلالة جيدة لأغراض الدراسة.

الجدول (3– 4) معامل الفا كرونباخ للثبات

ت	المحاور	عدد الفقرات	معامل الفا
1	أثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية	7	0.850
2	مدى مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية	5	0.747

التحليل الوصفي للبيانات

تناول هذا التحليل تقديم وصفاً لأهم الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة وذلك من خلال بيان هذه العناصر وعدد تكراراتها والنسب المئوية لها. ولقد كان من أهم الخصائص الديموغرافية التي تناولها هذا التحليل هي (العمر، المؤهل العلمي، التخصص،، المسمى الوظيفي، الخبرة)، وذلك كما موضح بالجدول .

الجدول رقم (3–5) يوضح أهم الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

ر.م	الخصائص	البيان	التكرارات	النسبة المئوية
2	العمر	من 20 الى 30 سنة	38	%39
		من 31 الى 40 سنة	20	%20
		من 41 الى 50 سنة	30	%30
		أكثر من 50 سنة	10	%10
4	المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	10	%10
		دبلوم عالي	10	%10
		بكالوريوس	78	%78
		ماجستير	0	%0

		دكتوراه	0	%0
		أخرى	0	%0
5	التخصص	محاسبة	38	%39
		إدارة اعمال	30	%31
		تمويل ومصارف	20	%20
		اقتصاد	0	%0
		تخصص اخر	10	%10
5	الوظيفة	مراجع داخلي	10	%10
		رئيس قسم	40	%41
		مدير إدارة	0	%0
		رئيس وحدة	10	%10
		مساعد مدير	10	%10
		مدير فرع	0	%0
		موظف	29	%29
6	الخبرة	أقل من 5 سنوات	48	%50
		من 6 الى اقل من 15 سنوات	10	%10
		من 16 الى 25 سنة	20	%20
		من 26 سنة فأكثر	20	%20

تمثل العوامل الديموغرافية أهمية كبيرة في أي دراسة، ولهذا كان من الضروري استعراض أهم هذه العوامل وذلك لإبراز أهم مكونات عينة الدراسة وفيما يلي نستعرض النقاط التي توضح الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة:

العمر:- يتضح من الجدول أن 39% من افراد عينة البحث اعمارهم من 20 الى 30 سنة ، في حين بلغت نسبة الذين اعمارهم بين 31-40 سنة 20%، وأما الذين بلغت اعمارهم بين 41-50

سنة كانت نسبتهم 30%، اما الذين اعمارهم من 50 فأكثر بلغت نسبتهم 10%، وهذا يعني أن أكثر العاملين في المصرف هم من الفئة العمرية بين 20–30 سنة.

المؤهل العلمي:– يتضح من الجدول أن 0% من أفراد العينة يحملون مؤهلات الدكتوراه، وايضا كانت نسبة الحاصلين على مؤهلات ماجستير 0%، وبلغت نسبة من يحملون دبلوم متوسط 10%، وكذلك من يحملون دبلوم عالي كانت نسبتهم 10%، في حين كانت نسبة الحاصلين على البكالوريوس 80% وهذا يعني أن أكثر العاملين بالمصرف هم من حملة البكالوريوس ولديهم القدرة في تطوير انفسهم وتطوير وظائفهم .

التخصص: يوضح الجدول ان نسبة من كان تخصصهم تمويل ومصارف هي 20%، اما تخصص المحاسبة فكانت نسبته 39%، بينما نسبة 30% كانت لتخصص إدارة الاعمال، في حين نسبة 0% كانت لتخصص الاقتصاد، وكما كانت نسبة التخصصات الاخرى 10%، وهذا يعني أن أكثر العاملين بالمصرف هم من حملة شهادات في تخصص المحاسبة وهم الاقرب والاقدر على استيعاب وفهم اعمال المراجعة الداخلية .

المسمى الوظيفي:– يتبين من الجدول أن 10% من أفراد العينة هم مراجعين داخليين. وما نسبته 40% هم من الذين يحملون صفة رئيس قسم، وبلغت نسبة مساعد مدير 10%، ونسبة 10% كانت لصفة رئيس وحدة، ونسبة 0% لصفة مدير إدارة و مدير فرع، ونسبة الموظفين كانت 29%.

الخبرة:– يتضح من الجدول أن نسبة من يمتلكون الخبرة لأقل من 5 سنوات كانت 50%، بينما بلغت نسبة من يمتلكون خبرة من 6 الى 15 سنوات كانت 10%، في حين يمتلكون خبرة اقل من 16 الى 25 سنة كانت 20%، ونسبة من يمتلكون اكثر من 26 سنة 20%.

ولمعرفة دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، قام الباحث باستخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري على مقياس ليكرت خماسي الرتب لإجابات أفراد المجتمع عن فقرات الاستبانة، والجدول رقم (3–5) يوضح ذلك. وقد قام الباحث بتحديد مستويات المتوسطات الحسابية على النحو التالي:–

الوسط الحسابي أقل من (2.6) يمثل مستوى منخفض التأثير.

الوسط الحسابي من (2.6 إلى أقل من 3.4) يمثل مستوى متوسط التأثير.

الوسط الحسابي من (3.4 الى 5) يمثل مستوى عالي التأثير.

ولتوخي الدقة والموضوعية في الوصف النظري لنتائج الاستبانة كما بينتها المتوسطات الحسابية قام الباحث بإيجاد القيم الحسابية الفعلية للخيارات المتاحة للمبحوثين للإجابة على فقرات الاستبانة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي والذي أستخدم لقياس متغيرات الدراسة، وذلك من خلال تحويل المسافات

بين الخيارات الى (4) مستويات بحيث تمثل المسافة من (1–2) المستوى رقم (1)، والمسافة بين (2–3) المستوى رقم (2)، والمسافة بين (3–4) المستوى رقم (3)، والمسافة بين (4–5) المستوى رقم (4). ولتوزيع مدى الدرجات فإن 5 – 4 = 1 على خمسة خيارات من الإجابة يتضح أن طول كل مستوى هو 4/5 = 0.8 وبالتالي يصبح كل مستوى على النحو التالي :-

المستوى الأول: المدى من (1) إلى أقل من (1.8) يعني غير مؤثر بشدة أو منخفض جداً.

المستوى الثاني: المدى من (1.8) إلى أقل من (2.6) يعني غير مؤثر أو منخفض.

المستوى الثالث: المدى من (2.6) إلى أقل من (3.4) يعني محايد أو متوسط التأثير.

المستوى الرابع: المدى من (3.4) إلى أقل من (4.2) يعني مؤثر أو عالي.

المستوى الخامس: المدى من (4.2) إلى أقل من (5) يعني مؤثر بشدة أو عالي جداً.

الجدول رقم (3–6) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاهمية النسبية

أثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1. يتم إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة	3.82	0.75	%76.4	موافق
2. يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية	3.80	1.09	%75.8	موافق
3. يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند إدخالها في منظومة المصرف	3.90	1.15	%77.8	موافق
4. العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية	3.41	0.81	%68	موافق
5. تطبق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الادخال والمعالجة في منظومة المصرف	3.82	0.75	%76.4	موافق
6. مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي للتأكد من سلامة العمليات	3.82	0.88	%76.4	موافق
7. تسهم دقة وسلامة البيانات المحاسبية على دقة وجودة القوائم المالية بالمصرف	4.22	0.74	%84.4	موافق بشدة

	3.82	0.78	%76.5	موافق

نلاحظ من الجدول السابق أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الفقرات المتعلقة بالمحور الأول، وذلك لان المتوسط الحسابي العام قد بلغ 3.82، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي (3.4 – 4.19)، وهو ما يشير الى أن أفراد العينة يوافقون على أن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية

مدى مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1. إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف تولى اهتمامها بتقرير المراجع الداخلي وسير العمليات المصرفية.	4.12	0.94	%82.4	موافق
2. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة	3.92	0.70	%78.4	موافق
3. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة	4.02	0.89	%80	موافق
4. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة	4.12	0.70	%82.4	موافق
5. تسهم إدارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	4.12	0.70	%88.4	موافق
	4.06	0.62	%81.2	موافق

نلاحظ من الجدول السابق أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الفقرات المتعلقة بالمحور الأول، وذلك لان المتوسط الحسابي العام قد بلغ 3.82، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي (3.4 – 4.19)، وهو ما يشير الى أن أفراد العينة يوافقون على أن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية.

اختبار فرضيات الدراسة

نتائج اختبار الفرضية الأولى:

والتي مفادها إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، وسيتم صياغتها كما يلي:

فرض العدم Ho : الوسيط اقل من أو يساوي 3 ، ومعناه عدم وجود أثر للمراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية.

الفرض البديل H1 : الوسيط أكبر من 3، ومعناه إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One sample T test) للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول الاتي:

جدول رقم (3-7) نتائج اختبار (one sample t test) لإجمالي الفقرات

المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	T الجدولية	نتيجة الفرضية العدمية
3.82	%76.5	0.78	10.38	2.364	رفض

باستقراء النتائج في الجدول رقم (3-7) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي الفقرات يساوي (3.82) وهو أكثر من متوسط القياس (3)، كما أن الوزن النسبي لإجمالي الفقرات يساوي (76.5%) وهو أكثر من (60%)، وبعد إجراء اختبار "T" فقد اتضح أن قيمة "t" المحسوبة كانت أكثر من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (0.01)، وحيث تفسر هذه النتيجة إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، وهذا يؤكد على رفض فرضية العدم وقبول الفرض البديل.

نتائج اختبار الفرضية الثانية:

والتي مفادها إن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية ، وسيتم صياغتها كما يلي:

فرض العدم Ho : الوسيط اقل من أو يساوي 3 ، ومعناه عدم مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية.

الفرض البديل H1 : الوسيط أكبر من 3، ومعناه إن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One sample T test) للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول الاتي:

المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	T الجدولية	نتيجة الفرضية العدمية
4.06	%81.2	0.62	16.81	2.364	رفض

جدول رقم (3-8) نتائج اختبار (one sample t test) لإجمالي الفقرات

باستقراء النتائج في الجدول رقم (3-8) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي الفقرات يساوي (4.06) وهو أكثر من متوسط القياس (3)، كما أن الوزن النسبي لإجمالي الفقرات يساوي (81.2%) وهو أكثر من (60%)، وبعد إجراء اختبار "T" فقد اتضح أن قيمة "t" المحسوبة كانت أكثر من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (0.01)، وحيث تفسر هذه النتيجة إن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية ، وهذا يؤكد على رفض فرضية العدم وقبول الفرض البديل.

النتائج :

من خلال نتائج التحليل الاحصائي واختبار فرضيات الدراسة لإيضاح دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية تم استخلاص النتائج التالية:

- ان المراجعة الداخلية في المصارف التجارية ، تتوافر فيها المقومات الاساسية للمعايير المراجعة ، مما ادى الى تحسين جودة ودقة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية
- ان ما نسبته 80% من عينة الدراسة من حملة البكالوريس مما يعزز توافر المعايير العامة للمراجعة الداخلية بالمصرف ويؤدي الى تحسين جودة ودقة القوائم والتقارير المالية
- هناك قصور من جانب ادارة المصرف في توفير المتطلبات المادية والمعنوية للمراجع الداخلي لتحقيق فعالية وكفاءة عملية المراجعة .
- عدم وجود دليل علمي كامل لأعمال المراجعة الداخلية بالمصرف لتعريف المراجع بمعايير المراجعة الداخلية ، لتوفير اساس علمي لقياس كفاءة وجودة عملية المراجعة بالمصرف .
- عملية المراجعة الداخلية اساس لضمان تنفيذ القوانين والقرارات وتعليمات الادارة بكل عناية لتحقيق كفاءة وفعالية الادارة ، وعلى المسئولين بالمصرف مساعدة المراجع الداخلي والتعاون معه وتقديم كافة التسهيلات وتدليل الصعاب ،لإتمام عملية المراجعة بكل كفاءة ويسر.

التوصيات :

من خلال عرض نتائج الدراسة يمكن وضع بعض التوصيات .

- الاهتمام بأقسام المراجعة بالمصرف وتوفير المتطلبات والمعايير التي تحقق استقلالية وموضوعية وحياد المراجع الداخلي بالمصرف .
- الاهتمام بالتدريب والتأهيل والتطوير المعرفي للمراجع الداخلي ، لزيادة الكفاءة المهنية للمراجع ، لبدل العناية المهنية عند تنفيذ اجراءات المراجعة المستمرة بالمصرف .
- على ادارة المصرف اصدار القرارات والتعليمات لكافة الفروع والاقسام بحق المراجع الداخلي في الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والقيود اليومية التى تصدرها الادارة والفرع .
- على المراجعين الداخليين الالتزام بقواعد شرف المهنة ،ومعايير اخلاقيات اعمال المراجع الداخلي ، لما لها من اهمية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية .
- على المراجع الداخلي بالمصرف الالتزام بسرية العمل المصرفي عند اداء وظيفته ، والمحافظة على المستندات والسجلات وسرية المعلومات التي تحتويها .
- تقديم مقترح لنموذج موحد لتقرير المراجع الداخلي بالمصرف – لتحسين جودة التقرير– يتضمن كافة العناصر المشار اليها وفق المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. ادريس عبدالسلام اشتيوي ، المراجعة ، معايير واجراءات .جامعة قاريونس ، بنغازي ،2008م .
2. اسامة محمد الوقاد ، ولؤي محمد وديان ، تدقيق الحسابات ، عمان ، مكتبة المجتمع العربي ، 2010م .
3. خالد امين عبدالله ، علم تدقيق الحسابات ، الناحية العلمية ، عمان ،دار وائل للنشر ،1999م.
4. خالد امين عبدالله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، عمان دار وائل للنشر الاردن ، 1998م.

5. خالد امين عبدالله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، عمان دار وائل للنشر الاردن ، 2000م .
6. عبدالفتاح الصحن ، مبادئ واسس المراجعة ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، 1993م.
7. عبدالرزاق محمد قاسم ، نظم المعلومات المحاسبية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2003م .
8. منصور حامد محمود ، اساسيات المراجعة ، الاسكندرية ، مطبعة مركز التعليم المفتوح ، 1998م.
9. محمد السيد جزار ، المراقبة الداخلية ، دراسة وسائل تحقيق الرقابة الداخلية ورفع الكفاية الانتاجية ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي 1995م .
10. منصور حامد محمود ، اساسيات المراجعة ، الاسكندرية ، مطبعة مركز التعليم المفتوح ، 1998م .
11. سالم محمد بن غربية ، واخرون ، المحاسبة المالية المتوسطة ، جامعة بنغازي 2017م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. الهام حطحوط ، الرقابة المالية ودورها في الحد من الفساد الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ،2005م.
2. ارسلان ابراهيم الافندي ، متطلبات اقامة نظام معلومات التكاليف لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية ، رسالة ماجستير محاسبة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .
3. بشير محمد عاشور الدرويش ، جميل محمد خلاط ، مدى اهتمام الادارة العليا بالشركات الليبية بوظيفة المراجعة الداخلية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافاق ، طرابلس 22-24 /2005/02م .
4. الجاسر فتحي الفرطاس ، مدى توفر الرقابة الداخلية المحاسبية في فروع المصارف التجارية الليبية بمدينة بنغازي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس ، بنغازي 2007م.
5. عاصم ابراهيم محمد ،دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير والتمويل ، غير منشور ،2007م .

6. نور الشام حسن عبدالله ، دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التمويل والتمويل ، غير منشور ،2005م .
7. محمد سامي راضي ،المحاسبة المالية ،الاسكندرية ، دار التعليم الجامعي ،2006م.
8. محمد يس عثمان زياد ، اثر الافصاح في القوائم المالية المنشورة على مخاطر الائتمان المصرفي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير، غير منشور ،2007م .
9. عائشة سلمى ، اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية والافصاح المحاسبي – حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية – مجلة جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2009م .
10. صالح ميلود خلاط ، مجال خدمات وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية الليبية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافاق ، طرابلس 22-24 /2005/02م .
11. خالد علي كاجيجي ، احمد عبدالله بيت المال ، تقييم المراجعة الداخلية بالمصارف الاهلية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافاق ، طرابلس 22-24 /2005/02م .
12. نصرالدين ابراهيم بشير ، دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء في القطاع الحكومي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ،منشور 2005م.

ثالثاً: القوانين

1. قانون رقم (101) لسنة 1973م بشان غرف التجارة والصناعة والزراعة .
2. قانون رقم (2) لسنة 2005م ،بشان مكافحة غسيل الاموال .
3. قانون رقم (9) لسنة 1972م ،بتعديل بعض احكام قانون المالي للدولة .
4. قانون رقم (19) لسنة 2013 م ،اعادة تنظيم هيكلة ديوان المحاسبة.

– مرشد المراجع ، القواعد العامة للمراجعة والرقابة الداخلية ، مكتب المراجعة الداخلية ، الادارة العامة ، مصرف الجمهورية ،2005م .

جامعة بني وليد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

قسم المحاسبة

صحيفة الاستبانة

السيد/..... المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بدراسة '' دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية '' .

نامل منكم التكرم بالإجابة على الاسئلة الواردة بالاستبانة بكل وضوح وشفافية ، علما بان كافة البيانات المعلومات التي تدلونا بها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي ، مع الحفاظ على السرية والامانة .

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

الجزء الاول : البيانات الاولية

وضع العلامة (✓) امام الاجابة التي تراها مناسبة

1_ العمر

من (20 –30) سنة ○ من (31_40 سنة) ○

من (41 _50 سنة) ○ اكثر من (50 سنة) ○

2_ المؤهل العلمي

دبلوم متوسط○ دبلوم عالي○ بكالوريوس○ ماجستير○ دكتوراه○

اخرى .....

3_ التخصص العلمي

محاسبة ○ ادارة اعمال ○ تمويل ومصارف○ اقتصاد ○

اخري .....

4_ الوظيفة

مراجع داخلي ○ رئيس قسم ○ مدير ادارة ○

رئيس وحدة ○ نائب مدير ○ مدير فرع ○

5_ سنوات الخبرة

اقل من 5 سنوات ○ من 6– 15 سنوات ○

من 16 – 25 سنة ○ من 26 سنة فاكثر ○

الفرضية الاولي : المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية

وموثوقة عند اعداد القوائم المالية .

ت	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتم اعداد القوائم المالية وفقا للمبادي المحاسبية المقبولة .					
2	يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية .					
3	يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند ادخالها في منظومة المصرف .					
4	العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية .					
5	تطبق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الادخال والمعالجة في منظومة المصرف .					

6	مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي لتأكد من سلامة العمليات .					
7	تسهم دقة وسلامة البيانات المحاسبية علي كفاءة وجودة القوائم المالية.					

الفرضية الثانية : المراجعة الداخلية في المصارف تسهم في تحسين جودة القوائم المالية .

ت	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ادارة المراجعة الداخلية بالمصرف تولي اهتمامها بتقرير المراجع الداخلي ، وسير العمليات المصرفية .					
2	تهتم ادارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة .					
3	تقوم ادارة المراجعة بتتبع الاخطاء المنوه عنها في تقرير المراجع الداخلي لزيادة مصداقية وجودة التقارير القوائم المالية .					
4	القوائم المالية لها اهمية في مساعدة وترشيد متخذي القرار .					
5	تسهم ادارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية .					

عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

أ. زينب سالم علي– كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة

تعد ضرائب الدخل من أهم الإيرادات العامة للدولة ، في وقتنا الحالي لأنها تمد الخزينة العامة بالجزء الأكبر من الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ، أو من خلال ما تلعبه من دور في تحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

لذلك عمد أغلب فقهاء المالية العامة إلي وضع مجموعة من القواعد التي تتضمن المبادئ والأسس التي يجب على المشرع الضريبي أن يراعيها عند فرضه للضريبة أو تحصيلها ، لدرجة أن هذه القواعد أصبحت تشكل الدستور الضمني العام ، الذي يجب أن تخضع له القواعد القانونية التي تنظم الضرائب ومن أهم هذه القواعد قاعدة العدالة

ولأهمية هذه القاعدة فقد حرصت التشريعات الضريبية على النص عليها في قواعدها القانونية ، حتى تكون مرشداً وملهماً للتشريعات الضريبية في الدولة عند التفكير في فرض الضريبة على المكلفين بها أو حتى عند إعفاء بعضهم منها

ونحاول في هذه الدراسة أن نبحث عن تطبيقات العدالة الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، للكشف عن موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية ، ومواطن قربه أو بعده عنها

أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلي استجلاء واقع قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 ومدى نصه على كل ما يمكن أن يتصل بتحقيق العدالة الضريبية ، وصولاً إلي الأوجه الإيجابية التي ضمنها هذا القانون ،والجوانب السلبية التي يمكن أن تكون قد شابته ، وما يُسفر عنه البحث في اقتراح بعض الحلول والمعالجات لبعض الجوانب

كما يهدف هذا البحث إلي نشر الوعي أو الثقافة الضريبية بين الممولين لتبصيرهم بمدى قرب هذه القوانين من العدالة الضريبية من عدمه

إشكالية البحث :-

يطرح هذا البحث جملة من الإشكاليات المتعلقة بعدالة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 من أهم هذه الإشكالية ما يلي :-

1. هل راعي المشرع الليبي المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الضريبة عند نصه على قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ؟
2. ما هي أهم الضمانات التي كفلها المشرع الليبي لتحقيق هذه العدالة ؟
3. ما مدي عدالة ضريبة الدخل المفروضة بالقانون رقم 7 لسنة 2010؟

منهجية البحث :-

استندت على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

خطة البحث :-

المبحث الأول : العدالة الضريبية وضرائب الدخل

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني النظريات الأساسية لضرائب الدخل وأثرها على العدالة الضريبية

المبحث الثاني : العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

المبحث الأول

التعريف بالعدالة الضريبية وضرائب الدخل

نتطرق في هذا المبحث إلي المفاهيم الأساسية المرتبطة بتحقيق العدالة الضريبية ، وعلاقتها بضرائب الدخل ، ثم نلقي الضوء على النظريات الأساسية التي حاولت تعريف ضرائب الدخل لنستخلص أي هذه النظريات أقرب و أكثر ملائمة للعدالة الضريبية وفقاً لمفهومها السابق توضيحه من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني : النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية

المطلب الأول :التعريف بالعدالة الضريبية :-

أن تحديد مفهوم العدالة الضريبية يكتنفه مجموعة من الصعاب ، لأنه مفهوم نسبي يختلف من دولة إلي أخرى ، كما أن العدالة الضريبية ذات مدلول معقد وغامض ، لأنها مرتبطة بمعيار شخصي ،

أي أنها تخضع للتقدير الشخصي ، ولا يمكن ربط العدالة الضريبية بمعيار موضوعي ، نظراً لصعوبة قياس أثر الضريبة على كل شخص من الأشخاص المكلفين بها ، كما أنه يتعذر تعيين عبء الضريبة الواقع على الأشخاص المكلفين بها بالدقة المطلوبة

ونتيجة لذلك اختلفت وجهات نظر فقهاء المالية العامة ، في الأسس التي توزع على ضوئها الأعباء الضريبية بين أفراد الدولة ، فالبعض من الفقه ، يرى بأن تدفع الضرائب وطبقاً لمقدرة الممول التكليفية ، بينما يرى البعض الآخر من الفقه ، أن الضرائب تدفع مقابل النفع الذي يحصل عليه الممول من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة[1]

وبناءً على ذلك لم يتفق الفقه في تحديد مفهوم العدالة الضريبية ، ووسائل تحقيقها ، لأن مفهوم العدالة الضريبية يتغير ويتطور مع تغير وتطور دور الدولة الاقتصادي ، وطبيعة أنظمتها السياسية والاجتماعية والضريبية ، لذلك يقاس نجاح أي نظام ضريبي بمدى تحقيقه للعدالة الضريبية من عدمه [2]

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول بأن مضمون العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين فقهاء المالية العامة ، لذلك اختلفت آراءهم حول تحديد مفهومها بشكل دقيق

حيث يرى البعض من الفقه بأن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة ، بينما رأى آخرون أن الضريبة التصاعدية هي التي تحقق العدالة

ويرى فريقاً آخر من الفقه أن العدالة الضريبية هي أن يتحمل كل مكلف نصيبه في عملية تمويل النفقات العامة ، من خلال أدائه للضرائب التي بدورها تساعد في التخفيف من حدة التفاوت بين الطبقات [3]

كما أنه قد حاول جانب آخر من الفقهاء وضع تعريفاً شاملاً للعدالة الضريبية ، وعرفها بأنها عملية مستمرة ، تبدأ من مرحلة فرض الضرائب بقانون يبين كيفية فرضها وتحصيلها ، فلا يجوز أن تفرض الضريبة بطريقة تحكمية ، لأن العدالة الاجتماعية في المجال الضريبي هي الهدف العام ، والغاية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة في جميع مراحلها ، ابتداءً من إعداد مشروع قانونها حتى إصداره مروراً بمراحل تحديد وعائها ، و إجراءات ربطها حتى تحصيلها ، وذلك من خلال التأكيد على حق الممولين في توزيع أعبائهم الضريبية بقدر يتناسب مع مقدرتهم في تحمل تلك الأعباء

[1] د.محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلي جامعة حلوان كلية القانون ، بدون سنة نشر ص 4

[2] د.عدلي محمد توفيق ، مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة ، بدون ناشر ، سنة 1997 ص 418

[3] د.عبد الباسط جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،سنة 2015 ص 21

أي ضرورة أن يمنح الممولين الأقل مقدرة القدر المناسب من الحماية ، قد يصل إلي حد إمكانية الإعفاء منها ، أو دفعها دون عناء[1]

وهذا المفهوم للعدالة الضريبية يجد مدلوله في المادة "14" من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 الذي نص على ضرورة أن يكون فرض الضرائب حسب المقدرة التكليفية للمواطنين

أنواع العدالة الضريبية :-

يوجد نوعان للعدالة الضريبية هما العدالة الأفقية ، والعدالة الرأسية وسنوضح المقصود بهما على النحو التالي :-

1. العدالة الأفقية :-

تعنى معاملة المكلفين بدفع الضريبة معاملة ضريبية متساوية ، إذا كانت مراكزهم الاقتصادية متساوية ، و أيضاً إذا كانت قدرتهم على الدفع متساوية ، ويقاس تساوي المراكز الاقتصادية للمكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق الدخل ، الذي يعتبر المؤشر الأساسي الذي يعبر عن القدرة على دفع الضرائب

أما قدرة المكلفين على دفع الضرائب من الممكن أن تختلف من مكلف إلي آخر ، نتيجة لاختلاف ظرفهم الشخصية وحالتهم الاجتماعية

لذلك يقتضي تحقيق العدالة الأفقية أن نحدد الظروف المتساوية للمكلفين بدفع الضرائب ونعاملهم معاملة ضريبية متساوية

2. العدالة الرأسية :-

وتعني اختلاف المعاملة الضريبية بين الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة نتيجة لاختلاف الدخل والحالة الاجتماعية ، أي أن المساواة في المعاملة الضريبية تقتضي أن يعامل الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة معاملة ضريبية مختلفة

وتتحقق العدالة الرأسية عن طريق المساواة في التضحية ، بمعني أن يدفع الممول الغني ضريبة أكبر من الممول الفقير ، لأن العبء الواقع عليه أقل من العبء الواقع على الممول الفقير

لذلك اتفق العلماء على وجوب توزيع العبء الضريبي على جميع الأفراد توزيعاً عادلاً ، لكنهم اختلفوا في الطريقة التي توصل إلي هذا التوزيع العادل

وهناك عدة نظريات تساعد على الوصول إلي هذه الطريقة أهمها نظرية المساواة في التضحية ونظرية المقدرة على الدفع

---

[1] د. إكرامي بسيوني ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث سنة 2012 ص 106

نظرية المساواة في التضحية :-

وتعنى أن تكون هناك مساواة في توزيع أعباء الضرائب ، بحيث تكون التضحية الناشئة عن دفع الضريبة واحدة بالنسبة إلي كل فرد ، وهذه التضحية يمثلها مجموع المنافع الاقتصادية التي يحرم منها الفرد بسبب دفعه لقيمة الضريبة المفروضة عليه [1]

بمعنى أن العبء الذي يتحمله الممولين لا يكون واحداً ، إلا إذا كانت التضحية التي يتحملها كل ممول واحدة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذنا في الاعتبار ظروف الممول عند فرض الضريبة ، لأنها هي التي تحدد مقدرته التكليفية

كما يقصد بالمساواة في التضحية أن يوزع عبء الضرائب على أساس تناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة مع ما يحصل عليه من دخل[2]

نظرية القدرة على الدفع :-

يقتضي مبدأ القدرة على الدفع أن يقوم التوزيع العادل لعبء الضرائب على أساس مقدرة الممول على دفعها أي أن يرتبط ما يتحمله كل ممول من مدفوعات ضريبية على أساس هذه القدرة

لذلك لا يعد دخل الممول وحده مؤشراً كافياً للدلالة على قدرته على دفع الضرائب ، لأن هناك ظروفاً اجتماعية واقتصادية محيطة بالممول تساهم في تحديد هذه المقدرة ، حيث أن الممول في حاجة لقدر من الدخل لأنفاقه على ضروريات الحياة حسب اختلاف نفقة معيشته وحالته الاجتماعية ، والهدف من ذلك هو إعانة الممول على مواجهة الأعباء الملقاة على عاتقه والتي تزداد مع زيادة عدد الأفراد المعالين من جانبه

ويقتضي تحقيق العدالة الضريبية تحقيق المساواة بين جميع المكلفين بالضريبة ، أمام الأعباء العامة في حالة تساوي مراكزهم المالية ، فلا يعفى مكلف دون أخر، ولكن هذا لا يحول دون منح بعض الإعفاءات الشخصية ، التي تقتضيها العدالة الضريبية ، والتفرقة بين الممولين ومعاملة كل واحد منهم حسب مقدرته على دفع الضرائب [3]

[1] د.محمد السيد خلف ، العدالة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 15

د.رمضان صديق دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي جامعة حلوان

[2] س 1998 ص113

[3] د.محمد السيد خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

المطلب الثاني :- النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية

أصبحت الضرائب على الدخل تشكل أهمية بالغة في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، على حد سواء ، كما أن الضريبة على الدخل تعتبر ضريبة ثابتة ومتكررة ، بالإضافة إلي كون الدخل يعتبر المعيار الأفضل للتعبير عن المقدرة التكليفية للأفراد [1]

ولقد أثار تعريف الدخل خلافاً كبيراً بين فقهاء المالية العامة ، فمنهم من يضيق من تعريف الدخل وعرف الدخل بالنظر إلي مصدره ، ومنهم من وسع من تعريف الدخل ليجعله شاملاً لكل زيادة في المقدرة المالية للممول [2]

وبناءً على ذلك نكون أمام نظريتين أو اتجاهين لتعريف الدخل ، نستعرضهما في الفقرة التالية ، لنوضح بعد ذلك أيهما أكثر ملائمة للعدالة الضريبية نظرية المصدر أو نظرية الإثراء

أولاً : نظرية المصدر أو المنبع :-

تجد هذه النظرية أساسها في الفكر المالي التقليدي ، وتعرف الدخل بأنه " كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود ، يتحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمراً أو قابل للاستمرار " ووفقاً لهذا التعريف فإن الدخل يتميز بعدة صفات من أهمها ما يلي :-

1. الصفة النقدية :- ومعناها يجب أن يكون الدخل قابلاً للتقدير بالنقود ، حيث أنه لا يشترط لكي يخضع الدخل للضريبة أن يكون مبلغاً من النقود ، بل يكفى أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود ، مثال ذلك المزايا العينية التي يمنحها رب العمل للمنتجين كالسيارات مثلاً [3]

2. صفة الانتظام والدورية :- أي أن يتجدد الدخل بصورة منتظمة وبصفة دورية ومتكررة ، وبمعنى أخر أن الإيراد الذي يحصل عليه الشخص بصفة عرضية لا يعتبر دخلاً مثل الإيراد الحاصل بالفوز بجائزة اليانصيب

3. ثبات المصدر واستمراره :- أي لابد أن يكون مصدر الدخل قابلاً للبقاء والثبات النسبي وليس الثبات المطلق ، وتختلف صفة الدوام والثبات تبعاً لاختلاف مصادر الدخل المختلفة ، ومن أهم مصادر الدخل ما يلي :-

أ. الدخل الناتج عن رأس المال فهو يتميز بدوام مصدره نظراً لقدرة رأس المال على البقاء منتجة لفترة طويلة

[1] د.عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، بيروت دار النهضة العربية سنة 1092 ص 161
[2] د. منصور ميلاد يونس مبادئ المالية العامة ط4 دار الكتب الوطنية ص 153
[3] د.طارق الحاج العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية رسالة ماجستير سنة 2008 ص 56

ب. الدخل الناتج عن العمل الإنساني سواء أكان هذا العمل يدوياً أو عقلياً فإنه محدود ولا يدوم لمدة طويلة لأن حياة البشر محدودة ، بالإضافة إلي أن قدرة الأشخاص على العمل تصبح محدودة متى تجاوزت حداً معيناً

ج. الدخل الناتج عن المصدر المختلط ، أي الذي يكون خليطاً من رأس المال والعمل ، فإنه يقع في مركز وسط بين النوعين السابقين ، مثال ذلك ما يحصل عليه الطبيب من العيادة التي يقوم بإدارتها [1]

ومن البديهي أن تختلف هذه المصادر من حيث قدرتها على الاستمرار ، ولذلك يجب أن تميز التشريعات الضريبية فيما بينها من حيث سعر الضريبة ، فتفرض الضريبة بسعر منخفض على الدخل الناتج عن العمل ، وبسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال ، وبسعر معتدل على مصدر الدخل المختلط

والأخذ بنظرية المصدر عند حساب الدخل ، يضيق من معنى هذا الدخل ، لأنه يستبعد الإيرادات العارضة من الخضوع للضريبة

ووجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات بسبب ابتعادها عن العدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يعفى من الضريبة فرد حصل على إيراد ضخم من عملية عارضة ، بينما لا يعفي منها عامل يحصل على أجر منخفض لأنه يحصل عليه بشكل منتظم [2]

لذلك تزايد الاتجاه الذي دعي إلي توسيع معنى الدخل ، بنظرية الإثراء أو الزيادة في القدرة الاقتصادية للممول

ثانياً : نظرية الإثراء :-

ظهرت هذه النظرية نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية ، وكذلك كنتيجة لتضييق نظرية المصدر من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، وما تبع ذلك من ابتعادها عن العدالة الضريبية

ومضمون نظرية الإثراء أنها قامت بالتوسع من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، بحيث تخضع للضريبة كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول ، خلال فترة معينة ، أياً كان مصدر هذه الزيادة ، وسواء اتصفت الزيادة بالدورية أو الانتظام أم لم تتصف بذلك

وهذا يعني أن الدخل لا يقتصر على الموارد التي تأتي من مصادر الدخل المعروفة بالثبات والانتظام ، كرأس المال والعمل والمصدر المختلط ، و إنما يتسع ليشمل كل ما يحصل عليه

[1] د. منصور ميلاد يونس ،مبادئ المالية العامة مرجع سبق ذكره ص 153

[2] د.عبد الفتاح عبد المجيد عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة المنصورة مكتبة الجلاء 1996 ص 232

الشخص بشكل عارض ، كالفوز بجائزة اليانصيب ، أو الحصول على أرباح من عملية عارضة كشراء أو بيع عقار أو منقول

ومن خلال العرض السابق لنظريات الدخل الأساسية ، يتضح لنا أن التعريف الواسع للدخل الوارد في نظرية الإثراء ، هو أكثر تماشياً مع مقتضيات العدالة الضريبية ، إذ لا معني لاستبعاد الدخول العارضة من الخضوع للضريبة ، خاصة و أن حصول الأفراد عليها لم يعد بالأمر الصعب ، نظراً لكثرة قيامهم بأنشطة عرضية إلي جانب قيامهم بأعمالهم الأصلية [1]

ومهما يكن من أمر فإن التشريعات الضريبية المعاصرة ، تجمع بين هاتين النظريتين ، فقد تفرض الضريبة على دخول تتسم بالدورية و الانتظام ، وتفرض في نفس الوقت على دخول عارضة ، كما قد تفرض على الدخل الإجمالي

المبحث الثاني

العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

نتناول في هذا المبحث تطبيقات المشرع الليبي لمبادئ العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أي القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الليبي في هذا القانون وكفلت تحقيق بعض متطلبات العدالة الضريبية ، ثم نتطرق بعد ذلك لإلقاء نظرةً عامة على مدى التزام المشرع الليبي بتحقيق العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل ، ليتضح لنا موقفه منها بالضبط وذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

أن نجاح أي نظام ضريبي يقاس بمدى تحقيق قواعده لمبادئ العدالة الضريبية ، ولكي تتصف قواعد أي نظام ضريبي بالعدالة الضريبية ، يجب أن تتسم نصوصه القانونية بالعمومية في التطبيق و أن تكون موحده في الأثر المترتب على العبء الضريبي

ويقصد بعمومية التطبيق أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال في الدولة ، فالعمومية تعني فرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع حسب مقدرتهم التكليفية دون استثناء

وتنقسم عمومية الضريبة إلي قسمين (عمومية شخصية وعمومية مادية)

فالعمومية الشخصية تعني عدم إعفاء أي شخص أو فئة معينة من الأشخاص من دفع الضريبة دون مبرر مشروع

[1] د. منصور ميلاد يونس مبادئ المالية العامة مرجع سبق ذكره ص 155

أما العمومية المادية تعنى خضوع جميع الأموال الموجودة داخل الدولة للضريبة

أما وحدة العبء الضريبي ، فيعني أن يكون العبء الضريبي الذي يقع على كل الأشخاص واحد ، ويقاس ذلك بالآثار التي تلحق بالشخص من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية بسبب فرض الضريبة عليه أو قدر الحرمان الذي تسببه له الضريبة ، ولا يتم ذلك إلا بالأخذ في الاعتبار ظروف الممول ومركزه المالي

كما يمكن أن تساعد النصوص القانونية على توحيد العبء الضريبي ، الواقع على المكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق فرضه للضرائب التصاعدية ، لأن التصاعد الضريبي يهدف إلي توزيع عبء الضريبة بين المكلفين بها ، ويؤدي هذا التوزيع إلي تحقيق المساواة الاجتماعية ، ويساهم بذلك في تقليل الفوارق بين الدخول والثروات بين أفراد الدولة [1]

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم القواعد أو النصوص القانونية الواردة في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 التي حققت جزءً من العدالة الضريبية ، أو التي تكفل للممول حقه في أن يعامل معاملة ضريبية عادلة ، والكيفية التي نص فيها على مبدأ عمومية الضريبة ومدى مراعاته لوحدة العبء الضريبي

من المتفق عليه أنه لا يجوز فرض أي ضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية المختصة في الدولة ، ونظراً لأهمية هذه القاعدة فقد نصت عليها أغلب دساتير دول العالم وبالفعل نص الإعلان الدستوري السابق الصادر في (12/11/ 1969) في المادة 17 على أنه " لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون " وبناءً عليه صدرت عدة تشريعات ضريبية في ليبيا ، حيث صدر أخر قانون ينظم ضرائب الدخل في ليبيا في سنة 2010 وهو القانون رقم 7 بشأن ضرائب الدخل ، ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص في المادة الأولي منه على أن " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها " فيتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع الليبي قد أخذ بمبدأ عمومية الضريبة ، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الضريبية حيث يقصد به أن كل مال أو دخل مهما كان صاحبه ومصدره يجب أن يؤدي نصيبه من الضريبة [2]

[1] د.محمد السيد خلف العدالة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 18

[2] د. مختار علي أبوزريدة المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي ، دار المكتبة الجامعية غريان ط 4 2007 ص 10

وأيضاً نص المشرع الليبي في المادة الثانية منه على أن " تربط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله " ، بمعني أن المشرع الليبي أجاز للممول أن يقدم تقريراً ذاتياً عن دخله، وأعتبره الأساس في ربط الضريبة عليه إذ وافقت عليه مصلحة الضرائب ، وهذا النص من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية والممول ، خاصة بعد أن أكد المشرع الليبي على توفير ضمانة أكبر للممول في تحقيق العدالة الضريبية بهذا الخصوص عندما نص في المادة الثامنة على أن الإدارة الضريبية هي التي يقع عليها عبء إثبات قيام الممول بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح أو غير شامل لجميع أنشطة الممول التجارية

وأيضاً من ضمن القواعد التي تكفل للممول تحقيق العدالة الضريبية في نصوص ضرائب الدخل نص المشرع الليبي على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها

كما أنه يحسب للمشرع الليبي مراعاته لمبادئ العدالة الضريبية في عدة جوانب أخرى من أهمها نصه على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالممول وحق استرجاع ما دفع بدون سند قانوني والحق في خصم الخسارة من أرباح السنوات التالية [1]

وكما ذكرنا في بداية هذا البحث أن تحقيق العدالة الضريبية يقتضي بالضرورة الأخذ في الحسبان اختلاف الأعباء العائلية بعين الاعتبار عند تحديد حد الإعفاء الضريبي ، معنى ذلك أن أصحاب الدخول المتساوية لا يتمتعون بمقدرة متساوية على الدفع إذا كانت أعبائهم العائلية مختلفة أو غير متساوية ، لأنه من أهم ما يجعل الممولين في مراكز مختلفة هو حالتهم الاجتماعية ، بمعنى عدد أفراد أسرهم وظروفهم الاجتماعية ، ومبدأ العدالة الضريبية يفرض علينا في مثل هذه الحالة أن يكون هناك خصم إضافي لصاحب الأعباء العائلية الأكبر ، حتى لا يتحمل عبئاً ضريبياً يزيد عن مثيله الذي ليس له أعباء عائلية ويتساوى معه في الدخل [2]

وبالفعل قد نص المشرع الليبي على جملة من الإعفاءات الجزئية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين فقط ، مراعاةً لظروفهم الشخصية ،وتحقق هذه الإعفاءات مبدأ شخصية الضريبة الذي يساعد بدوره على تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين ، وقد أخذ المشرع الليبي في الاعتبار الظروف المحيطة بالممول ، عندما نص على إعفاء قدر معين من الدخل ، يتناسب هذا الإعفاء مع ما يتطلبه الحد الأدنى للمعيشة ، وهو القدر اللازم والضروري للحفاظ على حياته وحياة أسرته مادياً ومعنوياً ، حيث نص على ذلك المشرع الليبي في المادة 36 منه ، ليتضح لنا أنه من أهم الإعفاءات التي منحها المشرع الليبي إعفاء المبالغ التي ينفقها الممول لأغراض التأمين الصحي ،

[1] أنظر إلي نصوص المواد (91، 26، 42) من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

[2] د.مختار علي أبوزريدة ، المحاسبة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 65

والجدير بالذكر في هذا الإعفاء أن المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 2010 لم يضع حداً لهذا الإعفاء وذلك على عكس قانون ضريبة الدخل السابق رقم 11 الصادر في سنة 2004 الذي حدد فيه قدر هذا الإعفاء بحد أقصى قدره 600 دينار سنوياً لأقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته

لذلك يعتبر القانون رقم 7 لسنة 2010 بمنحه إعفاءات مقابل أقساط التأمينات الشخصية دون تحديد سقف معين لها ، من أكثر القوانين عدالة وتوازناً مقارنة بالقوانين السابقة المفروضة على الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

نحاول في هذا المطلب تحليل وتفسير بعض النصوص القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، لكي نتمكن من التأكد من مدى التزام المشرع الليبي بتطبيق العدالة الضريبية بمعنى أننا نلقي الضوء على بعض الجوانب الأخرى التي نص عليها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل التي أهدرت مبدأ العدالة الضريبية وذلك على النحو التالي

من خلال تتبع نصوص قانون ضريبة الدخل ،نلاحظ أن المشرع الليبي قد أعتمد على فكرة الضرائب النوعية من خلال نصه على ذلك صراحاً وفقاً للمادة 35 منه وعلى الرغم من تحقيقه لبعض متطلبات العدالة الضريبية بفرضه لمثل هذا النوع من الضرائب ، إلا أن هذا النوع من الضرائب لا يراعي المقدرة التكليفية للممول على الوجه الأمثل ، أي مقدرته الحقيقية على الدفع ، ففي الضرائب النوعية لا ينظر إلي دخل الممول الناتج من عدة مصادر ، أي لا تهتم بالدخل الكلي للممول ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة دخله ، بل تفرض على كل مصدر على حده ، مما يستحيل معها قياس قدرة الممول على تحمل الأعباء الضريبية قياساً صحيحاً

كما أن النظر إلي الدخل الكلي يعتبر الطريقة السليمة لمعرفة قدرة الممول على الدفع

وبناءً على ذلك لن تتحقق العدالة الضريبية بوضوح إذا ما تم فرض ضرائب نوعية ، لأن الضريبة النوعية تميز بين الدخول بحسب أنواعها ومصادرها ، فالدخل المتأتي من العمل وما في حكمه يختلف عن الدخل المتأتي من الأعمال التجارية والمهن الحرة ، فالدخل الناتج عن رأس المال مثلاً أكثر تباتاً و أقل جهداً وخطراً من الدخل الناتج عن العمل ، لذلك يجب أن تكون الضريبة المفروضة على دخل رأس المال أشد وطأة من الضريبة على دخل العمل

أضف إلي ذلك اعتماد المشرع الليبي في هذا القانون على الضرائب النسبية ، التي يقصد بها الضريبة التي تفرض بسعر نسبي ثابت على قيمة المادة الخاضعة لها أياً كان مصدر هذه القيمة ،

وفي الحقيقة أن العدالة التي تحققها الضرائب النسبية ما هي إلا عدالة ظاهرية ، لأنها لا تحقق إلا مساواة حسابية وليست حقيقية ، لأن العدالة الضريبية لا تقوم على المساواة المطلقة بل على المساواة في التضحية [1]، بمعنى أن يتساوى الممولين في الحرمان الذي يسببه لهم دفع الضريبة

وعند مراجعة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص على أن يكون سعر الضريبة (15%) سنوياً على كل من الدخل الناتج من مزاولة المهن الحرة ، والدخل الناتج عن الأرباح التجارية وهذا منافي للعدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يكون سعر الضريبة على دخل المهن الحرة مساوياً لسعر الضريبة على الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، نظراً لاختلاف طبيعة مصدر الدخل ، ولأن الدخل الناتج عن العمل أكثر مشقة وخطورة ويتطلب جهد أكثر من الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، فمن العدل أن تختلف المعاملة الضريبية نتيجة لهذا الاختلاف

وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن ينص على فرض الضرائب التصاعدية ، كما فعل في قانون ضرائب الدخل السابق رقم 11 لسنة 2004 باعتبارها أقرب للعدالة الضريبية من الضرائب النسبية ، ولذلك لم يفلح المشرع الليبي في تحقيق العدالة الضريبية المنشودة ، فيما يتعلق بسعر الضريبة

ومن ناحية ثانية من الأمور المسلم بها قانوناً أن ترد في أغلب التشريعات الضريبية بعض النصوص القانونية التي تقضي بإمكانية إعفاء فئات معينة من دفع الضريبة ، وهذا المبدأ لا يخل بالعدالة الضريبية طالما كانت الغاية منها تحقيق العدالة نفسها ، وكما ذكرت سابقاً في هذا البحث قد نص بالفعل المشرع الليبي على هذه الإعفاءات في قانون ضريبة الدخل ، إلا أنه يؤخذ على المشرع الليبي في هذا الخصوص إهداره لتطبيق مبدأ العدالة الضريبية رغم محاولته الاقتراب منها ، وكان ذلك عندما نص صراحاً في الفقرة العاشرة من المادة 33 على أن "يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة " وبنص المشرع الليبي على إعفاء العاملين بالقطاع العام ، دون التطرق إلي العاملين في القطاع الخاص ، يعد إخلالاً واضحاً لمبدأ عمومية الضريبة الذي يعتبر من المقومات الأساسية للعدالة الضريبية ، وقد سبق و أن تمسك المشرع الليبي بهذا المبدأ في المادة الأولى من نفس القانون ، ثم عاد وانتقص من هذا المبدأ بإعفائه للعاملين في القطاع العام دون القطاع الخاص [2]

---

[1] د. مسعود محمد إمريود المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018 ص 43

[2] د. حسام علي ،قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية للضريبة جامعة الفاتح سنة 2010 ص 107

أضف إلي ذلك أن جملة الإعفاءات التي ضمنها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل الواردة في المادة 36 منه يؤخذ عليها أنه عندما قرر إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، نص على أن "يعفى من الضريبة كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة 1800 دينار إذا كان عازب و2400 إذا كان متزوج " وهنا نلاحظ أن المشرع الليبي قد حدد مبدئياً مقدار الدخل السنوي و إذا تجاوز دخل الشخص هذا المقدار يفقد حقه في الإعفاء وبالتالي يلزم بدفع ضريبة على الدخل ، وهذا يجافي مبدأ العدالة الضريبية ، وكان من الأجدر بالمشرع الليبي أن يقوم بتعديل نصوص مواده المانحة للإعفاءات الضريبية لتكون أقرب لتحقيق العدالة الضريبية ، بتحديد مقدار معين من الدخل لازم لأعباء المعيشة ،مهما بلغت قيمة الدخل لكي تتحقق العدالة الاجتماعية بين الممولين والتي هي أساس العدالة الضريبية ، بمعني أنه من حق الممول الأعزب حتى و إن تجاوز دخله 1800 دينار الحصول على إعفاء نسبة معينة من دخله ، لضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشته وهناك جانب آخر يوضح لنا مدى تذبذب المشرع الليبي في قانون ضريبية الدخل و إخلاله بالعدالة الضريبية ، عندما نص على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة عليه ومواعيد أدائها من جهة ، وفي هذا النص يكون المشرع الليبي قد راعي الممول ولم يجبره على دفع الضريبة إلا بعد إعلانه بها وهذا النص يتماشى مع المبادئ العامة للعدالة الضريبية لما فيها من مراعاة لمواعيد دفع الممول للضريبة وعلمه بها ، ولكن يؤخذ عليه أنه قد نص من جهة ثانية بأنه قد نص على أنه يحق للممول التظلم من هذا الربط خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانه بربط الضريبة عليه ، لأننا نلاحظ بأن هذه المدة قصيرة خاصة في ظل تعقد الإجراءات الإدارية في وقتنا الحالي ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يجعل هذه المدة 60 يوماً كما هو الحال في التظلم الإداري ، وذلك حتى يكون للممول الفرصة الأكبر للتظلم من قرار ربط الضريبة عليه

أضف إلي ذلك أن المشرع الليبي قد اشترط على الممول في المادة الثامنة من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أن يدفع جزءً من الضريبة المتنازع عليها ، تطبيقاً للمقولة المشهورة "ادفع ثم اعترض " وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة الضريبية ، طالما أن الممول سيدفع جزء من قيمة الضريبة التي أعلن عن رفضه لها من الأساس ، فهل يعقل أن شخصاً غير مقتنع بالقيمة الضريبية المفروضة عليه أنه سيقوم بتسديد جزءً منها ؟

كما أن المشرع الليبي قد نص في المادة 13 من قانون ضريبة الدخل على أن يكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً ، وبذلك يكون المشرع الليبي قد منع الممول من اللجوء إلي القضاء ، وهو إهدار واضحاً وصريحاً لأحد أهم مبادئ العدالة بصفة عامة ،و العدالة الضريبية بصفة خاصة [1]

فعندما نجعل لقرار جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ،هذه الميزة نكون قد انتزعنا بموجبها حق من حقوق الممول المكفولة له طبيعياً وهو حق التقاضي ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يفعل كما فعل في التظلم الإداري الذي لم يمنع فيه المتظلم من حقه في اللجوء إلي القضاء

أضف إلي ذلك أن المشرع الليبي قد نص في المادة 78 في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 على أن " تتولى مصلحة الضرائب مباشرة تنفيذ الجزاءات ..." من خلال هذا النص يتضح لنا بأن مصلحة الضرائب وفقاً لهذا القانون تعتبر حكماً وخصماً ،في نفس الوقت وهذا مخالف للعدالة الضريبية ، من الأفضل لو منح هذا الحق إلي القضاء

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث جملة من النتائج التي تبين لنا موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية في قانون الضرائب على الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، ثم بعد ذلك نقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تساعد المشرع الليبي على اقترابه أكثر من العدالة الضريبية عند فرضه للقوانين الضريبية

أولاً النتائج :-

1. أن العدالة الضريبية هي أساس تقييم النظام الضريبي ورغم سهولة تقرير مبدأ العدالة الضريبية من الوجهة النظرية، إلا أنه يعد من أكثر الموضوعات تعقيداً عندما نقوم بتطبيقه على أرض الواقع
2. على الرغم من أن المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 ضمن تحقيق العدالة الضريبية في عدة جوانب ، إلا أنه من ناحية ثانية نص على بعض المواد بطريقة تتناقض فيها مع المفهوم الحقيقي للعدالة الضريبية ، وبذلك لا يُلبي هذا القانون متطلبات العدالة
3. أن أخذ المشرع الليبي بالضريبة النوعية يكلف الدولة الكثير من النفقات ، وفي المقابل قد تكون الحصيلة النهائية قليلة
4. اعتماد المشرع الليبي على فرض ضريبة نسبية ، وهذا النوع من الضرائب لا يراعى فيها المقدرة التكليفية للممول ولا تهتم بظروفه الشخصية ، وكان من الأجدر به أن ينص على فرض ضرائب تصاعدية لأنها الأقرب من العدالة الضريبية

[1] د. حسام علي ، مرجع سبق ذكره ص 109

5. جعل المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل أن القرار الصادر من اللجنة الإستئنافية في موضوع التظلم من ربط الضريبة قراراً نهائياً ، وبالتالي حرم الممول من أهم حق مكفول له بمقتضي القوانين الطبيعية ،وهو حق اللجوء إلي القضاء ، إضافة إلي ذلك فقد جعل المشرع الليبي من مصلحة الضرائب هي الحكم والخصم وهذا يتنافي مع مقومات العدالة الضريبية

ثانياً التوصيات :-

1. نأمل من المشرع الليبي تعديل قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 بفرضه للضرائب التصاعدية ، كما كان في القانون السابق رقم 11 لسنة 2004 لأنها أكثر عدالة من الضرائب النسبية

2. من الأجدر بالمشرع الليبي أن يمنح للممول المتظلم من ربط الضريبة عليه حق اللجوء إلي القضاء للطعن في قرار اللجنة الاستئنافية ، حتى يكون متماشياً مع المبادئ العامة للعدالة

3. كما أنه نأمل من المشرع الليبي أن يعهد إلي جهة أخرى بمهمة تنفيذ الجزاءات الواقعة على الممول الممتنع عن دفع الضريبة ، وليس إلي مصلحة الضرائب لما في ذلك من مجافاة لمتطلبات العدالة الضريبية

قائمة المصادر والمراجع

1. إكرامي بسيوني عبد الحي ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث سنة 2012

2. حسام علي صالح ، قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية لفرض الضريبة ، رسالة ماجستير جامعة الفاتح ، سنة 2010

3. رمضان صديق محمد ، دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق جامعة حلوان سنة 1998

4. طارق الحاج ، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية ، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2008

5. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي ، بيروت دار النهضة العربية ، سنة 1992

6. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية سنة 2015

7. عبد الفتاح عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ، سنة 1990

7. عدلي محمد توفيق مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة، بدون دار نشر، سنة 1997

8. محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلي جامعة حلوان كلية القانون بدون سنة نشر

9. مسعود محمد إمريود ، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018

10 . منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018

الحماية القانونية للمال العام

أ. عمر نصر الغناي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

إن إسباغ صفة العمومية على المال العالم (سواء أكان عقاراً أم منقولاً) بمقتضى قانون تشريعي، يقتضي إخضاع ذلك المال المخصص للنفع العام لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد ، تحميه من الاعتداء عليه من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فالأموال العامة تلعب دوراً كبيراً في حياة الناس من حيث مساسها بمصالح جوهرية لهم، هذا فضلاً عن كون المال العالم هو أداة الدولة في النهوض بدورها لخدمة المجتمع، ولكي تستمر هذه الأموال في تأدية وظائفها في خدمة النفع العام للمجتمع كله، فلقد قرر القانون حماية قانونية مزدوجة للمال العام، تتمثل في الحماية المدنية والحماية الجنائية للمال العام، هذا بالإضافة إلى الحماية الدستورية له التي تعطي للملكية العامة حرمة وأن حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن.

أهمية البحث:- تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع أنه ذو أهمية كبرى لكل مواطن مهما كان مركزه في المجتمع، فهي تمس المصالح الحيوية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى إرتباطها بتقديم خدمات وإشباع حاجات جموع المنتفعين الذين يعتمدون في أغلب مظاهر حياتهم على ما تلعبه الأموال العامة من دور، كذلك من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هي تفشي ظاهرة العدوان على الأموال العامة سواء أكان هذا العدوان من موظف عام أم كان ممن لا يتصف بصفة الموظف العام على الرغم من أن سياسة التشديد العقابية نجدها واضحة المعالم في كثير من التشريعات الخاصة التي تضع أحكاماً لجرائم العدوان على الأموال العامة.

اشكالية البحث:- تظهر تساؤلات عدة تحتاج لإجابات شافية تقضي على العلة وتكون كافية لمواجهة جريمة تعاني منها دول العالم، ألا وهي جريمة الإعتداء على المال العام، وأبرز التساؤلات تقول : هل سياسة تشديد العقوبات في هذا المجال كافية لحماية المال العام، أم إن الخلل يكمن في التنظيم الإداري للدولة وما يعانيه من ضعف وتسيب وإهمال يرجع إلى محدودية الرقابة، أم إن الخلل والتقصير كان لضعف الثقافة القانونية دور في إحداثه؟

فمما لاشك فيه إن الإجابة الوافية على هذه الأسئلة، تحتاج إلى مجهودات بحثية معمقة وفاحصة ومدققة، فلا يمكن أن يكون بحثنا هذا إلا محاولة وإسهام متواضع للإجابة على هذا الأسئلة، فالإلمام بكل شاردة وواردة تتعلق بهذا الموضوع ربما من الصعوبة الإتيان به. ولهذا فقد حاولت أن أساهم وبقدر الإمكان الإلمام وعدم التوسيع في هذا البحث وإقتصاره على أهم الموضوعات التي لابد من تناولها ودراستها وفق هذا الموضوع. وعليه فإن بحثنا هذا مخصصاً لكيفية حماية المال العام من الإهدار وسوء التصرف وعدم الحماية، فقد حاولت إعداد خطة تكون شاملة لتناول هذا الموضوع.

خطة البحث:- قسمت البحث إلى مبحثين، فالمبحث الأول: يتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام وقواعد هذه الحماية المتمثلة في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز إكتسابه بمضي المدة وقاعدة عدم جواز الحجز عليه، وأما المبحث الثاني: فيتناول الحماية الجنائية للمال العام موضحاً ماهية الحماية الجنائية للمال العام والعقوبات التي قررها المشرع الليبي لحماية المال العام.

والكمال لله وحده، عليه نتوكل وبه نستعين، وأدعوه أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد لكي تكون خطواتنا محكمة الإتقان، والله الموفق والهادي إلى أقوم طريق.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمال العام

لقد كفل المشرع حماية مدنية للمال العام تمثلت في وضع قواعد قانونية مدنية لحماية المال العام، وتوضيحاً لذلك فسنتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام (في مطلب أول) ثم نتناول قواعد الحماية المدنية للمال العام (في مطلب ثان) .

المطلب الأول

ماهية الحماية المدنية للمال العام

إن من الأسباب التي دعت المشرع أن يخرج الأموال العامة من نطاق القاعدة العامة من حيث الحماية هو أن المالك لها شخص معنوي هو الدولة أو غيرها، لا شخص آدمي، وبالتالي يجب ألا تكون هذه الخصيصة مدعاة للعبث به ممن يديرونه أو لعدم الاكتراث بحمايته من جانب المشرفين على إدارته، على عكس المال الخاص بالأفراد الذي يصان بعين صاحبه الساهرة .

إن الفقه والقضاء قد اعترف بقواعد الحماية المدنية للمال العام وعمل بأحكامها قبل أن تقرها التشريعات .[1]

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1997 / ص 704.

فالمال العام هو المال المخصص للمنفعة العامة، ويجب على كل مواطن حماية ذلك المال.

فالحماية المدنية التي أقرها القانون لحماية المال العام يقصد بها القواعد المدنية التي نصت على أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.[1] فالمشرع في مختلف دول العالم يقرر حماية خاصة للأموال العامة لأنها تعم بنفعها المجتمع كله، وعليها يتوقف استمرار عمل المرافق العامة بإنتظام واضطراد خدمة لكل مواطن.[2]

فالقضاء الإداري الليبي أعتمد معيار المنفعة العامة كدليل لإضفاء صفة المال العام عليه بالإضافة إلى أن يكون مملوكاً أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر فيما يتعلق بالعقارات التي يملكها صندوق التوفير، فقد جاء في الحكم (إن المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم وإذا كان صندوق التوفير لا يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة لأن أمواله ليست مخصصة لمنفعة عامة ولم تكن من أملاك الهيئات أو المؤسسات العامة التي آلت حقوقها من الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية بموجب الاتفاقية المبرمة في 22-10- 1956م فإن العقارات التي يملكها صندوق التوفير لاتعد من الأموال العامة ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم)[3].

المطلب الثاني

قواعد الحماية المدنية للمال العام

إن قواعد الحماية المدنية للمال العام تتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز الحجز عليه وقاعدة عدم جواز اكتسابه بمضي المدة.

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام :

ففي فرنسا قديماً كان الهدف من وضع هذه القاعدة هو حماية أموال التاج من إسراف الملوك وتبذيرهم لها وكان الملك ممنوعاً من تبديد أمواله العامة أو الخاصة، ولكن هذه القاعدة تغير الهدف

(1) د. ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري ، جامعة الفاتح ، كلية القانون . مركز الخدمات الطلابية 2002-2003 م/ ص : 175

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، جامعة الموصل ، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1989 م، ص241 .

(3) طعن مدني ، رقم 88 / 20 ق / جلسة 22 /6/ 1975م ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 1975، ص83.

منها حالياً فأصبح حماية النفع العام الذي خصص المال من أجله.[1] فهذه القاعدة تقررت لضمان تكريس المال العام لتحقيق المنفعة العامة التي خصص لها.

فقد تعرض المشروع الليبي لهذه القاعدة في الفترة الثانية من المادة (87) من القانون المدني رقم 138 لسنة 1970م المعدلة للمادة (87) من القانون المدني الصادر في 1954م، حيث جاء فيها (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)[2]، وذلك بعد أن أوضح في الفقرة الأولى تحديد مدلول الأموال العامة (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص)[3]، فلهذا يمتنع على الجهات الإدارية القيام ببيع الأموال العامة التي تملكها أو التنازل عنها للغير كهبة أو وصية أو إيجار أو رهن لأن ذلك يتعارض مع فكرة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة.[4]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة لا تنطبق على التصرفات الإدارية التي تتم في إطار القانون العام، لأن ذلك يتعارض مع بقاء المال للمنفعة العامة، فمثلاً التنازلات والمبادلات المالية التي تجريها جهة إدارية مع إدارية أخرى لغرض المصلحة العامة، كما أن هذه القاعدة لا تحول دون قيام جهة الإدارة بالتنازل مؤقتاً عن جزء من أموالها العامة للأفراد مؤقتاً بترخيص أو بعقد بقصد الانتفاع.[5]

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي حسب المادة السابقة يكون قد اعتبر أن جميع أموال الإدارة المخصصة للمنفعة العامة سواء أكانت عقارات أو منقولات لا يجوز التصرف فيها .

إذن متى يمكن أن تصبح هذه الأموال أموالاً خاصة؟

فكما أوضحنا إن أساس هذه القاعدة هو حماية المنفعة العامة، ولكن عندما يصدر قانون أو قرار إداري ينهي تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت

(1) د. محمد عبدالحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1999م ، ص737 .

(2) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971م.

(3) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971 م.

(4) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص624. د. ماهر صلاح علاوي الجبوري، مرجع سابق ، ص 242. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي ، الوجيز في مبادئ القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والحقوق ، الطبعة الأولى ، 1980 م ، ص 286 .

(5) د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الزاوية ، المكتبة الجامعة ، الطبعة السابعة 2019م، 177-178.

تلك الأموال للمنفعة العامة، فإنها تصبح مالاً خاصاً يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو الرهن.

ولكن هذه المادة تحتاج إلى تعديل رغم إنها تعديل لمادة سابقة، والسبب من ضرورة تعديلها حالياً هو إنها نصت على ضرورة صدور قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص ، وهذا لا يتناسب حالياً لأن بعض تلك الأجهزة أُلغيت، كما أن المال العام يجب أن يخصص للمنفعة العامة بقانون وليس بقرار.

هذا ويلاحظ أن الإدارة لا تستطيع تجريد المال من صفته العامة إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العليا[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن المشرع الليبي نص في المادة السادسة من قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 28 سبتمبر 1965م، والمعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1968م بأنه ((يجري إصلاح واستثمار وتوزيع وبيع وتأجير أملاك الدولة الخاصة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والملاك الحكومية))[2].

وعليه فأنه إذا خالفت الإدارة قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة بأن قامت بأي تصرف مدني ناقل لملكيته أو رتبت أي حق عيني عليه يتعارض وتخصيصه للنفع العام[3]، فإن تصرفها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام[4]، ولهذا لا ينتقل المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة المتصرف إليه، بل يبقى المال على الحال التي كان عليها قبل التصرف، وهذا لا يمنع من الحكم على الإدارة بالتعويض بسبب عدم وفائها بالتنفيذ[5]، فلو تصرفت الإدارة قصداً أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد

(1) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999م، ص381.

(2) المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17 ، في 1968/4/30 م.

(3) د. إبراهيم محمد علي ، القانون الإداري – النشاط الإداري ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، دار النهضة العربية للنشر، دار السعيد للطباعة ،1994م،ص579.

(4) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ،ص 178.

(5) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ،ص705.

المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري.[1]

وأما فيما يخص الإنتفاع المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة فإن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1372و.ر المعدلة للقانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، فقد نصت على ((يجوز الانتفاع المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة سواء كان الانتفاع من قبل الليبيين أو من غيرهم، كما يجوز لتلك الجهات تسكين منتسيبها في العقارات التابعة لها تبعاً لظروف العمل بمقابل أو بدونه))[2]، وأما المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1369و.ر المعدلة لبعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ((فقد أجازت للجهات الإدارية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المرخص لها نشاط الإستثمار العقاري الإنتفاع بالأراضي المخصصة من اللجان الشعبية للشعبيات بقصد تهيئتها عمرانياً، والبناء عليها لمختلف الأغراض كما يجوز للشركات المساهمة الخاصة والتشاركيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المرخص لها بنشاط الإستثمار العقاري، وكذلك الأفراد البناء على تلك الأراضي لغرض استثمارها بالبيع فقط.....))[3].

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم :

إذا كان التقادم أو مضي المدة يؤدي إلى نقل الملكية في المال الخاص مع توافر شروط يحددها القانون المدني، فأن الأموال العامة لا يجوز قانوناً تملكها بالتقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، لأن ذلك يتعارض مع ما خصصت له وهو المنفعة العامة[4].

وتعتبر قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم هي من أهم القواعد التي تحمي المال العام من الأعتداء عليه، الذي كثيراً ما يحدث ويصعب اكتشاف ذلك الإعتداء في الوقت المناسب خاصة إذا كان الإعتداء غير ملحوظ لوقوعه على جزء بسيط من المال العام المجاور لعقار واضع اليد[5]. فكثيراً ما تحدث إعتداءات من قبل الأشخاص على الأموال العامة سواء أكان ذلك الإعتداء عن طريق النصب أو التزوير أو السرقة أو الرشوة أو انتحال الشخصية أو الوساطة أو استغلال

(1) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة ، عين شمس ، دار الفكر العربي ، 1996م، ص548.

(2) منشور بمجلة التسجيل العقاري ، العدد الأول ، السنة الأولى ، الصيف 2004 / ، ص 128، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري بليبيا.

(3) منشور بمجلة التسجيل للعقاري ، مرجع سابق ، ص 134.

(4) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 194 .

(5) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 194 .

الوظيفة أو الإكراه، وكل تلك الإعتداءات غالباً ما تكون ناتجة عن التسيب أو التقصير أو الإهمال أو سوء التصرف أو عدم الحفظ والحماية للمال العام .

فالمشرع الليبي منع إمتلاك المال العام بالتقادم ولو طالت مدة وضع اليد، ويتبين ذلك واضحاً في المادة (87) من القانون المدني، وفي المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة عام 1965م، ومما تجدر الإشارة إليه إن حيازة الأموال العامة غير مشروعة في نظر القانون ولهذا لا تحميها دعاوي وضع اليد.

إنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسري في خصوص الأموال العامة[1]، ومن ثم يجوز لجهة الإدارة أن تسترد المال العام المنقول من الحائز له حتى ولو كان الحائز حسن النية[2]. ويجب أن نوضح هنا أن الأموال العامة لا تتحول إلى أموال خاصة إلا إذا صدر قانون بإخراجها من الملك العام وإلحاقها بالملك الخاص.

هذا ويلاحظ إنه مادام الملك العام لا يجوز تملكه بالتقادم فلا يمكن أن يؤثر التصاقه بالمال الخاص في صفته العامة، ولو كان المال الخاص هو الأهم[3]، فعند إلتصاق المال العام بالمال الخاص فإن القاعدة بصفة عامة هي أن المال الخاص يتبع المال العام، وذلك بطبيعة الحال مقابل دفع التعويض الذي يقرره القانون في هذا الصدد[4].

والجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يشرع الحماية المدنية للأموال العامة للإدارة فقط وإنما أيضاً للأموال الخاصة للإدارة بشرط تخصيصها للنفع العام.

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام :

إن الأموال العامة لا يجوز الحجز عليها واتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها[5] إذن لا يجوز بيعها اختياراً ولا بيعها جبراً، لأن ذلك يفقدها خاصية المنفعة العامة فالأموال العامة لا تتخذ ضدها

(1) هذا الحكم منشور في مؤلف ، د. ارحيم سليمان الكبيسي ، المبادئ في القانون الإداري الليبي ، جامعة المرقب ، كلية القانون 2004 ،2005/ / ص211، (حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1936/12/16م مجلة المحاماة لسنة 18. ص 653).

(2) د . رمضان محمد بطيخ ، مرجع السابق ، ص 709 ، 710 .

(3) د. محمد فؤاد عبد الباسط . مرجع السابق ، ص 626 . د. إبراهم محمد علي ، مرجع سابق ،ص 583.

(4) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 504 .

(5) د. محمد عبد الحميد أبوزيد ، مرجع سابق ، ص 750 . د. ماجد راعب الحلو ، مرجع سابق ، ص 193 د. ماهر صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 242 .

أية إجراءات جبرية تنفيذية للحجز عليها لأنه من المعروف أن الهدف الأساسي من الحجز على الأموال سواء أكانت عامة أو خاصة، هو إستيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها جبراً في حالة عدم الوفاء، فمن المؤكد أنه لا فائدة من الحجز عليها إن لم تعقب عملية الحجز تلك عملية بيع فالدائنين يدركون جيداً عدم جدوى توقيع الحجز على المال العام طالما أنه غير قابل للبيع جبراً أو إختياراً[1]. ففي المادة (87) من القانون المدني بعد أن عرف المشرع الأموال العامة في الفقرة الأولى منها أشار في الثانية بأن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

كذلك لا يجوز قانوناً ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الإمتياز أو الرهن القضائي على الأموال العامة ضماناً للديون التي على سلطة الإدارة[2].

إذن التنفيذ الجبري بكل صورة يكون ممنوعاً على المال العام وذلك لكي تبقى هذه الأموال مخصصة دائماً للمنفعة العامة إستناداً إلى مبدأ دوام سير المرافق العامة بإنتظام واضطراد.

ونستطيع القول هنا إن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر ضمان جدي لحماية المال العام، والجدير بالذكر هنا إن الفقهاء لم يجمعوا على مبدأ عدم الحجز على أموال الدولة الخاصة وخاصة المنقولات، ولكن أغلبيتهم ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز الحجز على أموال الدولة الخاصة وذلك مراعاة لهيبة الدولة وخاصة وإن الدولة موثوق في وفائها بديونها، كما أن الحجز على أموال الدولة الخاصة يتعارض مع حساباتها الحكومية[3].

ويجب أن نفهم هنا أن الدولة (وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة) يفترض فيها أنها مدين شريف ملئ قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون ضغط أو إكراه[4].

هذا وقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من القوانين في التشريع الليبي فبالإضافة إلى القانون المدني جاءت المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965م ونصت على ((لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 707.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري . دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1991م ،ص 607.

(3) د. عبد السلام علي المزوغي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي ، طرابلس ، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان ، 1997 م، ص 283.

(4) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 711.

عيني عليها كما لا يجوز التعدي عليها)) وفي المادة الثالثة والثلاثون من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م نص المشرع على ((الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز إستخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب، والوظيفة العامة خدمة للمجتمع يحظر استغلالها أو استعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة))[1].

هذا وقد تناول هذا الموضوع بأهمية القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الإقتصادية، فنص في مادته الأولى بأنه ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن))[2].

والجدير بالذكر أن المحكمة العليا قد استندت في أحكامها فيما يخص هذا الموضوع على مبدأ مستمد من نص المادة (87) من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم (138) لسنة 1970م (أن الأموال المذكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها)[3].

(1) منشور بمؤلف د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعية المفتوحة، 1995 م ، ص 543.

(2) منشور بالجريدة الرسمية، رقم 23، لسنة 1979م.

(3) طعن مدني، رقم 818 / 41 ق، جلسة 2001/1/1 ف، مجلة إدارة القضايا، العدد الثاني، السنة الأولى، الكانون 2002 ، ص 172.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للمال العام

للحديث عن الحماية الجنائية للمال العام سنتناول في المطلب الأول ماهية الحماية الجنائية للمال العام، وأما في المطلب الثاني فسنبين العقوبات التي أجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام.

المطلب الأول

ماهية الحماية الجنائية للمال العام

أنه وبقدر تباين موقف تشريعات العقوبات في دول العالم من حيث ملامح السياسة العقابية القائمة فيها للحد من ظاهرة الجريمة بوجه عام إلا أنها تكاد تجمع على إيثار بعض الجرائم على بعضها الأخر لأهميتها التي تكمن في خطورتها المباشرة على المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع، فتُفرد لها نظاماً عقابياً يتناسب وأهميتها وخطورة المساس بها، ومن بين هذه الجرائم تلك الطائفة من الجرائم التي تقع عدواناً على الأموال العامة ويتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجموع. فالأصل أن المشرع الجنائي عندما يشرع حماية للأموال بصفة عامة فهو يضع حماية تنبسط على كل ما ينطبق عليه هذا الوصف، إذ إن الأموال بصفة عامة في حماية القانون سواء.

إلا أن المشرع قد يجد في طبيعة بعض الأموال ما يدفعه إلى إخراجها من نطاق القاعدة العامة التي تندرج تحتها ليسبغ عليها وصفاً قانونياً أخر ويخصها بنظام قانوني مستقل بها يتناسب مع أهميتها ويستجيب إلى العلل والدوافع التي حدت به إلى اختصاصها بهذا النظام القانوني دون سواه، على الرغم من أنه لو نظر لها مجردة عما وجدَها عليه من طبيعة خاصة لأخضعها لذات حكم القاعدة العامة التي شرعت لحماية الأموال بوجه عام.

وهذا النظام القانوني الخاص نجده في مسلك المشرع الجنائي لحماية الأموال العامة من أي عدوان يقع عليها، على الرغم من أن الأصل في الأموال العامة أنها أموال لها من النصوص الجنائية ما يتسع لحمايتها إلا أن المشرع قد أفرد لها نظاماً قانونياً خاصاً يستمد خصوصيته بالنظر إلى ما يتصف به المال المشمول بالحماية الجنائية من أنه مخصص للمصلحة العامة. فالأموال العامة أحاطها المشرع بنصوص قانونية مشددة خصوصاً في حالة الإعتداء العمد نظراً لطبيعتها المخصصة لخدمة المنفعة العامة، بل حتى في حالة الإعتداء الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الحماية وسوء التصرف، فللأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ولقد شدد المشرع

الليبي من العقوبات في هذا المجال لدرجة أنه لم يسمح للقاضي باستعمال طرق الرأفة والتخفيف التي يستعملها القاضي كوقف تنفيد العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة.

فالحماية الجنائية للمال العام هي مجموعة قوانين جنائية شُرعت لحماية المال العام – ذو النفع العام – من كافة الاعتداءات التي تقع عليه سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، وسواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب، بل أن المشرع شدد من العقوبات في حالة الحرب، لأنه أعتبر حماية المال العام في تلك الحالة واجباً من واجبات الدفاع القومي.

لقد شدد المشرع في حماية المال العام جنائياً، لدرجة أنه اعتبره جناية، نظراً لطبيعة المال العام المعد والمخصص لخدمة المنفعة العامة [1]، وكذلك لأن المال العام غالباً ما يكون الاستيلاء عليه أمراً سهلاً لأنه معروضاً للمنفعة العامة اعتماداً على الثقة العامة، وكثيراً ما يتعرض للإهمال والعبث به بسبب ذلك العرض المعتمد على الثقة العامة[2].

ولهذا فمن واجب المشرع تشديد العقوبة على المعتدي على المال العام لأنه مال مخصص لخدمة النفع العام، والإعتداء عليه هو اعتداء على مال عامة المواطنين، وليس كالإعتداء الذي يحصل على مال خاص . فلكي تترتب عقوبات جنائية على الجاني لابد أن يكون ذلك الإعتداء قد وقع على مال عام سواء أكان ذلك المال مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يكون ذلك المال العام مخصصاً للمنفعة العامة أو لخدمة مصلحة عامة، وأن يكون الإعتداء على المال العام بقصد ملكيته وليس بقصد الإنتفاع به، وتقع الجريمة أيضاً في حالة الإهمال والتسيب للمال العام إلا إذا كان ذلك الإهمال والتسيب بسبب ظروف قاهرة .

المطلب الثاني

العقوبات التي اجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام

إن حفظ مصالح الدولة الضرورية والحاجية والتحسينية من صميم المصلحة العامة، ومن بين هذه المصالح الضرورية حفظ وحماية المال العام، والدولة هي الجهاز الأمثل لضمان وتنظيم الممارسات التي تهدف إلى استمرار عمارة الأرض ومنع الفساد في المجتمع، فعلى الدولة أن تدقق عند اختيارها لمن يقوم بهذه المهام فلابد أن يكون من ذوي الطهر والنقاء والكفاءة العالية والأخلاق

(1) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) د. محمد رمضان بارة ، جرائم الإعتداء على الأموال ، منشورات جامعه ناصر ، مطابع عصر الجماهر، الخمس، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص92.

السليمة، ومن حق الدولة السلب الكلي أو الجزئي لحق التصرف في المال العام لمن لم يحترم القوانين ومحاسبته[1].

فمن المعروف إن الإنسان بطبعه محباً لمتاع الدنيا وزخرفها، فإذا سيطر الجشع والطمع على إنسان ما وغاب الوازع الديني لديه، فلابد حينئذٍ من وجود الوازع السلطاني المتمثل في الرقابة والمحاسبة الشديدة، لمن أجرم في حق المال العام، ولهذا فإن المشرع الليبي شرع قوانين لمحاسبة هؤلاء كان أولها القانون رقم 3 لستة 1970م بشأن الكسب الحرام، والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى مجموعة من النصوص العقابية الواردة بهذه القوانين والمتعلقة بحماية المال العام، فمثلاً المادة 27 من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م[2]، والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد أحكامها[3]، التي تقضي بأن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه)) ومفاد ذلك أنه يشترط لقيام جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام هذا النص أن يكون المختلس موظفاً عاماً وأن تكون الأموال المقول باختلاسها مسلمة إليه بحكم وظيفته بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا تخلف عن المتهم وصف الموظف العام أو تخلف عن محلها كونه مسلماً إلى المذكور بحكم وظيفته وإن جازت مؤاخذة الجاني بموجب نص عقابي آخر فمناط التجريم والعقاب ومدارهما هنا هو صفة المختلس ووصف المال ويتعين على حكم الإدانة لكي يكون سليماً في أسبابه أن يورد ما يؤكد هذين الوصفين وإلا كان قاصراً في بيانه.

كما أن المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون تنص على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام، فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو أحدى هاتين العقوبتين)). كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية))، وأما المادة السادسة فإنها تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها

(1) د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشريعة والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس ، 1994 م ، ص 188.

(2) منشور بالجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979 م .

(3) طعن جنائي ، رقم 253 / 31 ق جلسة 1985/4/30م. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23 ، ص 248.

من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ومن بين نصوص القانون أيضاً تنص المادة التاسعة منه على ((يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة، فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار)). كما تنص المادة الخامسة عشر من نفس القانون على ((يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال)).

وأما المادة الثامنة من القانون فإنها تعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخي في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة. كما تنص المادة الرابعة عشر على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الإقتصادية والإجتماعية ، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف الخطة))، فوقوع الجريمة غالباً من الموظف العام ينم بوضوح عن إنهيار آلة الدولة إنهياراً مرجعه إعتداء إحدى أدواتها على أداتها الأخرى وهو أمر له دلالة كبيرة في اضطراب الخدمة العامة التي تعتمد في إشباعها على عنصرين هما الموظف العام والمال العام فإن اعتدى ذلك على ذلك فلاشك تقعدّ دونه آلةُ الدولة عن تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عما يكشف عنه ذلك من إخلال بالثقة التي أولتها الدولة للموظف العام الذي يحب أن يكون أميناً على المال العام حامياً إياه إذ نجده ينقلب من أمين إلى خائن أمانة، وبدلاً من أن يحفظ المال العام من أي اعتداء يكون هو المعتدي، وهذا الإخلال بالثقة في شخصه يقود بدوره إلى إخلال بثقة المواطنين في الدولة وهي نتيجة طبيعية لاشك تتولد في أنفسهم وهم يجدون الموظف العام الذي يمثل الدولة أمامهم ينحرف بالأموال العامة بصرفها في غير مصارفها وتخصيصها لغير ما رُصدت لأجله من أهداف. هذا فضلاً عن أن سلوك الموظف العام في هذه الأحوال يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بوجه عام، وكذلك الإخلال بالمساواة بين الموظفين بوجه خاص، ذلك أن إثراء الموظف العام من وظيفته العامة يجعله مميزاً عمّن سواه من أقرانه من الموظفين العموميّن ويُولّدُ في الوقت ذاته خطورة مكمنها أن يسعى هؤلاء الموظفون إلى تقليده والسير على نهجه رغبة في ثراء سريع، وهو ما ينطوي على تهديد ينذر بأفدح العواقب على الأموال العامة حينما تقوض وظيفتها نتيجة لهذه الجرائم أو غيرها مما يقع عليها من غير الموظف العام .

وكذلك فإن المادة 57 فقرة (د) من قانون التقاعد لسنة 1967م (والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد أحكامها[1]) قد نصت على أن ((يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه في المعاش التقاعدي أو المكافأة في الأحوال الآتية: إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة إختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية)).

وأما المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، فقد نصت في فقرتها الأولى على ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل شخص يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص [2])). تلك هي نماذج من الحماية الجنائية التي قررها المشرع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون من أين لك هذا وذلك حمايةً للمال العام. ولكن هذه القوانين جميعاً لم تُفعل إلى أن جاء المشرع بقانون التطهير رقم ((10)) لسنة 1993 م ليؤكد على ضرورة حماية المال العام، فنص في مادته الثانية بأن ((الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو إستغلالها أو الإنتفاع بها إلا وفقاً للقانون)) وفي مادته الأولى أوضح الخاضعين لأحكام هذا القانون، وأما في مادته الثالثة فقد حدد ماهية الأموال العامة، وفي مادته السادسة حدد العقوبة فنص على ((....تعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون)).

وقد جاء المشرع ونص على أن سارق المال العام لا يقام عليه حد السرقة، ففي القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، نص المشرع في تعديله للمادة الثالثة على أن من بين الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة ويطبق بشأنها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، هي حالة إذا ما وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة، ففي هذا الحالة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته. فقد كانت المادة

(1) طعن إداري، رقم 41/66ق، جلسة 1996/5/25م، مجلة إدارة القضايا، العدد الرابع، السنة الثانية، الكانون 2003م /ص 201.

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 لسنة 1986 م.

الثالثة قبل تعديلها تنص على عقوبة حد السرقة لسارق المال العام، ومن هنا فإننا نرى أن المشرع بدل أن يشدد العقوبة على سارق المال العام سعى إلى التقليل من العقوبة بدل تشديدها.

وأخيراً فإننا نرى أن كيفية حماية المال العام تتطلب إنتهاج المشرع سياسة تشديد العقوبات على الجرائم التي تقع على الأموال العامة، بالإضافة إلى التركيز على أمر آخر لا يقل أهمية عن سياسة العقوبات وهو موضوع تنظيم أوجه الإنفاق والصرف من المال العام بالإضافة إلى الرقابة الجادة والمستمرة على أوجه الإنتفاع والصرف للمال العام .

الخاتمة

يتبين لنا وقد وصلنا إلى نهاية الحديث في هذا البحث الموجز بأن المال العام الذي يجب أن يتمتع بالحماية القانونية هو المال المخصص للمنفعة العامة أو لخدمة المنفعة العامة سواء أكان عقاراً أو منقولاً، أي أنه مال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، فهذه الأموال كفل لها المشرع امتيازاً ينص على حرمتها وإن حمايتها واجب على كل مواطن، فهي لا يجوز قانوناً التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم إلا بقانون، وقد تبين لنا بأن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسري في خصوص الأموال العامة.

كما أتضح لنا بأن المال العام لا يصبح خاصاً إلا عندما يصدر قانوناً إداري ينهي تخصيص هذا المال للمنفعة العامة أو بإنتهاء الغرض الذي خصص من أجله.

وتطرقنا أيضاً إلى أن المال العام لا تنتقل ملكيته بالتقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، وإن حيازته لا تحميها دعاوي وضع اليد. وبخصوص إلتصاق المال العام بالخاص فإن المال الخاص يتبع المال العام مقابل دفع تعويض عادل.

وقد تبين لنا بأن الأموال العامة لا تتخذ ضدها أية إجراءات جبرية تنفيذية للحجز عليها.

وأما بخصوص الحماية الجنائية للمال العام فلقد شدد المشرع على ضرورة حماية المال العام لدرجة أنه أعتبر الإعتداء عليه جناية لأنه مخصص لخدمة المنفعة العامة، فشرع مجموعة من القوانين لحمايته، والتي كان أخرها القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425م يشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفي نهاية هذه الخاتمة أتطرق إلى بعض **التوصيات** وهي:-

1. أن المادة 88 من القانون المدني، يفهم منها ((أن الصفة العامة للمال العام تنتهي إما بقانون أو مرسوم أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصص المال للمنفعة العامة أو أن هذا

التخصيص قد انتهى حكماً)) ونحن نرى أن التخصيص للمنفعة العامة يجب إلا يكون إلا بقانون ولا ينتهي التخصيص أيضاً إلا بقانون .

2. ضرورة تأكيد الوعي العام لدى أفراد المجتمع بحرمة الأموال العامة وبيان أهمية الدور الذي تؤديه الأموال العامة في حياة المجتمع، وذلك عن طريق كافة أجهزة الدولة ولاسيما الأجهزة القائمة على التعليم، وكذلك الجهاز الإعلامي لما يتمتع به من دور لا يمكن إغفاله في هذا الصدد، إذ بقدر نجاح هذه الأجهزة في تأكيد حرمة الأموال العامة بقدر ما يعود بالنفع في محصلته النهائية على أفراد المجتمع كله.
3. نلاحظ في الواقع أن هناك تقصير كبير في حفظ وصيانة المال العام، بل أن هناك تصرف واستغلال غير مشروع من قِبل الإدارة العامة في المال العام تحت غطاء المنفعة العامة، رغم وجود النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال، لذا يجب أن يتم تفعيل وتطبيق النصوص العقابية التي سنها المشرع الليبي لحماية المال العام من الإعتداء عليه أو التقصير في حفظه وصيانته، هذا ويجب تغليظ العقوبة والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالأموال العامة، وكذلك تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق أينما كانت.
4. إن المال العام له أهمية كبيرة لأفراد المجتمع ولهذا يجب أن تخصص له حماية قانونية كافية، نظراً لكثرة الإعتداءات عليه من قِبل الأشخاص، ومحاولتهم إبتكار طرق وخدع جديدة وتصيدهم للثغرات القانونية لكي يتمكنوا من سرقة المال العام، ولهذا نرى ضرورة إنشاء محاكم إدارية متخصصة للفصل في المنازعات الإدارية التي من بينها المنازعات المتعلقة بالمال العام.
5. ضرورة توحيد الأجهزة الرقابية التي من مهامها مراقبة وحفظ وصيانة المال العام وتتبع أوجه إنفاقه، حيث أن تعدد الأجهزة الرقابية يؤدي إلى تضارب في ممارسة الإختصاصات واختلاف في أوجه الرقابة يؤدي إلى ضعفها وعدم قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.
2. د. إبراهيم محمد على ، القانون الإداري(النشاط الإداري)، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، دار النهضة العربية للنشر، دار السعيد للطباعة، 1994م.
3. د. ارحيم سليمان الكبيسي، المبادئ في القانون الإداري الليبي، جامعة المرقب، كلية القانون 2004_2005م.

د. ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري، جامعة الفاتح، كلية القانون، مركز الخدمات الطلابية، 2002-2003 م.

4. د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
5. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.
6. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، عين شمس، دار الفكر العربي، 1996م.
7. د. عبد السلام علي المزوغي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي، الكتاب الرابع عشر، طرابلس، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 1997 م.
8. د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس، 1994 م .
9. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991م.
10. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية 1999م.
11. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، جامعة الموصل، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1989 م.

12. د. محمد رمضان بارة، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات جامعة ناصر، مطابع عصر الجماهير، الخمس الطبعة الثانية، 1992م.
13. د. محمد عبدالحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م.
14. د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الزاوية، المكتبة الجامعة ، الطبعة السابعة، 2019م.
15. د. محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
16. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي، الوجيز في القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، إصدار كلية الشريعة والحقوق، الطبعة الأولى، 1980م.

ثانياً: المجلات القانونية:

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،1975م.
مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23، 1985م.
2. مجلة إدارة القضايا ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، الكانون 2002م.
مجلة إدارة القضايا ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، الكانون 2003م.
3. مجلة التسجيل العقاري، العدد الأول، السنة الأولى، الصيف 2004م، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري بليبيا.

ثالثاً: الجريدة الرسمية :

- العدد 17 لسنة 1968م.
- العدد 1 لسنة 1971م.
- العدد 23 لسنة 1979م.
- العدد 13 لسنة 1986م.

الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة

د. شوقي عبد الله عبد السلام – كلية القانون – جامعة طرابلس

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

المشاجرة جريمة جماعية تتحقق عندما يشترك فيها شخصان أو أكثر بغية تبادل الاعتداء ضد بعضهم بعضا بأن ينوي كل منهم الايقاع بالآخر [1].

والمشاجرة بهذا المفهوم تكون من أخطر الأفعال التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم؛ إذا أنها تؤدي إلى تهديد حق الأفراد في الحياة، وحقهم في سلامة ابدانهم، وتعد من جهة أخرى أكثر وقوعاً بين الأفراد بالقياس إلى بقية الجرائم الأخرى التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم وعلى النظام والأمن؛ لأن الجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف من الأفراد الذين تتألف منهم لو أنهم مستقلون منعزلون، ويزداد خطر المشاجرة بانضمام أشخاص وأعداد آخرين إليها[2]؛ لذلك جنحت بعض التشريعات إلى تجريم فعل المشاركة في المشاجرة ومعاقبة من يثبت اشتراكه فيها ولو لم ينجم عنها أية إصابات ضارة؛ وقد جرم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 عقوبات التي تنص على أنه "كل من اشترك في مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دينارات وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وإذا كان ناتجاً عنها.

ويثير نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين: الاشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، الاشكالية الثانية ما هو أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة.

---

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، إبريل 1994، جلسة 1974/3/12، ص287.

(2) د/ أبو بكر أحمد الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018، ص311.

وتظهر أهمية الموضوع في خلال إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي يشيرها ويرتكز عليها موضوع البحث، ونأمل أن يكون هادياً ومرشداً للمشرع الليبي لاستكمال بعض الجوانب القانونية في سياسة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب.

منهج البحث: سيعتمد على المنهج التحليلي من أجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح إحداها مع بيان البند الذي دفعنا إلى ذلك، ومن أجل تدعيم الأفكار النظرية التي سيتم عرضها في هذه الدراسة سنعتمد كذلك على المنهج التطبيقي سواء كانت التطبيقات القضائية في ليبيا أو في مصر.

خطة البحث:

المطلب الأول: مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

الفرع الأول: موقف المحكمة العليا الليبية.

الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الثاني: الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجماعية عن جريمة المشاجرة

المطلب الأول

مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

تقر كل التشريعات الجنائية الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة تمليه الفطرة البشرية؛ لأنه من الطبيعي أن يدرأ الإنسان عن نفسه أي اعتداء أو خطر غير مشروع[1]؛ إلا أن الأمر في المشاجرات يثير التساؤل حول إمكانية قيام حالة الدفاع الشرعي، إذ يتبادل طرفا المشاجرة الاعتداء، فهل يمكن تصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى فريق دون الأخر؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال عرض موقف قضاء المحكمة العليا الليبية أولاً، وموقف محكة النقض المصرية ثانيا، كل في فرع على حدة.

الفرع الأول

موقف المحكمة العليا الليبية

قررت المحكمة العليا أنه "يكفي لاعتبار الشخص مشتركاً في جريمة المشاجرة أن تتوافر لديه نية الاعتداء على غيره من المشتركين فيها. ولما كان أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة لأفراد المجتمع وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يهدف إليه كل نظام قانوني، فكل من الخصمين يرتكب عملاً غير مشروع غير أنه بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى المشرع أن الصالح العام يتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بدأ بالعدوان فجعل لذلك عمل المدافع فعلاً مشروعاً، وهذا يتحقق متى كانت نية الجاني ظاهرة منذ البداية في الاعتداء، فإنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة[2].

والمحكمة العليا لهذا القضاء تكون قد تبنت نظرية المفاضلة بين المصالح كأساس لإباحة الدفاع الشرعي، وفي تبرير هذه النظرية يذهب رأي في الفقه إلى القول الراجح أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع التعارض بين حقين أحدهما خاص بالمعتدي والآخر خاص بالمعتدي عليه والحقان يتكافآن من الناحية المجردة، فكلاهما جدير بالحماية، غير أنه لما كانت التضحية بأحد الحقين أمراً لا مناص منه، فحق المعتدي أولى بأن يضحي به، لأن عدوانه يهبط بالقيمة الاجتماعية لحقه من جهة؛ ولأنه يصيب فضلاً عن حق المعتدي عليه حقا آخر هو حق المجتمع[3].

---

(1) د/ محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، 2010، ص170.

(2) مجلة المحكمة العليا، س 28، ع 3-4، طعن جنائي 38/797ق، جلسة 1992/12/15، ص273.

(3) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، 1958، ص279.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها: مؤداها أن المشرع يغلب حق أو مصلحة على حق آخر أو مصلحة أخرى، بينما المفروض أن المشرع لا يقيم هذه المفاضلة؛ إنما هو يحمي الحقوق والمصالح جميعا دون أن يضحى بإحداها أو يغلب بعضها على بعض، ثم أنه لو جاز القول بأن المعتدي حين يمارس الاعتداء، فإنه يفقد حقه في حرمة نفسه أو مالة، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة مثلا يكون المشرع قد أباح سرقة المعتدي لأن ماله قد رفعت عنه الحرمة والحماية، وبالمثل فإن من يعتدي على آخر في جريمة عرض، فإن المشرع يبيح عرض المعتدي وهذا القول يجافي المنطق ويخل بمذهب القانون، إذ تشيع الفوضى وينتشر الإجرام، أضف إلى ذلك أن نظرية تفضيل المصالح لا تبرر حق الدفاع الشرعي في مواجهة من يكون عديم التمييز كالصغير أو المجنون، لأن إذا اعتدى أحد من هؤلاء على آخر، فكيف يمكن القول بأن المجنون أو المعتوه أو ناقص الأهلية بصفة عامة قد انتهك حقا للغير بإرادته، وأنه تخلى أيضا باختياره عن حقه في المحل المماثل، ومن ثم فإن الدفاع الشرعي إزاء عديمي الأهلية يظل مفتقراً لأي أساس في القانون وذلك في إطار تطبيق هذه النظرية[1].

ونرجح الرأي الذي يذهب إلى القول أن علة الإباحة في الدفاع الشرعي هي امتناع اللامشروعية الجنائية، وهذه العلة لا تقتصر فحسب على الدفاع الشرعي وحده؛ وإنما تصلح لتبرير كافة أسباب الإباحة؛ لأن الإباحة ذاتها تعني للوهلة الأولى انتفاء "عدم المشروعية"، وعليه يبدو النص المجرم للسلوك غير قائم لو توافرت المقتضيات القانونية للإباحة، وبعبارة أخرى فإن التكييف القانوني للدفاع الشرعي هو مانع من موانع قيام الصفة الإجرامية، لأنه يحول دون توافر اللاقانونية أواللا مشروعية المعتبرة أساساً لقيام الجريمة بأركانها وشروطها أو مقتضياتها[2].

ولو طبق هذا الأساس على جريمة المشاجرة سنجد أن الدفاع الشرعي يمكن أن يتحقق في إحدى صور جريمة المشاجرة، وسندنا في ذلك قضاء المحكمة العليا حيث قضت بأنه "من المقرر أن العبرة في توافر حالة الدفاع الشرعي، أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس"[3].

وتأسيساً على ما تقدم يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، فإن ذلك يتحقق في جريمة المشاجرة في بعض الصور رغم حدوث تبادل الاعتداء بين أطراف المشاجرة، إذا لا يعقل أن يحدث تبادل الاعتداء في جميع صور جريمة المشاجرة في

---

(1) د/ أحمد صبحي العطار، الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع10، 2003، ص5 وما بعدها.

(2) د/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

(3) طعن جنائي 50/1549 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005، ص178.

ذات اللحظة الزمنية، ولا شك أن هناك حالات يكون فيها أحد أطراف المشاجرة هو من بدأ بالاعتداء، والفترة الزمنية التي تفصل بين الاعتداء ورده وإن قصرت تكفي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا تمسك المتهم بأنه لم يكن معتدياً وإنما كان بصدد رد الاعتداء الواقع عليه، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور[1]، والقانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند وقوع الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن والمعرة اللذان لاتقوهما الكرامة الإنسانية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "لا يصح قانوناً نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المعتدي عليه بسبب عدم لجوئه للهرب من المعتدي، لأن هرب المعتدي عليه من المعتدي لاتقاء اعتدائه غير المشروع، يعد مسلكاً مشيناً يمس بكرامته، ولو كان فعل الاعتداء صادراً من أحد الأقارب، لأن القانون لا يطالبه بالهروب ولو كان قادراً عليه"[2].

الفرع الثاني

موقف محكمة النقض المصرية

لمحكمة النقض اتجاهان الأول تقر فيه قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات، والاتجاه الثاني تنفي فيه قيام حالة الدفاع الشرعي، ونعرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات عندما يتحدد الطرف الذي بدأ العدوان، إذ من المنطق أن يكون الفريق الأخر في حالة دفاع إن توافرت بقية الشروط، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون بمبادرة بعدوان فريق وردا له من الفريق الأخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة والإشارة إلى اصابات الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك في قيام الدفاع الشرعي أو انتفائه يصيب الحكم بالقصور"[3].

وقضت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مباراة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ذلك أنه اسقط من الوقائع

(1) المحكمة العليا، 12 مارس سنة 1974، مجلة المحكمة العليا، س10، ع 3، ص287.
(2) طعن جنائي، رقم 1549 / 50ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005م، ج14، ص178،
(3) طعن جنائي رقم 2372 لسنة 54ق، جلسة 1985/3/14.

الثابتة في التحقيق ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبالأخص الإصابات العديدة التي أثبتها الطبيب الشرعي التي حدثت بالطاعن والتي اتهم بإحداثها المجني عليه وبعض من أفراد أسرته والتي أمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق خصصتها عنها، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتدائين كان الاسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه[1].

الاتجاه الثاني: لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات بغض النظر عن البادئ من طرفي المشاجرة في الاعتداء إذا كانت لدى طرفي المشاجرة نية الاعتداء على الآخر، حيث قضت في هذا الاتجاه بأن "لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما آثاره الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحه في قوله: "وحيث إنه عما آثاره الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه، وأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ولما كان الثابت بالأوراق أنه في حالة قيام المجني عليه محاولة التشابك مع المتهم بادره الأخير بالضرب على رأسه وجسده مستخدماً حزاماً كان في إحدى يديه وحاول المجني عليه رد الاعتداء باستخدام سكين وفر أمام المتهم فأمسك به الأخير وضربه في الجانب الأيسر من صدره بسكين محدثاً إصابته التي أودت بحياته، وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وقد جاء هذا القول من المتهم بجلسة المحكمة مجرد قول مرسلا، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير "سديد" وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الأخر وهو ما لا يتوفر فيه حالة الدفاع الشرعي، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما آثاره في شأن عدم تحدث الحكم عن إصاباته"[2].

---

[1] طعن جنائي رقم 26573 لسنة 68، جلسة 2002/01/15؛ الطعن رقم 1449 لسنة 48 قضائية، جلسة 1978/12/28؛ والطعن رقم 622 لسنة قضائية، جلسة 1988/5/12م.

[2] الطعن رقم 26790 لسنة 72 قضائية، جلسة 2008/10/9م.

وفي نظرنا أن الاتجاه الأول من قضاء محكمة النقض المصرية أولى بالترجيح لأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات كلما أمكن تحديد الفريق الذي بدأ بالعدوان أولاً، إذ أن العبرة في قيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أما الاتجاه الثاني لمحكمة النقض المصرية الذي يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الا تكون لدى أحد طرفي المشاجرة نية الاعتداء بغض النظر عن تحديد البادئ بالعدوان، فهو اتجاه محل نظر، لأن عدم توافر نية الاعتداء لدى المدافع كشرط لقيام حالة الدفاع الشرعي لم يقرره المشرع، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع فلسفة إباحة الدفاع الشرعي؛ لأن الفطرة البشرية تقتضي أن يكون الإنسان مستعدا لدرأ أي اعتداء غير مشروع قد يقع عليه؛ ثم لو جاز القول بأن المعتدي عليه في جريمة المشاجرة يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقا، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة ليلاً، يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقا على هذا السارق الذي أشتهر بسرقة المنازل بالحي الذي يقيم فيه.

المطلب الثاني

أساس المسئولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة[1]

سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع الليبي في المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجماعية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الاول

موقف لمشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

جعل المشرع للمشاجرة صورتين: **الأولى** بسيطة أي غير المصحوبة بأي ظرف من الظروف المشددة، وقدر لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشر دنانير، وتوقع

(1) تأييداً للمسؤولية المفترضة قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا حيث يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص عليها القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزم جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل لأحكام النقض، جلسة 1970/4/13، س21، ق140، ص586، وفضت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص في القانون وفي حدود ما استثناه"، أحكام النقض، جلسة 1973/11/13، س24، ق204، ص978.

هذه العقوبة على جميع المساهمين في المشاجرة دون تفرقة بين المعتدي والمعتدي عليه[1]، ولا تتغير العقوبة في حالة إصابة أحد المتشاجرين أو غيرهما بالإيذاء البسيط المنصوص عليه بالمادة 379 عقوبات[2].

أما الصورة الثانية فهي الصورة المشددة لهذه الجريمة حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 386 عقوبات على أنه "وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة للمشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وكان ناتجاً عنها".

ويتضح من هذا النص أنه يجب تشديد عقوبة المشاجرة إذا نتج عنها وبسببها قتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو خطيراً. والأصل أن عقوبة المشاجرة –سواء كانت بسيطة أو مشددة– توقع على المتشاجر لمجرد الاشتراك في المشاجرة، كما نصت على ذلك صراحة المادة 386 عقوبات[3]، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن "المشرع ينص على عقاب كل من اشترك في المشاجرة، وتغليظ العقوبة عليه في حالة الوفاة والأذى الجسيم والخطير، وإنما نظراً إلى هذه الجريمة في حد ذاتها في كونها جريمة جماعية، وهي بهذا الوصف تعتبر من الجرائم الخطيرة على الأمن وسلامة الأفراد، لذلك سوى في العقاب بين جميع المشتركين فيها، لا فرق بين من أصيب فيها ومن لم يصب وبين المعتدي والمعتدي عليه"[4].

والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي نتج عنها إيذاء جسيم أو خطير[5]، أما إذا حدد أو عرف محدث الوفاة أو الإيذاء الخطير أو الجسيم من بين المتشاجرين فقد قضت في ذلك المحكمة العليا بأن "محل تطبيق المادة 2/386 عقوبات يكون في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المتشاجرين، أما إذا عرف محدثها وتحدد للمحكمة يقينا المتسبب في الجرح أو العاهة أو الوفاة فإنه هو وحده الذي يتحمل عقوبة ذلك مع مراعاة ارتباطها بالمشاجرة"[6]. كما قضت في حكم آخر بأن أساس المسئولية في جريمة المشاجرة هو مجرد الاشتراك فيها يقصد الاعتداء، إلا أنه إذا أمكن نسبة الوفاة أو الأذى الناتج عن المشاجرة إلى

---

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، اكتوبر 1973م، جلسة 19 يونيو 1973م، ص156.

(2) د. أدوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات والقسم الخاص، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1986م، ص158؛ د/ أبو بكر أحمد الانصاري، المرجع السابق، ص318.

(3) د/ أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص160.

(4) المحكمة العليا، س10، اكتوبر 1973، يونيو سبق الإشارة إليه، ص8

(5) د / أبو بكر الأنصاري، المرجع السابق، ص318.

(6) المحكمة العليا، 12 يونيو، س1972، مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، ص146.

المتسبب في ذلك من المتشاجرين فإنه يكون مسئولاً عما الحقه بغيره وتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها، وفي هذه الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة المشاجرة والجريمة الأخرى التي تثبت في حقه، غير أنه يطبق في شأنه حكم المادة 86 عقوبات والتي تعالج حالة تعدد الجرائم وارتباطها[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو أساس المسئولية الجنائية الجماعية عن جريمة المشاجرة في صورتها المشددة في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المتشاجرين؟

إذا تعذر معرفة محدث الإصابة من بين المتشاجرين فسنكون أمام فرضين تأبهما العدالة ولا يقبلهما المنطق القانوني وهما: إما أن نسأل جميع المشتركين في المشاجرة عن الجريمة في صورتها التامة (قتل أو إيذاء جسم أو خطير) بمعنى آخر يسألون كما لو كل واحد منهم هو الذي حقق النتيجة بفعله، ولاشك أن هذا الحكم مناقض للعدالة ويجافي المنطق والعقل لأنه حكم ظالم، وأما عدم مساءلتهم جميعا والحكم ببراءتهم لعدم معرفة محدث الإصابة، ولا ريب أن هذا الحكم سيرسخ ثقافة الإفلات من العقاب.

وأمام هذه الاشكاليات القانونية والمنطقية ابتكر الفقه والقضاء الجنائيان نظرية اصطلح عليها (نظرية القدر المتيقن)[2]، لمعالجة الإشكاليات المشار إليها وقد تبنى المشرع الليبي هذه النظرية في المادة 386، وطبقت محكمتنا العليا الموقرة هذه النظرية إذا ترتب على المشاجرة قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر ومعرفة محدث النتيجة بفعله من بين المشتركين في المشاجرة، وذلك بأن اسندت القتل أو العاهة إلى المتشاجرين جميعاً باعتبارهم شركاء في الجريمة وهو القدر المتيقن في حقهم، ولما كانت هذه النظرية مستمدة من آراء الفقهاء وأحكام القضاء ومبادئ العدالة، فإن أهم آثارها هي النزول بالعقوبة إلى أقل حد، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن "المادة 386 تعالج الاشتراك في المشاجرة فهي جريمة جماعية يسأل فيها كل من دخل في المشاجرة، كما يسأل فيها كل من قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول مباشرة في

---

(1) المحكمة العليا، 19 يونيو، سنة 1973م، سبق الإشارة إليه، ص8.

(2) لمزيد من التفصيل حول نظرية القدر المتيقن راجع كلاً من: د/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه والقضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991؛ د/ علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفتقر إلى السند القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009؛ د/ محمد عباس الزبيدي، نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية الجزائية والتطبيقات القضائية، ع56، س13؛ د/ حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطواقة، ع22؛ القاضي سلمان عبيد عبدالله، نظرية القدر المتيقن، وقضاء محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة العدالة، ع2، وزارة العدل، بغداد، 1999؛ عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س3، ع3، 2019م، ص181.

الاقتتال، وتقع المسئولية الجنائية على المشتركين في المشاجرة كافة وعلى حد سواء، ولهذا تدرجت العقوبة في المادة 386 فقضت في فقرتها الأولى على عقاب كل من اشترك في المشاجرة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشر دينارات، وتطبق هذه الفقرة إذا لم ينجم عن المشاجرة إصابات أو كان الإيذاء بسيطاً (م379)، فإذا نجم عن المشاجرة قتل أحد الأشخاص أو إصابته بأذى جسيم أو خطير (380، 381) عوقب كل من المتشاجرين على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، ولازم ذلك أن يكون القاتل أو محدث الأذى غير معروف، ولذلك توقع العقوبة جماعية على كل من ساهم في المشاجرة، ويكون القتل أو الأذى الجسيم ظرفاً مشدداً لجريمة المشاجرة يشترك الجميع في تحمله، ويعتبر ظرف التشديد قائماً دون نظر إلى ما إذا كان القتل أو الإيذاء يشكل جريمة في حد ذاته أولاً، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فإنه يعاقب على ما قدمت يداه باعتباره جريمة مستقلة بذاتها وقعت منه إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة التي يسأل عنها أيضا والمتشاجرون الآخرون، وهذا ما اتجه إليه الفقه والقضاء الإيطالي في تطبيق المادة 588 إيطالي، وهي المصدر التاريخي لنص المادة 386 ع ليبي"[1].

الفرع الثاني

الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية التضامنية عن جريمة المشاجرة

تثير المسئولية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة في حالة تعذر معرفة محدث الوفاة أو الإيذاء الجسيم أو الخطير على وجه اليقين اشكاليتين: الأولى موضوعية وهي أن العقوبة شخصية ما يعني أنه لا تجوز مساءلة ومعاقبة الشخص إلا عن فعله أو امتناعه، أما الإشكالية الثانية فهي إجرائية وتتعلق بالشك في مرحلة المحاكمة يجب أن يفسر لصالح المتهم طالما تعذر نسبة السلوك الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لأحد المشاركين في المشاجرة على وجه اليقين، ولما كان الحكم القضائي يشترط فيه أن يبنى على الجزم واليقين، فمن ثم لا تسوغ مساءلة المتهمين جميعاً، حتى لا يؤاخذ أحدهم بفعل لم يرتكبه وبما يتناقض مع شخصية العقوبة.

ولأن المشرع الليبي وقضاء المحكمة العليا لم يقررا الدفاع الشرعي في المشاجرات، فقد أصبح نص المادة 386 عقوبات ثغرة يفلت منها المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار والترصد تحت ستار المشاجرة، ويدان فيها برئ عن فعل لم يرتكبه، عن طريق الدفع بشيوع الاتهام في المشاجرات، والدفع بشيوع الاتهام هو دفع موضوعي منبثق من قواعد المساهمة الجنائية، التي تشترط أن يحدد فيها دور كل شريك أو مساهم فيها تحديداً واضحا ودقيقا حتى يتحمل تبعات فعله،

---

[1] المحكمة العليا، س8، ع2، جلسة 1971/11/16م، ص128، المحكمة العليا، س10، ع4، جلسة 1974/4/9، ص255، المحكمة العليا، س29، ع1، 2، جلسة 1993/10/26م.

فإن تعذر تحديد دور الشريك أو المساهم واختلطت الأدوار مع بعضها بعضاً كنا أمام حالة من الشيوع في الاتهام، يعاقب بمقتضاه كل من اشترك في الجريمة[1].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة نص المادة 386 من قانون العقوبات الليبي دراسة تحليلية نقدية، تبين أن المشاجرة تعد في صورتها البسيطة مخالفة، وذلك بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع لكل من اشترك فيها، حيث قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشر دنانير، وتتحقق هذه الصورة بمجرد وقوع المشاجرة كما يتطلبها القانون، ولا يشترط أن يترتب عليها نتيجة معينة أو أن يلحق بأحد المتشاجرين أو غيرهم أذى شخص مهما كانت درجته، وتبقى محتفظة بوصف المخالفة إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب.

وينقلب وصف المشاجرة إلى جنحة إذا اقترنت بظرف مشدد واحد قرره المشرع بموجب المادة 386 عقوبات، ويتمثل هذا الظرف المشدد إذا نتج عن المشاجرة وبسببها قتل أحد الأشخاص أو أكثر، أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو إيذاء خطير، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار، والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي أسفر عنها إيذاء جسيم أو خطير.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

1. يثير نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات، والثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية عن المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة.
2. رغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن؛ لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي أعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم أو خطير.

[1] لمزيد من التفصيل راجع المحامي/ عبدالسلام عفيفي عبدالسلام، شيوع الاتهام بين تقرير القضاء ووجوب نسبة الجريمة لفاعلها، بحث منشور على الانترنت.show<https://www.goodreads.com

3. لم يول المشرع الليبي اعتباراً لمكان وقوع المشاجرة كظرف مشدد، فيستوي أن تقع المشاجرة في مكان عام أو خاص، في محل مفتوح للجمهور، أو في مكان مغلق، في مكان مأهول بالسكان أو في منطقة نائية.
4. المشرع الليبي أهمل صفة المشتركين في المشاجرة كظرف مخفف أو مشدد، وسوى في العقوبة بين المحرض الذي كان سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها والفاعل الذي اشترك في تبادل الاعتداء، وسواء وقعت المشاجرة بين مجموعة من الأفراد لا تربطهم أي صلة أو بين عصابات تمتهن العنف أو بين ذوي القربى.
5. إذا كان تعدد الجناة ركناً لازماً لقيام جريمة المشاجرة؛ إلا أن المشرع الليبي لم يعتبره ظرفاً مشدداً، رغم أن تعدد الجناة مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي، وكذلك يعد دليلاً على التفكير والتصميم السابقين على ارتكاب الجريمة.
6. قررت محكمتنا العليا الموقرة بأنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة،[1] إلا أن الواقع يثبت إمكانية تحقق حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة إذا كان هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتدي عليه.

وترتيباً على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة 386 عقوبات لتكون صياغتها على النحو الآتي.

المادة 386

كل من اشترك في مشاجرة أو قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول في تبادل الاعتداء، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، وتطبق العقوبة ذاتها إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة بين ذوي القربي أو بين مشجعي الفرق الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

المادة 386 مكررة (أ)

إذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير، وتعذر معرفة القاتل أو محدث الأذى من بين المشتركين في المشاجرة، يعاقب جميع من حاول الاعتداء على المجني عليه بعقوبة الجريمة المرتكبة بعد تخفيض العقوبة بمقدار النصف، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة.

[1] مجلة المحكمة العليا، س28، ع3-4، طعن رقم 38/797ق، سبق الإشارة إليه ص

المادة 386 مكررة (ب)

إذا كانت المشاجرة بمبادأة فريق بالعدوان ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حق المدافع حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

المادة 386 مكررة (جـ)

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف:

1. إذا كان الجاني سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها واشترك في الاعتداء.
2. إذا حصلت المشاجرة في حي سكني مأهول بالسكان أو في مؤسسة عامة.
3. إذا حصلت المشاجرة بسبب نزاع منظور أمام القضاء.
4. إذا وقعت المشاجرة ليلاً.
5. إذا حصلت المشاجرة بسبب خلاف جهوي أو عرقي.
6. إذا وقعت المشاجرة بين جماعات تمتهن العنف.
7. إذا وقعت المشاجرة بين عشرة أشخاص أو أكثر.

الملخص

جرم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، ويثير هذا النص اشكاليتين: الإشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، الإشكالية الثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة .

ورغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن، لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي اعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابته بإيذاء جسيم أو خطير.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلا ضرورة تعديل نص المادة 386 عقوبات وذلك بإقرار قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، والنص على مجموعة من الظروف المشددة لعقوبة جريمة المشاجرة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1- د/ أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخامس) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018.

2- د/ ادوار غالي الذهب، شرح قانون العقوبات (القسم الخامس)، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، الطبعة الثالثة، المطبعة الوطنية، بنغازي، 1986.

3- د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 1958.

4- د/ محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

أ/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه، (القضاء الجنائي)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

ثالثاً: المجلات.

1- د/ أحمد صبحي العطار، الأساسي الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد العاشر، 2003.

2- حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطواقة، ع22.

3- علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفتقر إلى السند القانوني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009.

4- عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س3، ع3، 2019.

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة

أ. سعده امبارك معمر – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة

الاشتراك بالمساعدة هو اهم صور المساهمة التبعية، وهو الذى يعطى لها المشرع المشروع الإجرامي ، فالجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته المنفردة، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية.

فالشريك هو مساهم تبعي يساهم في ارتكاب الجريمة ويقتصر دوره علي القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة في مرحلة الافعال التحضيرية أو المسهلة أو أثناء التنفيذ، فالمساعدة هي تقديم العون أياً كانت صورته الي الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه.

ومهما يكن من أمر يعتبر نشاط الشريك بالمساعدة غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً ويقتصر دوره على القيام بعمل ثانوي في الجريمة، فهو يرتكب سلوكا لا يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، بمعنى أنه لا يرتكب الجريمة ولا يحقق سلوكه عناصرها ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ،وإنما يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في ارتكابها بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناءً على هذه المساهمة.

من هنا يتبين الفارق بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك، فالقانون يجرم النشاط الذي يصدر عن الفاعل لأنه يأتي نشاطا يعاقب عليه القانون ، سواء باشر الشريك هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتى فعلاً وثيق الصلة به بحيث يدخل ضمن الاعمال المكونة للجريمة ،لذلك فأن نشاط الفاعل الأصلي يكمن فيه الصفة الاجرامية التي قررها القانون ، أما نشاط الشريك فلا يجرمه القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الاجرامي الذى ارتكبه الفاعل. وأن ما يعنينا في هذه الدراسة هو معرفة ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسها القانوني وشروط واحكام مسئولية الشريك بالمساعدة، ومدى مسئوليه الأخير حال شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب عليه.

الكلمات الافتتاحية، الشريك ،الفاعل المساعدة ، الارادة الاثمة، الاشتراك، المسئولية الجنائية

أهمية البحث:-

تظهر أهمية هذا البحث في أن غالبيه الجرائم التي تقع في هذا الوقت تقع بطريق الاشتراك ، أذ أن الجريمة في صورتها البسيطة لم يعد أمراً سهلاً ، نظراً لتعقد الحياة وتشعبها وتطور دور الدولة داخل المجتمعات مما أذى إلى تفنن الجريمة وتطور طرق ارتكابها ، فظهر ما يسمي بالجريمة المنظمة التي يقوم فيها أحد المجرمين بدور ما وقيام الآخر بدور ثاني ... وهكذا يقوم كل واحد بدوره في الجريمة حتي تتحقق النتائج بصورتها الكاملة نتيجة لجهود المساهمين كلهم.

الهدف من البحث:-

تهدف الدراسة لتحديد مفهوم المساهمة التبعية، ومدي حدود المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وعقوبته في التشريعات المختلفة، وكذلك معرفة مسئوليته عن النتيجة المحتملة، ومعرفة مدي مسئوليته في حال شروعه دون أن يقع النشاط الاجرامي للفاعل الاصلي المعاقب عليه.

منهجيه البحث:-

تعد المنهجية المتبعة في هذا البحث منهجيه وصفية تحليلية، تعتمد على جمع المعلومات فيما يتعلق بتحديد مسئولية الشريك بالمساعدة ،سواءً في حاله اتمام الفاعل الاصلي لفعله الاجرامي أو مدي معاقبته الشريك بالمساعدة في حال عدم وقوع النشاط الاجرامي من للفاعل، ووضعها في قالب محكم ومكتمل للوصول إلى نتائج وتحقيق الهدف المرجو منها.

أسباب اختيار البحث:-

يرجع بالدرجة الاولي إلى يقيني التام بأهميته وما بات يشكله ارتكاب الجريمة في حاله تعدد الفاعلين من خطورة، إذ من شأنها أن تسهل لهم عملهم وتضعف من مقاومة المجنى عليه، وتخلق فكرة الجريمة لدي الشخص وتدفعه تحت تأثيرها إلى ارتكاب الجريمة بتقديم المساعدة بجميع صورها ،بالإضافة إلى قصد التعاون مع الاخرين. فهذا كله يهدف إلى خطورة الجريمة التي ترتكب في حاله المساهمة التبعية.

إشكالية البحث:-

ما هو نطق مسئولية الشريك بالمساعدة ، وما مدي مسئوليته الجنائية في حاله شروعه في ارتكاب الجريمة بتقديم المساعدة وإسهامه فيها دون أن يقع الفعل الاصلي المعاقب عليه بسبب العدول الاختياري من قبل لفاعل، فللخطر مصدران أفعال الجاني وارادته الاجرامية، والافعال المادية ماهي إلا قرينة على الخطوة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، والعدالة تقتضي عدم العقاب على مجرد التصميم والتفكير الداخلي في الجريمة. ولكن إذا ترجمت هذه الارادة إلى أفعال خارجية بحيث استطعنا أن نعتبر هذه الافعال قرينة على أن الجريمة واقعة لا محالة، وان هناك نيه إجرامية

اكيدة ،بمعني الافعال التي قام بها الشريك بالمساعدة، واضحة الدلالة على النية الإجرامية ،وانها لا تحمل إلا دلاله واحدة وهي إرادة ارتكاب الجريمة ، فإذا تجرأ انسان على أن يشرع في ارتكاب جريمة بأفعال ظاهرة تؤدي إلى إتمامها ولكنه منع عنها رغم إرادته فأن الارادة الجنائية التي نجمت عنها هذه الافعال ينبغي عقابها ؟.

وبناء على ما ذكر كان تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الاول:- ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني .

المطلب الاول:- ماهية الاشتراك بالمساعدة.

المطلب الثاني:- الأساس القانوني لمسئولية الشريك بالمساعدة

المبحث الثاني:- شروط وأحكام مسئولية الشريك بالمساعدة.

المطلب الاول:- شروط مسئولية الشريك بالمساعدة.

المطلب الثاني أحكام مسئولية الشريك بالمساعدة.

المبحث الاول

ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني

قد ترتكب الجريمة من أكثر من شخص، حيث يكون لكل واحد منهم دور فيها ومهمة يقوم بها، ولهذا، يتوجب الوقوف على تحديد المقصود بالاشتراك والمساعدة، وما هو الاساس القانوني لجريمة الاشتراك بالمساعدة، وذلك علي النحو التالي.

المطلب الاول:- مفهوم الاشتراك.

الاشتراك يعني : المخالطة بين أثنين فأكثر على آمر ما [1] ومن معانيه كذلك التعاون على الأمر والاتفاق عليه،[2] قال تعالي {واشركه في امري}[3]أى اجعله شريكي فيه ، والاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو: أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، او يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة لتضافر جهود أكثر من شخص[4]، أما الاشتراك في القانون هو :تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة[5]،وبالنظرإلى تعريف الاشتراك الفقهي والقانوني أجد أن هناك اتفاقاً

---

[1] ابن منظور :لسان العرب الجزء العاشر ،ص 448.

[2] ابن منظور لسان العرب ، الجزء 11، ص 179.

[3] سورة طه: الآية الكريمة رقم 32.

[4] د\ عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقا رنة بالقانون الوضعي – بيروت – الطبعة الرابعة عشر- عام 2000 م، الجزء الاول ، ص 357..

[5] د\ محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق، الطبعة الرابعة. عام 1965م ص 350.

بينهما في اشتراط تعدد الجناة مقترفي الجريمة، على حسب الاختلاف في طبيعة الصورة التي يشترك فيها كل شريك في إظهار الجريمة. أي بمعني أن تتظافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها ،أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها ،أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الاخر على تنفيذها.

هذا كما عبر قانون العقوبات الليبي عن حالة مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بتعبير(اشتراك عدة أشخاص في جريمة) [6]أي بمعني أن يتعدد المجرمون، فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تظافر جهود أكثر من شخص [7]،ومن معانيها التعاون على الأمر والاتفاق عليه أي جعله شريكاً فيها[8] ، فالجريمة الجماعية هي التي تصلح وحدها محلاً للمساهمة الجنائية، فيباشر كل الجناة نشاطه الإجرامي متميزاً عن الأخر، ويجب أن يتلاقوا جميعاً في عنصر النتيجة وعنصر السببية، فكل من أعمال الجناة المتعددين يجب أن يؤدى إلى نتيجة واحدة ،تلك التي تتم بها الجريمة[9]وذلك بتعدد الأدوار الواجب ارتكابها من قبل كل شريك في الجريمة لإتمامها بصورتها النهائية المتمثلة بأركان الجريمة [10]، وعلى ضوء ذلك سنتناول تعريف المساعدة اولاً ،وصور المساعدة ثانياً.

اولاً :- تعريف المساعدة .المساعدة لغة الإعانة والموافقة والمتابعة [1] قال تعالى" وأما الذين سعدوا[2] اي سعدهم الله وأسعدهم أي أعانهم ووفقهم، والمساعدة في القانون إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمة تامة [3] ، أي تقديم العون أيا كانت صورته الي الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، ويتضح من ذلك ان الشريك بالمساعدة يقدم للفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، او يزيل عقبات كانت تعترض التنفيذ أو على الأقل يضعف منها [4] .

ومن البديهي أن الاشتراك لا يتصور الافي حالة تعدد الجناة لذين ارتكبوا نفس الجريمة ، بالتالي فأن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة ارادته الحرة، وانما كانت نتيجة ثمرة

---

(6) د \ محمد رمضان بارة ، شرح الأحكام العامة للقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة ، سنة 2013 ص

(7) د \ عودة عبد القادر-التشريع الجنائي الإسلامي-،الجزء الأول نفس المرجع، ص 357

(8) د \ ابن المنظور –لسان العرب – الجزء الحادي عشر- ص179

(9) د\ محمد معمر الرازقي – محاضرات في قانون القانون الجنائي – القسم العام – الطبعة الثانية – مكتبة طرابلس العالمية – طرابلس – ليبيا –سنة 2010- ص60

(10) د\ محمد سعيد تمور- دارسات في فقه القانون الجنائي ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولي ، سنة 2004م ص 332.

(1) \ أبن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، ص 214- 217.

(2) سورة هود الآية الكريمة 107.

(3) د \ خضر: الجريمة ،ص 204. حسني المساهمة الجنائية ص 302.

(4) د\ محمد معمر الرازقي – محاضرات في قانون القانون الجنائي – مرجع سبق ذكره- ص60

تعاون اكثر من شخص كان لكل منهم دوره المادي وارادة اجرامية نابعة منه [5] فهي اهم صور المساهمة التبعية ، وتعتبر في حد ذاتها انفع صور المساهمة الجنائية بالنسبة للفاعل الاصلي، وهي التي تساعده على اتمام الجريمة بالكامل ،فالشريك هو مساهم تبعي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة في مرحلة الافعال التحضيرية او المسهلة او اثناء التنفيذ.

بالتالي نشاط الشريك بالمساعد يعتبر احد العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية، بحيث تكون علاقة السببية واضحة بين نشاط المساعد والنتيجة الاجرامية، إي ان لولا المساعدة ما كان الفاعل حصل على الوسيلة اللازمة لإتمام فعلة الاجرامي [6] .

ثانياً :- صور الاشتراك بالمساعدة.

صور المساعدة عديدة إذ تختلف باختلاف نوع الجريمة وظروف ارتكابها، وان ابسط صور المساعدة تتمثل في إعطاء معلومات أو تعليمات وإرشادات إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة، واي قدر من التعليمات يكفي لتحقق المساعدة، ومهما تكون المرحلة التي عليها الجريمة التي يسعي الشريك بالمساعدة إلى تسهيلها عن طريق تعليماته وارشاداته، فقد تتحقق هذه المساعدة بإرشاد الفاعل إلى كيفية صنع المادة السامة أو إلى كيفية دخول المنزل المراد سرقته أو تحطيم بابه، أو كيفية استعمال المفاتيح ،أو بإرشاده إلى المكان التي تخفي فيه المواد المراد سرقتها، أو بإرشاده إلى كيفية التخلص من مقاومة المجنى عليه إذا حاول الدفاع عن نفسه [7] .

ومن صور المساعدة، تقديم السلاح أو الات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة، ولهذه الصور مظهر مادي واضح، أو تقدم له مفتاحاً مصطنعاً أو حقيقياً ليفتح به الباب أو سلمًا من حبال ليتسلق به الجدار أو سيارة لنقل المسروقات، فالمساعدة المادية تتوفر كلما قدم الغير للجاني شيئاً ماديًا أعانة على ارتكاب جريمته، أما المساعدة المعنوية فمحلها شيء غير مادي يقدمه الشريك للفاعل وأغلب ما يكون هذا الشيء معلومات او رسم خطة الجريمة للفاعل أو تزويده بالبيانات اللازمة لارتكابها ككيفية فتح الخزنة[1].

فالمساعدة وفقًا للمادة(100) من قانون العقوبات الليبي (يعد شريكاً في الجريمة من اعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأي طريقة اخري في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)اذا يتبين من النص

---

[5] د\ رمسيس بنهاس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1995م، ص13

[6] د\ فتوح عبدالله الشاذلي ، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2001م ص 423.

[7] د \ محمد معمر لرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام .نفس المرجع ص 272.

[1] د\ عوض محمد قانون العقوبات العام القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، سنة 1962م،ص 242.

المادة سالفة الذكر ان المساعدة تكون بأربعة صور لكل صورة منها مدلولها خاص يميزها عن غيرها وان كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة في ارتكاب الجريمة .

- **اعطاء السلاح للفاعل أو أي شيء مما أستعمل في الجريمة:**

ويذلك يتضح أن المساعدة كوسيلة اشتراك تتحقق بكل ما يعين على ارتكاب الجريمة، **فعبارة أو أي شيء اخر** الواردة بالنص المذكور تفيد ان المساعدة تتسع لتشمل كل صور" المعاونة على ارتكاب الجريمة" فقد تكون بغير الأسلحة أو الآلات وإنما تكون بتقديم أي شيء اخر للجناة ولو كان شيء غير مادي كتقديم معلومات شفوية تبين كيفية التمكن من الدخول لمنزل المجني عليه وسرقته.[2] أو تقديم خريطة موضح عليها مكان الشيء المراد سرقته ،فالشريك بالمساعدة يقوم بدور ثانوي في الجريمة، فهو لا يرتكب الجريمة ولا يحقق سلوكه عناصرها ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ولا يعد فعله بدءا في تنفيذها، و أنما يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في ارتكابها بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساهمة اي يتعين أن تستعمل هذه الأشياء في ارتكاب الجريمة والا انقطعت الصلة بين الفعل الأصلي وبين الاشتراك وبالتالي تنقطع الصلة بين الفاعل والشريك[3].

- **المساعدة في الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.**

فالمساعدة تتم في احدي مرحلتين الأولى قبل وقوع الجريمة وترد على الأعمال المجهزة لها ، والثانية معاصرة لوقوع الجريمة وترد على الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها والفرق بين الأعمال المسهلة والأعمال المتممة يتعلق بالأثر الذي تحدثه هذه الأعمال في تنفيذ الجريمة، فإذا وقع هذا الأثر في وقت مبكر كان من الأعمال المسهلة مثل فتح باب المنزل قبل دخوله بقصد القتل، أما إذا ثم أثرها بعد البدء في التنفيذ كان من الأعمال المتممة مثل الاستعانة بالسيارة لنقل المسروقات [4] فمعيار التفرقة بين هذه الانواع يكمن في النظر ألي الوقت الذي تمت فيه المساعدة فهي إما أن تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة علي الجريمة

المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.

الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هي التي تجعل تنفيذها أيسر حصولاً، فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخري تساعده إما على المضي في

---

[2] د\ محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة للقانون العقوبات، الليبي، الجزء الاول الاحكام العامة للجريمة سنة 2013، ص 351

[3] د\ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة،، ص 452

[4] د\ أحمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي، المساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي. وعلاقة السببية. المكتب الجامعي الحديث، سنة ص 317

التنفيذ واما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التي تيسر له التنفيذ مما لا يدخل في باب التجهيز كترك الابواب مفتوحة أو فتحها للسرقة كل ذلك من قبيل الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة [1] .

-المساعدة في الاعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة.

أما الاعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة فهي التي يأتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل فتكون معونته متممة لها، مثال ذلك من يضع سلماً للجاني ليهبط عليه ومعه المسروقات [2] فالاشتراك في الجريمة يقتضى المساهمة في وقوعها ، والمساعدة في هذه الصورة قد تحققت بعد ذلك، فلا تعتبر المساعدة المتممة" صورة من صور الاشتراك بالمساعدة" إلا اذا كانت داخلة في إتمام الجريمة المرتكبة كإخفاء المسروقات، فلا يعد اشتراكاً بالمساعدة في الجريمة، ولكنة يعد فاعلا في جريمة قائمة بذاتها هي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة(465مكررةأ) قانون العقوبات الليبي [3] ، فالمساعدة لغرض تقديم العون للفاعل ليتمكن من ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبت الجريمة لم يعد للعون محل [4] ويتعين لصحة حكم الادانة بطريق المساعدة أن يتضمن ما يفيد أن الشريك قد قدم المساعدة للجاني باستدلال سائغ وله ما يبرره من ظروف الدعوي ويعود تقديرها لقاضى الموضوع [5].

المطلب الثاني : الاساس القانوني للمسئولية الشريك بالمساعدة.

أن نشاط الشريك في حد ذاته، ليس مجرمًا لولا علاقته بنشاط الفاعل الأصلي، والذي هو مجرم بطبيعة الحال ،فنشاط الشريك يستمد أجرامه من نشاط الفاعل الأصلي لآن نشاط الأخير مجرم قانونا ومعاقب عليه في جميع الأحوال ،في حين أن نشاط الاول هو غير مجرم قانوناً وغير معاقب عليه [6] فطالما كان الشريك بالمساعدة لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الاعمال المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري .

---

[1] د\ محمود ابراهيم اسماعيل ،.شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، عمان، سنة 1952. ص

[2] د\ السعيد مصطفي السعيد، الاحكام العامة في قانون التشريعات، مؤسسه المعارف للطباعة والنشر، مصر ط2، سنة 1953 ص 297

[3] د\ محمد رمضان باره. شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،نفس المرجع السابق ص 352.

[4] د\ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكرة ،ص 274.

[5] نقض مصري 27\2\1986م مجموعة الأحكام س 73،ص 392. منقولة من اد\ محمد رمضان باره نفس المرجع ، ص 352،

[6] د\ السعيد مصطفى السعيد، نفس المرجع، ص283.

فقد كان تجريم سلوكه مثار نقاش لمذاهب فقهية متعددة تتصل بصفة خاصة بالأساس (السند) القانوني الذي يبرر نظريه استمداد نشاط الشريك للصفة الإجرامية من نشاط الفاعل؟ عليه سنحاول البحث عن ذلك من خلال الاتي:-

اولاً:- مذهب **(الاستعارة المطلقة)** هو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم ،وتخضع مسئوليتهم لأحكام واحدة ،ويقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام، وسواء كان المساهم في الجريمة فاعلاً. أو شريكاً ،وحجة اصحاب هذا الرأي ان الفعل الذى قام به كل المساهمين كان ضرورياً لوقوع الجريمة بالصورة التي تمت بها [7] وأن تدخل الشريك في جريمة غيره ويتبناها ويعتبرها جريمته، ويتقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضى أليها نشاط الفاعل، ومؤداه ارتباط مسئولية الشريك بمسئولية الفاعل على أساس أن الشريك بالمساعدة يستعير إجرامه من أجرام الفاعل ،وينبي على هذا أن كل سبب يمنع مسئولية الفاعل كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائي لديه يحول دون عقاب الشريك بالمساعدة، كذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بكافة الظروف الشخصية التي تقوم لذي الفاعل سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب [1] ، وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة ، ومنها أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو ، كما أنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فهي تحمل الشريك المسئولية الكاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه [2] وأن كان يمكن للقاضي في نطاق سلطته التقديرية أن يميز بينه وبين الفاعل في العقوبة تبعاً لظروفه ودرجته مساهمته في الجريمة [3]

ثانياً:- مذهب (الاستعارة النسبية)، وانطلقت من مبدأ ان الشريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل [4] استعارة نسبيه وليست استعارة مطلقة حيث لا يرتبط الشريك بصفة مطلقة بالفاعل بأن تقرر له عقوبة أقل من عقوبة الفاعل ولا تجعله يتأثر بالظروف الشخصية للفاعل ،إلا إذا كان يعلم بها [5] واساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسئوليته وفى تخفيف عقوبته عن الفاعل، وهذه النظرية توسع من عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك والفاعل لديها من يتدخل في ارتكاب الجريمة بطريق مباشر فيعد فاعلا من يرتكب الفعل المكون للجريمة ،أو

---

[7] د\ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولي، سنه 2010م عمان، ص 284.

[1] د\ عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- سنة 1990-1991م –ص402

[2] د\سيد أنور على- شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ص 26.

[3] د\ خيري ابو العزائم فرج. المساهمة الجنائية التبعية للاشتراك في الجريمة سنة 2003م - ص8

[4] د\ محمود أبراهيم أسماعيل- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- د مرجع سابق،-ص 268

[5] د\ خيري أبو العزائم ، نفس المرجع السابق ،ص 8

جزء منه كما يحدده النموذج القانوني للجريمة ، أما الشريك فهو يرتكب أفعالاً أقل اهمية وصلة بالركن المادي ،ويضيف جانب من الفقه تأييداً لهذا الاتجاه في أن الفاعل بنشاطه الرئيسي يبذل مجهوداً بارزاً على نحو يؤدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية ، في حين أن مجهود الشريك بالمساعدة اقل أهمية من مجهود الفاعل[6] .

هذا كماجري الفقه والقضاء في فرنسا تقليلاً لمساوي الاستعارة– على الاكتفاء بمساءلة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية أو توافر لديه مانع من موانع المسئولية حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب [7]. وبالرغم من ذلك اخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح إذ تفترض أن سلوك الشريك أقل جسامة وخطورة من سلوك الفاعل مع انه في بعض الحالات يكون العكس ،فقد يكتشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل[8].

ثالثاً – مذهب استقلال اجرام الشريك عن اجرام الفاعل . الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال إجرام الشريك عن أجرام الفاعل ،فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبه الفاعل وذلك بناءً على استقلال كل من المساهمين عن الآخر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي مسائلة كل مساهم عن الركن المادي الذى أتاه وعن القصد الجنائي الذى توافر لديه ، ويستقل بظروفه وحدها من حيث التشديد أو التخفيف ولا يتأثر بظروف غيره من المساهمين وبذلك تتعدد وفقاً لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة ومن تم يستقل كل شريك بجريمته، كما يستقل كل فاعل بجريمته[1] .ويلاحظ أن هذه النظرية تتفق مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التي تنادي بضرورة تفريد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ومدي خطورته الاجرامية[2] ،وهذا يعني قد تكون عقوبة الشريك اشد أو اخف من عقوبة الفاعل الأصلي[3]، كما يسأل الشريك تبعاً لقصده الخاص ومدي انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، ومن ثم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه

---

(6) د\ نظام توفيق مجالي – شرح قانون العقوبات، نفس المرجع – ص 285

(7) د\ احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-دار النهضة العربية-ط-5 سنة1995م- القاهرة– ص6- 25

(8) د\ أحمد شوقي عمر أبو خطوة- شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003م- ص 397.

(1) د\ عمر السعيد رمضان. شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق- ص 408.

(2) \ على راشد، القانون الجنائي أصول النظرية العامة، مكتبة سيد وهبه، دار النهضة العربية- سنة 1986م- القاهرة، ص 318

(3) د\ عبدالرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، سنة 2010 ص 129-

الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه. ولا يتأثر بموانع المسئولية كالجنون، او موانعا لعقاب التي تلحق بالفاعل الأصلي [4] .

رابعاً:- مذهب (نظرية التبعية) والتي تري أن تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل وهذه التبعية في نظر البعض تبعية مطلقة ،بمعنى أنه يجب لمعاقبة الشريك أن يرتكب الفاعل جريمة مكتملة الأركان ،ولكن هذه التبعة المطلقة تسمح بإفلات الشريك من العقاب إذا تخلف الركن المعنوي لدى الفاعل، لذا ظهر الاتجاه الذي يكتفى بالتبعية المقيدة والتي تعاقب الشريك تبعاً لنشاط الفاعل غير المشروع فقط، أي يكفى أن يحقق الفاعل مادياً نشاط غير مشروع يتطابق والنشاط الذي نص عليه النموذج القانوني للجريمة، إذا يكفى لكي يعاقب الشريك أن يقع مادياً نشاطاً غير مشروع فلا ترتبط مسئولية الشريك بضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل، وأنه يكفى أن يحقق هذا الفاعل الركن المادي كما هو محدد في القانون [5] .

وأن التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجنائي الليبي يتبنى في مجملة نظرية استعارة الجريمة، بمعنى أن الشريك أو المساهم التبعي ،يستعير أجرامه من فعل مجرم ارتكبه الفاعل (المساهم الأصلي) ،فلا تتصور مساهمة تبعية بدون هذا الفاعل فإذا لم يرتكب هذا الاخير الجريمة المساعد من أجلها ،فلا عقاب على الشريك وهذا يؤدي إلى افلات الشريك المساعد من العقاب رغم استحقاقه له وهذا من شأنه أن يتناقض مع الفلسفة العقابية التي تقتضي العقاب كلما توفرت مقتضياته، وهى هنا الإرادة الأثمة والشريرة للشريك المساعد فلا يستطيع استيعاد هذه **(الاستعارة)** لأنها مؤسسة على فكرة المساهمة جنائية[6]) حيث عالج المشرع الليبي مسالة عقوبة الشريك في الجريمة من خلال نص المادة **(101)** قانون العقوبات الليبي تنص على أنه:" من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما ستثني بنص خاص " ومع هذا فأنه :-

اولا: لا تأثير على الشريك في الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الحوال.

ثانياً :إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها او كيفية علمة بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منه أو علمه بها.

---

[4] د\ عبد الرحمن خليفي، نفس المرجع-ص .130

[5] د\ السعيد مصطفي السعيد- الاحكام العامة في قانون التشريعات مرجع سابق،-ص284

[6]) د\أحمد الرازقي- محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العالمية. طرابلس ليبيا.2016م. ص 262.

.كما نصت أيضاً المادة(**102**) قانون العقوبات الليبي:" إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي او الأحوال أخري خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً "والمادة(**103**)ق ع ل" من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة .....أو المساعدة التي حصلت"

نفهم من نص المادة(**101**) التي جاءت في قانون العقوبات الليبي أن الشريك يعاقب بالعقوبة التي يحددها القانون للجريمة التي تقع والتي شارك فيها ، فنري هنا أن المشرع الليبي ساوى بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك. وهذه المساواة هي مساواة قانونية أي أن الأساس القانوني للعقاب واحد، فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد ،وأن العقاب يخضع لأحكام واحدة فله نفس الحد الأدنى ونفس الحدا لأقصى، و إذا كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية فكلاهما الفاعل والشريك معرضان ان توقع عليها كلتا هاتين العقوبتين .

وهذه المساواة القانونية في العقاب يقابلها تفريد قضائي، فليس معنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي أن هذه العقوبة لابد أن تكون متساوية في الشدة ، فللقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة اشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل، وهولا يخالف القانون في ذلك طالما ان العقوبة التي يحكم بها على اي منهما محصورة بين هذين الحدين، فالمساواة القانونية لا تقتضى ضرورة المساواة الفعلية، فللقاضي في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بالظروف المخففة لصالح احدهما دون الأخر، وله كذلك أن يوقف تنفيذ العقوبة على احدهما دون الأخر، وحينما تتعدد العقوبات ، فلة ان يحكم على احدهما بعقوبة مختلفة عن عقوبة الأخر، ولا يلزم القاضي أن يفصح في أسباب حكمة عن عله هذا التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة، لأن القاضي لا يلزم ببيان كيفية استعماله لسلطته التقديرية، إذ أن أمر ذلك متروك لفطنته وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمجرم ،فهي مسألة موضوعية بحثة، ولكن محل تطبيق مبدأ وحدة العقوبة مشروط بأن لا يقرر القانون للشريك عقوبة مختلفة عن عقوبة الفاعل ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة **(270)** قانون العقوبات الليبي من أن عقوبة من يساعد مقبوضاً عليه على الهروب تكون أشد من عقوبة الهارب نفسة.[1]

وقد استحدث المشرع الفرنسي صياغة جديدة لقاعدة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ،ونص في المادة "**122-6**" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،على (أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل)، وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة

[1] ٢ أ محمد الرازقي- محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق- ص- 219- 2020

تقديرية في تحديد العقوبة فيقرر لها حداً ادنى وحداً اقصى، ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ وفى بعض الحالات يجعل للقاضي الاختيار بين عقوبتين أو اكثر كي ينتقى منها العقوبة الملائمة وليس القاضي ملزماً بان يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل ان عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منهم على النحو الذى يتفق ومقدار جدارته بالعقاب. فلة ان يجعل نوع أو قدر العقوبة الشريك مماثلا لما يقرره في شأن عقوبة الفاعل، وله ان يجعله اقل من ذلك او اكثر وللقاضي ان يطبق الظروف المخففة بالنسبة لاحدهما دون الآخر، وله ان يوقف تنفيذ عقوبة احدهما دون الاخر، واذا قرر القانون عقوبات متنوعة للجريمة على سبيل الخيرة فلة ان يقضى على احدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يقضى بها على الاخر[1] اما قانون العقوبات المصري فتنص المادة "41" على أنه من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الأما استثني قانوناً بنص خاص "تفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الشريك يسأل جزئياً عن الجريمة **التي** اشترك فيها، ويخضع لعقوبة المقرر لها ،حيث نجده أخذ بنظرية الاستعارة النسبية . ويتضح ذلك من عبارة " فعلية عقوبتها" فهو يساوي بين الفاعل والشريك في الجريمة ويطبق عليهما عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، ولكن ذلك لا يعني أن القاضي يلتزم بأن يوقع على الشريك نفس العقوبة التي يوقعها على الفاعل، بل فقط يكون في امكانه ذلك وبناء عليه يستطيع القاضي أن يغاير في العقوبة التي يوقعها، فيما بين الحد الأدنى والحد الاقصى للعقوبة –ما بين الفاعل والشريك بحسب ظروف كل جريمة [2] ومادام قد ساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ويطبق عليهما عقوبة الجريمة التي ساهما فيها، فلماذا لا يتم الاخذ بمبدأ (الاستعارة المطلقة) التي تذهب إلى معاملة المساهمين في الجريمة علي قدم المساواة بلا تفرقة بينهم وتخضع مسئوليتهم لأحكام واحدة.

المبحث الثاني

شروط وأحكام مسئولية الشريك بالمساعدة

المطلب الاول:–اركان الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت الجريمة عمدية فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وتوافر هذا القصد شرط لمسئولية المتهم عنها سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية ،فإذ انتفي القصد الجنائي لدي الشريك فهو غير مسئول عن الجريمة ولو ساهمت أفعاله ونشاطاته من الناحية المادية في حدوثها وتقول المحكمة العليا في ذلك وهي بصدد تعداد أركان الاشتراك وشروط توفره: وهو ان تتوافر لدي الشريك

---

[1] د/محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية.-دار النهضة العربية- بيروت ،سنة1983م - ص 378- 380

[2]) \ عبد الرؤوف مهدي، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة، ص 837.838.

نيه المساهمة في الفعل الأصلي، أولاً، وثانيًا وارتباط نشاط الشريك بفعل أصلي معاقب عليه، وعلاقة السببية ثالثًا وذلك على النحو التالي:-

اولا:- وحدة السلوك .

والمقصود به النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك بالمساعدة وما يترتب عليه من آثار، وقد حدد المشرع الجنائي الليبي، هذا النشاط وبينه في نص (المادة 100ق.ع.ل) [3] وصوره عديدة إذ تختلف باختلاف نوع الجريمة وظروف ارتكابها، كما سبق وأوضحنا .

اما الركن المعنوي فهو الرباط الذهني بين المساهمين في الجريمة ،اي قصد المساعدة في الجريمة ، كشريك مساعد ،أو بعباره اخري قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل[4] كما يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة عندما يتوافر لدي الشريك قصد ارتكاب الجريمة التي أسهم فيها ،ولكي يتحقق ذلك يجب أولاً أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة إلي ارتكاب أحد أنشطة المساعدة في الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي لتكتمل به مقومات وعناصر الاشتراك بالمساعدة ،حيث لا تؤسس مسئولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توفر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة أيضاً[1]

وأن يقوم لديه علم بماهية نشاطه وإدراك أن هذه النشاط يؤدي إلى الجريمة، فمن ساعد على جريمة في مفهوم قانون العقوبات، ينبغي أن يعلم أن من شأن هذه الوسيلة أن تعين على ارتكابها، فيدرك مثلاً أن المادة التي أعطيت للقاتل هي مادة سامة وأنها سوف تستعمل في ارتكاب جريمة قتل ،فإن اعتقد غير ذلك فلا يعد القصد الجنائي متوافرًا لدية ومن قدم محررًا مزورًا إلى شخص استعان به في ارتكاب جريمة نصب ، ينبغي أن يعلم كذلك بهذا التزوير وأن من شأنه خداع من يطلع عليه، أما إذا كان يعتقد أنه محرر صحيح فلا ينسب إليه القصد الجنائي كشريك في جريمة النصب، فالقصد الجنائي قوامه العلم والارادة: فالعلم ينصرف إلى ارتكاب الجريمة ، أي إن الجاني يعلم بماهيه الأفعال التي يقوم بها وان تتجه إرادته إلى أحدات النتيجة التي تؤدي إليها أفعاله [2]، فإذ ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتفي لديه القصد الجنائي في الجريمة العمدية فهو غير مسئول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، كمن يترك ناسياً مادة

---

[3] د\ محمد رمضان باره، شرح لأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 351.

[4] د\ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، طبعة 2010م، ص 351.

[1] د\محمود نجيب حسني. المساهمة الجنائية في التشريعات الجنائية، مرجع سابق ،،ص 334.

[2] د\ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 281,280

مخدرة أو سلاحً في مكان عام ،فيستعين به شخص في ارتكاب جريمة لا يعد مساهمًا في هذه الجريمة ولو كان نسيانه منطويًا على إهمال جسيم [3]

وهذا يعني أن هذه الارادة ينبغي أن تتجه إلى الجريمة التي يساعد على ارتكابها: فهو يريد أن يتمكن الفاعل من اقترافها بعناصرها جميعًا ،فمن اعطي أدوات للكسر لا يتوفر لديه قصد الاشتراك الا اذا اراد أن يستولي الفاعل على مال المجني عليه ، ولكن من يصنع مفاتيح مقلدة ويبيعها لأشخاص ويتوقع أن يتم استخدامها في ارتكاب جرائم سرقة، لا يعتبر شريكًا لأن إرادته لم تتجه إلي ارتكاب جريمة سرقة إذ لا يعنيه امرها في شيء وانما كل ما يعنيه هو تسليم المفاتيح وقبض الثمن [4] كم يتعين ان يعلم الشريك بالمساعدة بسلوكه الذي يساهم به مع سلوك الفاعل في وقوع الجريمة، وبصلاحيته لأحداث النتيجة التي يريدها هذا الاخير[5]، فلابد أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة [6]، اي يجب ان يتجه قصد الشريك إلى ادخال وسيلة مساعدته في سلسلة العوامل التي ادت إلى وقوع الجريمة، وهوما يقتضي أن يكون الشريك عالمًا وراغبًا بالنتيجة التي يرغب الفاعل في تحقيقها[7] لذلك لابد ان يتحقق القاضي من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعمد لنتيجته ان هو اخذ بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية [8] وقد قضت محكمة النقض المصرية، تطبيقا لذلك (بأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل، كما قضت بضرورة تطلب قصد الاشتراك في الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلًا عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصرًا مما يستوجب نقضه) [1]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل نستطيع أن نتصور الاشتراك في الجرائم الخطئية؟ لأن الإهمال أو عدم الاحتياط أو الطيش مواقف نفسية غير متصور بواسطتها الاشتراك ،والشريك يجب أن يكون لديه القصد الجنائي أي قصد تحقق النتيجة التي يهدف إليها الفاعل [2]،فالمساهمة الجنائية تقتضي وجود تضامن حيث يجمع المساهمين إرادة مشتركة هي إرادة تحقق النتيجة، وهو غير متصور في الجرائم غير العمدية ، ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأي، فيذهب بعض الفقهاء إلى

---

[3] د\ محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية نفس المرجع، ص 354.

[4] د\ إمحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق،

[5] دامحمود ابراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص317.

[6] دامحمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق، ص 76.

[7] [2] دامحمد رشاد ابو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.سنة2003م. ص 256.

[8] د\ محمود محمود مصطفي. شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، بدون، ص 360.

[1] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سنة 1956م بتاريخ 27فيراير س 7، رقم 79، ص 264،

[2] دا\أمحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 282

تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محلًا للمساهمة التبعية [3] **ومنها :الاتجاه التقليدي** في الفقه و يذهب بعدم إمكان الاشتراك في الجرائم غير العمدية استنادًا إلى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد وهو عندهم ركن في الاشتراك ولا يمكن تصوره في هذه الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة لأن النتيجة تتم بدون أن ينصرف القصد إلى تحقيقها[4]، وهناك رأي المحكمة العليا..... (أن الاشتراك عمدي دائمًا [5] ولكن انصار هذا الرأي لا يريدون من ذلك عدم معاقبة الشريك في هذه النتائج، ولكن يعتبرونه فاعلًا أصليًا في جرائم غير عمدية؟ والحق أن القول بتصور إمكانية المساهمة التبعية في هذه الجرائم يترتب عليه القول بانصراف أرادة الشريك إليها أي انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقيق نتيجتها وهذا لا يمكن التسليم به لأنه سيؤدي حتما إلى تغيير طبيعة تلك الجريمة لتصبح عمدية[6] والجرائم غير العمدية تتصف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتيجتها وبالتالي لا يتصور إمكان الاشتراك فيها لأن الاشتراك لا يقوم الا بالقصد، وهذ مالم يتوفر في هذا النوع من الجرائم. وأن نشاط الشريك بالمساعدة بالإهمال او عدم لاحتياط أو الطيش عناصر في جريمة عمدية قام بها الفاعل الاصلي ولكن الشريك لا علم له بها[7]،**تم انتقاد هذا الراي** لأنه يؤدي إلى اعتبار المساهم في الجريمة غير العمدية فاعلًا إلى نتائج شاده، حيث يهدر التمييز بينه وبين الشريك ، ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، بالإضافة إلى انه يوسع من مدلول الفاعل ويخلط بينه وبين الشريك[8] **المذهب الحديث، في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية،** ويذهب إلى امكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية استنادا إلى ان الركن المعنوي للمساهمة التبعية كما يقوم بالقصد فأنه يقوم بالخطأ وليس ثمة تناقض في اعتبار المتهم شريكً في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة، ذلك أن المساهمين جميعًا قد ارتكبوا ذات الخطأ – وهم– وأن اختلفت أفعالهم – يتحملون ذات المسئولية، فالجريمة هي حصيلة أخطئهم جميعًا ، وتتمثل **حجج هذا الرأي ،أنه** ليس صحيحً أن القصد ركن في المساهمة التبعية بل أن الركن المعنوي بصورتيه المتمثلتين في العمد والخطأ،هو الذي يمثل ركنً في إجرام الشريك بالمساعدة. وأن الرأي المنكر يؤسس مسئولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوي فقط، ويتجاهل الركن المادي والمتمثل في مساهمة الشريك

---

[3] د\سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،في القانون الكويتي، مطبع الوزان العالمية، الكويت، ط1 ص 605.

[4] د\ رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي دراسة تحليليه مقاربة ،مطبعة نهضة مصر ،سنة 1966م،.ص468.

[5] د\ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، نفس المرجع ،ص 284

[6] د\ السعيد مصطفي السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 325.

[7] د\احمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 284

[8] د\محمد رشاد ابو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية، مرجع سابق، ص 298.

في الفعل الذي سبب الضرر[9]، كما صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة العمدية منها وغير العمدية، وليس في النصوص ما يتطلب القصد لدى الشريك في الجرائم غير العمدية. وكل ما تطلبه المشرع هو أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مصحوبًا بالعلم بها والحقيقة أن تطلب العلم لا يعني تطلب القصد الجنائي للأن القصد الجنائي لا يقوم بالعلم وحده وإنما يتطلب الإرادة الجنائية [1] **الا أن الراي الراجح و الذي أميل إليه ذهب إلى القول** بأن الإهمال وعدم الاحتياط والطيش والرعونة إلى غير ذلك من عناصر الخطأ، مواقف نفسية غير متصور الاشتراك بواسطتها، في حاله ما إذا كان نشاط الشريك بالمساعدة بالإهمال أو عدم الاحتياط أو الطيش عناصر في جريمة عمدية قام بها الفاعل الأصلي ولكن الشريك لا علم له بها، فالخادم الذي يدلي بمعلومات بحسن نية ويستغلها الغير في سرقة منزل مخدومة، لا يعتبر شريكا في هذه الجريمة لأنه لم يقصد، ولكن الاشتراك متصور في حاله ما إذا كان الفعل الرئيسي جريمة خطئية، فيكفي في هذه الحالة أن يشترك شخص آخر في نشاط الفاعل الذى يشكل خطرًا ما، بمعني أنه أعانه على ارتكاب هذا الفعل الذي يكوّن عنصرًا من عناصر الخطأ وهي الاهمال والطيش، فلو فرضنا أن الشخص الجالس بجانب السائق شجعه على زيادة السرعة أو اجتياز سيارة أخري وكان هذا الاجتياز سبب حادثا ما، فهذا الشخص ساهم برعونته وطيشه في هذه النتيجة وهي القتل الخطأ، فلا نستطيع أن نعتبر الراكب هنا فاعلاً اصلياً ولا شريكا لآن السبب الكافي الذي اذي إلي النتيجة هو السائق فهو الذي زاد السرعة وهو من قام بالاجتياز، فالراكب هنا ما هو الا شرط ضروري فهو غير قادر بنفسه على احداث هذه النتيجة ، ولكن من الأمثلة: التي نستطيع فيها أن نعتبر المساهم شريكً فهي واضحة الدلالة على اعتبار النشاط مجرد مساهمة ثانوية أو تبعية لا ترقي إلى اعتبارها مساهمة أصلية، الشخص الدي يعير سيارته إلى صديق له وهو يعلم أنه يجهل أصول القيادة، لا نستطيع أن نعتبره فاعلا أصليًا لارتكاب جريمة قتل خطأ ، لو فرضنا أن هذا الصديق صدم أحد المارة مما أدي إلى وفاته، ربما لم يتوقع هذا الحادث وأصابه احدهم بسبب ذلك ، ولكن كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع ذلك ،فثمة قدر من الخطأ قام به صاحب السيارة ، وهذا الخطأ هو العلم بالفعل المكون للجريمة ،واستطاعته توقع النتيجة، وفي هذا القدر المشترك من الخطأ تتحقق الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمة التبعية والجريمة لوجود الشعور الآثم والإرادة لديه [2].

---

[9] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام ص 647.

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سبق دكره ، ص 45

[2] د\ أحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 284.

ثانياً:- ارتباط فعل الشريك بفعل اصلى معاقب عليه.

أن العلاقة التي تربط الفاعل الأصلي للجريمة مع الفاعلين الاخرين تختلف عن العلاقة التي تربط المساعد بالفاعل في نفس الجريمة، كما تختلف الاحكام التي تخضع لها هذه العلاقة في الحالة الاولي عنها في الحالة الثانية، فعند تعدد الفاعلين يستقل كل منهم من حيث المسئولية والعقاب ،أذا تتوافر في النشاط الواحد منهم الصفة غير المشروعة، أما علاقة الشريك بالمساعدة بالفاعل فلا بد أن ترتبط بجريمة هذا الاخير، فبغير هذه العلاقة لا نجد في نشاط الشريك بالمساعدة ايه عناصر للتجريم، ولهذا السبب يستند العقاب على الاشتراك بالمساعدة إلى العلاقة التي تربط الشريك بالمساعدة بالجريمة، فالعلاقة التي تربطهما قائمة على فكرتين الاولى موضوعية متعلقة بالعقاب على الاشتراك الإجرامي وهى علاقة تبعية، والثانية شخصية تولى عنايتها بإرادة الجاني، والاشتراك يوصف بانة جريمة مستقلة [3] ...

وأستقر الراي على أن الشريك يتبع الفاعل في الجوانب الموضوعية، ويري عدم المعاقبة على فعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة او الشروع فيها، فمن يساعد على القتل لا يعاقب الا أذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة [1] حيث لا تقوم المساعدة إلا إذا ارتبطت بالفعل الاصلي المعاقب عليه واذا قام الشريك بإحدى حالات المساعدة التي ينص عليها القانون فأنها تفقد الصفة الاجرامية اذا لم يوجد فعل اصلي معاقب عليه، وتبرير ذلك هو أن فعل المساعد مجرد عن فعل الفاعل الأصلي ويعتبر سلوكا مشروعاً ومباحاً ولا عقاب عليه [2]اذ القاعدة العامة في التشريعات الجنائية والدساتير هي- **لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون**- وهذه القاعدة العامة تطبق على جميع الافعال غير المشروعة وكذلك الافعال الملحقة او التابعة لها، حيث ان هذه القاعدة تتبني اموراً كثيرة من ناحية التجريم والعقاب، حيث أن أثر هذا المبدأ يمتد ويطبق على جميع الأفعال المساهمة التبعية في الاشتراك ، إذا يلزم في النشاط الاجرامي الذى يقوم به الشريك بالمساعدة أن يكون مرتبطاً بفعل أصلى يشكل جريمة ويقع من الفاعل وان يكون معاقباً عليه[3]، كما أن فعل ارتباط الفاعل والمساعد لا يكون ارتباط مطلق بدون وجود تلازم مطلق بينهما، أذا أن تبعية الشريك بالمساعدة لا تبني اساساً على شخص الفاعل بل أنها تبني على اساس ما قام به من فعل أجرامي، فالقاعدة تقول ان

---

(3) . د\ مأمون سلامة ، قانون العقوبات العام دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1991م،ص 434.

(1) د\عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية-القاهرة- ص 433

(2)) (4)د\ محمد عودة الجبور- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام- دار وائل للنشر-عمان- 350.

(3) د\ محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات- اللبناني القسم العام- دار النهضة العربية-بيروت- سنة 2002م ص 429.

الشريك بالمساعدة يستمد صفته الإجرامية من فعل الفاعل وليس من شخصه [4] كما لا يمتد إلى مدى تبوث الجريمة في حق الفاعل أذا كان هذا الاخير غير مسئول عن الجريمة لانتفاء مسئوليته بسب الجنون أو صغر السن أو انتفاء القصد الجنائي. فأن ذلك لا يحول دون مسألة الشريك المساعد [5] كما يجب ان يرتكب الفاعل جريمته بالفعل ، ولكن لا يشترط ان تقع في صورة تامة بل يكفى أن تقع في صورة شروع معاقب عليه. أما أذا وقع نشاط الفاعل عند مجرد الاعمال التحضيرية، فلا يمثل الاشتراك فيها نشاطاً معاقباً عليه ، لآن الجريمة تكون في مرحلة الاعمال التحضيرية [6].

ومن خلال استقراء نص المادة "100" من قانون العقوبات الليبي المساهم التبعي أو الشريك بالقول " يعد شريكا في الجريمة : اولاً ... ثانياً من اعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الات أو أي شي أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة [7]،التي بينت حالات المساعدة، التي قد تكون من الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة، عليه يتوجب أن لا يصل فعل المساعدة الى حد المساهمة في الركن المادي للجريمة، آو اعمالها التنفيذية الرئيسية ،وألا أنقلب الوصف من مساعدة إلي اشتراك اصلى في الجريمة [8] أما اذا وقف عمل الفاعل على الاعمال التحضيرية للجريمة تنفى المساعدة للفاعل [9]، كما تنفي المساعدة إذ صدر عفو عام ، لأنه يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ،أما أذا كان الفاعل الأصلي يستفيد من مانع من موانع العقاب أو صدر عفو خاص فهذا لا يحول دون قيام جريمة المساعدة وبالتالي معاقبة الشريك بالمساعدة فيها [1]و كذلك الشأن أذ مضت على جريمة الفاعل المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية عنها ،فأن ذلك يمنع من محاكمة الشريك بالمساعدة، وذلك لأن احكام التقادم عينية تسري على جميع المساهمين في الجريمة، سواء بوصفهم فاعليين اصليين أو مجرد شركاء، كذلك اذا صدر قانون أصلح للمتهم يمحو صفة التجريم عن الفعل استفاد الشريك من ذلك.

---

[4] د\ أنور يسر- شرح قانون العقوبات- النظريات العامة- الكتاب الثاني-دار النهضة العربية-سنة1987م- ص 39.
[5] د\ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- مرجع سبق دكر، ص 264.
[6] د\ أنور يسر، -شرح قانون العقوبات لنظريات العامة- مرجع سابق- ص 39
[7] د\ أمجد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي مرجع سبق ذكره ،ص 203.
[8] د\ محمد عودة جبور، الوسيط في قانون العقوبات ،نفس المرجع ، ص 350،
[9] د\ محمد عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع- سنة 2008م ،ص 302.
[1] د\ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة مرجع سابق. ص 204

كما يثور التساؤل حول مدي مسئولية الشريك بالمساعدة في جريمة كان نشاطه الاجرامي قد تم في الخارج– هناك تلاث فروض لهذه المسألة:

الفرض الأول ،أفعال الاشتراك وقعت في ليبيا والجريمة كذلك ،فلا إشكال هنا في أن القانون الليبي هو المختص.

الفرض الثاني، أفعال الاشتراك وقعت في الخارج والجريمة وقعت في ليبيا ،فلا إشكال أيضاً في اختصاص القانون الليبي تطبيقاً لأحكام المادة **(5)** فقرة الاولى.

الفرض الثالث، أفعال الاشتراك وقعت في ليبيا والجريمة في الخارج، فهذا الفرض وحده يقتضي شيئاً من البحث.

فلو فرضنا ان شخصاً وهو في ليبيا، حرض آخر على قتل ثالث أو ساعده ، ونفذت هذه الجريمة فعلاً بناءً على هذه المساعدة، فهل يختص القضاء الليبي بالنظر والفصل في قضية الشريك؟

نصوص القانون الليبي لا تسمح بالقول باختصاص القضاء الليبي في مثل هذه الحالات، وهذا نظرياً منطقي من حيث أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، فإذا لم يختص القانون الليبي بمعاقبة الفاعل الاصلي لأنه لم يرتكب جريمته في الاقليم الليبي ،فمن باب أولى عدم تطبيق احكامه على الشريك لأن عمل الشريك يتبع العمل الذى قام به الفاعل الأصلي ، ولكن عملياً ومن وجهة نظر السياسة الجنائية، لهذا الاتجاه عيوبه التي لا تخفى: فلو فرضنا أن الفاعل الأصلي نفذ جريمته في الخارج بناء على هذه المساعدة، فلو قلنا بعدم معاقبة هذا الشريك بناءً على هذه المساعدة، لان جريمته وقعت في الخارج ،ولا تستطيع السلطات الليبية تسليمة للسلطات المصرية مثلاً لما قدمنا من عدم تسليم الوطنيين إلى السلطات اجنبية، فسوف يفلت نجد أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي بنص المادة (690) اجراءات جنائية، تفادت مثل هذه الثغرات وعاقبت الشريك على هذه الحالة بشرطين :الأول :أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً للقانونين (الليبي والمصري)في مثالنا السابق .

والثاني يجب أن تكون الجريمة الأصلية حكم فيها نهائياً لأنه كما رأينا، الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ،فيجب أن يثبت هذا الإجرام حتي يستعيره الشريك منه ولا يثبت هذا الإجرام إلا بالحكم بالإدانة في قضيته، كما تجدر الاشارة هنا إلى تبني مشروع قانون العقوبات الليبي هذا الاتجاه فقد أضاف مادة جديدة إلى أحكام المادة(5) فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي:" كل

من اشترك وهو في ليبيا ،بجناية أو جنحة ارتكبت في الخارج ،إذا كان الفعل معاقباً عليه في البلدين ، وادين الفاعل بحكم بات"[1]

ولا مناص من التطرق للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول الفاعل، فقد ميز الفقه بين العدول الاختياري والتوبة، فالتوبة بعد تمام الجريمة لا تعفي الجاني من مسئوليته التامة عنها، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسئولية الشريك بالمساعدة،

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدولة اختيارياً ،فأن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول الاختياري يحول دون قيام الشروع ،ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك في هذه الحالة ، لأنه لم يسهم في جريمة معاقب عليها [2] ويدق الامر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته ، وكان عدولة مكوناً لجريمة أخري، فإذا بدأ الفاعل في تنفيد القتل بالعصا التي أمده بها الشريك ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً في القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسئولاً عن الشروع في القتل إلى جانب مسئوليته عن الاشتراك في الضرب [3].

ولا يفوتنا أن ننوه عن المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدولة، الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن ووقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً في الجريمة قبل ارتكابها ،ومن ثم لا يتصور له عدول ، إذ لا اشتراك ولا عدول في الاعمال التحضيرية في حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالي لا يعتد بعدولة، لكونه لاحقاً علي تمامها[4] .

وهنا تثور إشكالية البحث المطروحة عن مدي المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة على الشروع في الجريمة التي اتجهت إرادته إلى الاشتراك فيها بعد أن بذل كل نشاطه، وقدم إلى الفاعل ما في وسعه من أسباب المساعدة وكان قصده متجهاً نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط ، أي أن يرتكب الفاعل الأصلي جريمته ، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتي يشرع في ارتكابها ، فما هيا مسئولية الشريك بالمساعدة في هذا الفرض؟

قد يبدو من الوهلة الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط الشريك بالمساعدة فلديه القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذي يسعه بذله في سبيل تحقيق الجريمة ،وكانت الخيبة لأسباب

---

(1) د\ أحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص112. 113

(2) د\أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص 414.

(3) د\محمد رشاد أبو عزام. المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، مرجع سابق،.ص183.

(4) د\ مأمون محمد سلامة، المحرض، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1968م،ص 592

لا دخل لإرادته فيها، ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة نوع من أنواع الشروع، والشروع هو ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه لارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارجي عند ارادة جاني حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها.

إلا أن تطبيق القاعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة ،ذلك لأن الركن المفترض لمساءلته جنائياً قد انتفي ، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو في صورة شروع معاقب عليه ، حيث أنه يستمد صفته الإجرامية وعدم مشروعية فعله من سلوك الفاعل، بالتالي يكون قد فقد المصدر الذى يستمد منه عدم المشروعية، فغدا نشاطه متجردا من هذه الصفة وقد صاغ الفقه هذه القاعدة في القول بأنه " لا عقاب على الشروع في الاشتراك" ومع ذلك فأن الفقه انتقد هذه النتيجة، ويتسأل حول مدي الملائمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل للمشرع لتعديلها.

ونري أن مثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة وأن كانت محدودة واذ كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشريك بالمساعدة فضل في ذلك وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذى رفض الانسياق نحو عرضه لأى سبب من الاسباب كأشفاق على المجني عليه، أو الخشية من العقوبة، أوان غرضه قد تحقق بغير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفر مقتضيات العقاب على الشروع في حق الشريك بالمساعدة في صورته المعتادة، بالإضافة إلى ذلك فانه من غير الملائم – من حيث السياسة التشريعية ترك الخطورة الاجرامية دون رد فعل اجتماعي من عقوبة او تدبير احترازي.

وتنطوي وجه النظر هذه الى افلات الشريك بالمساعدة من العقاب، متناسيين ما توفر في سلوكه من خطورة اجرامية ،فمن يساعد على القتل لا يعاقب الا إذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة، ولعقاب الشريك على ما أقترفه من سلوك أجرامي لابد ان يرتبط بفعل اصلي معاقب عليه. وهذا كله يؤدي الى افلات الشريك من العقاب، مع ما بدله من سلوك يهدف به ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا العدول الاختياري للفاعل حال في الحظة الأخيرة دون وقوعها.

واساس عقاب الشريك بالمساعدة في هذه الفرضية هو ما توفر لدي الشريك من ارادة اثمه والجاني الذي فشل في ارتكاب جريمة تامة رغماً عنه، له من الإرادة الآثمة مثل ما لدى الاخر الذي تمكن من اتمامها، لآن العقاب ومقداره يتحدد بما لدى الجاني من حرية الاختيار، التي تتناسب والارادة الأثمة لدي الجاني، عليه اري بضرورة معاقبة الشريك على سلوكه الاجرامي حتى في حال عدم تحقق الجريمة بسبب عدول الفاعل الاختياري، استنادا على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه.

ثالثاً:- علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة.

علاقة السببية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ،أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتب عليه اصابة المصلحة بضرر او تهديدها بخطر، وسواءً أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على اساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك[1] ، فعلاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة عنصر مهم في تكوين الركن المادي لمساهمته التبعية، فإن انتفت أنهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسئولية الشريك بالمساعدة ،إذ يعنى انتفاؤها وأن نشاطه لم يكن له علاقة في وقوع الجريمة، فسلوكه أجنبي عنها ،ولا محل لأن يُسال عن عمل غيره لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسئولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة، فضلاً عن أهميتها في تفريد العقاب، إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التي ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادي لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت في ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناءً على المساعدة [1] فعندما يحضر شخص المفاتيح لرجل يريد سرقة بيت خفية ، فأن النتيجة الاجرامية المتحققة هي تملك المال وحيازته، والتي تحققت بسبب تضافر الجهود من اجل احضار المفاتيح [2]،

فلا يمكن أن يسأل المجرم عن نتيجة فعلة إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، فمتي توفرت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته كان المجرم مسئولا عن نتيجة فعلة ،واذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ،فأن المجرم يسأل عن فعلة فقط ولا يسأل عن نتيجته [3]،أذاً تنحصر الفكرة الاساسية في السببية: في أن المجرم يعد مسئولاً عن فعلة ، مادام هذا الفعل أو الامتناع يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري علية أمور الحياة وسننها، فهو يسال عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تنقطع رابطة السببية عن الفعل إلا إذا توسطت بينهما عوامل شاده، لا دخل لإرادة المجرم فيها ، أما العوامل التي تتفق والمجري العادي للأمور،

---

[1] د\عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي- دار البحوث، السعودية، طبعه عام 1985،ص 47

[1] د\ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص332

[2] د\ شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبه الخدمات الحديثة، جدة، ص 73.

[3] د\عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، جزء الاول، مرجع سبق دكره، ص 463.

فلا تقطع رابطة السببية لآن المجرم كان علية ان يتوقعها بالفعل ، ومن هذا المنطلق يجب ان ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهي تتمثل في جريمة الفاعل [4]،فالنتيجة التي يجب ان يتجه اليها توقع الشريك هي تلك المساعدة التي يحددها نص القانون في كل جريمة وان ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى سلوك الغير المشروع للفاعل ، بمعني ان يعلم ان ما سوف يرتكبه يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون [5].

و أن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعُرض دائما بهذه البساطة، فقد يحدث أن تتداخل مع الفعل الإجرامي عدة عوامل يعتبر الواحد ضرورياً لحدوثها بالصورة التي وقعت بها، بالتالي فأن السبب الوحيد في وقوع النتيجة لا يمكن أن يكون سلوك الجاني وحده ،بل هي جميع العوامل التي ساهمت في وقوعها على نحو معين، قد تكون هذه العوامل سابقة لسلوك الجاني كالضعف الصحي للمجني عليه ،وقد تكون معاصرة لنشاطه كأن يطعن الجاني الضحية طعنة قاتلة ويأتي شخص آخر ويطلق عليه النار مما يؤدي بحياته، وقد تكون هذه العوامل لاحقة لنشاط الجاني ،كأن يهمل المجني عليه العلاج بعد تعرضه للضرب من الجاني ثم يموت [6] وصعوبة السببية لا تنشأ من الناحية القانونية إلا باجتماع ظروف كان يكون هناك فاصل زمنى يفصل بين الفعل والنتيجة الضارة او ان تتداخل اثناء هذا الفاصل عامل او عوامل اخري الى جانب فعل الشريك ليساهم معه في احداث النتيجة [7] وهنا تثور المشكلة تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، وتحديد المسؤول عن حدوتها، خاصة وان علاقة السببية ذات عنصر مهم في الركن المادي للمساهمة التبعية، إذ ينفي انتفاؤها النشاط الذى كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، بالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره[1].

فيتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الاصلي، ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معا، فيجب ان يثبت ان كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو

---

[4] د\ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية. بيروت-1978م- ص 75.

[5] د\عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعة من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1997م ص 260.

[6] د\ محمد الفاضل. جرائم الاعتداء علي الاشخاص، الطبعة الثالثة – الكويت ،سنة 1965م،ص 203.

[7] ناكروا حميدة، رابطة السببية وأثرها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية والسياسية ،سنة 1979م ، ص ،ج

[1] د\ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، في التشريعات العربية، ص 2302

إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فان من قام بأفعال الاشتراك لا يسال عن الجريمة بوصفة شريكا فيها [2] .

أما أذا كان من يقدم المساعدة حسن النية لا يعلم بحقيقه هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة مثل من يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ له ما يريد ،دون ان يعلم بأنه يعاونه على السرقة ، فلا يعد شريكاً في الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذي لا يقوم القصد بدونه ولابد [3]ان ينبسط علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة[4] وبصلاحية الأحداث للوصول للنتيجة التي يريدها الفاعل[5]).

المطلب الثاني:- احكام المسئولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة.

نظراً للتشابه الشديد في احكام المسؤولية والعقاب بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك ، تثير العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك بالمساعدة العديد من المشاكل والتساؤلات فلا يجد الشارع مناصاً إلا بالتدخل لحسمها، وأول هذه المسائل تتعلق بظروف الجريمة ولا سيما تلك التي تشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة ، وما تثيره من مسائل اهمها علم الشريك بها، حتى تسري عليه؟

وثانيًا: تتعلق بالجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل وهل يتحمل الشريك بالمساعدة عقباتها؟ وثالثًا مقدار عقوبة الشريك بالمساعدة وهل هي نفسها التي توقع على الفاعل أو غير ذلك؟

وهذ ا ما سنبحث فيه علي النحو التالي :-

اولاً:-أثر الظروف المادية والشخصية المتعلقة بالفاعل على مسئولية الشريك بالمساعدة.

ان الشريك في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة، وذلك حسب مقتضي عقوبة فاعلها، ولكن هل معني ذلك أن الشريك يعاقب دائماً على حسب مقتضى عقوبة الفاعل مهما جد من ظروف أو أعذار قد تلحق بالجريمة أو قد تلحق بأحدهما، هذه الظروف هي صفات وأحوال تقوم بشخص الفاعل وتؤدي إما إلى تغيير وصف الجريمة أو تغيير عقوبتها أو إلى امتناع العقاب عنه أصلاً، حيث يتضح ان ظروف الفاعل ليست نوعاً واحداً بل أنها تختلف فيما بينها، من حيث أثرها وبحسب نوعها ونوع الظروف .

---

[2] د\احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ،ص 573.

[3] د\السعيد مصطفي السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات،، دار المعارف، سنة 1962م .ص 40.

[4]) \د\ محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 76.

[5]) د\اسماعيل محمود ابراهيم شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص317.

ونص المشرع الليبي على حكم هذه الظروف في المادتين (101و102 ق ،ع، ل) وعليه سنتكلم عن الظروف المادية ثم الظروف الخاصة بالفاعل ومدى علم الشريك بها ومدي تأثير الظروف المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ، على النحو التالي..

فالظروف المادية هي تلك المتصلة بالجريمة ذاتها ويمتد تأثيرها إلى جميع المساهمين فيها فاعلين كانوا أو شركاء[1]، فهي ملابسات خارجية تتصل بذات الفعل المكون للجريمة ،وتؤثر في مدي خطورته وعقوبته بالتشديد أو التخفيف [2] ،ويمكن أن تتعلق بالفعل من حيث الوسيلة، أو بالزمان والمكان التي تمت فيه الجريمة ، ويمكن ان تكون متعلقة بجسامة الجريمة ،وقد نص القانون على سريان الاسباب المادية على كل من ساهم في الجريمة بجميع صور الاشتراك سواء كانت هذه الاسباب مشددة أو مخففة للعقوبة التي تترتب على الجريمة ،وتعليل ذلك أن هذه الظروف تتصل بماديات الجريمة وهي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين أذ يسألون عن نفس الجريمة، وهو نتيجة ضمنية لفكرة وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين، فكل مساهم يسال عن الجريمة كما وقعت وبالظروف التي وقعت بها فالمساهمون أرادوا جميعًا ارتكاب هذه الجريمة ،وهذا معناه اتحاد إراداتهم في كل أجزاء ركنها المادي كما تحددها ملابسات ارتكابها [3] .

ويعزز هذا الرأي أن المشرع نص صراحة على ان الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة لا تأثير لها على الشريك إلا إذا كان عالماً بها ، وهو ما يدل بمفهوم المخالفة على ان علم الشريك غير لازم بالنسبة للظروف المادية فأثرها يلحقه في حالتي العلم او الجهل على السواء [4] ، وتسري اثار تلك الظروف على الشريك بالمساعدة وتؤسس مسئوليته عنها على نظرية الاستعارة، لأن اتجاه إرادة كل مساهم إلى الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها ومنها تلك الظروف المادية ،وعلى ذلك تسري هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء كما أنها تسري على الشريك ولو كان جاهلًا بها لآن المادة (101ق،ع.ل) تشترط لمساءلة الشريك عن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، ضرورة علمه بها ،وهذا الحكم مطلق ، فلا فرق بين الظروف المشددة والظروف المخففة: فحمل السلاح ظرف مشدد في جريمة السرقة وكذلك الليل وكذلك إذا حصلت مقاومة الموظف العمومي عن طريق استعمال السلاح أو من

---

[1] د\ أحمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 289.

[2] د\ السعيد مصطفي السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 311

[3] د\أحمد لرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي نفس المرجع ، ص 289،

[4] د\عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،سنه 1998م ، ص 398.

شخص متنكر، فكل هذه الظروف من شأنها أن تشدد العقوبة على الفاعل وعلى الشريك معًا ، وكذلك يستفيد الشريك من الظروف المخففة ،فإذا لم يسرق الفاعل إلا أشياء ذات قيمة تافهة فإنه يعاقب بالعقوبة المخففة ولو لم يتوقع بعض الشركاء اقتصار المسروقات على ذلك.

أما بالنسبة للظروف الخاصة بالشريك لأن هذه الظروف لا تأثير لها على الفاعل ولا على الشريك نفسه ،وسبب ذلك أن الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أساس سلوك الفاعل الذي يستمد منه الشريك إجرامه ولا يتحدد هذا الوصف على اساس ظروف الشريك فما قام به هو خارج عن كيان الجريمة فالظروف التي تغير من وصف الجريمة ،أما لاعتبار متعلق بصفة الفاعل أو كيفية علمة أو قصده- فالقاعدة أنها لا تؤثر على مركز الشريك الا أذا كان عالماً بها، فإن كان يجهل أمرها فإن مسئوليته تقف عند الجريمة التي يتفق تكييفها مع قدر العلم الذي توفر لديه [1] .

ولكن يبقي التساؤل المطروح حول تأثير هذه الظروف المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ،إذا توافر لدي الشريك بالمساعدة ظرف يغير من وصف الجريمة فلا تأثير له على عقوبة الفاعل بل لا تأثير له على عقوبته الشريك نفسه لأنه لا يستمد إجرامه من فعله بل من نشاط الفاعل والفرض ان الظرف المغير لوصف الجريمة لم يتوافر بشأن الفعل الأصلي ومن ثم يظل إجرام الشريك بالمساعدة على حاله غير متأثر بالظرف المغير من الوصف الذي توافر لديه، وهذه الظروف حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أيهما وإذا كان الشريك في الاجهاض طبيبا أو صيدليا في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على الفاعلين او الشركاء.

وكذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة ، فإذا كان الشريك في القتل زوجًا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل اجنبياً عنها، فلا يخفف عقاب أيهما ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة ولكنها مستخلصة من الفكرة الاساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية (فكرة استعارة الشريك اجرامه من نشاط الفاعل) وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق مالم يستبعد الشارع إحداهم [2] وتبدو قاعدة عدم تأثر الشريك بتلك الظروف الشخصية الخاصة به، سواء كانت مشددة أو مخففة، مجافية للمنطق، والعدالة لاعتناق المشرع الليبي نظرية الاستعارة في تنظيمه للأحكام لمساهمة حيث تتجاهل خطورة الشريك أو عذره المخفف بالرغم مما لها من أهمية في إحداث النتيجة، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الشريك يستفيد من ظروفه المعفية ويؤخذ بظروفه المشددة، [3] ولكن هذا الراي مردود بأن تلك التفرقة تحكمية وأكثر شذوذا من القاعدة محل البحث[4]

---

[1] د\ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 290

[2] \محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ،ص 466.

[3] د\ السعيد مصطفي السعيد.، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق. ص 313.

[4] \ محمود نجيب حسني .نفس المرجع، ص 466.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن القاضي يمكنه بما له من سلطة تقديرية أن يخفف من حدة هذه القاعدة[5] غير أن هذا الرأي مردود أيضاً ذلك ان القاضي لا يستطيع بسلطته التقديرية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة إذا كانت الظروف شخصية ومشددة وخاصة بالشريك [6]

أما إذا توافر لدي الشريك بالمساعدة ظرف يغير من العقوبة دون ان يمس وصف الحريمة تأثر بها الشريك دون الفاعل لان هذا الظرف ذو طابع شخصي بحث وهو يحدد مقدار جدارة من توافر فيه العقاب فلا يتصور ان يكون غير ذا تأثير عليه وهو باعتبار صفته الشخصية غير ذي أثر على من توافر فيه. وتسري هذه القاعدة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواء أكانت مشددة أم مخففة: فإذا كان الشريك عائدا والفاعل ليس كذلك شددت عقوبته وحده إذا كان الشريك صغير السن في حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الاحكام التي يقررها القانون على الصغير السن [7].

ثانيا: مسئولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة

الاصل ألا يسأل الشريك بالمساعدة إلا عن الجريمة التي اشترك فيها لانصراف قصده إليها ولكن قد يحدث في بعض الأحوال أن تقع جريمة أخري غير التي أشترك فيها ،بان يساهم اكثر من شخص في ارتكاب الافعال المادية ، غير أن أحد الفاعلين قد يرتكب جريمة أخري غير التي تدخل الفاعل في ارتكابها، مثال ذلك أن يقوم شخصان بسرقه محتويات منزل ويقتل أحدهما [1] صاحب المنزل الذى حاول القبض عليهما. ففي هذا المثال هل يسأل الفاعل الآخر ايضاً عن القتل ولكن اذا اتجه نشاط الشريك بالمساعدة إلى المساهمة في فعل مشروع ، لكن الفاعل ارتكب جريمة، فهنا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بمفرده. كأن يطلب شخص من آخر أن يستخرج له رخصة قيادة ،لكن الاخير يرتكب جريمة رشوة ليتمكن من استخدامها، فهنا الشريك بالمساعدة لا يعتبر شريكاً في جريمة الرشوة. لان طلب استخراج الرخصة عمل مشروع في ذاته[2] ،ومؤدي ذلك أنه اذا ارتكب الفاعل جريمة اخري غير تلك التي قصد الشريك تحقيقها، فلا يسال هذا الاخير عنها لانتفاء قصدا لاشتراك لديه ،غير ان المشرع تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها وانما تقع كنتيجة محتملة لمساهمة في الجريمة الاصلية المقصودة ابتداء ووفقا للمجري العادي للأمور، وبذلك خرج

---

(5) \د علي بدوي ،الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجز الاول الجريمة، مطبعة نوري، سنة 1938م ، ص 301

(6) د\محمد رشاد أبو عزام. المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة مرجع سابق. ص 403

(7) د\محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات مرجع سابق،،ص467.

(1) د\ محمد رمضان باره ،قانون العقوبات الليبي القسم العام. مرجع سبق ذكره، ص 366.

(2) د \ محمود نجيب حسني ، نفس المرجع . ص 467

عن هذا الاصل وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الاصلية متى كان في مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حدوثها على اساس افتراض ان ارادة الجاني لابد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية [3] .

وتكون النتيجة محتملة اذا كانت الجريمة الاصلية متضمنة خطر حدوثها [4] ، وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه ان يتوقعها[5]ويجب فهم الجريمة المحتملة بأنها الجريمة المغايرة للقصد .

وتقول المحكمة العليا الليبية في ذلك "ان الجريمة تعتبر محتملة او بمعنى آخر داخلة في القصد الاحتمالي للمساهم اذا كان بوسع المذكور او كان يجب علية عندما تدخل بعمله الذي جعل منه مساهما في الجريمة الأصلية، أن يتوقع حدوث الجريمة الناشئة عنها أي المحتملة بحكم المجري العادي للآمور كنتيجة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها [6]

كما قد استلزم المشرع الليبي لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل ان تكون محتملة لأفعال الاشتراك، أي تطلب ان تتصل السببية بين فعل الاشتراك بالمساعدة وبين الجريمة المغايرة، وأن تكون على درجة (احتمال) لا درجة إمكان وينبغي الرجوع في شأن احتمالية النتيجة في الجريمة الأخرى التي يرتكبها الفاعل إلى المعايير العامة لعلاقة السببية [7]

فمعيار الاحتمال هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص المعتاد للنظر فيما إذا كان يمكنه في الظروف التي شارك فيها أن يتوقع ارتكاب الفاعل الذي شارك معه الجريمة التي حدثت من عدمه ، وليس معياراً شخصياً يرجع في تحديده إلى الشريك ذاته لمعرفة ما إذا كان بإمكانه توقع حدوث الجريمة المحتملة في مثل هذه الظروف ،فإذا كان غير ذلك ،فلا يطبق نص المادة(103) كما في حالة ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة المواقعة في السرقة فليس من ضرورات ارتكاب جريمة السرقة ارتكاب هذه الجريمة وهي لا تمثل عقبة لابد من تحييدها من اجل بلوغ الهدف الأساسي وهو ارتكاب جريمة السرقة بالذات وكذلك أحراق المنزل بعد سرقته [1]

هذا كما قضت محكمة النقض المصرية بانه من "المقرر في فقه القانون ان الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الاخير– ولو كان غير

---

[3] مجموعة احكام ،س12،ق 25، ص 156

[4] د\رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي مرجع سبق دكره، ص825.

[5] [8] د\ رفعت محمد على رشوان. المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف،-مصر، ص أ

[6] طعن جنائي، رقم 30\10ق، الجلسة 5\12\1972م.نقلًا عن الدكتور أمحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي مرجع سابق ص 294.

[7] \ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام. مرجع سبق ذكره ،ص 501.

[1] د\ أمحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 394.

التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء[2]

كما يؤيد بعض الفقهاء نفس الراي بحجة ان الفاعل مع غيره يعتبر شريكا في نفس الوقت [3] وان كان لهذا الراي من مبرر حيث أنه يحاول الا يحمل وضع الشريك في الجريمة أشد من وضع الفاعل مع غيره، الا انه يلاحظ ان هذا الرأي مخالف ما تقضي به شرعية الجرائم والعقوبات .ذلك ان النص المادة(103ق ع ل) نص استثنائي يقرر مسئولية مادية ،لذا فلا يمكن التوسع في تفسيره وامتداده الى وقائع لم ينص عليها صراحة، لعل الصحيح هو ان المشرع الليبي اراد التفرقة في المسئولية في الجريمة المحتملة بين الفاعل والشريك، لان لهذه التفرقة ما يبررها[4] .

فالمشرع الليبي عندما قرر مسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة فقد أخذ في اعتباره ان الشريك استند إلى غيره فيما يريد تنقيده من سلوك اجرامي ، ولم يقم هو بنفسه بتنقيده ،لذا فلا تثبت لنشاطه صفة عدم المشروعية الا اذا حقق الفاعل السلوك غير المشروع محل الاشتراك، وبالتالي فإذا كان الشريك قد أوكل إلى غيره تحقيق إراداته ،فأن عليه ان يتحمل ما يقوم به الفاعل من افعال في سبيل تحقيق الجريمة محل الاشتراك ، وعلى هذا الاساس أعتبر الشريك بالمساعدة مشترك جنائياً عن الجريمة المحتملة وفق المجري العادي للأمور [5]

وأن جريمة الفاعل تعتبر نتيجة محتملة إذا كانت متوقعة لأفعال الاشتراك وفقاً للسير العادي للأمور ولا يشترط القانون ان يكون الشريك قد توقعها فهو يسأل عنها وأن لم يتوقعها مادام أنه كان في استطاعته ومن واجبه ذلك [6].

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية، إلى القول بان " الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجري العادي للأمو ان تنتج عن الجريمة التي أراد) و**استخلاصاً** لما سبق استلزم لمشرع الليبي لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل توافر شرطين الشرط الاول : هو توافر اركان الاشتراك والشرط الثاني: هو كون الجريمة المرتكبة نتيجة المحتملة لأفعال الاشتراك [1].

---

[2] النقض المصري جلسة 7\10\مجموعة احكام النقض س رقم 2048،ص 760.

[3] د\ السعيد مصطفي السعيد. الاحكام العامة في قانون التشريعات، مرجع سابق ، ص 46.

[4] د \ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 395.

[5] د\ محمد رمضان باره ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مرجع سبق دكره، ص 367.

[6] د \علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، في الجريمة، مطبعة نوري سنة 1938م ،ص 304.

[1] د\محمد حماد مرهج ،الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2005م ص 142

ثالثا:- عفوية الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة.

قبل ان نشرع في تفصيل ذلك، ينبغي أن نورد النصوص التي عالجت هذه المسألة، "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص" ومع هذا **اولا:** لا تأثير على الشريك في الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال :.**ثانيا:** "إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها" المادة (101) من قانون العقوبات الليبي.

وتقول المادة (102) أذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائي او لا حوال اخري خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

وتورد المادة (103) استثناء على القواعد العامة حينما تقول" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ،ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة ...أو... أو المساعدة التي حصلت" القاعدة العامة التي تبناها قانون العقوبات الليبي هو نص المادة (101) هي ان الشريك يعاقب بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة التي تقع والتي ساهم بالاشتراك فيها ، فالقانون ساوى بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك .

وهذه المساواة هي مساواة قانونية، أي أن الأساس القانوني للعقاب واحد، فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد واستحقاق العقاب المقرر بواسطة هذا النص ،وأن العقاب يخضع لأحكام واحدة فله نفس الحد الادنى ، ونفس الحد الأقصى ،وإذا كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، فكلاهما الفاعل والشريك، معرضان أن توقع عليهما كلتا هاتين العقوبتين.

وهذه المساواة القانونية في العقاب يقابلها تفريد قضائي ، فليس معنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي ،أن هذه العقوبة لابد أن تكون متساوية في الشدة ، فللقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة أشد أو اخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل، وهو لا يخالف القانون في ذلك طالما أن العقوبة التي يحكم بها على كل منهما محصورة بين هذين الحدين ،فالمساواة القانونية لا تقضي ضرورة المساواة الفعلية، فللقاضي في حدود سلطته التقديرية أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة(27م)، بل له أن يأخذ بالظروف القضائية (28م)، لصالح احدهما دون الاخر، وله كذلك أن يوقف تنفيذ العقوبة على احدهما دون الاخر(112م) ،وحينما تتعدد على سبيل الخيرة العقوبات، فله أن يحكم على احدهما بعقوبة مختلفة عن عقوبة الاخر، ولا يلزم القاضي أن يفصح في أسباب حكمه عن علة هذا التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة، لآن القاضي لا يلزم ببيان كيفية استعماله لسلطته

التقديرية إذ أن ذلك متروك لفطنته وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمجرم ،فهي مسألة موضوعية بحتة [2]، وقاعدة المساواة أمام القانون بين الفاعل والشريك تمتد إلى العقوبات التكميلية، فإذا كانت إلزامية فعلى القاضي أن يقضى بما عليها وأن كانت جوازيه استعمل القاضي سلطته التقديرية فسوى بينهما أو فرق بينهما، وتمتد هذه القاعدة إلى العقوبات التبعية،فتصيب من يحكم عليه منهما بعقوبة أصلية ترتبط بها عقوبة تبعية معينة [1]،ألا انه استثنى من هذه القاعدة وجود نص خاص يقضى بغير ذلك، هو الا يكون في القانون نص خاص يقرر للشريك استثناء عقوبة تختلف عن العقوبة المقررة للفاعل ،سواء كانت هذه العقوبة أشد أو أخف من تلك التي يخضع لها الفاعل ومن امثلة هذه الاستثناءات في القانون الليبي والتي يعاقب فيها الشريك بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للفاعل ما نصت عليه المادة239ع من معاقبة من يساعد مقبوضاً عليه على الفرار من العدالة يعاقب بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للهارب، كم زادت شدة العقوبة أذا كان الشريك الذى يساعد على الهرب مكلفاً بحراسة الهارب مواد(280,277ع) [2]

هذا كما نصت المادة "41" عقوبات مصري بقولها" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما ستثنى قانونا بنص خاص" والمساواة المقصودة بين الفاعل والشريك هنا هي المساواة القانونية في الخضوع لنص واحد ،اي المساواة بينهما من حيث استحقاق العقاب المقرر،في حدية الأقصى والادنى وفى نوع العقوبة ذاتها ولكن لا يعنى ذلك معاملة الشريك كالفاعل[3])، فالقاعدة العامة هي خضوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، ومعني ذلك ان المشرع يساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التحريمي الذى وقع بالمخالفة ولكن ليس معني المساواة أن تكون عقوبة الشريك هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك ان المساواة هي في الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة ،أما العقوبة التي توقع على كل منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التحريمي ذاته، ولذلك لا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك ان يحكم القاضي بالحد القصي المقرر قانونا للجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك الى الحد الدنى المقرر لها أو العكس، اذا ان القاضي يقرر العقوبة التي ينطق بها تبعا لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعا للخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه كما يجوز للقاضي ان يطبق الظروف القضائية المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لاحد المساهمين دون الباقين وكذلك لا

---

[2] د\ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سبق دكره، 286.285

[1] د\ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 380.

[2] د\ محمد رمضان باره. شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سيق ذكره ،ص 360.

[3]) \ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص458-459

يؤثر على القاعدة العامة في عقاب الشريك بالمساعدة والمساواة بينة وبين الفاعل في الخضوع لأحكام النص الذى جاءت الجريمة مخالفة له [4] وذلك ان المساواة التي يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية فاذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين فللقاضي ان يوقع على الفاعل احدهما وعلى الشريك الأخرى، واذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فلة ان يوقعها على احدهما في حدها الأدنى وعلى الاخر في حدها الاقصى وللقاض يأن يأخذ الفاعل دون الشريك او العكس بالرأفة فيخفف عقوبته طبقاً للمادة (17) أو يوقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة (55) عقوبات [5].

أما الاستثناء على هذه القاعدة أن العقوبة المقررة للفاعل تصبح هي نفس العقوبة المقررة للشريك مالم يضع القانون للشريك عقوبة مختلفة ،ومثال ذلك ما تقرره المادة(235) عقوبات مصري، في قولها "المشاركون في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأعمال الشاقة المؤبدة، ونفس الحكم نجده مقرراً في المواد"138 ، 140,142" من قانون العقوبات المصري، فطبقاً لهذه النصوص يعاقب الشريك في جريمة هرب المحبوسين بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة أذا كان الشريك مكلفاً بحراسة الهارب[1].

بمأن الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي فانه يستحق نفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها هذا الاخير، ولكن هذه المساواة القانونية لا تمنع القاضي من اعمال سلطته التقديرية في تقدير العقاب بحسب ظروف كل مساهم بحيث يستقل الشريك عن الفاعل في العقاب الذى يستحقه كل منهما فعلا: ويعنى ذلك أن العقوبة المقررة للشريك ليس هي حتماً ذات العقوبة التي يحكم بها ضد الفاعل وإنما قد تختلف حسب الظروف المشددة أو المخففة في جانب احدهما [2] .

ولكن تفترض أن الشريك بالمساعدة قد بذل كل نشاطه ، وقدم إلى الفاعل ما في وسعة من أسباب المساعدة وكان قصده متجهاً نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط أي أن يرتكب الفاعل الاصلي جريمته، الا ان هذا الاخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها، فهل هناك ايه مسئولية على الشريك بالمساعدة ؟

الا ان تطبيق القاعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة، ذلك ان الركن المفترض لمساءلته جنائيا قد انتفي، اذ يبدو من الوهلة الاولي ان اركان الاشتراك الخائب قد توفرت

---

[4] د\ مأمون سلامة محمد، المحرض مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث. مرجع سبق ذكره ص 455.

[5] د\عوض محمد وقانون العقوبات ،القسم العام در المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،سنة 1962،ص390 ،

[1] د\ جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبى، الحقوقية .بيروت، سنه 2003م، ص 297

[2] د\علي راشد. شرح قانون العقوبات المصري الطبعة الرابعة. سنة 1965 ص 430

بنشاط الشريك بالمساعدة. فلديه القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذى يسعه بذلة في سبيل تحقيق الجريمة، ولكن الخيبة لأسباب لا دخل لا رادته فيها، فالشرط المفترض لمسئولية الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة اصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فان تحقق الشروع في هذه الجريمة الاصلية يرتب المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على اعتبار ان الشروع يحقق معنى البدء في التنفيذ وهو معاقب علية، وعلى ذلك اذا ساهم المساعد مع الفاعل في جريمة ،إلا ان النتيجة الاجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن ارادة الفاعل فان المسئولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء [3].

هذا كما تجدر الاشارة الي ان اعمال الاشتراك بالمساعدة في ذاتها تعتبر أعمالا تحضيريه. ومن ثم فان الاصل انه لا عقاب عليها ،وانما تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية، والقاعدة انه لا عقاب على افعال الاشتراك الا اذا وقعت الجريمة الاصلية وهذا يقتضى ان يرتكب الفاعل الجريمة أو على الاقل يشرع في تنفيذها، وعلى ذلك فإن الاعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوي البدء في التنفيذ، فهي أعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصورا، طالما لم تمثل تلك الاعمال جريمة معاقبة عليها وبالتالي فلا مسئولية على الشريك بالمساعدة [4]

بالنسبة لعدول الشريك فإن القاعدة أنه لا أثر لعدول الشريك إذ يتحقق الاشتراك اذا وقع من الفاعل فعلاً غير مشروع وذلك لتوافر اركان الاشتراك في حق الشريك ،وخاصة علاقة السببية بين نشاطه والفعل غير مشروع الذي وقع من الفاعل ،فعدول الشريك إذن لا يفيده إذا وقع الفعل الغير مشروع من الفاعل لان مركزه يكون قد تحدد نهائيا ويستحق بذلك عقاب الاشتراك في الفعل غير المشروع الذي وقع، ولكن يمكنه – الشريك– أن يفلت من العقاب اذا ازال كل أثر لاشتراكه في الجريمة قبل وقوعها، فإن الشريك في هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل بعد ذلك ولا يستحق العقاب عنها ليس لآنه قد عدل عنها قبل وقوعها فمثل هذا العدول لا يقيده اذا وقعت فعلا ولكن لانه قطع علاقة السببية بين نشاطه وبين الفعل. بمعنى ان عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا يكون له تأثير على مسئوليته الجنائية اذا وقعت الجريمة فيؤاخذ بها بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدولة بعد ذلك لا يفيده الا اذا كان قد استطاع ان يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها،

[3] د\ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص 39،
[4] د\محمد رشاد أبو عزام .المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة. مرجع سابق دكره ،ص.407.

أي بمعني اذا عدل الشريك عن الاشتراك في الجريمة وحال دون وقوعها فأنه لا اشتراك في هذه الحالة لعدم ارتكاب الفاعل للفعل المعاقب عليه، ولأن هذا العنصر الأخير هو أحد العناصر اللازمة للعقاب على المساهمة التبعية كما يستفيد الشريك من عدولة إذا نجح في إتمام الجريمة وذلك بوقفه الاعمال التنفيذية المؤدية، وفي هذه الحالة يستفيد الشريك من عدولة دون الفعل، لان وقف التنفيذ يرجع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها أما إذا لم ينجح الشريك في الحيلولة دون إتمام الجريمة فإنه يسأل عنها لارتباط نشاطه بالجريمة التي وقعت برابطة سببية[1] .

اما اذا تحقق عدول الفاعل أثناء مرحلة الاعمال التحضيرية او قبل البدء في تنفيذ الجريمة ،فإن هذا العدول يفيد الفاعل والشريك معا لا نه لم يقع من الفاعل حتى هذه اللحظة فعلا غير مشروع فلا عقاب على اي منهما لان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها كما هو معلوم ، اما أذا بدأ الفاعل في التنفيذ فعلًا ثم حدث العدول الاختياري بعد ذلك من قبل الفاعل قان الفاعل لن يعاقب عن الشروع ، أما بالنسبة للشريك فيتحدد موقفه على اساس أثر العدول الاختياري على جريمة الشروع، فالشريك يستفيد من عدول الفاعل الاختياري ولا يعاقب لان ما أتاه الفاعل في هذا الفرض لا يعد جريمة بل عمل مشروع علي الرغم من إن نشاط الشريك واضح الدلالة في نفسه على وجود هذه الارادة الآثمة، مهمته تنتهي وجريمته ينبغي ان تتم بمجرد تقديم المساعدة، وان تحدث نتيجة أو لا تحدث، فليس ذلك من شانه في شيء كالرصاصة التي تنطلق قد تصيب المستهدف بها وقد لا تصيب، ولا نقول في هذه الحالة الاخيرة أن لا شروع، بل نقول بالعقاب وبأنها جريمة خائبة أي ان الجاني فشل في اتمام جريمته رغما عنه، فلماذا لا نعامل هذا معاملة ذاك ونسوي بينهما في العقاب [2] .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بفضل الله من هذه الدراسة بالتدقيق والشرح والتي كانت تتضمن صورة نراها كثيراً في الجرائم وهي الاشتراك بالمساعدة كشكل من أشكال المساهمة التبعية، تبين لنا أن الشريك في الجريمة تكون مشاركته فيها بطريق غير مباشرة ، ويفهم ذلك صراحة من نص المادة (100) ع ل الذي حصر طرق الاشتراك، ومن بينها الاشتراك بالمساعدة أماً بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو متممة لارتكابها ،وما يترتب على النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة من حدوث النتيجة الإجرامية الا وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه سواء كان تاماً أو في صورة شروع.

[1] د\ محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم العام ، مرجع سابق، ص 358

[2] د\ أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي. مرجع سبق ذكرة. ص265

ثم عرجت بالدراسة إلى أحكام المسئولية والعقاب للشريك بالمساعدة لدي التشريعات المختلفة فتناولت عقوبة الشريك بالمساعدة في القانون العقوبات الليبي ،وفقاً للنصوص التي عالجت هذه المسائل .(101_102_103ع ل) والقانون المصري والقانون الفرنسي أي أن الاساس القانوني للعقاب واحد فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد . ويخضع العقاب لأحكام واحدة فلة نفس الحد الأدنى ونفس الحد الأقصى، وإذ كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ،كلاهما الفاعل والشريك معرضان أن توقع عليهما كلتا هاتين العقوبتين، وهذه المساواة يقابلها تفريد قضائي فللقاضي أن يحكم بعقوبة أشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل.

ثم تطرقت للمسئولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة وفقاً لنص المادة(103ع ل)"التي تنص" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، ولوكان غير التي تعمد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة ،، للمساعدة التي حصلت" وهي التي تكون فيها الجريمة الاصلية متضمنة خطر حدوثها وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها، وقد حددنا معيار النتيجة الاحتمالية بان تكون متوقعة وفق المجري العادي للأمور، كما تناولنا أحكام التشريعات المختلفة بصدد مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة.

كما نوهنا على مدي أهمية علاقة السببية المشار اليها في المادة(57–58ع ل) وهي ترسم حدود مسئولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة فضلاً عن أهميتها في تفريد العقاب، أذ يشترط لمعاقبة الشريك بالمساعد توافر هذه العلاقة صراحه ،فلا يمكن أن يسأل الشريك عن نتيجة فعلة إلا إذ كان بين فعله والنتيجة رابطة السببية، فمتي توافرت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كان الشريك بالمساعدة مسئولاً عن نتيجة فعله، والعكس صحيح.

كما تناولت ايضًا تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف ،لذلك تطلبت منا الدراسة بحث أثر الظروف المادية على مسئولية الشريك بالمساعدة الجنائية فمنها ما يخفف العقاب ومنها ما يشدد العقاب ،إضافة إلى تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالشريك نفسه وتوصلنا إلي ان معظم التشريعات تتجه إلى عدم تأثير هذه الظروف على عقوبة الفاعل أو عقوبة الشريك . وذلك لأن الشريك يستمد إجرامه من أجرام الفاعل الاصلي ،

كما أسهمت بالشرح عن إشكالية البحث وهي مدي مسئوليه شروع الشريك بالمساعدة، في حاله عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة في الوقت الذي يكون فيه الشريك قد بذل كل ما في وسعه في سبيل تحقيق الجريمة ولكن لم تتم بسبب لا دخل لإرادته فيها. وأن الجريمة الخائبة هي نوع من أنواع الشروع، والاصل في الشروع أنه نشاط معاقب عليه. وان تطبيق القاعد العامة يحول دون

معاقبة الشريك بالمساعدة، لعدم توفر الركن المفترض لمساءلته جنائياً هو وقوع جريمة من الفاعل ولو في صورة شروع، مع ان الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنه في نفسه. وقد توافر في سلوكه القصد الجنائي وان العقاب على الشروع مراعي فيه خطورة الجاني، وأن أرادة الشريك بالمساعد اتجهت الي الجريمة التي ترتكب بناء على هذا النشاط، فهو يريد ان يتمكن الفاعل من اقترافها بعناصرها جميعاً، فالصدفة لا ينبغي ان تجعل الجاني يفلت من العقاب.

النتائج:-

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن تستخلص النتائج الأتية:

1- لقد ادي اعتناق المشرع الليبي لمذهب الاستعارة التبعية إلى نتيجة غاية في الاهمية ألا وهي أن اجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل سواء وقعت الجريمة في صورة تامة او في صورة شروع وهذه هي قاعدة تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة.

- أن عدد من التشريعات لا تعاقب على الشروع في الاشتراك بالمساعدة مع أن ذلك يعد مخالفاً للمنطق الذي نما على النفسية لإجرامية للشريك بالمساعدة ،الذي شرع في الاشتراك بالمساعدة في جريمة ما وهو يعلم حقيقة فعله واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، لكن حال دون تحقيقها عدول الفاعل الاصلي.

التوصيات

1- إعادة النظر في عدم مسئولية الشريك بالمساعدة في حالة شروعه دون أن يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه، واعتبار العدول الاختياري للفاعل من الطروف الشخصية الخاصة بالفاعل ولا يستفيد منها الشريك بالمساعدة، وضرورة تجريم هذ السلوك بنص خاص يحقق الردع والعدالة .

2- نري ضرورة ترك تقدير العقاب من عدمه لقاضي الموضوع من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حده من حيث التجريم والعقاب، في حالة العدول الاختياري للفاعل عن ارتكاب الجريمة المساهم فيها المشترك بالمساعدة ،وذلك باستبعاد فكرة الاستعارة.

3- يجب الاعتداد بأثر الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة إذ توفر أحدها سواء كانت هذه الظروف مخففة للعقاب او ظرف مشدد وذلك مراعاة للمنطق وتحقيقاً للعدالة.

الملخص:-

تناولت هذه الدراسة المتواضعة المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، من خلال تقسيمها إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهيه الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني، فقمت بشرح مفهوم الاشتراك، وعرفت المساعدة للغة وقانونًا ،وتناولت بالتفصيل صور الاشتراك بالمساعدة في المطلب الاول، والاساس القانوني للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة في المطلب الثاني من خلال التطرق للآراء الفقهية المتمثلة في نظرية الاستعارة المطلقة، ونظرية الاستعارة النسبية ونطريه التبعية والنظرية المستقلة، مبينة موقف كل نظرية من فعل الاشتراك بالمساعدة، كما ناقشت موقف القانون الليبي بالإضافة إلى موقف التشريعات المختلفة من هذه النظريات.

كما تضمن المبحث الثاني ،شروط وأحكام مسئولية الشريك بالمساعدة، اذا تناولت في المطلب الاول، أركان الاشتراك متمثلة في وحدة السلوك اولًا ،وارتباط فعل الشريك بفعل اصلى معاقب عليه ثانيًا، كما تناولت بالتفصيل اشكالية البحث وهي مدي مسئولية الشريك بالمساعدة عن الشروع في جريمة التي اتجهت إرادته إلى الاشتراك فيها بعد أن بذل كل ما في وسعة من وسائل مساعدة ليحقق الفاعل الأصلي سلوكه الاجرامي، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها ، مما يترتب على ذلك عدم مسئولية الشريك بالمساعدة.

كما تناولت ثالثًا علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، وهى الاثر المترتب على السلوك الاجرامي.

أما في المطلب الثاني، قمت يشرح أحكام المسئولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة، حيث تناولت أثر الظروف المادية والشخصية المتعلقة بالفاعل على مسئولية الشريك بالمساعدة أولا، ومسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة ثانيًا، وأخيرًا تناولت عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة تالتا.

وهكذا بفضل الله ختمت هذه الدراسة وتوصلت فيها إلى ان الشريك بالمساعدة تكون مشاركته في الجريمة بطريق غير مباشر ، ويفهم ذلك من نص المادة (100) من قانون العقوبات الليبي، الذي بين طرق الاشتراك على سبيل الحصر، ومن بينها الاشتراك بالمساعدة، أما بأعمال تحضيرية او مسهلة أو متممة لارتكابها، وما يترتب على النشاط الاجرامي للشريك بالمساعدة من حدوث النتيجة الاجرامية، الا ان اعتناق المشرع الليبي لمذهب الاستعارة النسبية ادى إلى عدم مسئولية الشريك في شروعه في الجريمة دون أن يقع فعل الفاعل الاصلي المعاقب علية، لهذا أري بضرورة اعتبار العدول الاختياري للفاعل من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ولا يستفيد منها الشريك بالمساعدة ، وتجريم سلوك الشريك بالمساعدة بنص خاص يحقق الردع العام والخاص والعدالة.

قائمة المراجع:

1- ابن منظور لسان العرب الجزء العاشر.

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية. سنة2003.

3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية،ط4 سنة 1981م.

4- أمحمد معمر الرازقي ،محاضرات في قانون القانون الجنائي ،القسم العام ، مكتبة طرابلس العالمية الطبعة الثانية ،طرابلس ، ليبيا ،سنة 2010م.

5- أحمد أبو الروس ،القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .سنه

6- السعيد مصطفي السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ،سنة 1953م.

7 - جلال ثروت،، نظرية الجريمة متعدية القصد ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبى، الحقوقية .بيروت، سنه 2003م .

8- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية،سنة1977م،

7- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، سنه 1979م .

9- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، النظرية العامة للمساهمة الجنائية، الاشتراك بالتحريض، الطبعة الاولي ،سنة 1958م.

10- علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول في الجريمة، مطبعة نوري. سنة 1938م.

11- علي راشد، القانون الجنائي أصول النظرية العامة، مكتبة سيد وهبه، سنة 11986م.

12- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي، مقا رنة بالقانون الوضعي ، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، الجز الاول. عام 2000 م.

13- عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، إدارة البحوث السعودية، ط 1985.

14- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام.- دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة 1962م.

15- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات 'القسم العام، دار النهضة العربية ،سنة 1990,1991م

16- عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،مصر، دار الفكر العربي ،الطبعة الاولي سنة 2007م،.

17- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدي، سنة، 2010م

- محمد الفاضل، جرائم الاعتداء علي الاشخاص، الطبعة الثالثة، سنة 1965م.

18- محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الاول، الاحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، سنة 3013م.

19- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولي ،القاهرة.1983م.

20- محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعه الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية ،سنة 1960-1961م.

21- محمود نجيب حسني .النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية. سنه 1978م

22- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، لقاهرة سنة .1969م

23- محمد رشاد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهم التبعية في الجريمة، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، سنة 3003م

24-- محمود أبراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي ، سنه 1952م .

25- محمد حماد مرهج، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية، دار التفافة للنشر والتوزيع ،سنة 2005م.

26- مأمون محمد سلامة، المحرض مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث سنه1968م.

27- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،1991م

رابعًا:- الرسائل.

1- رفعت محمد رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،رساله دكتوراه غير منشوره، جامعة القاهرة،1989م

2- ناكروا حميدة، رابطة السببية وأثرها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية والسياسية ،سنة 1979م .

خامساً- المجلات والأحكام.

1- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

2- مجلة القضاء والقانون.

3-الانترنت وشبكات المعلومات القانونية.

الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا (covid-19)

د. سمير سالم حديد –كلية العلوم والدراسات النظرية – الجامعة السعودية الإلكترونية

أ. سعد بن ناصر آل عزام –كلية القانون والدراسات القضائية – جامعة جدة

الملخص :

يهدف البحث إلى معرفة الدور المهم للمرفق العام والذي اصبح أساسا إلى تحقيق النفع العام لإشباع حاجات الجمهور. وبالتالي يجب أن يتوفر لها المناخ الذي يمكنها من القيام بعملها على سبيل الدوام والاستمرار، بحيث لا تقف أمامها عقبات تمنعها من أداء عملها بانتظام. لذلك انتهى الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية إلى ضرورة أن تخضع المرافق العامة لعدد من المبادئ. ولكن نظرا لاختلاف طرق وأساليب إدارة المرافق العامة، أصبح من الصعب أن تخضع جميع المرافق لتشريع واحد. لكن هذا لم يمنع اتفاق الفقه والقضاء من إخضاع كل المرافق لمبادئ معينة. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وقد أستخدم الباحثُ المنهج التحليلي الاستقرائي للتوصل إلى إجابات لأسئلة البحث. وكانت نتائج البحث ومنها أن النظام السعودي والشريعة الإسلامية أخذ بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، و أن للقضاء الإداري في المملكة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق هاتين النظريتين خاصة في غياب مبادئ وتوجيهات موحدة من المحكمة الإدارية العليا.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام ، القوة القاهرة ، جائحة كرونا .

Abstract :

The aims to know the role of the public utility, which has become the basis for achieving public benefit to satisfy the needs of the public. it must have an atmosphere that enables it to carry out its work permanently and continuously, so that it does not stand in front of obstacles that prevent it from performing its work regularly. Therefore, jurisprudence and jurisprudence concluded that public utilities should be subject to a number

of principles. However, due to the different methods and methods of managing public utilities, it has become difficult for all utilities to be subject to a single legislation. However, this did not prevent the agreement of jurisprudence and judiciary from subjecting all facilities to certain principles. Among the most important of these principles is the principle of regular and steady functioning of public utilities. The researcher used the inductive analytical method to find answers to the research questions. The results of the research, including that the Saudi regime and Islamic law took the theories of force majeure and emergency circumstances, and that the administrative judiciary in the Kingdom has a wide discretionary power in applying these two theories, especially in the absence of unified principles and directives from the Supreme Administrative Court.

Keywords: public utility , force majeure , covid19

المقدمة :

تهدف المرافق العامة أساسا إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجات الجمهور. وبالتالي يجب أن يتوفر لها المناخ الذي يمكنها من القيام بعملها على سبيل الدوام والاستمرار، بحيث لا تقف أمامها عقبات تمنعها من أداء عملها بانتظام. لذلك انتهى الفقه والقضاء إلى ضرورة أن تخضع المرافق العامة لعدد من المبادئ. ولكن نظرا لاختلاف طرق وأساليب إدارة المرافق العامة، أصبح من الصعب أن تخضع جميع المرافق لتشريع واحد. لكن هذا لم يمنع اتفاق الفقه والقضاء من إخضاع كل المرافق لمبادئ معينة. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

هذا المبدأ أصبح له اليوم بعد دستوري، حيث أصبح منصوصا عليه في العديد من الدساتير، كالدستور التونسي[1] والدستور المغربي[2]...إلخ. كذلك تم التنصيص عليه في العديد من المواثيق

[1]– الفصل 15 من الدستور التونسي لسنة 2014 ينص على: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة **واستمرارية المرفق العام**، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2014/02/10.

[2]– الفصل 154 من الدستور المغربي ينص على: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات". الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو/تموز 2011.

الدولية كالميثاق الإفريقي في المادة ¾ [1]. لكن الأكيد، اليوم، أن هذا المبدأ – سواء ورد في الدستور أو في المنظومة التشريعية العادية أو فيما دونهما من أدوات التشريع اللائحي– فهو يعتبر بمثابة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري. فهو يعتبر أكثر المبادئ وزنا وأهمية لن القضاء الإداري كثيرا ما يعتمد عليه في صياغة بعض النظريات المرتبطة خاصة بالظروف غير العادية، مثلما هو الحال اليوم في ظل انتشار جائحة كورونا[2]. هذا الانتشار العالمي هو الذي يفسر ويبرر اهتمام العلماء والباحثين في مجال الطب في العالم من أجل الحصول على دواء أو لقاح لهذا الفيروس. وهو نفس السبب الذي دفع ويدفع رجال القانون على البحث عن الآثار القانونية التي رتبها ويمكن أن يرتبها هذا الفيروس، في المستقبل، على العلاقات القانونية بصفة عامة والعلاقات التعاقدية بصفة خاصة، من خلال محاولة تكييفه وإعطائه الوصف القانوني الصحيح[3]. فالتكييف القانوني لهذه الجائحة يحتل الحيز الأكبر من التفكير والتحليل بالنظر للتأثيرات القانونية المترتبة على ذلك التوصيف، على مستوى القواعد والتدابير واجبة التطبيق، وعلى الاعتبارات الإنسانية التي تدور في فلك الأزمة[4].

وقد تفطن رجال وفقهاء القانون الإداري، منذ عقود، إلى إمكانية ظهور وتأثير بعض الظروف على استمرارية المرافق العامة، فظهرت مبادئ ونظريات تضع مبدأ استمرار المرفق العام بانتظام واطراد موضع التطبيق. فالأمر يقتضي توفر جملة من الضمانات التي تعمل على تحقيقه وتجسيده في الواقع تلبية لحاجيات الأفراد.

---

[1]– الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة، متاح على الرابط التالي: http://hlrn.org/img/documents/African_Charter_on_Values_Principles_of_Public_Service_AR.pdf

[2]– صنف وباء كورونا على أنه جائحة. هذه الأخيرة، في الاصطلاح الدولي، تعني وباء ينتشر في مساحة كبيرة قدد تتسع لتضم كافة أنحاء العالم. ويصيب أعدادا كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته السريعة المعدية. عن التسمية العلمية للوباء، يراجع: https://www.skynewsarabia.com/technology/1320425 .

[3]– خطورة جائحة كورونا دفعت العديد من رجال القانون منذ بداية الحديث العالمي عن انتشار هذا الوباء إلى إصدار كتب ومؤلفات وبحوث متخصصة، ومنها كتاب أحمد بن محمد الجوفان، إدارة الأزمات في المرافق القضائية: قراءة في أزمة فيروس كورونا COVID-19، دون ناشر، 24 مارس 2020.

[4]– بلال عقل الصنديد، دعوا القانون في "الحجر" الدستوري، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 5 ماي 2020.

من بين هذه الضمانات، نجد الضمانات التشريعية التي وضعها المشرع لاستمرار المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة التي وجد من أجلها. ولكن إلى جانبها، توجد ضمانات قضائية أوردها القضاء الإداري من أجل ديمومة المرفق العام وسيره بانتظام واطراد في حالة الظروف الاستثنائية والعادية.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي سيركز عليها هذا البحث هي بيان مدى دور التشريع والقضاء (الإداري بالتحديد) في ضمان استمرار المرافق العامة في ظل جائحة كورونا.

السؤال الرئيس :

(مدى دور التشريع والقضاء (الإداري بالتحديد) في ضمان استمرار المرافق العامة في ظل جائحة كورونا) ؟

أسئلة البحث :

1- هل ترقى هذه الجائحة بصفة خاصة والأوبئة الصحية بصفة عامة إلى أن تكون ظرفا طارئا أو قوة قاهرة؟

2- ما الانعكاسات القانونية التي يرتبها هذا التوصيف أو ذاك على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي يعيشها العالم؟

وتجد هذه التساؤلات إجابات لها من خلال العديد من الضمانات التشريعية والقضائية بالإضافة إلى العديد من النظريات التي أوجدها القضاء الإداري كحل للحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد في الظروف الاستثنائية من أجل أولا ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقية وثانيا الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية.

أهداف البحث : يسعى الباحثين الى الوصول الى معرفة هل :

1- المرافق العامة أساسا إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجات الجمهور .

2- هل تصل كرونا (covid19) بصفة خاصة والأوبئة الصحية بصفة عامة إلى أن تكون ظرفا طارئا أو قوة قاهرة.

منهجية البحث:

لتحقيق غايات البحث، اتبعنا المنهج التحليلي المقارن. إذ تعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في القانون السعودي أو الفرنسي أو التونسي أو المصري وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء في هذا الشأن.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ضرورة ضمان الحد الأدنى من الخدمات لاستمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا**
  - المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة كرونا (COVID -19)
  - المطلب الثاني: ضمان الحد الأدنى من الخدمة هو تجسيد لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد
  - المطلب الثالث: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ استمرارية المرفق العام

1) الاجراءات القانونية لدعم وتكريس مبدأ الاستمرارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة كورونا
2) الاجراءات القضائية للحفاظ على مبدأ الحد الأدنى من الخدمة المرفقية: العمل بنظرية الموظف الفعلي

- **المبحث الثاني: ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا كضمان لسير المرفق العام بانتظام واطراد**
  - المطلب الأول: ضرورة التكييف القانوني لجائحة كورونا
  - المطلب الثاني: الآثار القانونية التي ترتبها الجائحة على العقود الإدارية

1) حالة اعتبار كورونا ظروف طارئة
2) حالة اعتبار كورونا قوة قاهرة

المبحث الأول

ضرورة ضمان الحد الأدنى من الخدمات لاستمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا

ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقية يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد في ظل الظروف الاستثنائية ومنها جائحة كورونا، بالرغم من أن رجال وفقهاء القانون الإداري لا يستعملون هذا المصطلح إلا عند دراسة أحكام الإضراب[1].

هذه الضمانة تبحث عن تحقيق التوازن بين الحقوق الخاصة كالحق في التنقل والعمل والتعلم والصحة وبين المصلحة العامة التي تفرض استمرار المرافق العامة. وهذا يستدعي ضرورة التوفيق بين مختلف تلك المعايير ذات القيمة القانونية. وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر بموقف المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1979 الذي أطلق فيه " مبدأ استمرارية حياة الأمة" واستخدم عبارة " استمرارية الخدمة العامة" تعليقا على الحق في الإضراب في الإذاعة والتلفزيون، حيث نص في قراره: "إن الاعتراف بالحق في الإضراب لا يمكن أن يؤدي إلى عرقلة سلطة المشرع في جلب هذا الحق القيود الضرورية لاستمرارية المرفق العام، التي تعتبر مثلها مثل الحق في الإضراب باعتباره مبدأ دستوريا"[2].

لذلك نحاول في هذا البحث، أولا إعطاء مفهوم الحد الأدنى من الخدمة باعتباره تجسيدا لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد (المطلب الأول)، وثانيا تحديد الإجراءات القانونية والقضائية لضمانه وتفعيله في ظل جائحة كورونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان الحد الأدنى من الخدمة هو تجسيد لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد

على المرافق العامة أن تعمل دون انقطاع. وهو ما يعني أن تضمن الدولة الحد الأدنى من الخدمة حتى في الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ الصحية[3] التي يعيشها أغلب سكان العالم في

---

[1] –Pierre Esplugas–Labatut, “Service public minimum: ou e nest on?”, in “Greve et droit public: 70 ans de reconnaissance”, sous la direction de Florence CROUZATIER–DURAND et Nicolas KADA, Presses de l Universite Toulouse 1, Capitole, p.171–179.

[2] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 79–105 بتاريخ 25 جويلية /يوليو 1979. متاح على الرابط التالي: https://www.conseil–constitutionnel.fr/decision/1979/79105DC.htm

[3] – تعرف "حالة الطوارئ الصحية" في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، بأنها: "حدث استثنائي يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دوليا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة". ولإعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، يستشير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لجنة

هذه الأيام. وقد أصبح الجمهور يركن إلى هذه الخدمات، ويرتب أموره على أساس وجودها بصفة دائمة ومنتظمة. على أن درجة الدوام والانتظام تختلف باختلاف وظيفة المرفق والخدمة التي يقدمها. فبعض المرافق تتطلب العمل الدائم مثل الشرطة والدفاع والمستشفيات والحماية المدنية وتوزيع الماء والكهرباء، في حين توجد مرافق أخرى لا تتطلب العمل سوى بضع ساعات كل يوم مثل التعليم والقضاء والإدارات...إلخ. هذا بالإضافة إلى ضرورة استمرارية بعض الأنشطة الخاصة مثل المهن المتعلقة ببيع المواد الأساسية والصحية لأنه في ظل الظروف الاستثنائية عموما والظروف المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية بصفة خاصة، تبرز أهمية استمرار تلك المهن الخاصة في أداء نشاطها وفتح أبوابها وعدم إغلاقها، ليس لخدمة مصالح أصحابها فحسب بل من أجل المصلحة العامة كذلك. فاستمرار عمل العديد من المرافق الجماعية، في ظل جائحة كورونا، المرتبطة أساسا بحفظ الصحة والحاجيات الأساسية للجمهور مثل مرفق إنتاج الماء والكهرباء والتزويد بهما ومرفق الأمن العمومي ومرفق الإعلام والقضاء بالنسبة للقضايا الاستعجالية وخاصة تلك المرتبطة بالتدابير الوقائية التي تقوم بها الحكومات من أجل التوقي من فيروس كورونا، لا يمكن فهمه وتفسيره إلا من خلال مبدأ ضمان الحد الأدنى من الخدمة من أجل ديمومة سير المرافق العامة.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى تدخل القضاء التونسي من أجل دعم مجهود الدولة وفرض احترام الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تقوم بها من خلال قرار المحكمة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ بتاريخ 13 أفريل 2020. نص هذا القرار على تأجيل تنفيذ القرار الصادر عن وزيرة الشؤون الثقافة والقاضي بالسماح لشركات الانتاج السمعي البصري والقنوات التلفزية التونسية بالانتهاء من انجاز المسلسلات والأعمال التلفزية الرمضانية التي تم الشروع فيها[1].

الطوارئ الصحية التابعة للمنظمة، ويستعين بالمعلومات المقدمة من طرف الدول الأطراف والخبراء، وخطر الانتشار الدولي للمرض، قبل أن يتخذ القرار النهائي لإعلانها. ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان بهف منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر. تراجع اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية، ص9. https://www.who.int./ar

[1]– حكم المحكمة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13 أفريل 2020.

كذلك وجب الوقوف عند الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بشأن الحجر الصحي الذي تم فرضه[1]. وقد ذهب المجلس في هذا الحكم إلى مايلي:

- توقيف المرافق المهنية باستثناء الحيوية منها.
- الزيادة في اختبارات الفحص
- اتخاذ التدابير التنظيمية لضمان فحص العاملين في المجال الطبي
- إلزام الوزير الأول وطاقم حكومته بأخذ تدابير لضمان الإنتاج في المجال الصناعي
- المنع التام من الخروج إلا بترخيص معلل يمنح من طبيب
- توقيف النقل الجماعي

وقد اعتبر المجلس في هذا الحكم أنه يمكن للوزير الأول، نظاما، سن العديد من أوامر الضبط الإداري على كامل التراب الفرنسي، خاصة في الظروف الاستثنائية، مثل جائحة كورونا التي تعاني منها فرنسا حاليا.

كذلك بالإضافة إلى ضمان دوام المرافق المرتبطة مباشرة بمواجهة الجائحة، لا بد من ضمان استمرارية بقية المرافق كالتعليم على سبيل المثال. وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في أداء الخدمات المرفقية عن بعد. فقد دفعت حالة الضرورة الجمهور إلى تلقي الخدمات في منازلهم وعن بعد عبر المواقع والمنصات الإلكترونية والقنوات التلفزية، لأن الهدف الأساسي من تلك الخدمات المرفقية الإلكترونية في هذه الظرفية الاستثنائية هو ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام دون المحاسبة أو التفكير في الجودة.

كما أن انتشار هذا الفيروس، دفع معظم الشركات إلى تبني سياسات العمل عن بعد. وباتت التكنولوجيا أفضل وسيلة لضمان استمرارية الأعمال. فقد لاحظنا إقبالا كبيرا من قبل أصحاب العمل والموظفين على شبكة الانترنت لأداء جميع مهامهم اليومية، إذ تحولت جميع أساليب العمل وبخاصة تلك المتعلقة بالتواصل والتوظيف بشكل كلي إلى شبكة الانترنت.

[1]– مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439674 بتاريخ 22 مارس 2020 يتعلق بضرورة تطبيق الحجر الشامل متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي:
https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-22-mars-2020-demande-de-confinement-total.

أكثر من ذلك، فقد تمت الاستعانة بشبكة الأنترنت من أجل إقامة مواكب العزاء وصلاة الغائب. كل ذلك من أجل ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقية وتواصل مظاهر الحياة في ظل التدابير الوقائية التي اتخذتها مختلف دول العالم منذ انطلاق الجائحة إلى اليوم.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا :

من خلل ما سبق، وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية جائحة كورونا(كوفيد 19) نستنتج أن هناك نظريتان تهدفان إلى علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ (الظروف الطارئة)، أو مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) كي تحقق نظرية القوه القاهرة والظروف الطارئة لابد من شروط هي :

1. شرط عدم التوقع
2. شرط عدم إمكانية الدفع
3. شرط انتفاء الخطأ من طرف المدين (الحكومة)

أولا : جائحة كورونا ظرف طارئ :

استنادا إلى الشروط المتعلقة بالظروف الطارئة فإنو يمكن اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا، فمن زاوية استثنائية الواقعة المكونة للظرف الطارئ فإن الجائحة حدث غير مألوف، حيث استطاعت عزل دول عديدة، وفرضت حجرا صحيا على الأفراد لم يسبق له مثيل، انعكس سلبا على الالتزامات التعاقدية . بقصد عدم زعزعة القوة اللزمة للعقد.

.ثانيا: جائحة كورونا قوة قاهرة :

مما لاشك فيه أن اجتياح هذا الوباء لدول العالم ترتب علية آثار مست جميع أوجه النشاط في المجتمعات ، امتدت الى العلاقات القانونية والمرفق العام وبعد اعلان الحجر الصحي توقفت الموصلات ، والمؤسسات والجهات الحكومية في وجه الجمهور ،

و علية كانت النتيجة التي يمكن التوصل إليها أن وباء كورونا يشكل حالة نموذجية للقوة القاهرة، حيث تتوافر فيها الشروط أعلاه ،و اذا كان الظرف الذي لا يمكن توقعه مثل انتشار وباء كورونا، والذي لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا للسرعة التي ظهر فيها وانتشاره الرهيب الذي جعل كل دول العامل تعجز عن التصدي لو وعدم القدرة على دفعه، فإن هذه الشروط متوفرة في جائحة كرونا "كوفيد 19 ".

إن كل شروط القوة القاهرة تحققت في جائحة كورونا وتعتبر ضمن المسائل التي تدخل في صلب القوة القاهرة، بالإضافة الى اعتراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ابانها جائحة .

المطلب الثالث : الحماية القانونية والقضائية لمبدأ استمرارية المرفق العام

إن تحجيم أداء بعض الخدمات العمومية عن قرب في هذه الأيام لا يعني التنازل عن مبدأ الاستمرارية بل يعني الحفاظ على النظام العام الصحي من خلال التزام الجميع بالتنفيذ الفاعل لكل التدابير المتخذة، في ظل تعهد الدول بضمان استمرارية المرافق العامة الحيوية من خلال تفعيل عديد الإجراءات القانونية (1) والقضائية (2).

1) الإجراءات القانونية لدعم وتكريس مبدأ الاستمرارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة كورونا

إن انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد–19 في العالم فرض على السلطات العامة في جميع دول العالم اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي، مثل توقيف الدراسة بالمؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وإغلاق العديد من الفضاءات والأماكن العامة وإعلان حالة الطوارئ الصحية. على أن هذه التدابير اختلفت من دولة إلى أخرى ومن فترة لأخرى، باعتبار ان الجائحة مرت بفترات متباينة نتج عنها صدور العديد من قرارات الحظر. هذه الأخيرة تدرجت بين تعليق الأعمال تماما ومنع التجمعات والسفر في مرحلة أولى، ثم تلتها مرحلة الحظر الجزئي التي أذنت فيها الحكومات بممارسة الأعمال في أوقات محدودة والإذن بالتجمع لأعداد محدودة، ثم تلتها مرحلة إلغاء لبعض قرارات الحظر واستمرار لبعضها. وربما تعود بعض قرارات الحظر عند عودة اشتداد الجائحة في صورة عدم نجاعة التلاقيح التي تم التوصل إليها إلى حد الآن. هذه القرارات ألقت بظلالها على استمرارية العديد من المرافق العامة مما فرض تفعيل العديد من الإجراءات القانونية من أجل ضمان استمرارية العديد من المرافق العامة وخاصة الحيوية منها.

من الإجراءات التي تم تفعيلها، آلية تفويض السلطة التشريعية لصلاحياتها للسلطة التنفيذية من أجل حسن التصدي للجائحة من جهة، وديمومة المرافق العامة من جهة أخرى. هذه الآلية أقرتها العديد من الدول كتونس وفرنسا على سبيل المثال. فالبرلمان الفرنسي أقر مشروع قانون الطوارئ

الصحية[1]. يمنح هذا القانون الحكومة سلطات واسعة لمدة شهرين لمحاربة جائحة كورونا. وتخول حالة الطوارئ رئيس الحكومة الحق في إصدار قرارات تتعلق بحرية الحركة والعزل الصحي. ويحق للدولة، بموجب هذا القانون، تأميم أي ممتلكات ترى أنها ضرورية لمواجهة خطر الوباء. ويسمح لأرباب العمل بفرض إجازة سنوية على العاملين تخصم من رصيدهم السنوي من الإجازات، على ألا تزيد عن 6 أيام طوال فترة العزل. كذلك تتضمن حالة الطوارئ تفاصيل المخالفات لحالة العزل الصحي، مع غرامة قدرها 135 يورو، ترتفع إلى 1500يورو إذا تكررت المخالفة خلال 15 يوما، ثم إلى 3000 يورو في المرة الثالثة. وإذا تعددت المخالفات ثلاث مرات خلال ثلاثين يوما ترتفع الغرامة إلى 3750 يورو والسجن لمدة 6 أشهر. ثم صدر على إثر هذا القانون الأمر رقم 2020/303 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره. وتم فيه تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب مع الوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا. وتم على أساسه، مثلا، توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. كما ضاعف آجال الطعن. وسمح بإرسال مختلف المذكرات القانونية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. وسمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الالكتروني المخصص لهذا الغرض، واللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة.

أما في تونس فقد صدر القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم من أجل مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا[2]. ثم بعد انقضاء العمل بهذا القانون ومن أجل ضمان استمرارية عمل مجلس النواب، فقد أصدر المجلس مجموعة من التدابير[3] لضمان استمرارية عمله إثر تفشي فيروس COVID-19.

---

[1]- قانون الطوارئ الصحية عدد 290-2020 بتاريخ 23 مارس 2020 لمواجهة وباء كوفيد 19، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 72 بتاريخ 24 مارس 2020. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313

[2]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020. الفصل الأول من هذا القانون ينص على: "طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يُفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) **وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية**.".

[3]- قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مؤرخ في 19 يناير 2021 يتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب إثر تفشي فيروس COVID-19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 لسنة 2021 بتاريخ 22 يناير 2021.

كذلك أصدرت العديد من دول العالم ومنها الدول العربية، عدة قوانين وأوامر وقرارات متعلقة بحالة الطوارئ الصحية كالمملكة العربية السعودية[1] والمملكة المغربية[2] ودولة الإمارات العربية المتحدة...إلخ. من أهم ما جاءت به هذه النصوص القانونية، هو ضرورة أن تقوم الحكومة في كل دولة، وخلال فترة إعلان حالة الطوارئ المرتبطة بتفشي فيروس كورونا، باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تقتضيها هذه الحالة، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم على أن لا تمنع جملة التدابير المتخذة ضمان استمرارية المرافق العامة، وخاصة الحيوية منها.

وبالتالي، انطلاقا من هذه النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ، ترسخت الحماية القانونية لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، لأن هذه النصوص أكدت على تأمين وضمان استمرارية المرافق العامة الحيوية رغم الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية.

2) الاجراءات القضائية للحفاظ على مبدأ الحد الأدنى من الخدمة المرفقية: العمل بنظرية الموظف الفعلي

نظرية "الموظف الفعلي"[3] هي نظرية خلقها وطبق أحكامها مجلس الدولة الفرنسي حفاظا على مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد، وذلك في الظروف الاستثنائية ولو أن مجلس الدولة

---

[1]– أصدرت الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية عدة قرارات بناء على القرار السيادي الصادر من الملك بتاريخ 19 مارس 2020، من أجل مواجهة هذه الجائحة. وقد تم اتخاذ العديد من القرارات بناء على نص المادة 62 من النظام الأساسي للحكم الذي ينص على أنه: "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما".

[2]– الجريدة الرسمية المغربية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020). مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19. متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043

[3]– الموظف الفعلي هو "الشخص الذي لا اختصاص له بصفة عامة في اتخاذ إجراء إداري معين إما لعدم صدور قرار بتقليده الوظيفة، وإما لصدور قرار معيب بتعيينه فيها". وعلى هذا يعتبر موظفا فعليا كل شخص

يعمل بهذه النظرية حتى في الظروف العادية بشروط محددة[1]. لكن سنقف في هذا البحث على الأساس القانوني لهذه النظرية في الظروف الاستثنائية المتمثلة اليوم في جائحة كورونا، باعتبارها تمثل ضمانة من بين الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وهي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة والقضاء الإداري معا من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تنفيذها على أحسن وجه من أجل ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

والأساس القانوني لهذه النظرية يتمثل في الظرف الاستثنائي ذاته، وفي ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد، لأنه في صورة قيام الثورات أو الحروب أو الكوارث أو الجوائح مثل هذه الجائحة التي نعيشها اليوم تختل الأمور. وقد يتولى الوظيفة العامة أشخاص عاديون ويتعامل معهم الجميع وهم يعلمون أنهم ليسوا موظفين، وليس لهم أي مظهر من مظاهر الوظيفة العامة، ومع ذلك يعترف بأعمال وتصرفات هؤلاء الأشخاص ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد في هذا الظرف الاستثنائي.

تولى اختصاصات وظيفة عامة دون أن يكون معينا قانونا بهذه الوظيفة، أو يكون سند تعيينه بها باطلا، أو كان موظفا ثم زالت عنه هذه الصفة، كما هو الحال في انتخاب عضو في لجنة يتكون أعضاؤها عن طريق الانتخاب ثم يطعن في صحة انتخاب هذا العضو، فيكون خلال الفترة التي يشغل فيها الوظيفة منذ إعلان نتيجة انتخابه إلى إعلان بطلان هذه النتيجة موظفا فعليا.

[1]– لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في الظروف الاستثنائية في عدة مناسبات منها حكمه الصادر في 05 مارس سنة 1948 في قضية ماريون. وتتالت فيما بعد تطبيقاته لهذه النظرية، ومنها ما قضى به في 16 ماي 2001، بأن ممارسة الوظيفة بطريقة غير شرعية ليس سببا من الأسباب لإلغاء القرارات التي يتخذها الموظف الممارس لهذه الوظيفة بعدم مشروعيتها. وتتلخص وقائع هذه القضية بأن محافظ باريس، بعد تجاوزه سن التقاعد الخاص به ظل يمارس مهامه وقام باتخاذ قرارات وأعطى تفويضات إمضاء لدى رؤساء مصالحه إلا أنه قد طعن في مشروعية هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائها غير أن هذا الأخير طعن مرة أخرى أمام مجلس الدولة. وأصدر هذا الأخير قرارا يقضي بإلغاء حكم المحكمة الإدارية وأقر مشروعية أعمال وقرارات رئيس محافظة باريس وذلك تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي حرصا على ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطرد.

تجسدت هذه النظرية، كذلك، في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، من خلال قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة البلاد وتوليه صلاحيات رئيس الجمهورية. وقد تولى هذه المهام لضرورة تسيير المرافق العامة بصورة منتظمة ومطردة لوجود حالة استثنائية هي ترك رئيس الجمهورية لمهامه تحت تأثير الضغط الشعبي حينها.

وبالتالي نجد في هذا التطبيق مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد هو الأساس الوحيد لشرعية أعمال الموظف الفعلي. ويقصد بالظرف الاستثنائي هذا معناه الدقيق كحالة الحرب أو الجائحة أو الثورات. ففي هذه الحالة، كما أشرنا سابقا، يختل نظام الدولة العام ويحدث أن يهجر بعض الموظفين وظائفهم في المدينة أو بعض المناطق، فيقوم بعض المواطنين العاديين بتسيير المرافق العامة في المدينة أو المنطقة تطوعا منهم لخدمة الآخرين.

وفي هذا الإطار تطرح اليوم مسألة الأعمال والقرارات التي يتخذها بعض أشخاص القانون الخاص من أجل دعم مجهودات الدولة والإدارة في ضبط وتقييد تنقلات الأفراد واحترام إجراءات الحجر الصحي ومنع الجولان داخل وبين المدن في بعض الدول، حيث نلاحظ اليوم مشاركة العديد من مكونات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية في زجر كل خروقات الحجر الصحي. فهل يمكن اعتبار القرارات الزجرية التي يصدرها وينفذها بعض مكونات المجتمع المدني دون ترخيص من الدولة، قرارات مشروعة تنم عن الدور التطوعي للموظف الفعلي في ظرف استثنائي. هنا يمكن الإشارة مثلا إلى تدخل عصابات المافيا في بعض الدول (اللاتينية بصفة خاصة) من أجل فرض احترام التدابير الوقائية.

كما أن تواصل جائحة كورونا عبر العالم قد يتسبب حسب بعض الخبراء في افتقار بعض المناطق خاصة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلى الموظفين المسؤولين مما سيحتم بالضرورة تدخل الأفراد العاديين من أجل ملئ الفراغ وإصدار بعض القرارات الإدارية من قبيل القيد في سجل خاص بالمواليد والوفيات وتوثيق بعض العقود كعقود الزواج. هذه الصورة إن تحققت تقضي الإقرار بشرعية أعمالهم وقراراتهم رغم عدم تنصيبهم الرسمي، لأن الأساس الذي يستند إليه القضاء هو مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام حتى لا تتعطل مصالح الناس. ولا شك أن هذا الدور التطوعي للموظف الفعلي في هذه الظروف الاستثنائية ينتهي بمجرد عودة الموظفين الرسميين أو تعيين غيرهم. فقط كي يتم إضفاء صفة المشروعية على أعمال الأفراد العاديين في الظروف الاستثنائية لا بد من توافر عدة شروط، هي على التوالي:

- أن تختفي السلطات الشرعية كليا.
- أن يكون تصدي الأفراد العاديين لمزاولة مهمات الوظيفة العامة ضروريا لسير المرافق العامة الأساسية.
- أن تنطوي الظروف الاستثنائية على درجة عالية من الخطورة والجسامة.
- يجب أن تقتصر مباشرة هؤلاء الأفراد على إصدار القرارات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف القانوني فقط.

لذلك يتعين على القاضي، قبل الحكم بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية، التحقق من طبيعة القرارات الصادرة والظروف والملابسات الواقعية التي حفت بها. وهكذا يكون مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد هو الأساس القانوني لإضفاء المشروعية على القرارات الصادرة من الموظفين الفعليين في الظروف الاستثنائية.

لكن بالإضافة إلى ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقية، لا بد من الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المبحث الثاني

ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا كضمان لسير المرفق العام بانتظام واطراد

إن المتعاقدين مع الإدارة يجب عليهم الاستمرار في أداء أنشطتهم المطلوبة والمرخص لهم فيها خلال هذه الظرفية الاستثنائية. وبالتالي عليهم الاستمرار في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية مهما كانت الصعوبات التي تعترضهم من أجل ديمومة المرافق العامة. على أن هذا الواجب لا يلغي حقهم المكفول قضائيا في المطالبة بتعديل العقد أو فسخه، حسبما إذا كانت هذه الصعوبات تمثل حالة قوة قاهرة أو حالة ظروف طارئة. ذلك أن الأعمال والخدمات بمختلف أنواعها التي تأثرت بهذه الجائحة، هي أعمال وخدمات تم الاتفاق على تنفيذها بموجب عقود لم يتوقع أطرافها أن تحدث مثل هذه الجائحة. وبالتالي بعد اتخاذ مجموعة القرارات والتدابير الاحترازية، أصبحت الكثير من الشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة ومختلف أشخاص القانون العام تواجه تحديات مالية كبيرة تتعلق بمدى إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقود المبرمة في ظل هذه الجائحة.

واللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لمعالجة الآثار المترتبة على جائحة كورونا وتأثيرها على العلاقات التعاقدية والالتزامات المترتبة عليها في العقود الإدارية يطرح عدة تساؤلات، لعل أبرزها يتمحور حول تكييف هذه الجائحة: هل تعتبر "قوة قاهرة" في القانون والقضاء أم حالة ظروف طارئة؟ وهل تعترف الأنظمة القانونية بصفة عامة والنظام السعودي والشريعة الإسلامية بصفة خاصة بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وبالتالي يمكن للمتعاقد مع الإدارة فسخ العقد الذي أبرم قبل وقوعها أو على الأقل المطالبة بإعادة التوازن ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؟

المطلب الأول: ضرورة التكييف القانوني لجائحة كورونا

الأكيد أن جائحة كورونا حدث لم يكن بوسع طرفي العقد الإداري توقعه، مثله مثل الحروب والكوارث الطبيعية الأخرى. فهي واقعة مادية، ولكن لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاقتصادية، ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها. ولكن تعتمد المسألة على نوع العقد وطبيعة النشاط المتعاقد عليه. فالعقود الإدارية تتفاوت في التأثر بالجائحة. فيمكن اعتبارها قوة قاهرة إذا أصبح إيفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بسببها مستحيلا، ويمكن اعتبارها ظروفا طارئة إذا لم يصبح إيفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بسببها مستحيلا، وإنما أصبح مرهقا ماليا أي بمعنى أنه ترتب على حدوث الجائحة ارتفاع كبير في تكلفة التنفيذ للالتزامات التعاقدية تفوق قيمة العقد مما يتسبب في خسائر فادحة للمتعاقد. وفي كلتا الحالتين يقع الضرر لطرفي العقد أو لأحدهما. وكذلك يمكن أن لا تكون أي من الحالتين إذا لم تحدث أثرا على العقد.

ويترتب على هذا التفاوت، أنه لا يصح اطراد تطبيق أحكام واحدة لآثار الجائحة على العقود الإدارية لاختلاف الظروف التي تحف بكل عقد، فكل حالة تقدر بمقدار ما يدفع الضرر فقط. لذلك فالتكييف مهم جدا لأنه حسب الوصف القانوني لهذه الحالة تتحدد الآثار القانونية التي ترتبها. والقضاء هنا هو الذي تقع على عاتقه هذه المهمة انطلاقا من الحالة المعروضة عليه، خاصة وأن الأمر المؤكد الوحيد اليوم الذي سينتشر بسرعة انتشار الكورونا، هو الدعاوى القضائية التي سترفع على أساس هذه الجائحة. لذلك نتوقع من المحكمة الإدارية العليا في المملكة أن تتدخل وتضع مبادئ قضائية محددة لتنظيم الاجتهاد القضائي في مسألة جائحة كورونا مثلما فعلت المحكمة العليا من خلال إصدار القرار رقم (45/م) بتاريخ 08.05.1442[1]، خاصة بعد أن استقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا وفي العديد من الدول بعد إجماع الفقه[2] على عدم مشروعية الشرط الذي يتنازل بمقتضاه المتعاقد مسبقا عن كل حق في المطالبة بالتعويض عن الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ بعد إبرام العقد. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأنه: "إذا كان أحد نصوص العقد

[1] – هذا القرار لا يوجد له نظير إلى حد الآن في القضاء الإداري السعودي (لم يصدر إلى حد الآن أي قرار من المحكمة الإدارية العليا بشأن جائحة كورونا).

[2] – A. DELAUBADERE, F.MODERNE, P. DELVOLVE, T.C.A. 2eme ed., T.1, P.618.

يشترط أن السعر الجزافي يشمل كل ارتفاع يمكن أن يترتب على تطبيق التشريعات الاجتماعية الجديدة وأن هذا السعر غير قابل لإعادة النظر وغير قابل لأي تحفظ من أي طبيعة كانت، فإن هذا الشرط لا يمكن بذاته أن يستبعد كل حق للمؤسسة في طلب الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة"[1].

ويؤكد القانون المدني المصري كذلك هذا التوجه من خلال المادة 2/147، فبعد أن بينت شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، نصت على: "...ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". وهذا يعني أن قواعد نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها. وهذا ما رجحه وأكده، سابقا، الفقيه عبد الرزاق السنهوري، مع عدم اعتباره القوة القاهرة من النظام العام وخصها فقط بالظروف الطارئة. ولكن كون الظروف الطارئة من النظام العام، لا يعني أن القضاء ينظرها من تلقاء نفسه، بل لابد من إثارة المتضرر لها والتمسك بها في أثناء نظر الدعوى.

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي ترتبها الجائحة على العقود الإدارية

جدة الجائحة وتنوع صورها وآثارها على العقود الإدارية، يجعل من الصعب إسقاط النظريات الفقهية والقانونية بشكل تام على منازعاتها، غير أن هناك أحكام وقواعد أساسية تستمد من هذه النظريات، تختلف بحسب تكييف القضاء للجائحة: ظروف طارئة (1) أم قوة قاهرة (2). لذلك وجب دراسة الواقعة القانونية بشكل منفصل حالة بحالة.

1) حالة اعتبار كورونا ظروف طارئة:

إن من بين الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد نجد نظرية الظروف الطارئة[2] التي يقصد بها ظهور حوادث مفاجئة أثناء تنفيذ العقد أو ظروف خارجة عن إرادة

[1]– C.E., HOSPICEC DEVIENNE, 10 Mars 1948, A.J.D.A., 1948, p. 31.

[2]– لقد عرفت هذه النظرية تطورا ملحوظا بدءا من العصور القديمة إلى العصور الوسطى فالعصور الحديثة. ولقد كانت نشأتها في بادئ الأمر في ظل القانون العام، إذ لم يكن القضاء المدني ليوافق على تطبيقها على علاقات القانون الخاص، وقد بذلت محاولات لتطبيقها في المحاكم الفرنسية والمصرية فباءت بالفشل، أما بالنسبة للقانون العام فقد طبقها مجلس الدولة الفرنسي منذ أوائل القرن 19. وكانت أول قضية طبقت فيها هي قضية غاز مدينة بوردو، الصادر فيها حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1916/07/30. فقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي بهذه النظرية وطبقها خلال الحربين العالميتين بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتغيرها وتأثيرها في تنفيذ عقود التزام المرافق العامة. كما اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين أوجد فيها صراحة حلولا تقوم على مبدأ نظرية الظروف الطارئة، تنص على فسخ العقد أو تعديله بسبب الظروف الاقتصادية منها: قانون فايو بتاريخ 1918/01/21، قوانين متعلقة بالإيجار سنة 1925

المتعاقد مع الإدارة ولم تكن متوقعة عند التعاقد فيترتب عليها إرهاق للمتعاقد مع الإدارة يخشى معه باستمرار هذه الظروف أن يعجز الملتزم عن الاستمرار في إدارة المشروع واستغلاله مما يؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام[1].

ومن أمثلة الحوادث المفاجئة والظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد، نذكر الحرب والزلازل والأوبئة والجوائح، ومن ذلك جائحة كورونا وما تبعها من قرارات حكومية في العالم بصفة عامة والمملكة بصفة خاصة، كقرارات حظر التنقل أو إيقاف السفر ورحلات الطيران المدنية والتجارية وما نتج عنه من إيقاف توريد العمالة وبعض المواد الأولية...إلخ. وقد نتج عن هذه القرارات إرهاق للعديد من المتعاقدين مع الإدارة. وبالتالي لو ترتب على الجائحة والقرارات المتعلقة بها إرهاق للمتعاقد مع الإدارة بسبب تكلفة العمالة وتعطلهم أثناء الجائحة، أو لشح المواد وارتفاع قيمتها...إلخ، فإنه يجب تعديل العقد وإعادة التوازن بين المتعاقدين. وهذا ما دفع العديد من حكومات العالم على إقرار العديد من الإجراءات على ضوء ما خلفته الجائحة، من قبيل الإعفاء من غرامات التأخير كالحكومة التونسية (الإعفاء من الغرامات التأخيرية لمدة 6 أشهر والحكومة الفرنسية...). والإجراء الذي أقره وزير مالية المملكة في تعميمه بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا[2]، الذي ينص على أنه: "يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامة، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما يقتضيه الحال وفقا للظروف الراهنة وبحسب ما تقدره الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة".

وسنة 1927 وقانون شبيه بقانون فايو سنة 1949. وبالتالي هناك علاقة وطيدة بين نظرية الظروف الطارئة وسير المرفق العام وهذا طبعا من أجل تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات للمنتفعين. كما انتقلت نظرية الظروف الطارئة من مجلس الدولة الفرنسي إلى مجلس الدولة المصري وإلى معظم قوانين البلاد العربية.

[1] – De Laubadere, J.c. Vemzia, Y. Gaudemet, traite de droit administrative, L.G.D.J, 10 ed. 1988, V.1, p.636.

[2] – تعميم وزير مالية المملكة رقم 13961 بتاريخ 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا. تم التنصيص في هذا القرار على مجموعة من التدابير الاحترازية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإتمام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، وذلك بالاستناد إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/128) بتاريخ 13.11.1440 ولائحته التنفيذية.

ولكن حتى بدون هذه القرارات الإدارية، فالمتعاقدين مع الإدارة يمكنهم اليوم اللجوء إلى القضاء من أجل طلب الإعفاء وتأجيل تنفيذ العقود وتعديل العقد بما يخفف من أعباء هذه الجائحة بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة حتى ولو خلا العقد من بند القوة القاهرة والظروف الطارئة لأن إضافة هذه البنود ليست إلا تأكيدا عليها فقط. وبالتالي لو خلا العقد من هذه البنود فإنه لا يؤثر في اعتبار هذه النظرية من عدمه.

هذه النظرية[1] تعتبر من النظريات المسلم بها في مجال القانون العام ومن أكثرها تطبيقا في مجال التوازن المالي للعقد. ولكن التوازن المالي للعقد لا يمثل الأساس الوحيد للتعويض الناتج عن هذه النظرية، بل أن العديد من الفقهاء يعتبرون أن الأصل هو أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها باستمرار، فإذا طرأت ظروف استثنائية ترتب عليها قلب اقتصاديات العقد مما يؤثر على ديمومة سير المرافق العامة، فعلى الإدارة أن تسارع إلى إعانة المتعاقد على تلك الظروف لكي تضمن استمرار المرفق العام في أداء خدماته. هذا التفسير يتفق مع الرأي السائد حول أهمية دور المرفق العام في تنفيذ العقد الإداري، فضلا عن أنه ينسجم مع القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة. ولكن إذا كان الحصول على التعويض في أثناء سريان العقد يمكن تأسيسه على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإن الحصول عليه إثر انتهاء العقد لا يمكن أن يؤسس على ذات المبدأ حسب العديد من الفقهاء[2]. ولذا لا تصلح فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد لوحدها أساسا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وهذا ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى اعتبار أن أساس تطبيق هذه النظرية هو أساس مزدوج، يتمثل في مقتضيات ديمومة المرفق العام وإلى قواعد العدالة. فهذه الأخيرة شأنها شأن فكرة الديمومة تحتل مكانا هاما في نظرية العقد الإداري. وهي التي تفسر بالتالي التزام الإدارة بالمشاركة في تحمل النتائج التي تترتب على حالة الظرف الطارئ على الرغم من عدم مسؤوليتها عن إحداثه. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الأساس المزدوج في أحد أحكامها بقولها: "إن نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي

[1]– نشأة النظرية كانت قضائية بمناسبة الحكم في دعوى غاز مدينة بوردو. وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في قراره إلى قاعدة دوام سير المرفق العام كي يبتدع هذه النظرية التي تم تقنينها فيما بعد في العديد من التشريعات كالتشريع السعودي والمصري والعراقي...إلخ.

[2]– مثل الفقيه دلوبادير (delaubadere) و مودرن (F.Moderne) و دلفولفيه (P.Delvolve). وقد أشار إليهم د. علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1991، ص. 520.

هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فرائد جهة الإدارة هو كفالة حسن سير المرافق العامة باستمرار وانتظام"[1].

فقط يشترط لتطبيق هذه النظرية، مهما اختلف الفقه والقضاء حول أساسها، توافر شروط منها:

- وقوع حادث استثنائي (طارئ) عام لا يختص بالمدين وحده، بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، ولا يمكن دفعه أو تداركه مثل وباء كورونا الذي تحول إلى جائحة وما ترتب عنها من قرارات الحظر لأن الحوادث أو الظروف الخاصة بالمتعاقد لا تجيز العمل بنظرية الظروف الطارئة.
- أن يحصل الحادث الاستثنائي إثر إبرام العقد. وبالتالي إن انعقد العقد بعد وقوع جائحة كورونا والعلم بها، فلا تنطبق هذه النظرية.
- أن يكون الحادث الطارئ خارج عن إرادة المتعاقد ومستقلا عن إرادته فلا يستطيع أن يستفيد من هذه النظرية إذا كان متسببا في إحداث هذا الظرف الذي جعل تنفيذ التزامه مرهقا وكذلك يلزم أن لا تكون الإدارة هي المتسببة في إحداثه بخطئها أو فعلها لأننا نكون حينها أمام مسؤولية تقصيرية تستوجب التعويض وليس ظرفا طارئا.
- أن يؤدي الظرف الطارئ إلى خسائر غير مألوفة من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب في التوازن المالي للعقد وإرهاق المتعاقد وعلى ذلك فإن حدوث الخسائر البسيطة للمتعاقد لا تجيز الاستفادة من هذه النظرية. ولكي يتم تقييم هذه الخسارة يجب على القاضي أن يعاين هذه الخسارة على مجمل العقد.
- أن يواصل المتعاقد تنفيذ العقد، لأن المواصلة في التنفيذ رغم الإرهاق الذي حصل له يعطيه الأحقية في طلب تدخل القضاء وتخفيف حدة الإرهاق، فإذا توقف يحق له الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة بفسخ العقد ولا يحق له المطالبة بالتعويض، لأن الهدف الرئيسي من هذه النظرية هو مساعدة المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدي وتحقيق المصلحة العامة، حفاظا على استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد. ولهذا يكون التعويض هنا في هذه الحالة تعويضا جزئيا عن الخسارة المحققة وبقيمة الإرهاق ولا يمكن له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت. وهناك بعض الفقهاء[2]الذين يذهبون

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 17.06.1973. أشار إليه د. علي محمد علي عبد المولى، مرجع سابق، ص. 517.

[2]– على غرار الفقيه جاك جورجيل (J. GEORJEL)، أشار إليه د. علي محمد علي عبد المولى، مرجع سابق، ص. 148.

إلى أن النظرية لا تطبق إلا على العقود المتراخية كعقود المقاولات والامتياز والأشغال العامة. ويخرج بذلك العقد الفوري كالبيع، فلا يعد محلا لهذه النظرية.

إذا تحققت هذه الشروط مجتمعة، يتولد استنادا لهذه النظرية، التزامات متبادلة بين طرفي العقد. تتمثل في إلزام المتعاقد مع الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد مع إلزام الإدارة المتعاقدة بتحمل جزء من خسارته وتحمل منها خلال فترة وجود الظرف الطارئ، وعلى ذلك فهي لا تقدم تعويضا كاملا عن خسارته بمقتضى الظرف الطارئ، وإنما تقدم له عونا مؤقتا يقيل عثرته ويعينه على أداء التزاماته التعاقدية، فضلا عن أن إعمال هذه النظرية لا يؤدي إلى انتهاء التزامات المتعاقد، فعلى الرغم من الصعوبة التي تنتج عن وجود الظرف الطارئ إلا أن التزامات المتعاقد مع الإدارة تظل ممدودة ومتصلة غير مقطوعة.

وبالتالي يمكن القول أنه يترتب على توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أثران متلازمان. أولهما يمثل التزام على المتعاقد والآخر يمثل حقا له، حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد والالتزام المتفق عليه، وذلك برغم وجود الظرف الطارئ. وفي نفس الوقت، يكون للمتعاقد الحق في الحصول على مساعدة الإدارة له كي يتمكن من التغلب على هذا الظرف ويتمكن من أن يكمل تنفيذ العقد.

وفي هذا الإطار، قضى ديوان المظالم في المملكة أنه إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته وألحقت بالمتعاقد خسارة جسيمة تجاوز الخسارة العادية المألوفة، فإن من حق المتعاقد المتضرر أن يطلب من جهة الإدارة المتعاقدة معه مشاركته في هذه الخسارة التي يتحملها فتعوضه عنها تعويضا جزئيا[1]. كما ذهب القضاء الإداري السعودي كذلك إلى إلغاء غرامة التأخير بسبب تأخر المقاول في تنفيذ التزامه في الحالات التي ثبت فيها أن هذا التأخير كان سببه ظروف طارئة خارجة عن إرادة المقاول[2].

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: ".... مؤدى تطبيق هذه النظرية، بعد توافر شروطها، إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي ألحقت به طوال فترة الظرف الطارئ، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الإداري واستدامته لسير المرفق العام الذي يخدمه".

---

[1]– ديوان المظالم – مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400هـ، قرار رقم 3/ت لعام 1401هـ، جلسة 1401/1/4هـ، القضية رقم 2/291/ق لعام 1395هـ.

[2]– الحكم الابتدائي رقم 9/د/أ/3 لسنة 1417هـ والمؤيد من هيئة التدقيق برقم 199/ت/1 لسنة 1417هـ.

كما أن فقهاء المذهب الحنفي أجازوا فسخ العقد للأعذار الطارئة. ويرى فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي إنقاص الثمن في الثمار المبيعة إذا أصابتها جائحة[1]. ومن هنا، نشأت "نظرية العذر" في الفقه الحنفي و"نظرية الجوائح" في الفقهين المالكي والحنبلي. وفي القوانين الحديثة، يقابل هاتين النظريتين نظرية "الظروف الطارئة".

إذن المتفق عليه غالبا بين الشريعة والقانون، هو أن تطبق نظرية "الظروف الطارئة" في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد الأطراف أو كليهما. ومن المهم التأكيد في هذا الموضع، أن التوجه القضائي يذهب في الغالب إلى اعتبار الأوبئة والأمراض من قبيل الظروف الطارئة التي يتعذر معها تنفيذ العقد. ويكون الجزاء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين.

أما إذا استحال التنفيذ فيطبق على الأمر نظرية أخرى، هي نظرية " القوة القاهرة" التي تختلف أحكامها عن أحكام نظرية "الظروف الطارئة". والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام. أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق "القوة القاهرة".

3) حالة اعتبار كورونا قوة قاهرة:

يرى العديد من فقهاء القانون الإداري أنه في مجال تنفيذ العقد، قد يطرأ ظرف يقلب اقتصاديات العقد من دون أن يجعل تنفيذه مستحيلا. ثم يتحول الظرف الطارئ في مرحلة لاحقة إلى حالة قوة قاهرة يستحيل معها مواصلة تنفيذ العقد. وبالتالي إذا تبين أن العقد الإداري لن يعود إليه توازنه بالرغم من معاونة الإدارة للمتعاقد وأن قلب اقتصاديات العقد أصبح نهائيا، فإن طرفي العقد يمكنهما أن يطلبا من القاضي فسخ العقد إذا لم يتوصلا إلى اتفاق جديد يعيد الحياة إلى العقد، على أساس

[1]– تجدر الإشارة هنا، إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من الشرائع بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة، لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا الاطار قال الفقيه الفرنسي الأستاذ لامبير في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي سنة 1932م: *"إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر بصورة أكيدة وشاملة عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة"*.

نظرية القوة القاهرة. هذه النظرية قديمة العهد[1] وذات موقع خاص في الفكر القانوني بالنظر لعظيم أثرها المزدوج، سواء على مسؤولية المدين باستبعادها أو على العقد بفسخه واختفائه، والسبب في ذلك هو استحالة تنفيذ ما تضمنه من التزامات طبقا لقاعدة "لا التزام بمستحيل"[2]. وهذا ما دفع بالعديد من التشريعات الدولية[3] والوطنية[4] ومنها التشريع السعودي إلى الإقرار بحالة القوة القاهرة[5] كسبب من أسباب فسخ العقد والإعفاء من المسؤولية، في عدة مواقع[6]، وبشروط معينة هي على التوالي:

[1]– تعود النظرية في أصولها التاريخية للقانون الروماني الذي عرفها بأنها: "*كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، حتى وإن أمكن توقعه فإنه يستعصي على المقاومة*". لمزيد من التفاصيل راجع شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2010، ص. 18.

[2]– سعيد أشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟ بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، 2020، ص. 307.

[3]– من ذلك المادة (7–1–7) من مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT (اليونيدروا) لسنة 2016، تحت عنوان "القوة القاهرة"، والتي أعفت المدين من الالتزام بالمسؤولية عن عدم التنفيذ للاستحالة المطلقة، وكذلك في حال الاستحالة النسبية ضمن مدة معقولة، دون حرمان أي طرف من حقه في إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة.

[4]– مثل التشريع التونسي في مجلة الالتزامات والعقود التي تعرف القوة القاهرة في المادة 283على أنها *الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود، أي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوابع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة) ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه*." والتشريع الجزائري في المواد 127و 127 و 851 من القانون المدني والمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...إلخ.

[5]– بعض النظم تستخدم مصطلحا آخر للدلالة على القوة القاهرة، من ذلك مثلا، القانون الألماني الذي يعتمد مصطلح "استحالة التنفيذ" Leistungsstorung والتي بموجبها تبرئ ذمة المدين من تنفيذ التزاماته، إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلا بسبب خارج عن إرادته، أما شريعة القانون العام، حيث لا يظهر مصطلح القوة القاهرة إلا بشكل اتفاقي، فإنها تطبق نظرية: Frustation of contract. للمزيد من التفاصيل راجع: شريف غنام، مرجع سابق، ص. 33.

[6]– مثل المادة 14 من نظام التجارة الإلكترونية لسنة 1440، التي نصت على أنه: " 1–ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة".

- عدم إمكان التوقع: أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، وأن يكون عدم إمكان التوقع مطلقا لا نسبيا، ويرتبط ذلك باستثنائية وندرة وقوع الحادث أو عدم مألوفية وقوعه. ولا بد لتوفر هذا الشرط من الاعتداد بوقت إبرام العقد كوقت لعدم توقع الحدث. وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون اليوم إلى اعتبار فيروس كورونا في شكله المستجد وغير الثابت وغير المعلوم إلى حد الآن، بالنسبة للعلماء والمختصين، ضمن حالة القوة القاهرة. ولو أنه عند التأمل في جائحة كورونا وتبعاتها على العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة، نستنتج أن هذه التبعات تندرج تحت الظروف الطارئة لا القوة القاهرة. فالجائحة جعلت تنفيذ الالتزامات، في غالب الأحيان، ممكنا مع الإرهاق لا مستحيلا[1].
- أن يكون الحدث مستقلا تمام الاستقلال عن شخص المدين، أي لا يد له في حصوله، كأن يكون من الأفعال الطبيعية السماوية (كالزلازل والفيضانات والجوائح مثل جائحة كورونا) أو البشرية (كالحروب) أو السيادية (كصدور تدابير حكومية خاصة، أو قواعد تشريعية).
- استحالة الدفع والتنفيذ: يقصد باستحالة الدفع أن المدين لم يكن يملك القدرة على منع وقوع الحدث. ويجب حتى يتحقق ذلك أن يكون المدين قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تحقق هذا الحدث. أما استحالة التنفيذ، فتعني أن يكون من المستحيل بصورة مطلقة ودائمة تنفيذ الالتزام، ليس على المدين فقط بل حتى على غيره من الأشخاص الذين في نفس وضعيته[2]. وهو ما يرتب بالضرورة آثارا قانونية، سواء بالنسبة للالتزام، أو بالنسبة للطرف المدين بهذا الالتزام.

بالنسبة للالتزام، يختلف أثر ذلك بحسب ما إذا كان محل الالتزام لا يقبل التعدد أو التجزئة من عدمه. ففي الحالة الأولى يمتد أثر القوة القاهرة إلى محل العقد بكامله، على خلاف الحال فيما إذا كان محل الالتزام متعددا في عناصره وأثرت القوة القاهرة في البعض منها دون البعض الآخر.

وبالنسبة لمسؤولية المدين بالتنفيذ، فإن حالة القوة القاهرة تمثل استثناء من المبدأ العام في العلاقات العقدية –وهو التزام المدين بتنفيذ الشروط التي وردت في العقد. وبالتالي الإخلال بتنفيذ أي

---

[1]– د. عارف بن صالح العلي، أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC، ورقة علمية تطبيقية، 1442هـ–2020، ص. 9، متاح على الرابط التالي: https://corona-covid.net/2020/11/13/

[2]– محمود نديم الحمد خضر، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية في القانون السوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص. 63.

من هذه الشروط يعرض المدين للمسؤولية العقدية ويلزمه بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها الطرف المقابل لما فاته من كسب أو ما لحقه من خسارة– وذلك بإعفاء المدين من المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد وما ينتج عنها من أضرار. ومصدر الإعفاء من المسؤولية يتمثل في الظروف التي أفرزت استحالة التنفيذ، والتي تفيد بعدم وجود الخطأ من جانب المدين، وكذلك في انعدام علاقة السببية بين عدم تنفيذ تلك الالتزامات والأضرار الناتجة عنها.

وتقدير توافر حالة القوة القاهرة يرجع للقضاء. فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمامه تعتبر قوة قاهرة أم لا[1]. فإذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المدين، وذلك لأنها أدت إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر.

فإذا استحال على المدين –في عقد إداري– تنفيذ التزامه بسبب قوة قاهرة، يجوز له أن يتمسك بها أمام المحكمة الإدارية المختصة. وإذا تبين لهذه المحكمة توافر شروط القوة القاهرة، يجب عليها أن تحكم بانقضاء التزام المدين بسبب القوة القاهرة. ولا يجوز في مثل هذه الحال أن تحكم عليه بدفع تعويض للدائن نتيجة الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن استمرار الظرف الطارئ يعد بمثابة قوة قاهرة تسمح لطرفي العقد بطلب الفسخ، إذ لا يمكن أن تجبر الإدارة على دفع تعويضات للمتعاقد عن الظرف الطارئ إلى ما لا نهاية له حتى لا يضطر المتعاقد إلى التوقف عن تنفيذ التزاماته.

أما فيما يتعلق بجائحة كورونا التي أدت إلى شلل غير مسبوق في الحياة الطبيعية، فإن جانبا من الفقه القانوني، يذهب إلى أن "إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالمي، يدخلنا، من الناحية القانونية، تحت بند القوة القاهرة التي كان لها تأثير مباشر على عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات. فوباء كورونا أمر خارج عن الإرادة ولا يمكن توقعه أو دفعه أو حتى تلافي آثاره"[2].

[1]– ولو أن نظيرة القوة القاهرة، مثلما أسلفنا، لا تتعلق بالنظام العام، إذ يجوز للأطراف الاتفاق على عدم الإعفاء من الالتزام بالرغم من الظرف القاهر.

[2]– عنادل المطر، "كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 22، مارس 2020.

وهذا ما دفع، حسب البعض، الدول والقوى الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين إلى استصدار ما يسمى بـ "شهادات القوة القاهرة"[1]، بعد أن طالبت مؤسسات وشركات عالمية كثيرة بهذه الشهادة من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته. ووافقت الحكومات أعلاه، على أنه لكي يتم الحصول على مثل هذه الشهادة، يجب تقديم مستندات موثقة تؤكد التأخير أو التعطل وتثبت أن هذا الأخير مرتبط بالجائحة. وستكون هذه الشهادة معترفا بها دوليا وليس محليا فقط. فقد أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بأنها ستقوم بمنح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تأثرت عملياتها وتنفيذ عقودها بالفيروس، إثر تقديمها المستندات الموثقة لإثبات التأخير والعلاقة السببية بينه وبين الجائحة التي يفترض أنها عطلت وسائل المواصلات وعقود التصدير. وقد قامت عدد من الدول، فعلا، بتبني نفس الموقف ودعمه. وهنا يمكن أن نذكر ما أعلنه وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي، في 28 فبراير 2020، بعد اجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع لفائدة الحكومة الفرنسية، من أن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة بالنسبة للعقود القائمة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة. وهو نفس التوجه الذي توخته المملكة العربية السعودية من خلال تعميم وزير المالية الصادر في 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا.

وفي هذا الاتجاه، سارت العديد من الأحكام القضائية. فقد اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بكولمار COLMAR[2]، بتاريخ 12.03.2020، أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه.

وفي تونس، تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15.03.2020، اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة[3].

---

[1]– تقضي هذه الشهادات بإبراء ذمة الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم.

[2]– حكم استئنافي رقم 20/01098، محكمة الاستئناف بكولمار، الدائرة 6، بتاريخ 2020/03/12، متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي:

https://www.doctrine.fr/d/CA/Colmar/2020/C8A8F3A305EEEBB31F249

[3]– المذكرة متاحة على الرابط التالي: http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2020/03/15/

إذن بالمقارنة بين "الظروف الطارئة" و "القوة القاهرة"، نجد أنهما يتفقان حول وجود قوة خارجة عن إرادة الأطراف وحول عنصر المفاجئة وعدم التوقع، إلا أنهما يختلفان في الأثر الذي يرتبانه. ففي القوة القاهرة تنعدم القدرة على الالتزام بتنفيذ العقد مما يجعله مستحيلا. فيحكم فيه القضاء عادة بالفسخ. لكن، في الظروف الطارئة، يصبح الالتزام بتنفيذ العقد مرهقا بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، فيحكم القضاء بإعادة التوازن من خلال تعويض المتعاقد.

خـــــــاتمـــــــة :

بعد أن أنهينا هذا البحث، بعون الله تعالى، نجد أنه من الضروري أن نعرض للنتائج التي توصلنا إليها فضلا عن التوصيات على وفق ما يأتي:

النتائج:

1- إن انتشار الجائحة حتم على السلطات العامة اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي. هذه التدابير كان لها تأثير مباشر على استمرارية العديد من المرافق العامة، مما فرض تفعيل العديد من الإجراءات القانونية والقضائية من أجل ضمان استمرارية العديد من المرافق العامة وخاصة الحيوية منها. من الإجراءات القانونية، أجراء تفويض السلطة التشريعية صلاحياتها للسلطة التنفيذية وإصدار القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية. ومن الإجراءات القضائية، تفعيل نظرية الموظف الفعلي.

2- يعترف النظام السعودي والشريعة الإسلامية بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، إلا أن للقضاء الإداري في المملكة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق هاتين النظريتين خاصة في غياب مبادئ وتوجيهات موحدة من المحكمة الإدارية العليا على غرار ما قامت به المحكمة العليا.

3- أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أساس مزدوج بين فكرة استدامة سير المرافق العامة وقواعد العدالة.

4- لا يجوز للإدارة تضمين عقودها شرط يحرم المتعاقد معها من التمسك بحقه في إعمال نظرية الظروف الطارئة باعتبارها من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

التوصيات:

لعل من أهم التوصيات التي يمكن أن تحقق فاعلية أكبر لضمان استمرارية المرفق العام في ظل هذه الظروف، ما يلي:

1- الوضع الصحي العالمي اليوم يثير العديد من الإشكاليات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، الأمر الذي يتطلب مقاربة تشريعية حكيمة تضمن استمرارية المرافق العامة وخاصة الحيوية منها. وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود. هذه المقاربة يجب أن تكون في إطار مجهود دولي موحد لجائحة كورونا ولكل جائحة يمكن أن تصيب –لا قدر الله– العالم مستقبلا وتعالج جميع الجوانب التي ثبت ارتباطها وتأثيرها بها.

2- ضرورة التزام كل من السلطة والأفراد في التعامل مع هذه الجائحة بما تفرضه شروط وضوابط الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية، على أن تراعى الحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

3- ضرورة أن تضمن الدولة الحد الأدنى من الخدمة أثناء حالة الطوارئ الصحية مع ضمان استمرارية بعض المهن الخاصة في أداء نشاطها وفتح أبوابها كمساهمة من القطاع الخاص في خدمة الصالح العام.

4- لا بد من وضع معايير موضوعية يسهل من خلالها على أطراف العلاقة التعاقدية معرفة هل يمكنهم تعديل بنود العقد بينهم، أم يلزم تنفيذها على اعتبار أن الجائحة لم تؤثر فيه؟ باعتبار أن التكييف القانوني للجائحة لا ينطبق على كافة العقود الإدارية، إذ أن بعض العقود الإدارية لم تتأثر بوجود هذه الجائحة أو كان التأثير عليها لا يرتب خسائر فادحة. لذا دور القضاء الإداري أن يتناول كل عقد على حدة ولا يقاس على غيره من العقود مهما كانت الظروف.

المصادر والمراجع :

أولا: المصادر والمراجع العربية:

الكبت والبحوث والمقالات:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج7، ط1، بيروت، دون تاريخ نشر.

2- محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الجوائح، متاح على الرابط التالي: https://al-maktaba.org/book/21610/287.

3- مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والسبعون، رجب إلى شوال 1427هـ.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – المجلد الأول– دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

5- أحمد بن محمد الجوفان، إدارة الأزمات في المرافق القضائية: قراءة في أزمة فيروس كورونا COVID-19، دون ناشر، 24 مارس 2020.

6- سعيد أشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟ بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، .2020.

7- عارف بن صالح العلي، أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC، ورقة علمية تطبيقية، 1442هـ-2020، ص. 9، متاح على الرابط التالي: https://corona-covid.net/2020/11/13/

8- بلال عقل الصنديد، دعوا القانون في "الحجر" الدستوري، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 5 ماي 2020.

9- عنادل المطر، "كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 22، مارس 2020.

10- علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1991.

11- وهيب عياد سلامة، دروس في العقود الإدارية مع التعمق: التوازن المالي للعقد وفكرة التعويض غير القائم على الخطأ، دون دار نشر، 2000.

12- شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2010.

13- محمود نديم الحمد خضر، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية في القانون السوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

الدساتير والأنظمة واللوائح والمراسيم والمواثيق والمعاهدات الدولية:

14- النظام الأساسي للحكم السعودي، متاح على الرابط التالي: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

15- الدستور التونسي، سنة 2014، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

16- الدستور المغربي، سنة 2011، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

17- الدستور الفرنسي، سنة 1958، متاح على الرابط التالي باللغة العربية: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

18- الميثاق الإفريقي، متاح على الرابط التالي: http://hlrn.org/img/documents/African_Charter_on_Values_Principles_of_Public_Service_AR.pdf

19- مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT (اليونيدروا) لسنة 2016.

20- اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية، ص9. https://www.who.int./ar

21- قانون الطوارئ الصحية عدد 290-2020 بتاريخ 23 مارس 2020 لمواجهة وباء كوفيد 19، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 72 بتاريخ 24 مارس 2020. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313

22- قانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020.

23- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020). متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043

24- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/128) بتاريخ 13.11.1440 ولائحته التنفيذية.

25- قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مؤرخ في 19 يناير 2021 يتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب إثر تفشي فيروس COVID-19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 لسنة 2021 بتاريخ 22 يناير 2021.

26- قرار المحكمة العليا السعودية رقم (45/م) بتاريخ 08.05.1442.

27- تعميم وزير مالية المملكة رقم 13961 بتاريخ 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا.

28- المجلس الأعلى للقضاء التونسي، مذكرة مؤرخة في 15.03.2020، متاحة على الرابط التالي: http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2020/03/15/

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية:

29- **Pierre Esplugas-Labatut**, “Service public minimum: ou e nest on?”, in “Greve et droit public: 70 ans de reconnaissance”, sous la direction de Florence CROUZATIER-DURAND et Nicolas KADA, Presses de l Universite Toulouse 1, Capitole.

30- **DELAUBADERE (A.), MODERNE (F.), DELVOLVE (P.)**, T.C.A. 2eme ed., T.1.

31- **DELAUBADERE (A.), VEMZIA (J.C.), GAUDEMET (Y.)**, traite de droit administrative, L.G.D.J, 10 ed. 1988, V.1.

ثالثا: القرارات والأحكام القضائية الوطنية (السعودية) والمقارنة (الأجنبية)

32- ديوان المظالم – مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400هـ، قرار رقم 3/ت لعام 1401هـ، جلسة 1401/1/4هـ، القضية رقم 2/291/ق لعام 1395هـ.

33- ديوان المظالم، الحكم الابتدائي رقم 9/د/أ/3 لسنة 1417هـ والمؤيد من هيئة التدقيق برقم 199/ت/1 لسنة 1417هـ.

34- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 79-105 بتاريخ 25 جويلية /يوليو 1979. متاح على الرابط التالي: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1979/79105DC.htm

35- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439674 بتاريخ 22 مارس 2020 يتعلق بضرورة تطبيق الحجر الشامل متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي: https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-22-mars-2020-demande-de-confinement-total

36- حكم استئنافي رقم 20/01098، محكمة الاستئناف بكولمار، الدائرة 6، بتاريخ 2020/03/12، متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي: https://www.doctrine.fr/d/CA/Colmar/2020/C8A8F3A305EEEBB31F249

37- حكم المحمكة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13 أفريل 2020.

38- C.E., HOSPICEC DEVIENNE, 10 Mars 1948, A.J.D.A., 1948.

39- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بتاريخ 17.06.1973.

دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية

أ. ندى عبدالرحمن أبوتوتة– كلية القانون – جامعة الزيتونة

المقدمة:

لا جدال في أن العملية الانتخابية تعترضها عدة صعوبات تحد من فاعليتها بل تكاد تعدمها، فلا يتم الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وهذا مرده اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ناهيك عن خصوصية كل بلد فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الذي ينتهجه ، ولذلك اهتم الفقه الدستوري بالتنظيم القانوني للانتخابات، وأكد على حق التصويت ، ووضع لذلك عدة معايير وضمانات تكفل نزاهة العملة الانتخابية، سواء من حيث النص الدستوري أو من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية، كون الانتخاب أداة لتداول السلطة سلمياً ، وتجسد حق المشاركة في الحياة السياسية، ويعد وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وكفالة حق المشاركة في الحياة السياسية من كافة أفراد الشعب ، واذا كان الاصل ان تخلو القضايا المتعلقة بالتغيير من اي تدخل او تمويل اجنبي فإن ضبط هذا المسار يستلزم وجود مجتمع مدني مستقل، وبحكم ارتباط العملية الانتخابية بالقواعد والاطر والتوازنات، يبرز دور منظمات المجتمع المدني والذي تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما سواء أكان ديمقراطياً أو تسلطياً أو شمولياً ،حيث يكون الدستور هنا فيصلاً ، وفي الحالة (الليبية) التي تشهد تحول نحو الديمقراطية فإن علاقة المجتمع المدني تتطلب فحص واقع كل المكونات ، ناهيك عن ازدواجية المعايير وتحولها من السلطوية إلى الديمقراطية ،وصعوبة التخلص من هذا الميراث بسهولة وهذا يتطلب فحص (وسائل الاعلام المختلفة والجمعيات والنقابات) **إذ** يلاحظ أن المجتمع المدني لدينا لا زال يحبو ، ولم يتطور بشكل ملحوظ في الفاعلية ، وفي المقابل تملك الدولة (الحكومة) وسائل ضغط مادية ومعنوية تجعل لها اليد الطولي في بسط هيمنتها، وتدخلها في التمويل والتدخل والتضييق، وعدم ثقة النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني، والتضييق عليها تشريعياً وعملياً ، وهذا مرده عدم الإيمان بوجودها ومهامها، بل حتى وضع العراقيل في طريقها، وفي الشأن الانتخابي لابد للمجتمع المدني أن يساهم في اثراء ودعم النظم الانتخابية وضمان حياة سياسية ديمقراطية لبيان النواقص، وسد الثغرات في العملية الانتخابية ، والضغط على المؤسسات لتعديل الانظمة الانتخابية وكذلك

التوعية بها، والحث على المشاركة، واثراء برامج المرشحين، وتوثيق المعلومات اللازمة مهم ومراقبة العملية الانتخابية ، ومراقبة وسائل الاعلام ودورها في العملية الانتخابية. وسنتناول في هذا البحث دور هذه المنظمات في العملية الانتخابية ، حيث تظهر عدم فاعليتها لقيامها بغض الطرف عن بقية الممارسات أثناء العملية الانتخابية، أو تسجيل الناخبين، **كما** نلاحظ غياب شبه كامل للموافقة الانتخابية ، ومحاولة التأثير على العملية الانتخابية بتحالف بعض المنظمات مع السلطة ودعم مرشحيها مما يجعل الحملات غير متوازية ، حتى أضحت بعض المنظمات غير حيادية اتجاه الانتخابات، وغياب هذه الرقابة المحايدة جعل الانتخابات عرضة للتلاعب من مختلف الأطراف وفي مختلف مراحلها ،وليس فقط في عملية التصويت وفرز الأصوات وحسب، ويكتسب موضوع مراقبة الانتخابات من قبل مؤسسات المجتمع (أهمية) بالغة كونه يمثل محاولة جادة للوقوف على الأبعاد والجوانب المتعلقة بإحداث رقابة مستقلة من قبل هذه المنظمات تجسد رقابة فاعلة على الانتخابات ، بغية الوصول لانتخابات نزيهة طبقاً للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في الحكم على شفافية الانتخابات ، كون الانتخابات اساس النظم الديمقراطية وهي الاداة القادرة على انجاح عملية الانتقال الديمقراطي من خلال المشاركة السياسية الموسعة لكل الفئات، ويثير هذا البحث (اشكالية) حول الدور الذي تضطلع إلى مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات الديمقراطية، وكيف تؤثر هذه العلاقة بين الانتخابات والمجتمع المدني في الوقوف على الاشكاليات القانونية والسياسية المتعلقة بها ؟ وحدود فاعليتها في رصد التجاوزات أو المخالفات القانونية، وفق مقتضيات الدستور الذي يهيئ المناخ الملائم للانتخابات بغية الوصول لسلم مجتمعي، وذلك بإتباع (منهج) وصفي تحليلي مقارن ، ومن خلال (خطة) البحث التالية:-

المطلب الأول/ العملية الانتخابية:-

يمثل الانتخاب أداة الناخبين لاختيار عدد من المرشحين لتمثيلهم في الحكم وهو أداة التداول السلمي للسلطة وتجسيد حق المشاركة في الحياة السياسية، وتؤدي الانتخابات لحل الصراعات بطرق ودية وسلمية، وهو ما يتطلب وجود قاعدة مؤسساتية كون الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

الفرع الأول/ شرعية الانتخاب:-

بدأت الشعوب في ممارسة الديمقراطية المباشرة لإدارة شؤون الدولة حتى وصلت للديمقراطية النيابية واعتبار الشعب مصدر السلطات، فيتم اختيار نواب لتمثيل الشعب ، واعتبار حق التصويت

حق مقدس تجب ممارسته فلا يتم نزعه من المواطنين مطلقاً[1]. فلا بد من مشاركة الشعب في الحياة العامة وفي إدارتها واحترامه الحقوق والحريات محلياً أو وطنياً حيث ان مؤسسات الدولة تستمد شرعيتها الدستورية من الشعب وتحديداً من اختيار ممثليه، وبتطور الحياة السياسية أصبح إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة تمثل إجماعاً تبنته أغلب الدول التي حاولت إشراك أكبر عدد من مواطنيها في ممارسة السلطة وإدارة شؤون البلاد ، وصياغة القوانين والقيام بالرقابة على الحكومة ، ولذلك فإن شرعية الانتخابات والديمقراطية هي علاقة وطيدة بالانتخاب الشرعية على نظام الحكم ، ويجسد إرادة الشعب عبر آليات واضحة وممكنة التطبيق قانونياً وعملياً. ولكن ما هي أهم التحديات التي تواجه العملية الانتخابية وتعرقل عملها وتحد من عملها؟ تبرز عدة تحديات منها اشكالية العزل السياسي وماسببه من شرخ مجتمعي ، وعدم وجود تدقيق لقوائم الناخبين والمرشحين، والنظر في الطعون ومراقبة التمويل السياسي للأحزاب والجماعات ، وكذلك اشكالية ترسيم الدوائر الانتخابية ، وعدالة التصويت والتمثيل السيئ، وبالتالي فأن الانتخابات في بلادنا كعملية دستورية سياسية يجب أن تفضي للديمقراطية، لكن ذلك قد يثير المزيد من الصراعات السياسية والاجتماعية ، مما نحتاج معه إلى الحوكمة ، ولابد هنا من توفر المناخ الديمقراطي، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب:- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخابات هي حق من الحقوق الفردية ،أم أنها وظيفة ،أم أنها حق ووظيفة، أو سلطة قانونية[2] .

فمن ذهب إلى أنها أن الانتخاب وظيفة وليست حقاً استند على أن السيادة سلك الأمة والنائب يعد ممثلاً للأمة وليس لدائرته فقط أما من أعتبر الانتخاب حقاً فأستند لنظرية سيادة الشعب فالنائب ممثلاً لمجموعة أجزاء من السيادة تخص المواطنين في دائرته الانتخابية ولا يمثل الأمة كلها.

وهناك من يرى بأن الانتخاب حقاً ووظيفة[3]، فيما يرى جانب أخر أن الانتخاب سلطة أو وسيلة قانونية مقررة للناخب وليس لمصلحته الشخصية ويحدد القانون شروطها وضوابطها بحيث يحق

[1]. مصطفى عفيفي – نظامنا الانتخابي في الميزان – مكتبة سعيد رأفت- جامعة عين شمس – القاهرة- 1984، ص17.

[2]. عبد الغني بسيوني – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- القاهرة 2004- ص 225.

[3]. سليمان الغويل – الانتخاب والديمقراطية – دراسة قانونية – مقارنة- أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس 2003- ص 370.

للمشرع التدخل بالتنظيم والتمويل من حيث من يحق له ممارسة هذا الحق والمشرع له تعديل أي مركز كونه مراكز عامة وليست مراكز شخصية[1].

فالمشاركة السياسية الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقررها ويحدد ممارستها وبالتالي ليست حق شخصياً طبيعيا وإنما سلطة قانونية تنشأ من مركز موضوعي ينشئه القانون حتى يتمكن المواطنون من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير متفاوتة بشأن حق الانتخاب ، فالبعض يجيز الانتخابات والبعض يحظر الأحزاب مطلقاً ، وحتى الانظمة التي أقرت التعددية الحزبية فإن الأخذ بالأحادية الحزبية هو الأولى في هذه الأنظمة[3].

أما المواثيق الدولية فقد تبنت منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مبدأ انتخاب المؤسسات النيابية كأساس للديمقراطية وإدارة الشؤون العامة كما تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) لضرورة ضمان تطبيق حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة لكل الافراد، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (1967).

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة (1991) إنشاء وحدة المساعدة الانتخابية وصدور إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي (1994) وهو من أشمل وأوسع المواثيق الدولية فيما يخص المعايير ، كما تضمنت المواثيق الاقليمية كالميثاق الامريكي لحقوق الإنسان،(1978) والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان(1950) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1986) وميثاق المؤتمر الاسلامي القاهرة/ (1990) والاضافة للإعلانات المتعلقة بالاتفاقيات وترسيخ قيم الديمقراطية مثل وثيقة/ كوبنهاجن (1990) وإعلان دول الكومونولت (1999) وغيرها.

وقد جرت في ليبيا أول انتخابات وهي انتخابات المؤتمر الوطني 2012، ثم الانتخابات البرلمانية 2014 وقد تم إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بموجب القانون رقم 2012/3 الصادر عن المجلس الانتقالي، وتعتبر المفوضية العليا الجهة التي تعد وتنفذ الانتخابات وفق قواعد العملية الانتخابية ، وتتولى حسب قانون انشائها حث المواطنين وتبصيرهم بأهمية الانتخابات ، وتسجيل

---

[1]. حمدي الاسيوطي – اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشرعية والقانون الموقع الالكتروني www.rezgar.com – الحوار المتمدن – 2006- وكذلك/ وسليمان الغويل ص 35 مرجع سابق.

[2]. نقلاً عن د. سليمان الغويل، مرجع سابق ص 38.

[3]. أنظر/ تقرير التنمية الإنسانية العربية – 2004 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) منشورات (المطبعة الوطنية عمان 2005 ص 102).

الناخبين وتشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية، وتحديد مواعيد الانتخابات ثم صدر القانون رقم 2013/8 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.، وهي هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية وتعد الجهة المكلفة قانونا بتنفيذ عملية الانتخابات ، والاعداد لها والاشراف عليها ومراقبتها والاعلان عن نتائجها، وبما في ذلك وضع اللوائح والاجراءات اللازمة لتنفي العملية الانتخابية، وتحديد المراحل التنفيذية بالإضافة لتوعية المواطنين وتثقيفهم وتسجيل الناخبين والمرشحين ، وتنفيذ عملية الاقتراع وتلقي الشكاوى واعلان النتائج بناء على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. ولكن هل حدثت في بلادنا كانت انتخابات ناجحية وفقاً للمعايير الدولية ؟ للنظام الانتخابي دور في إنجاح الانتخابات من حيث النص القانوني ، وضرورة وجود بيئة ملائمة لمتطلبات العملية السياسية فإن تم إقرار برلمان غير قادر على ممارسة دوره في الرقابة على كافة المؤسسات فإن ذلك يصيب الانتخابات في مقتل ويجردها من قيمتها فإن غاب التنافس الحر انتهت الديمقراطية فكيف يفترض في نظام انتخابي حرية الاختيار بكل شفافية في مجتمع قبلي؟ وكيف تقسم الدوائر في وجود القبيلة؟ وما هو النظام الأنسب الفردي أم القوائم؟ أم الأغلبية البسيطة أم التوزيع النسبي؟ كما أنه ليس بخاف دور رأس المال في سير العملية الانتخابية وتوجيهها لخدمته، وهنا لابد من إبراز دور الثقافة السياسية في إحداث نظام انتخابي ديمقراطي وتحفيز الجمهور للانتخابات، إذن كيف تدار الانتخابات لدينا؟. وهل أخذنا بمعايير الانتخابات الديمقراطية – الفاعلية – الحرية والنزاهة وتمت مراعاة الضوابط والاسس المعمول بها ؟[1].

إن من أهمية معايير الانتخابات الديمقراطية ايضا حرية الانتخاب ، ولابد أن تحترم مبدأ سعادة القانون والذي تعني ممارسة السلطة بشكل شرعي بخضوع القائمين عليه علي قدر المساواة في قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين حكاماً ومحكومين[2] ، يراعي متطلبات الامن القانوني، ويعد معايير واضحة لنزاهة الانتخابات فيها حق الاقتراع العام ، والانتخابات الدورية والنزيهة والحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ووجود قانون انتخابي فعّال، يتوافق مع الدستور وصحيح القانون. إن معيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز على طبيعة النظام الانتخابي ، او مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ، ومن له حق ممارسة الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كما تشمل العملية الانتخابية برمتها ، ولذلك يظهر لنا ان العملية الانتخابية لها سياقان:- (سياق اجرائي) خاص يتعلق بمجموع القوانين واللوائح التي تنظم سير

[1]. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية – مجلة المستقبل العربي، بيروت – لبنان ،العدد 17 – 2007 ص138.
[2]. المرجع السابق نفسه ص 2.

العملية الانتخابية اجرائياً، من حيث قبول المرشحين وعملية التصويت وتنظيم الاشراف عليها وسيرها ، و(سياق عام) ويعني مجموع الخصائص والمزايا لتي تحيط بالعملية الانتخابية كالمناخ السياسي والثقافة السياسية، وهكذا نجد ان الانتخاب وسيلة قانونية تختار بموجبها مجموعة المواطنين الاشخاص الذين يسندون لهم ممارسة الحكم والسيادة نيابة عنهم وتسيير اجهزة الدولة عن طريق التصويت وهو مقوم دولة القانون والحق ومرتكزها الاساسي كهدف ومطلب ، وهنا تجدر الاشارة الى ان الانتخابات حتى تكون فعالة لابد ان تتوفر فيها شروط ومتطلبات للوصول لبناء مؤسسة فاعلة وفق البناء الديمقراطي وطبقاً لقاعدة مؤسساتية تتبنى اجراء الانتخابات في اطار قانوني عام ومن خلال قاعدة قانونية يتفق عليها الجميع تنهي الصراع السياسي فمن الضروري وجود القاعدة الدستورية التي يتم التوافق عليها وهي التي تحدد قواعد المسار السياسي وكيفية تنظيم العلاقات داخل المجتمع ، ان اجراء الانتخابات قبل وضع الدستور افقد كل المؤسسات المنتخبة السند القانوني والشرعية وهو ما زاد حدة الانقسام وعرض النظام السياسي للانقسامات والاضطرابات ، **كما** ان الانتخابات تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة تطبق القانون بكل حيادية وموضوعية وبدون اي تحيز، ان وجود مجتمع مدني مستقل هو مطلب اساس من مطال فاعلية العملية الانتخابية بضمان حريتها ونزاهتها فلو خضعت للنظام السياسي أو لأجندات خارجية فإن ذلك يمس استقلاليتها وحريتها وتفقد بالتالي فاعليتها الوظيفية ، ولم تعد تتصف بالحيدة ، وفقدت دورها التوعوي ، اذ عليها حفظ التوازن بين الدولة والمجتمع، وعود على بدء نجد ان الجريمة الانتخابية ، هي جريمة سياسية تستهدف العملية الانتخابية وسيرها الطبيعي، وبالتالي فإن هذه الجرائم هي جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدء من القيد ومرورا بالحملة الانتخابية ثم التصويت والفرز وحتى اعلان النتائج.

المطلب الثاني/ دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية:-

يتيح المجتمع المدني لكل الافراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل او وساطة من الدولة وفق رؤى اقتصادية وثقافية وسياسية ، وفي اطار تنظيم تطوعي حر يملأ المجال العام ، ويسد الفراغ بين الدولة والاسرة، وهو ما نعرض له على النحو التالي:-

الفرع الأول/ ماهية المجتمع المدني:-

يعتبر المجتمع المدني مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصيغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تنشأ خارج سلطة الدولة ودراسة تأثيرها كالجمعيات والنقابات والأحزاب، وتعني/ تقوية المجتمع المدني ، تحقيق شراكة مجتمعية وديمقراطية تحقق

العدالة والمساواة في المجتمع بشراكة بين الدولة والمجتمع الأهلي، حيث تهدف مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق مصالح افرادها وتحقيق قيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف، ولكن هل هناك وجود فعلي لمؤسسات المجتمع المدني في ليبيا؟ وهل يشكل وجودها تحدياً للسلطة الحاكمة؟ من الاجحاف القول بعدم وجود مواصفات للمجتمع المدني في بلادنا لكن الحقيقة أنها غير ذات فاعلية ربما بسبب حداثة التجربة وما لحق البلاد ومن حروب وعدم استقرار سياسي ومحاولة السلطة المهيمنة على هذه المؤسسات، فالمجتمع المدني يقوم بتفعيل قيم المواطنة ومنظماته جزء من البنيان الاجتماعي دورها ان تحافظ على نسيجه الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن اختلاف مواطنيه وتنوعهم فلابد من نشر ثقافة المواطنة والعمل لإنهاء اي توتر قبلي او جهوي ، وهنا تجدر الإشارة إلى إبراز خصائص المجتمع المدني وهي بإيجاز :-

1. الفعل الإرادي ذو الطابع التطوعي الاختياري للأفراد وهنا تختلف عن الإنتماء القبلي أو الجهوي.
2. يملك المجتمع المدني قدراً غالباً من التنظيم الجماعي المؤسساتي نابع من إرادة منتسبيه وذات طابع اختياري طوعي محض.
3. الارتكاز على قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس واستخدام الوسائل المتحضرة والانضباط الأخلاقي وفق أعلى وأفضل المعايير والقيم السلوكية المجتمعية .
4. الاستقلال بما يساهم في أداء عمله بشكل سهل وميسر حيث تساهم استقلاليته في أداء عمله بكل وضوح وشفافية داخلياً عن السلطة وخارجياً عن اي تمويل اجنبي .
5. الدور التكاملي بحيث يقوم المجتمع المدني بدور مكمل لدور الدولة والسلطة الحاكمة ، وبحيث تكون ممارسة لأعماله حرة دون تدخل الدولة وألا يتحول لأداة في يد السلطة السياسية في الدولة.
6. التجانس والانسجام بين منظمات المجتمع المدني أمر لازم ، وهو مؤشر على حيوية العلاقات المجتمعية، وهو مؤشر نجاح وتقدم وتشمل مؤسسات المجتمع المدني المنظمات التعاونية والخيرية، والنقابات والمنظمات التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وكذلك منظمات حقوق الإنسان ووصفت بأنها كل ما يعمل خارج الإطار الرسمي للدولة كالأندية والأحزاب الا ان هناك من يخرجها من قائمة المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني/ طبيعة دور المجتمع المدني في المراقبة:-

أولاً : الدور الطبيعي لمؤسسات المجتمع المدني/ يمثل المجتمع المدني كافة الهيئات التي تعمل في اطار مستقل عن هيمنة السلطة السياسية وإشرافها المباشر من أجل تقرير من حقوق الإنسان والتنمية والمشاركة السياسية والمجتمعية والقيام بكافة الأنشطة بشكل طوعي وحتى تتم زيادة قدرة منظمات المجتمع المدني على أداء مهامها لابد من توفر مناخ تشريعي لها وإزالة كافة العوائق وإشراكها في كافة البرامج وتحديداً ما يتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية ، وهو ما يعني تطور قيم المواطنة المتمثلة في اكتمال نحو الدولة وترسيخ قيم المشاركة السياسية والمساواة أمام القانون[2] وإرتباطها بوجود الدولة الديمقراطية.

فلابد أن يضمن المجتمع المدني قيام حياة سياسية ديمقراطية من خلال تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق لتعديل الأنظمة القائمة مما يستوجب اعادة النظر في صياغة القوانين الانتخابية والقيام بالتوعية والحث على المشاركة الانتخابية ومتابعة برامج المرشحين وإثرائهم ومراقبة نزاهة العملية الانتخابية واختفاء المصداقية على نتائجها في كافة مراحلها إستناداً على الأثر الدستوري والقانوني للانتخابات وتقوم وفق قانون تأسيسها لمتابعة شفافية ونزاهة عملية الاقتراع وإعلام الشعب[3] .

ان دور المجتمع المدني الطبيعي يتمثل في الاتي:-

1- ترسيخ الثقافة الديمقراطية والتربية على المواطنة من حرية وتنظيم ومشاركة وتعامل في اطار مؤسساتي وقانوني، وتوسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة وتقوية الشعور بالانتماء الوطني .

2- امتصاص حالات الاحتقان السياسي وتوجيه الطاقات بصورة إيجابية وفي نهج سلمي.

3-تلبية حاجيات الافراد الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تيسير حصولهم عليها، وبما يلائم تخصصاتهم وميولهم واعداد المقترحات والبرامج اللازمة لها .

---

[1]. أنظر/ أشغال الندوة الاقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ، ودوره في الإصلاح – الإسكندرية – 21 - 22 – 5- 2004- ص16.

[2] -. علي ليلة - المجتمع المدني العربي - قضايا المواطنين وحقوق الإنسان – مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة – 2007، ص90.

[3]. أنظر/ حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 2000/9/3.

4- تكوين النخب وافراز القيادات والدماء الجديدة والتدريب على العمل الجماعي المنظم، والسعي لبناء دولة مدنية تطبق مبادئ الديمقراطية وتنتهجها وفق مقتضيات الدستور، وفي اطار قانوني عام ينظم العملية الانتخابية .

ثانياً: الدور السياسي المشبوه لبعض مؤسسات المجتمع المدني ، ويمكن حصره في الأتي:-

*1- قيام مؤسسات المجتمع المدني بالتعبئة لصالح مرشح من السلطة والمساندة والدعم الصريح لمرشح السلطة وإنشاء تحالفات جهوية لدعم المرشح سواء من حيث الضغط والاغراء .

* 2- غض الطرف عن بعض الاجراءات المخالفة لقانون الإنتخاب وتسجيل الأحزاب من قبل هذه المؤسسات والتغطية عليها اضافة إلى غياب شبه كامل للمراقبين أثناء العملية الإنتخابية *

3- بروز عدة تحالفات لبعض منظمات المجتمع المدني مع السلطة ومرشحيها مما يفقد التوازن في الحملات الإنتخابية مما يسئ لمصداقية الانتخابات ويقدح في حيادية هذه المنظمات، ويساهم بشكل كبير في إحداث خلل في التوازنات بين أطراف العملية الإنتخابية لصالح مرشح من مكان معين ، وهو ما يقضي على التنافس ويؤدي أحياناً لإنسحاب بعض المرشحين بالضغط عليهم والتأثير السلبي على نتائج الانتخابات.

4- غياب تام للرقابة المحايدة من طرف مؤسسات المجتمع المدني جعلها عرضة للتلاعب من مختلف الأطراف وفي شتى المراحل ويصل الأمر بالسلطة لإستخدام سياسة الترهيب ضد الإعلاميين الذين يخرجون عن سياسة وتوجه منظماتهم أو مؤسساتهم[1] ، .

غياب رؤية واضحة ومشتركة من منظمات المجتمع المدني اتجاه العملية الإنتخابية ناهيك عن حداثة التجربة الليبية في المجال الإنتخابي،وهي تجربة حديثة تتطلب الصبر والتأني.

ولكن ما هي ضمانات الرؤية المستقلة للإنتخابات وكيف نصل لإنتخابات حرة ونزيهة ؟

يمكن إجمال هذه الضمانات في الآتي:-

1- مدى استقلالية مؤسسات المجتمع عن السلطة او الدعم الخارجي .

2- حدود ضمان حياد المؤسسة وتجردها التام وبعيداً عن كل تمييز.

3- شفافية مصادر التمويل لمنظمات المجتمع المدني أياً كان نوعها .

4- ضرورة وجود خبرات وكفاءات ذات تجربة في مراقبة العملية الانتخابية.

[1]. نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية- رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة باتنة ،الجزائر- 2003 ص 130.

2.انظر/عبدالغفار شكر ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية –سلسلة حوارات القرن-دار الفكر-دمشق-2003-ص،176.

5- توخي المصداقية في كتابة التقارير والتوصيات بكل دقة وشفافية وفي إطار مؤسساتي والسعي حثيثاً لتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وفي إطار مبدأ التداول السلمي للسلطة ودعم حق كافة القوى السياسية في التنافس على الحكم، وترسيخ قيم المواطنة في علاقة المواطنين بمؤسسات الحكم، ولكن للأسف توجد عدة معوقات ذاتية وموضوعية ، وهو ليس مؤشر ضعف بقدر ما هو دليل على ارادة قوية للعمل من خلال تخطي العقبات والصعوبات والعمل على تحقيق الأهداف التي رسمتها كل مؤسسة او منظمة."2"،

ولذلك نستنتج ان التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني هي:- **(تحديات قانونية)** تتمثل في الاعتراف بشرعية المجتمع المدني بلا تضييق قانوني او تشريعي عليه من الدولة ، و**(تحديات ثقافية)** وتتمثل في عدم رسوخ ثقافة القبول بالآخر والثقافة المدنية كتحد بارز امام هذه المؤسسات، و**(تحديات لوجستية)** وهي تتعلق بالنظم والدعم اللازم لها ونقص الكوادر المدربة وخطط العمل وتطلعاتها في بناء قاعدة مؤسساتية يتم التوافق عليها والإمتثال لها وضمان سيرها وتنفيذها، وهو ما يقطع الطريق امام اي تدخل خارجي لتكون الانتخابات أداة تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين وحريتهم في اختيار من يمثلهم او ينوب عنهم.

الخـــــــاتـــــــمة

خلص الباحث لجملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:-

أولاً: النتائج :-

*ان الدولة التي بها مكونات مجتمع مدني قوي يتم بها تنظيم انتخابات نزيهة وفق المعايير المعمول بها، اذ نلاحظ الفراغ السياسي جليا وهو ما نتج عنه عدم الاستقرار وسبب في التدخل الخارجي.

*إن مراقبة مؤسسات المجتمع المدني لمجريات الانتخابات هي عملية معقدة ذات أبعاد قانونية وسياسية تعمل على توثيق ورصد التجاوزات أثناء العملية الانتخابية وهي ذات صفة عمومية مستمرة وشاملة لكافة المراحل مما يتطلب اختفاء الشفافية والطمأنينة في نفوس المشاركين في الانتخابات، وهذا يستوجب منهجية ومهنية في الرصد بكل موضوعية فلا تكاد تخلو انتخابات من خروقات.

* ان المجتمع المدني عامل توازن داخل الدولة بين الاسرة والدولة لتحقيق اهداف سامية تخدم المجموعة، وبالتالي فإن مراقبته للانتخابات يسهم في التحول في ثقافة المجتمع من خلال الشفافية والمسئولية في الاشراف على الانتخابات بكل حيادية

* للمجتمع المدني توجيه الدولة ومؤسساتها متى حدث لها انحراف وفق اسلوب قانوني.

* كما ان المجتمع المدني يقوم بدور تعويضي في بعض وظائف الدولة وخاصة في المجال الاقتصادي، ونشر ثقافة المواطنة والعمل على انهاء الانتماء القبلي ، وعقلنة سلوك الافراد ورفع وعيهم في بناء الدولة ، وتنمية ادراك الفرد لذاته وبنائه على اساس المواطنة والانتماء والمساواة في الحقوق والواجبات وبناء الدولة المدنية، ولذلك فإن مراقبة العملية الانتخابية شرط ضروري لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والاجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية.

ثانياً / التوصيات:- يوصي الباحث في هذا الشأن بالاتي/

* تخليص المجتمع المدني من اية تبعية او هيمنة عليه من الدولة ، وفي اطار القوانين ومبادئ المجتمع وضرورة تحلي منظمات المجتمع المدني بالحياد التام وخاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وان تكون هذه المنظمات ذات نشاط وحضور مستمر.

* ضرورة اصدار الدستور الدائم كونه عامل اساس لتحديد ملامح النظام السياسي المتبع في الدولة وتجنب الغموض الذي ورد في الاعلان الدستوري المؤقت 2011. .

* التركيز على دور المجتمع المدني في الجانب التوعوي التثقيفي بالانتخابات في إطار ثوابت وقيم الديمقراطية، وبما يكفل الحفاظ على السلم الأهلي وهذا الأمر يتطلب بالضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي لكافة المنظمات العاملة في مجال مراقبة الانتخابات.

* تدريب العناصر وتأهليها في مجال المراقبة والرصد وأن يكون تواجد مؤسسات المجتمع بشكل فعال في مراقبة العملية الانتخابية بشكل دائم بدء من التسجيل وما يستلزمه وكذلك تسهيل إشهار واعتماد الجمعيات الأهلية في مجال دعم وترقية حقوق الإنسان.

* لابد من فك أي ارتباط لهذه المؤسسات بالدولة والتزامها الحياد مع تكثيف الحضور المستمر للمجتمع المدني سياسياً واجتماعياً بما يُكسبه زخماً ووزناً ويعطيه بمرور الوقت استقلالية في إطار عمله وفي حدود التزامه بقواعد السلوك المهنية.

* ولذلك يستوجب الأمر التفكير بروية عند صياغة القوانين الإنتخابية، وعدم الأخذ بالنظم الجاهزة لإختلاف ظروف وخصوصية كل بلد ، ولابد هنا من مراعاة الأهداف الضرورية ومراعاة المناخ السياسي وتركيبة وخصوصية المجتمع الليبي، من كافة النواحي الدينية والعرقية والجغرافية، فالانتخابات بوابة الديمقراطية لكنها ليست نهاية المطاف أو هدف في حد ذاتها.

* واخيراً لابد ان يكون اجراء الانتخابات في اطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية.

قائمة المراجع:-

1. مصطفى عفيفي – نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس ،القاهرة، 1984،
2. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة 2004.
3. سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية ، دراسة قانونية مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2003.
4. عبدالغفار شكر، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، حوارات القرن ، دار الفكر ، دمشق ،2003.
5. حمدي الاسيوطي ، اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشرعية والقانون، الموقع الالكتروني، www.rezgar.com.
6. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية ،مجلة المستقبل العربي ، العدد 17 – 2007.7 .
7. علي ليلة ، المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنين وحقوق الإنسان ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة – 2007.
8. نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر – 2003 .

التقارير:-

1- تقرير التنمية الإنسانية العربية – عمان 2004.
2-أشغال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح – الإسكندرية2004.
*الاعلان الدستوري المؤقت /2011
*مشروع الدستور الليبي /2017

الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء

أ. أسامه سعد محمد – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

يترتب على ظهور المنظمات الدولية كأشخاص دولية ومنحها العديد من الوظائف ضرورة تقرير بعض المزايا والحصانات اللازمة لحسن قيامها بوظائفها ولا شك أن السبب الرئيسي في منح الحصانات والامتيازات الى المنظمات الدولية فكرة المصلحة الوظيفية ذلك أن تحقيق فعالية هذه المنظمات وخصوصاً تحقيقها لأهدافها ووظائفها يمثلان الاساس القانوني التي من أجله منحت تلك الحصانات والمزايا والتي لا تهدف لتمييز المنظمة او موظفيها أو ممثلي الدول المعتمدين لديها أو موضعهم في مقام مرموق بالمقارنة بغيرهم ، وانما فقط تسيير الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بهم **لذلك فان نطاق دراستنا لموضوع انقضاء حصانة المنظمات الدولية ينقسم إلى مطلبين على النحو التالي :-**

- المبحث الاول : انقضاء حصانة المنظمات الدولية .
- المبحث الثاني : انقضاء حصانة موظفي المنظمات الدولية .

المبحث الأول

انقضاء حصانة المنظمات الدولية

باعتبار أن الحصانات والمزايا الممنوحة للمنظمات الدولية تعتبر خروجا على الاصل العام والقواعد العامة للقانون المطبق داخل الدولة المضيفة الامر الذي يحتم ان يكون لذلك الخروج مبرراً من اسباب وظيفية .

كما أن الأساس الوظيفي لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية حرص على تأكيده المواثيق المنشئة لها فضلا عن اتفاقيات المقر واتفاقات الحصانات والمزايا بطريقة واضحة وهذا ما تضمن عليه ميثاق الامم المتحدة على أن تتمتع العينة في بلاد على عضو من اعضائها بالأهلية القانونية التي يطلها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها (المادة 104) وأنها تتمتع في أرض كل عضو من اعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يطلها تحقيق مقاصدها (م 1/105) كما ينص الميثاق على أن يتمتع المندوبون عن اعضاء الامم المتحدة وموظفو هذه الهينة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها

استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة ولبيان كيفية انقضاء حصانة المنظمات الدولية يجب التطرق إلى:

- أولا : إلى مصادر تلك الحصانة – وثانياً : لأسباب زوالها

المطلب الأول

مصادر امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

ان منح امتيازات وحصانات الى المنظمات الدولية ليس امرا تلقائيا ، إذ ان المنظمة لايمكنها أن تتمع بوضع قانوني ما إلا برضاء دولة المقر باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تمنحها لها ومصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية متعددة ويمكن حصرها في أربعة مصادر وهي المواثيق المنشئة والاتفاقيات العامة والخاصة للحصانات والمزايا ، والقوانين والتشريعات الوطنية .

1- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية :-

عادت تحتوى هدف المواثيق على نصوص دستورية تقرر تمتع المنظمة وموظفها وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات اللازمة ممارسة الوظائف الخاصة بهم من ذلك نص المادة (104 – 105) من ميثاق الامم المتحدة ونص المادة 66 – 67 من دستور منظمة الصحة العالمية .

2- الاتفاقات العامة للحصانات والامتيازات :-

هناك بعض الاتفاقات العامة بشأن الحصانات والمزايا التي يمكن ان تمنح للمنظمات الدولية من المثل ذلك اتفاقية 1946 الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقية 1947 الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة .

3- الاتفاقيات الخاصة للامتيازات والحصانات :-

لكل منظمة دولية ان تبرم اتفاق خاصا بحصاناتها وامتيازاتها مع اية دولة ويتم ذلك عادة في اتفاقات المقر التي تبرم بين المنظمة والدولة المضيفة والتي تحدد الشروط التي يمكن للمنظمة بمقتضاها ان تمارس اختصاصاتها فوق اراضي هذه الدولة .

4- القوانين والتشريعات الداخلية :-

تتضمن القوانين والتشريعات الداخلية للدول نصوصا ، خصوص حصانات وامتيازات المنظمات الدولية وغالبا ما يكون إصدار تلك القوانين بالتطبيق للاتفاق المبرم بين الدولة والمنظمة وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاق الدولي وقواعد القانون الداخلي في هذا الخصوص ، فإن الاتفاق الدولي هو الذي يتمتع بأولية في التطبيق .

المطلب الثاني

أسباب انقضاء حصانة المنظمات الدولية

من المعروف أن اموال المنظمات الدولية واصولها ومملكاتها تتمتع أينما كانت وأي كان الحائز لها بحصانة ضد التفتيش او الاستلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي نوع من انواع الاكراد التنفيذي أو القضائي او التشريعي وكذلك حرمت المحفوظات والوثائق المحفوظات والوتائق وارشيف المنظمة ويري ذلك على جميع سلطات الدولة المضيفة .

لاشك ان للمنظمة دوراً لا يمكن إنكاره في مجال التمتع بالحصانات والمزايا التي تمنح في إطارها سوء لها ككائن قانوني أو لمندوبي الدول أو لغيرهم لذا بات من الضروري تعاون المنظمة مع دولة المقرة وصور تعاون المنظمة في هذا الخصوص متعددة منها التنازل عن الحصانة سوء تلك الممنوحة لها أو لموظفها لذلك نصت اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية (22) على التزام المنظمة بان تساعد من ناحية الدولة المرسلة وبعثتها واعضاء تلك البعثات في التمتع بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فيها ، ومن ناحية اخرى ان تساعد الدولة المضيفة على الحصول تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المرسلة وبعثتها واعضائها بسبب تمتعهم بتلك الحصانات والميزات .

- **التنازل عن الحصانة :-**

اذا كانت المنظمة الدولية تتمتع ببعض الحصانات والمزايا فأنها يمكن التنازل عنها ، وإذا حدث ذلك يعود الاختصاص الاصل لمحاكم دولة المقر في النظر في الدعاوي التي ترفع ضد المنظمة الدولية.

وحيث يلاحظ ان التنازل عن الحصانة القضائية لا يمتد الى حصانة التنفيذ ضد اموال المنظمة ، اذ للمنظمة وحدها ان تقرر وسائل تنفيذ أي قرار صادر ضدها.

1- اساءة استخدام الحصانات والامتيازات :-

اذا كان من حق المنظمات الدولية أن تتمتع ببعض الحصانات والمزايا ، فإن أي حق ترد عليه العديد من القيود ومن عقد منها عدم اساءة استخدامه ذلك ان نظرية عدم جواز إساءة استخدام الحق من النظريات التي تتواجد داخل أي نظام قانوني ، داخلي أو دولي (72 / 24) نصاً يقرر أنه اذا قدرت ، دولة طرف في الاتفاقية ان هناك اساءة لاستخدام الحصانات او الامتيازات من جانب المنظمة فعليهما التماس التوصل الى حل بخصوص المسألة ولضمان عدم تكراره ، فإذا انتهت

المحكمة الى أن هناك إساءة قد حدثت ، فمن حق الدولة ان تتسحب من المنظمة الحاصنة او الامتياز الذي تم إساءة استخدامه .

تجد الاشارة الى ان اتفاقية فيينا لعام 1975 (4/772) نصت على ضرورة احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة وقررت انه في حاله المخالفة الخطيرة لهذه القوانين واللوائح أو في حالة التدخل الواضع من الشؤون الداخلية لدولة المقر ، فعلى الدولة ، المضيفة انحاء على الإجراءات الضرورية لحماية نفسها بشرط التشاور مع الدولة المرسلة لتفادي أي ضرر جوهري قد يلحق بالبر العادي للبعة أو الوفد .

2- زوال المنضمة الدولية :-

قد تنتهي الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدولية عن طريق انسحاب اعضائها منها وبالتالي زوالها وقد تكون حققت الغرض من إنشائها وانتهت الغاية من وجودها أو عن طريق فقدها للشخصية القانونية التي كانت تتمتع بيها .

المبحث الثاني

انتهاء الحصانة القضائية للموظف الدولي

الاعتراف للموظفين الدوليين بالامتيازات والحصانات يمكن أم يؤدي إلى الافلات من العقوبة أو تعسف ضار بالمصالح العامة أو الخاصة المشروعة وبالتالي فإنه يتعين أن تنحصر تلك الحصانات في هذا الاطار ، وأن يكف من تقررت له الحصانة أو الامتياز عن إتيان أية تصرفات تتجافى والغرض الذي تم من أجله منح هذه الحصانة وذلك الامتياز، أو تنطوي على تعسف ضار أو مساس صارخ بالمصالح العامة والخاصة المشروعة، وإلا فأن الحصانة الممنوحة له لن تشفع له في الإفلات من العقاب في كل هذه الأحوال ، لأنها لم تتقرر لمثل ذلك ، ومن ثم فقد يكون هذا مبررا ومسوغا قويا لحجب هذه الحصانة وانحسارها عن مثل هذا الموظف عليه سنتناول في هذا المطلب انتهاء الحصانة بالنسبة للموظف الدولي كفرع أول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن رفع حصانة الأمين العام للأمم المتحدة ، ثم نتحدث في الفرع الثالث عن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة إمام المحكمة الجنائية الدولية، **وذلك على النحو التالي:**

- **المطلب الأول :** انقضاء الحصانة القضائية للموظف الدولي:
- **المطلب الثاني :** مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

انقضاء الحصانة القضائية للموظف الدولي

الأصل أن الحصانات التي تمنحها المنظمات الدولية لموظفيها لا تعتبر مجرد مزايا أو حقوق شخصية لهؤلاء الموظفين يتم منحها من أجل تحقيق مصلحتهم الخاصة وإنما هي قد تقررت في القانون الدولي الإداري لمصلحة المنظمة الدولية ذاتها حيث أن المنظمات الدولية تتعهد بمنع كل إساءة أو تعسف في استعمال الحصانات التي تمنح للموظفين، وتتولى الاتفاقات التي تبرم لهذا الغرض النص على الجزاءات والحلول التي تتخذ في هذا الشأن، حيث أن هناك ثالث إجراءات تحظى بقبول الدول وهو إلغاء النصوص القانونية التي تقررت بمقتضاها الحصانات، أو طلب استدعاء الموظف الدولي فورا أو طرده .

أولاً : الإجراءات المنفردة:

بما أن الحصانات قد تقررت في القانون الدولي الإداري لمصلحة الجهاز الدولي ذاته، وليست مجرد مزايا للموظف الدولي ، ويترتب على ذلك انه عندما يرى هذا الجهاز أن رفع الحصانة عن أحد العاملين فيه لن يعود على الجهاز بالضرر، يكون من المرغوب فيه بل من الضروري رفع الحصانة عن هذا الموظف ، كذلك فإن الموظف الدولي يستطيع أن يتنازل عن حصانته بإرادته بالاتفاق مع الجهاز الدولي، مادام أن الحصانات مقررة لحماية مصالح الجهاز ، حيث أشارت إليها النصوص القانونية للوظيفة العامة الدولية في غالبية الأحوال أن تعطى هذه النصوص الرئيس الإدارة الدولية سلطة رفع الحصانة عن الموظف الدولي سواء بقرار منه، أو بناء على طلب يرفعه إليه الموظف الدولي فيفصح فيه عن إرادته في التنازل عن حصانته بمناسبة نزاع يكون طرفا فيه .

1 – التنازل الإرادي عن الحصانة :

يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً ، ولا يمكن الحديث عن التنازل الضمني المنتج لأثره القانوني في عدم التمسك بالحصانة إلا في الحالة التي يرفع فيها الموظف الدولي الدعوى أمام المحكمة بمثابة تنازل منه عن حصانته القضائية بالنسبة لكل ما يتعلق بالدعوى المرفوعة منه، ولكن نظرا لأن الحصانة ليست من الحقوق الخالصة للموظف الدولي ، بل الغرض منها حماية الموظف الدولي، فإن هذا السلوك من جانب الموظف الدولي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تأكدت المحكمة موافقة الجهاز الدولي على التنازل عن الحصانة من ذلك أن الدائرة الثالثة لمحكمة الدرجة الأولى في جنيف في 21 يوليو سنة 1927 في قضية السيدة (بارلت) أقرت بصحة التنازل عن الحصانة في القضية الأولى في مكتب العمل الدولي، لأن هذا الزوج وهو انجليزي الجنسية تنازل صراحة عن

حصانته القضائية ، ولأن المدير المساعد لمكتب العمل الدولي أكد ذلك في الخطاب الذي أرسله في 21 يوليو 1927 إلى محكمة الدرجة الأولى في جنيف بتاريخ 8 فبراير 1923 التي رفعها أحد كبار موظفي مكتب العمل الدولي ضد زوجته المقيمة بكندا للحكم له بالطلاق منها قررت المحكمة أن هذا الإجراء من جانب المدعي يعد تنازلا ضمنياً عن حصانته .

2- رفع الحصانة عن الموظف الدولي:

أوجبت نصوص لوائح الموظفين واتفاقيات المزايا والحصانات على رئيس الإدارة الدولية رفع الحصانة كلما رأى أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجهاز الدولي ، وقد منحت هذه النصوص لرئيس الإدارة سلطة تقدير ما إذا كان سيترتب على رفع الحصانة الإضرار بالمنظمة من عدمه، ويتضح ذلك مما نصت عليه المادة 1/8 من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة بحكم المادة "105" من الميثاق ، قد منحت لصالح المنظمة ، و هذه الامتيازات والحصانات لا تخول الموظفين الذين يتمتعون بها أي عذر في عدم أدائهم لالتزاماتهم الخاصة وعدم مراعاتهم القوانين ولوائح الشرطة، ويجب على الموظف في كل حالة تثار فيها مسألة الامتيازات والحصانات، أن يبلغ الأمين العام فورا بالأمر، وللأمين العام وحده تقرير ما إذا كان سيتولى رفع الحصانة من عدمه ، ويظهر ذلك أيضا فيما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية من أن الغرض من الحصانات الممنوحة لموظفي الجامعة هو تحقيق صالح الجامعة وتمكينها من النهوض بمهامها، ولا يسوغ أن يكون مبررا لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم أو مخالفة القوانين والأنظمة، وقد أكدت هذا النظر أيضا اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة حيث أوضحت المادة 20 منها أن للأمين العام وحده الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة، بل ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، وبالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام فإن ذلك من اختصاص مجلس الأمن، وقد سارت اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة على ذات النهج "المادة "23" حيث جعلت رفع الحصانة عن موظفي الوكالات من اختصاص الوكالة ذاتها كذلك فقد رددت اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) ذات الأحكام الواردة باتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، فأشارت في المادة 6/4 منها إلى أن رفع الحصانة عن موظفي المنظمة من اختصاص الأمين العام، أما رفع الحصانة عن الأمين العام والأمين المساعد فهو من سلطة مجلس وزراء المنظمة.

وبالنسبة لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية فقد قررت نفس الأحكام التي تضمنها اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في هذا الشأن، فقد جعلت المادة "23"منها أن رفع الحصانة عن

موظفي الجامعة من اختصاص الأمين العام، أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون فلا ترفع عنهم الحصانة ألا بموافقة مجلس الجامعة، أما في محكمة العدل الدولية فان رفع الحصانة عن الموظفين الإداريين في المحكمة يتم بقرار من رئيس الجهاز الإداري، ويجب لصيرورة هذا القرار نهائيا أن يعتمده رئيس المحكمة ، وبالنسبة لرفع الحصانة عن قضاة المحكمة فإنها تكون من اختصاص المحكمة بهيئتها الكاملة حسب نص المادة (18) من النظام الأساسي بهذه المحكمة .

وفضلا عن ذلك فقد درجت غالبية الاتفاقيات المشار إليها على تزكية التعاون الدائم بين المنظمات الدولية والسلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ الضبط ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات والتسهيلات المقررة للموظفين الدوليين ، وقد ورد النص على ذلك في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة المادة "21" واتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة المادة "22" واتفاقية مزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) المادة 6/5 واتفاقية مزايا وحصانات منظمة الدول الأمريكية المادة 11" و اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المادة "24" .

والأصل أن الموظف الدولي يجب أن ينصاع لقرار رئيس الجهاز الدولي برفع الحصانة عنه، لأن هذه الحصانة مقرره أصلا للجهاز الدولي الذي يمثله الرئيس الإداري وليس لمصلحة هذا الموظف ، وعلى ذلك فأنه يتعين في هذه الأحوال أن توجد وسيلة وجهة رقابة على قرارات وتصرفات رئيس الجهاز الدولي في هذا الصدد، لما قد يترتب على رفع الحصانة من حرمان الموظف الدولي من التمتع بالحقوق وغير ذلك من الآثار والمزايا الأخرى ، ومن ثم فإن التحقيق من مدى مشروعية قرار رفع الحصانة وتقدير آثاره ونتائجه ينبغي أن تترك لرقابة المحكمة الإدارية للمنظمة ويوفر ضمانه للموظف الدولي في ذات الوقت.

ثانياً : الإجراءات الثنائية :

وهي تتم عن طريق الاتفاقات العامة والاتفاقات التي تبرم بين المنظمة الدولية والدول المعنية ، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى قبول اختصاص إحدى المحاكم الدولية ، وهو حل يمكن الأخذ به عند الخلاف حول تفسير النصوص القانونية التي تحكم الامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، وذلك بالنص على محاولة فض النزاع بطريق المفاوضات المباشرة ، فإذا تعذرت التسوية يحال الأمر إلى محكمة العدل الدولية ، التي أذا رأت أنه قد أسئ استعمال الحصانة أو وقع تعسف في استعمالها ، ويكون من حق الدولة بعد أخطار المنظمة الدولية أن توقف سريان الامتياز أو الحصانة التي أسئ

استعمالها، ويلاحظ أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا ينص على انه في حالة قيام خلاف بين المنظمة والمجلس الفيدرالي بخصوص تطبيقه أو سريانه يعرض الأمر على التحكيم وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين كما أن الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية وسويسرا يقضى بعرض الأمر في الحالتين السابقتين على محكمة مكونه من ثلاثة قضاه ، في حين أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة يقضى بأن الخلافات حول التفسير أو التطبيق أذا لم يتم حلها بالمفاوضات أو بأية وسيلة أخرى يوافق عليها الطرفان تعرض على محكمة مكونة من ثلاثة محكمين ويكون قرار المحكمة نهائيا ، كذلك فان الاتفاقية المبرمة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية تنص على حل الخلافات بالمشاورات الثنائية فإذا تعذر الوصول إلى تسوية يعرض الأمر على محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: الإجراءات الأخرى:

وهي تلك التي تتخذها الدولة التي تتمسك بإساءة استعمال الحصانات أو التعسف فيها ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

1- **إبعاد الموظف الدولي** : ويتم ذلك عندما يأتي الموظف الدولي أحد الأفعال التي تمثل تعسفا منه في استعمال تلك الحصانات ، فهنا لا تجد الدولة المعنية مناصا من إبعاد الموظف الدولي المخالف وطرده من خدمتها ، وذلك بعد استيفاء بعض الضمانات التي تحددها نصوص بعض الاتفاقيات الخاصة بالمقر ومن الاتفاقات التي تنص على الجزاءات والإجراءات التي تتبع في حالة إساءة الموظف الدولي أو تعسفه في استعمال الحصانة والامتياز الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة ، فقد وردت الأحكام المقررة في هذا الشأن في الفصل السابع منها تحت عنوان "إساءة استعمال المزايا" .

حيث تقضي المادة 24 من تلك الاتفاقية في هذا الخصوص على أنه في الحالة التي ترى فيها إحدى الدول أنه قد وقعت إساءة استعمال لإحدى الحصانات الممنوحة بمقضي الاتفاقية ، فإن لكل من هذه الدول والمنظمات المتخصصة أن تتشاور فيما بينها للتحقق من وقوع ذلك ولمحاولة منع تكراره بأن ثبت وقوعها ، وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضيه للدولة وللوكالات المتخصصة المعنية بتطبيق الإجراءات القضائية الخاصة بحل المنازعات والتي حددتها المادة 32 من الاتفاقية وهي تقضى بإحالة كل خلاف ناشئ عن تغيير الاتفاقية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية ، فإذا وجدت المحكمة المذكورة أن ثمة إساءة استعمال ، كان للدولة التي منها تلك الإساءة ، بعد إخطار الوكالة ذات الشأن ، أن تخرج هذه الوكالة، وموظفيها بالقطع ، من المزايا والحصانات التي أسيئ استعمالها، وتقضي المادة 25 من ذات الاتفاقية بأنه لا يحق لسلطات الدولة أن تطلب

إلى الموظفين الذين يعملون بها مغادرة البلاد التي يباشرون فيها وظائفهم بسبب ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية ، إنما إذا أساء أحد هؤلاء الموظفين استعمال مزية الإقامة ، بأن أتى في هذه الدولة أعمالا تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب منه مغادرة أراضيها، على أن تراعى بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالحصانات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية انه لا يجوز إصدار الأمر إليهم بمغادرة أراضي الدولة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة ذات الشأن، وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف كان للرئيس التنفيذي للوكالة التي يتبعها حق التدخل في هذه الإجراءات لصالح الموظف الذي اتخذت ضده .

2- إلغاء النصوص المقررة للامتيازات والحصانات :-

ان لجنة الأمم المتحدة الفرعية للامتيازات والحصانات اعترضت على أساس أن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة الاعتراف لسائر المنظمات المتخصصة بالامتيازات والحصانات قد تم التسليم به من جانب سائر الدول ، وأنه بالنسبة للدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقية بخصوص إحدى المنظمات المتخصصة فإن هذا الانضمام يتضمن الاعتراف بهذه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باعتباره أمراً ضرورياً، وأنه من غير المقبول أن تنكر إحدى الدول العضوية فيها، ولذلك حذف الاقتراح الذي أشرنا إليه من الصياغة النهائية لاتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة، ومما يحمل على الاعتقاد بأن القاعدة العامة في هذه المسألة هي عدم جواز إلغاء الامتيازات والحصانات المقررة للوظيفة العامة من جانب إحدى الدول بعضويتها في الجهاز الدولي التابع له في هذه الوظيفة ، ولكن يبقى للدولة في حالة الانسحاب الحق في إلغاء مثل هذا الاتفاق إلا إذا كان مقر الجهاز الدولي يقع على إقليمها، فأنه في هذه الحالة يكون من غير المقبول ان تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء قبل نقل هذا المقر خارج إقليمها ، لما يترتب على ذلك من تجريد الوظيفة العامة الدولية من جزء هام من الضمانات التي تكفل لها الاستقلال ولما تتضمنه أيضا من عدوان على النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية بإجراءات إدارية أو تشريعيه ، تحددها الدولة بإرادتها المنفردة في حين أن النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية قواعده القانونية ذات طبيعة دوليه

رابعاً: رفع الحصانة عن الأمين العام:

عمل اتفاق امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على التوفيق بين الحصانة التي يتمتع بها الأمين العام للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الحصانة القضائية وبين مقتضيات العدالة التي تستلزم الاعتراف بسلطة قضائية للبلد المضيف حتى يكون هناك ضمانات فعلية لسائر الحقوق.

لذلك أوجب على الأمين العام ضرورة احترام القانون الوطني في البلد المضيف في نطاق الوظيفة العامة الدولية وعدم إساءة استعمال الحصانات الممنوحة له من قبل الاتفاق، لأن الأصل في هذه الحصانات أنها قد قررت المصلحة المنظمة ذاتها ولا تعتبر مجرد امتيازات أو حقوق شخصية للأمين العام، وهذا ما قضت به أحكام المادة (20) من الاتفاق بنصها على ما يلي:

"لا تمنح الحصانات المنصوص عليها للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح المصلحة منظمة الأمم المتحدة وحدها ويكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن وتجنب ما قد ينشأ عن سوء استعمال الحصانات المذكورة كما تمسكت المحاكم الأمريكية – محاكم دولة مقر المنظمة – بالأحكام السابقة بقضائها في قضية (رائللو) بما يلي : "إن موضوع الحصانة يجب أن لا يثار في جميع الأحوال إلا إذا كان ذلك ضروريا الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصلحة المنظمة" .

كما نصت المادة (21) على ضرورة تعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ اللوائح للسير العادي لأعمال المنظمة " واستنادا إلى ما تقدم فإن حصانة الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن تنحصر في إطار خدمة أهداف منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي على الأمين العام عدم إتيان أي تصرف يتجافى والغرض الذي من أجله تم منحه هذه الحصانة أو ينطوي على تعسف ضار أو ماس بإخلال للنظام أو الأمن للدول الأعضاء .

وفي حالة حدوث مثل هذا التصرف من قبل الأمين العام فقد حددت المادة (20) الجزاء المترتب على ذلك وهو رفع الحصانة عن الأمين العام، بل وحددت السلطة المختصة برفع الحصانة عن الأمين العام وهي مجلس الأمن .

ومن ثم فإنه تطبيقا لأحكام المادة المذكورة ، فإنه في حالة حدوث تصرف مخالف من الأمين العام، فالوسيلة هو أن تتدخل الدولة لدى مجلس الأمن يطلب رفع الحصانة عن الأمين العام ولا يحق للسلطة المحلية قبل ذلك اتخاذ أي إجراء مباشر أو غير مباشر ضد الأمين العام .

وأورد نص المادة (20) قيدين على صلاحيات مجلس الأمن في رفع الحصانة عن الأمين العام ، ذلك أن مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص في رفع الحصانة عن الأمين العام ، فإنه مع ذلك لا يمكنه القيام بذلك إلا بعد التأكد – قبل قيامه بمثل هذا الإجراء – من أن رفع الحصانة عن الأمين العام لا يضر بمصلحة المنظمة.

وعليه إذا ما ثبت لدى المجلس أن رفع الحصانة من شأنه الإضرار بمصلحة المنظمة ، فإنه لا يقوم بمثل هذا الإجراء، على اعتبار توافر الغرض الذي من أجله منحت الحصانة وهو خدمة أهداف المنظمة وعدم الإخلال بالسير العادي لأعمالها .

وكذلك الحال إذا ما تبين لمجلس الأمن أن عدم رفع الحصانة عن الأمين العام لا يعرقل مجرى العدالة، فإنه يمتنع عليه القيام بمثل هذا الإجراء أيضا ومن هنا فإنه في هاتين الحالتين يتوجب على مجلس الأمن عدم رفع الحصانة عن الأمين العام، ولم يحدث حتى الآن من الناحية التطبيقية أن قام مجلس الأمن برفع الحصانة عن أي من أمناء المنظمة السبعة الذين تولوا شغل هذه الوظيفة .

أما بالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام لجامعة الدول العربية فأنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (23) من اتفاقية المزايا والحصانات الجامعة العربية فان مجلس الجامعة هو السلطة الوحيدة المختصة برفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر لصالح الجامعة ومن الملاحظ أنه لم يحدث في التطبيق العملي ما يستدعي رفعها عن الأمين العام .

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية :-

لقد اعتمدت الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة 17 يوليو من عام 1998 وهذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية يعد الأبرز على الإطلاق فعلى مدار خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة تمخض هذا المؤتمر عن تبيني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي سوف تتصدي للجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي، حيث عانت ولا تزال تعانى منها البشرية بالرغم من التطور الواسع في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان..... ولدي التصويت على الاتفاقية وافقت عليها 120 وعارضتها سبع دول هي الولايات المتحدة والصين وإسرائيل والهند وقطر والبحرين وفيتنام كما امتنعت 21 دولة عن التصويت. **ولقد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه :**

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو

عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفا حكوميا أو موظفا دوليا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

وبالنسبة لحصانة الرؤساء من المسؤولية فأنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن ثمة عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسئولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادتها.

وتطبيقا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14/2/2002. وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين. اختصاصها على هذا الشخص .

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل غير أن الدفع بالحصانة وان كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة الأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب ، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية.

ومن أمثلة ذلك قرار محكمة الجنايات الدولية بشان توقيف عمر البشير..

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويُشتبه في أن عمر البشير مسئول جنائيا، باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، وعن القتل والإبادة والاغتصاب والتعذيب والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب

البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية [1] .

ووفقا للقضاة، يُدعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتكبت أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار 5 سنوات على حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجماعات مسلحة أخرى معارضة لحكومة السودان في دارفور.

ويُدعى أن هذه الحملة بدأت بعيد الهجوم الذي شنّ على مطار الفاشر في أبريل (نيسان) 2003 بموجب خطة مشتركة جرى الاتفاق عليها على أعلى مستويات السلطة السودانية بين عمر البشير وقادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى.

وقد استمرت الحملة حتى 14 يوليو (تموز) على الأقل، وهو تاريخ إيداع طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر البشير. تمثل أحد العناصر الأساسية لتلك الحملة في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور.

فكان ينبغي أن تشن قوات حكومة السودان، بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، هجمات غير مشروعة على السكان المدنيين المذكورين. ورأت الدائرة أن عمر البشير، بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها.

التهم يتضمن أمر القبض على البشير 7 تهم، استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25 (3) – (أ) من نظام روما الأساسي، وهي كالتالي: خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل – المادة 7 (1– أ)، الإبادة – المادة 7 (1 – ب) (وهي ليست . جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) النقل القسري المادة 7 (1) – (د) التعذيب – المادة 7 (1) – و والاغتصاب – المادة 7 (1) – ز).

تهمتان متعلقتان بجرائم حرب تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية – المادة 8 (2) – هـ – 1)؛ والنهب – المادة 8 (2 – هـ5) .

(1) د.حسين خليل ، مسؤولية الأفراد الرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، جامعة اللبنانية ، 2009 – http;//www.DFKhaliussein.bloqspot

وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بها من أقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية .

الخاتمة :

بعد محاولة متواضعة لطرح هذا الموضوع وإحاطته بالدارسة من جميع الجوانب توصلنا لمجموعة من النتائج نجملها في هذه النقاط :-

1- إن حصانة المنظمة الدولية تقرر من أجل مساعدتها في ممارسة أعمالها المنوطة بها وإزالة ما قد تتعرض له من معوقات .

2- إن لحصانة المنظمات الدولية مصادر مختلفة منها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والاتفاقات العامة والخاصة بالامتيازات والحصانات وكذلك القوانين والتشريعات الداخلية .

3- إن حصانة المنظمات الدولية يمكن ان تزول عنها وذلك اما عن طريق التنازل عنها من قبلها أو عن طريق اساءة استخدام الحصانات الممنوحة وبالتالي سحبها منهم أو عند زوال المنظمة وفقدها للشخصية القانونية الدولية .

4- إن حصانة الموظفين الدوليين تختلف في مداها من منظمة إلى أخرى وذلك لان الأساس القانوني لهذه الحصانة هو الاتفاقيات المعقودة بين المنظمة ودولة المقر ، كذلك ميثاق المنظمة نفسها ولذلك فهي تمنح حسب ما نصت عليه مواد الاتفاقية .

5- تمنح الحصانات والمزايا المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا ودون توقف على قبول الدولة المضيفة (في علاقاتها مع الدولة المرسلة) وذلك إنه مادامت المنظمة قد اتفقت على حجم وكم الحصانات والمزايا الممنوحة من دولة المقر بالتالي فإنها تمنح لمستحقيها بطريقة تلقائية .

المراجع :

أولا : الكتب :-

1. أحمد أبوالوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية ، الطبقة الاولى – القاهرة 1999/ الناشر دار النهضة العربية .
2. حمدان هشام ، دارسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، سنة1993 ، ط1 ، دار عويدات الدولية ، بيروت .
3. محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، دار الفكر العربي ، 1974
4. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة – 1967 ، التنظيم الدولي ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 .
5. محمد أحمد صفوان ، النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط1 ، 2009 .
6. علاء على أحمد ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية ، 2004 .
7. صفوان ، محمد احمد ، النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط1 2009 .
8. عبد السلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية الاقليمية ، ط2 ، 1999 ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع .

- **ثانيا : الرسائل العلمية :-**

1- عادل عبد الحفيظ كندير ، الأمين العام للأمم المتحدة ،رسالة الماجستير ، جامعة بنغازي ، 1999 .
2- رمضان خليفة برنوص ، الضمانات القانونية للموظف الدولي ، رسالة ماجستير ،الأكاديمية الليبية ، 2007 .

- المواقع الإلكترونية :-

- www.ao-academy.org/docs/index.php?fl = Khalid – mohammad
- http;//www.DFKhaliussein.bloqspot
- http;//www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm

الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد

د. رقية محمد حامد اليعقوبي – كلية الآداب – جامعة بني وليد

ملخص الدراسة:

استهدفت الدراسة التعرف على دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي بمدارس مدينة بني وليد بالمرحلتين الإعدادية والثانوية ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها ، تم استخدام أداة الاستبيان لدراسة سلوك العنف المدرسي ، واختيرت مدارس بني وليد مجتمعا عاما للدراسة ،تم اختيرت عينة الدراسة من مجموعة من المدارس بالطريقة العشوائية ، وقد بلغ العدد الكلي للعينة (30) مرشدا ومرشدة (15) في مدارس المرحلة الإعدادية و(15) في مدارس المرحلة الثانوية، وقد استخدمت الباحثة الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية والتربوية (Spss) لتحليل البيانات ومعالجتها إحصائيا، وكانت الوسائل الإحصائية المستخدمة هي :

– معادلة سبيرمان براون لاستخراج الثبات .

– النسبة المئوية للحكم على نسبة درجات مظاهر الحد من العنف المدرسي.

– الاختبار التائي (T,test) لعينة واحدة لاستخراج الفروق.

وأسفرت الدراسة الحالية عن النتائج التالية:

1–وجود دور للمرشدين النفسيين(عينة الدراسة) في المدارس للحد من ظاهرة العنف المدرسي.

2–كانت أكثر مظاهر العنف شيوعا من وجهة نظر المرشدين النفسيين (عينة الدراسة) هي:

1 – أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم .

2 – أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.

3 – أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين الطلبة مهما كان نوعها.

4 – أحرص على تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة.

5 – أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.

6 – حرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين المعلمين والطلبة

7 – أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالآخرين مهما كان نوعه.

8 – أحافظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.

9 – احرص على عدم حدوث عمليات سطو من بعض الطلبة على زملائهم.

10 – أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .

11 – أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية.

12 – أحرص على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .

13 – أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.

المقدمة

يعد دور المرشد النفسي من أهم الخدمات الأساسية المقدمة للأفراد والجماعات الحديثة ،من أجل مساعدتهم في تحقيق أقصى غايات النمو السوي لمظاهرهم وشخصياتهم كافة ،والوصول بهم إلى ما تؤهلهم إمكانياتهم الشخصية من النمو والتطور وانطلاقا من أهداف الإرشاد النفسي ، واستعانة بالمرشد النفسي ،فإن عليه العمل للوصول بالطالب إلى أقصى غايات النمو واكتشاف قدراته والعمل على تنميتها ،وتحقيق التوافق بين الطلاب والبيئة المحيطة ،وتنمية قدرة السيطرة على البيئة ومواجهة العنف والأزمات التي تظهر في البيئة المدرسية ،وتحقيق الصحة النفسية وصولا لتحسين العملية التعليمية. (رمزي:1995،310)

كما أن من أهم مهام المرشد النفسي تجاوز المعيقات التحصيلية ،الأسرية ، والسلوكية ،و الانفعالية التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة ،أو إيجاد خطة وثيقة بين المدرسة والبيت بالتعاون مع إدارة المدرسة ،وتنمية روح العمل الجماعي والتعاون بين الطلبة في المدرسة وعليه فإن الجانب المهني والفني لعمل المرشد النفسي ومساعدة الطلبة في عملية النمو والتطور من جميع النواحي النفسية والتربوية والاجتماعية والمهنية ،ويمكنه أن يستشير ويعمل معهم الأخصائيين الآخرين بالتنسيق مع قسم الصحة المدرسية والإرشاد النفسي ،وعليه الاتصال مع الآباء انطلاقا من أهمية الأسرة والبيت في عملية سلوك الطالب وتكيفي مع البيئة المدرسية . (عفيفي:2007:167)

لذا فإن للمرشد النفسي أثرا هاما في تكوين المواطن الصالح ،وغرس المواطنة عند النشء ،وهو ذلك المتخصص أو المهني الذي يفترض عليه القيام بمساعدة الآخرين بطرق تتسم بالفاعلية في إطار المهمات المناط به في مؤسسات الخدمات الضرورية في مجالات التربية والتعليم ،والمساعدة في التوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاجتماعية، وعليه أصبح الإرشاد النفسي من التخصصات الهامة في الوقت الحاضر، وذلك لازدياد حاجة أفراد المجتمع للعون والمساعدة ،ولتعاظم المشكلات الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية. (الزيود:2002:266)

أما العنف المدرسي فهو من المظاهر المدرسية المخيفة ،والتي بدأت تتفشى باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية عانت وتعاني منها العملية الإرشادية في كل المجتمعات الإنسانية ،فالعنف هو كل

تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين ،وقد يكون الأذى إمَّا وإمَّا جسديا وقد يكون نفسيا وقد يكون بين التلاميذ أنفسهم ، أو بين المربين أو بين أولياء الأمور والمربين.

(عبد الهادي:1994:202)

وانطلاقا من الأثر السلبي للعنف المدرسي وإيمانا بأهمية دو المرشد النفسي خاصة في الحد من ظاهرة العنف المدرسي في مدارس مدينة بني وليد وجاءت هذه الدراسة للوقوف على دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي ،وذلك من وجهة نظره والوصول إلى نتائج يمكن أن تساهم في تفعيل دور المرشد النفسي من جهة ،وتقليل مظاهر العنف المدرسي من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة

يعتبر العنف المدرسي ظاهرة اجتماعية سلبية ومخيفة تعاني منها المدارس في مختلف المراحل الدراسية، مع أن العنف ليس متجذرا في المجتمع الليبي باعتباره مجتمعا يؤمن بقيم التسامح والاعتدال والحوار ،ولكونه مجتمعا مسلما ،إلا أن ظاهرة العنف المدرسي وخاصة في السنوات الأخيرة بسبب محطات التلفزيون ومشاهدة الأطفال والطلبة للكثير من برامج وأفلام ومسلسلات العنف ، مما أثر على سلوك بعض الطلبة ،ولا تكاد تخلو مدرسة من المدارس من وجود العنف المدرسي وإيمانا من وزارة التربية والتعليم بالوصول لكل طالب في أعلى مستويات الصحة النفسية أو على مستوى من النمو في جميع الجوانب الاجتماعية ،والانفعالية ،والعقلية، والجسمية ، فقد تم إنشاء قسم الإرشاد النفسي سنة (2013م) على أن يكون من أهم أعمال المرشد النفسي هو تنمية شخصية الطالب بشكل إيجابي للعمل على الحد من العنف المدرسي بكل ألوانه وأشكاله ،وعليه تسعى الباحثة إلى قياس دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي في مدارس مدينة بني وليد ،وذلك من وجهة نظر المرشدين أنفسهم ،وعليه فإن مشكلة الدراسة الحالية تتحدد في الإجابة على التساؤل الآتي:

ما دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نتناوله ألا هو موضوع العنف المدرسي ، الذي يؤدي إلى آثار سلبية على العملية التعليمية والتربوية ،وبالتالي فإن دراسة هذه الظاهرة و تعتبر أمرا حيويا وذا أهمية كبيرة لأن الغرض منه التعرف على جوانب ظاهرة العنف المدرسي والتعرف على دور المرشد النفسي باعتباره الجهة المسؤولة والمخولة لمواجهة العنف المدرسي ،بالتعاون مع

الأطراف الأخرى الداخلة في العملية التعليمية وعليه فإن قياس دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي ذو أهمية بالغة للتعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف في استراتيجيات وأدوات المرشدين النفسيين لمواجهة ظاهرة العنف المدرسي.

كما تكمن أهمية الدراسة من أهمية الفئات المستهدفة بها كفئة المرشدين وفئة الطلبة ،وذلك من خلال النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة ،والتي قد تساهم في تفعيل دور المرشد النفسي وإفادة الطلبة في تجنب السلوك العدواني ومظاهر العنف بأشكاله ،وألوانه المختلفة ،وفي ذلك تسهيل للعملية التعليمية.

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة الحالية تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف إلى دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد.

-التعرف إلى أهم مظاهر دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد.

تساؤلات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وضعت التساؤلات التالية:

1-ما دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد؟

2-ما أهم مظاهر دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على دراسة دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بني وليد في المرحلتين الإعدادية والثانوية للعام الدراسي (2020-2021م)

مفاهيم الدراسة:

1-**المرشد النفسي:**

هو :الشخص المكلف من قبل وزارة التربية والتعليم ،ليقوم بعملية إرشاد الطلبة في المدارس ومساعدتهم في تحقيق قدر من التكيف داخل المدرسة وخارجها.

وهو موظف مُصَنف ومُتَخصّص ومتفرغ لتقديم خدمات نفسية ،وتربوية ،واجتماعية، وخدمات البحث العلمي ،وعمله موجه للطالب بالدرجة الأولى ومساعد ومسهل لعملية نموه وتطوره من جميع الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية والمهنية ،وعليه تحقيق رسالة الإرشاد النفسي كما وضعتها الجهات التربوية العليا.

2-العنف:

كلٌ تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالأخرين سواء أكان جسميا أو ،نفسيا أو ،ماديا.

3- العنف المدرسي:

العنف الذي يجري بين الطالب وأي جهة داخل المدرسة ،أو بين الطلبة مع بعضهم وله مظاهر عديدة نفسية ،ومادية ،ومعنوية ،وجسدية ،وله آثار سلبية على الطالب والمدرسة والعملية التعليمية التعلمية.

الجانب النظري دراسات سابقة:

أولا: الجانب النظري

المرشد النفسي

كان الإنسان منذ أقدم العصور ومازال محتاجاً إلى المساعدة وسماع النصيحة أو التوجيه من الإنسان ،من أجل مواجهة صعوبات الحياة أو اتخاذ قرار عاجل لا يحتمل التأخير، أو من أجل تعديل سلوكه حتى يصبح أكثر قدرة على القيام بعمليات التوافق الحياتية، فالإنسان كائن اجتماعي لا تحلو له الحياة إلا في الإطار الاجتماعي الذي يتيح له فرصة التأثير في الآخرين والتأثر بهم. (القدافي:9:1997)

وقد تطور الإرشاد النفسي بتطور علم النفس وتطبيقاته ،وظل مدة طويلة يبحث عن هويته حتى أصبحت له هوية مستقلة ،وأصبح خدمة مهنية تخصصية تعد من أهم الخدمات التي يقدمها التوجيه، وأصبح تخصصاً علمياً يدرس في كثير من جامعات العالم، وأصبح مهنة منظمة لها أسسها ومبادئها وأخلاقياتها (الخطيب:19:2007)

والإرشاد النفسي هو :عملية مبنية على علاقة مهنية خاصة ،بين مرشد متخصص وعميل، ويعمل المرشد من خلال العلاقة الإرشادية على فهم العميل ومساعدته على فهم نفسه، واختيار أفضل البدائل المتاحة له بناء على وعيه بمتطلبات البيئة الاجتماعية وتقييمه لذاته وقدراته وإمكاناته الواقعية . (القدافي:24:1997)

تعريف المرشد النفسي:

يعرف المرشد النفسي بأنه شخص يمتلك المعرفة والتدريب على مساعدة الأفراد في تحقيق توافقهم النفسي، ويتميز بالقدرة على كشف الذات ،والتلقائية، والسرية ،والدقة ،والانفتاح ،والمرونة والالتزام بالعملية ،والموضوعية ولا يمكن لفرد ما أن ينكر الدور الهام الذي لعبه تطور الفكر التربوي عبر العصور في تعزيز الحاجة الماسة إلى المرشد النفسي في المدرسة، والنظرة الفلسفية التي تبنتها العملية التربوية من حيث التركيز على التلميذ بدرجة أكبر من التركيز على المادة التي تقدم له في المدرسة ،أتاحت الفرصة أمام نظريات علم النفس، وأساليبه، وأسسه، ومبادئه لتسهم بفعالية في رفع المستوى الدراسي للتلميذ نتيجة لتوافقه النفسي وتكيفه الاجتماعي .عمر :(1984:21)

وقد قدمت الرابطة الأمريكية للمرشدين النفسيين، تعريفاً للمرشد النفسي في المؤسسة التعليمية ،بأنه المهني المتخصص الذي يقع عليه عبء مساعدة جميع الطلبة، ومقابلة احتياجات نموهم وما يصادفونه من مشاكل في حياتهم. (القذافي:1997:19).

فالمرشد النفسي المدرسي لا يعمل داخل منظومة المدرسة فقط ولكن يعمل خلالها فهو يقدم الخدمة النفسية على النطاق المدرسي ككل ،ويستفيد من البيئة المدرسية كوسيط علاجي ،ولهذا السبب فإنه بحاجة لفهم طبيعة العملية التربوية والمعرفة بفلسفة التعليم ،وأهدافه ،ونظامه ،وطرق إدارة المدرسة بالإضافة إلى بعض الألفة باستراتيجيات التدريس التي تستخدم داخل الفصول والموارد المتاحة داخل المدرسة والأدوار المختلفة للمهنيين الآخرين حتى لا تتصارع هذه الأدوار وتؤدي إلى خلل في المنظومة التربوية. (أبو حطب :1996:113)

أن الإرشاد التربوي نشاط متخصص يحتاج لأشخاص مدربين مسلكياً بحيث يمكنهم أن ينجزوا عملهم بمهارة فائقة ، وتتوفر فيهم ميزات لازمة لنجاح العملية الإرشادية ، ولهم القدرة والمهارة على إقامة العلاقات الإنسانية، فالمرشد التربوي جدير بهذه المهمة، فهو واجهة مهنة الإرشاد والمسئول عن تنفيذ وتحقيق أهداف المهنة وازدهارها (الأسدي:2003:27)

والمرشد التربوي أكثر تأهيلاً لهذه المهنة، فهو يمتلك الخبرة والمهارة والوقت الكافي لمساعدة الطالب في مجالات متعددة، وهو شخص متخصص ومدرب لإنجاز عمله بمهارة عالية(زريقي:2008:1)

والمرشد النفسي هو المسئول والمتخصص الأول للقيام بمهام العمل الإرشادي داخل المدرسة ، وهو المسئول الأول عن تخطيط وتنفيذ البرامج الإرشادية ومتابعتها ،وإن المرشد عضو

من أعضاء الهيئة المدرسية المعنيين بالإرشاد بصورة دائمة ومنتظمة ، حيث تقع على كاهله مسؤولية تطوير تلك الجوانب من عملية التوجيه التي تتطلب بذل الوقت واستخدام كفاءات متخصصة لا يملكها المعلم العادي ، ويعتبر المرشد المسئول المباشر أمام المدير (الشهري:47:1999)

وإذا كان العمل الإرشادي في المدرسة مسئولية جماعية يشترك فيها المرشد و مدير المدرسة، والمعلمون (الأسدي:27:2003)

وأوليـــــاء الأمـــــور وغيـــــرهم إلا أن المرشـــــد هـــــو المتخـــــصص الأول لذلك، وبدون المرشد يكون من الصعب تنفيذ أي برنامج للتوجيه والإرشاد

لأن المرشد هو المتخصص في تنفيذ العمليات الرئيسية في التوجيه والإرشاد وخاصة عملية الإرشاد نفسها .(زهران: 1980:469)

وكم عانى هذا الميدان في كل الدول ممن ادعوا العلم والمعرفة بالط بيعة البشرية والقدرة على حل المشكلات النفسية والعلاج النفسي (جلال:93:1993)

ولقد حذر المختصون من صعوبة قيام المديرين والمدرسين بمعالجة المشكلات الخاصة بطلبتهم ، لأنه من الصعب تماماً للتلميذ أن يكون صريحاً وأميناً مع شخص يمتلك معه علاقة سلطة ، لذلك أصبح من المسلمات وجود مرشد نفسي في المدرسة يتحمل مسؤولية توجيه الطلبة وإرشادهم، ويسهم في حل مشاكلهم ، أو إحالتهم إلى ذوي الاختصاص عند الضرورة (الأسدي : 27:2003)

صفات المرشد النفسي:

فالمرشد ينبغي أن يتصف بعدة خصائص أساسية ليمارس العمل الإرشادي، كما يحتاج بصفة دائمة أن يمحص نفسه من وقت لآخر ليطمئن إلى أن هذه الخصائص لا تزال قوية عنده وأن يبحث في تقويتها بصفة دائمة . (الشناوي:ب، ت: 30)

وقد حددت الجمعية الأمريكية للتربية والإشراف للمرشدين الصفات الشخصية التي يجب أن تتمثل في المرشد وهي

-الإيمان بقدرة كل فرد على تغيير نفسه بنفسه

- الإيمان بالقيم الإنسانية عند المسترشد، والقدرة على تقبل التغيير وكل جديد يحدث في العالم -

-يمتلك قدرة عقلية متفتحة، القدرة على فهم ذاته وفهم الآخرين، الأمانة والالتزام المهني والعلمي. (أبوعيطة:101:1997).

وتشير الأدبيات المتعلقة بمواصفات المرشد إلى مجموعة كبيرة من الصفات التي يلزم توفرها بالمرشد وهي صفات من الكثرة بحيث يندر توافرها في شخص بعينه، ولكن يمكن القول أن هناك ثلاثة متغيرات يجب التحدث عن مدى توافرها لدى المرشد كونها مرتبطة بالأدوار ، والوظائف والمهارات التي يقوم بها المرشد وهي :

ا- **المتغير الأكاديمي:** الذي يعد شرطاً أساسياً لمزاولة مهنة الإرشاد ويعتمد على حصوله على درجة جامعية علمية معترف بها في الإرشاد النفسي .

ب- **المتغير المهني:**بمعنى امتلاكه لقدرات تساعده في أداء وظائفه المهنية، وما يرتبط بها من إجراءات ومتطلبات

ج- **متطلبات الشخصية:**التي تجعل منه شخصاً متوافقاً نفسياً مما يمكنه من بناء علاقات مهنية فعالة مع المسترشدين.وعادة ما تعتمد أساليب الموجه أو المرشد النفسي على مفهومه لذاته، وعلى اتجاهاته نحو العميل وعلى قيمه ومعتقداته. (القذافي:1997:72) فعلى المرشد أن يكون واعيا بذاته ، وأفكاره ، وقيمه ومشاعره ، واتجاهاته ، وحاجاته الشخصية ،وعلى المرشد أن يكون قادرا على التعرف على ذاته والاتصال بها ، ومراجعة سلوكياته الشخصية وأفكاره والعمل على تصحيحها ،والمرشد الواعي بذاته يعرف نقاط القوة ونقاط الضعف لديه، ويعرف سلبياته و إيجابيات فالمرشد في عمله الإرشادي يدخل في علاقة تفاعلية مع شخص آخر هو المسترشد، ولأن كلا من المرشد والمسترشد تربطهما علاقة أساسية كونهما بشرا فإن لكل واحد منهما حاجاته، ولأن المرشد يقف في موقف العطاء وهو يمد يد العون ليساعد المسترشد الذي يقف موقف الآخذ ،وموقف الحاجة إلى خبرة المرشد وجهوده ، فإن المرشد يجب أن يكون واعيا بذاته ،وبأفكاره وبقيمه وبمشاعره وباتجاهاته وبحاجاته الشخصية . (الشناوي:1997:41)

والمرشد من يعي ذاته أثناء العلاقة الإرشادية وفي ميدان عمله إنما يكون على وعي بذاته المهنية وما تتضمنه من معارف وقيم ومهارات وانفعالات وسمات شخصية ومدى تقدير المحيطين به لمهنته ولأدائه.

العنف المدرسي

من خلال هذا العرض سوف نحاول التعريف بالعنف والعنف المدرسي تعريفه ، أسبابه ، علاجه العنف بصفة عامة ،قضية كبرى ،عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة (قتل قابيل لهابيل).كما أنه أحد القوى التي تعمل على الهدم أكثر من البناء في تكوين الشخصية الإنسانية ونموها ،وهو انفعال تثيره

مواقف عديدة ويؤدي بالفرد إلى ارتكاب أفعال مؤذية في حق ذاته أحيانا وفي حق الآخرين أحيانا أخرى هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين سواء كان جسميا أو نفسيا أو ماديا. هو عبارة عن "فعل "أو عن كلمة عنيفة" وهذا ما يدخل في نطاق العنف الرمزي.

فأول سلوك عنيف هو الذي يبتدئ بالكلام ثم ينتهي بالفعل .وهكذا فتحديدات العنف تعددت واختلفت إلا أن الجميع يقر على أنه سلوك لاعقلاني ،مؤذي ،غير متسامح. (مي موسى:97:2016)

وتحتل إشكالية العنف المدرسي أي العنف الممارس داخل المدرسة ومحيطها ذا أهمية في مجال الحياة التربوية وتطرح هذه المسألة نفسها بقوة في خضم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المعاصر ولقد أثارت هذه مشكلة نقاشات حادة ومستمرة ، أدت إلى بروز الكثير من التفسيرات التي تهدف إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومعرفة اتجاهاتها ، في دائرة ارتباطها الدينامية مع أشمل قضايا الحياة الإنسانية وأوسع مجالاتها.

يرى الباحثون والخبراء أن مفهوم العنف المدرسي يستعمل لوصف مجموعة من الأفعال والأحداث والسلوكيات العدوانية التي تحدث في المدرسة.

يعرف شيلدر العنف المدرسي بأنه "السلوك العدواني اللفظي وغير اللفظي نحو شخص آخر يقع داخل حدود المدرسة".

العنف المدرسي: العنف الذي يجري بين الطالب وأي جهة داخل المدرسة ،أو بين الطلبة مع بعضهم وله مظاهر عديدة نفسية ومادية ومعنوية وجسدية وله آثار سلبية على الطالب والمدرسة والعملية التعليمية التعلمية. (عبد الهادي:22:1994)

ومما تقدم يمكن تعريف العنف المدرسي بأنه مجموع السلوك غير المقبول اجتماعيا بحيث يؤثر على النظام العام للمدرسة ،ويؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي، ويحدد العنف المادي كالضرب والمشاجرة والسطو على ممتلكات المدرسة أو الغير ،والتخريب داخل المدارس ،والكتابة على الجدران والقتل وحمل السلاح ،والعنف المعنوي كالسب والسخرية والاستهزاء والعصيان وإثارة الفوضى.

العوامل المولدة للعنف المدرسي:

إذا كان العنف المدرسي ليس وليد الساعة، فإن حدته ارتفعت وأصبحت بادية للعيان ،فقد باتت الأوضاع الأمنية بمؤسساتنا التعليمية تدعو إلى القلق ،وهي ظاهرة تكاد تمس أغلب هذه المؤسسات لأنها مرتبطة في نظر العديد من الباحثين بعدة عوامل ،نسرد الأساسي منها:

1-عوامل ذات صلة بالظروف الاجتماعية

تظل الظروف الاجتماعية من أهم الدوافع التي تدفع التلميذ لممارسة فعل العنف داخل المؤسسات التعليمة .إذ في ظل مستوى الأسرة الاقتصادي المتدني ،وانتشار أمية الآباء والأمهات وظروف الحرمان الاجتماعي ، والقهر النفسي ، والإحباط ،كل هذه العوامل وغيرها تجعل هؤلاء التلاميذ عرضة لاضطرابات ذاتية وتجعلهم كذلك غير متوافقين شخصيا، واجتماعيا ، ونفسيا مع محيطهم الخارجي فتعزز لديهم عوامل التوتر ،كما تكثر في شخصيتهم ردود الفعل غير المتعقلة ،ويكون رد فعلهم عنيفا في حالة ما إذا احسوا بالإذلال أو المهانة أو الاحتقار من أي شخص كان.

وهنا يجب التركيز على دور التنشئة الاجتماعي وما تلعبه من أدوار في ميدان التربية والتكوين ،فعندما تعمل التنشئة الاجتماعية على تحويل الفرد ككائن اجتماعي ،فإنها في الوقت نفسه تنقل ثقافة جيل إلى جيل الذي يليه ،وذلك عن طريق الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

(محمد الجوهري:71:1995)

فالتنشئة الاجتماعية من أهم الوسائل التي يحافظ بها المجتمع على خصائصه وعلى استمرار هذه الخصائص عبر الأجيال، وهذه التنشئة هي التي تحمي التلميذ من الميولات غير السوية والتي قد تتبدى في ممارسة فعل العنف الذي يتسبب بالدرجة الأولى في أذى النفس أولا وأذى الآخرين ثانيا.

ومن هذا المنطلق وجب التأكيد على أن التربية ليست وفقاً على المدرسة وحدها، بل الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى إلى حد بعيد في تنشئة الأطفال وإعدادهم للدراسة الناجحة، كما تؤثر في سيرتهم الدراسية والمهنية.

2-عوامل نفسية

إن ما يصدر عن التلميذ من سلوك عنيف له أكثر من علاقة تأثير وتأثير بالمحيط الخارجي ويتفاعل كثيراً مع البيئة الجغرافية والاجتماعية التي يعيش التلميذ في كنفها ،وذلك أن المؤسسة التعليمية تشكل نسقا منفتحا على المحيط الخارجي، أو على أنساق أخرى اجتماعية ، واقتصادية ، وبيئية ،ومن ثم فإن عوائق التربية المفترضة في المؤسسة التعليمية تتفاعل مع العوامل الخارجية بالنسبة للمؤسسة التعليمية في كثير من الأحيان . (كامل عمران:123:2004-124)

هذه المقارنة النسقية للعوائق النفسية الاجتماعية المفترضة في المؤسسات التعليمية، تؤذي إلى توقع تعقد وتشابك هذه العوائق ، وتبعا لذلك تؤدي إلى تبدد مظاهر البساطة والبداهة في رؤية هذا الموضوع ومقارنته ومن منظور فرويد ،فإن مصادر العنف ترجع إلى ما يلي:

1-يبقى الطفل حتى حل عقدة أوديب لديه تحدث تأثير الرغبة في تأمين استثارة وتعطف الأمومة .

2-تزجه هذه الرغبة في نزاع مزدوج مع أشقائه وشقيقاته من جهة ومع أبيه وأمه من جهة أخرى.

3-إن هذا النزاع الذي يجد من الناحية الواقعية نهايته "عادة" في "مجتمعه"" الولد يمكن أن يتوافق في اللاوعي الفردي بالرغبة في قتل كل من تعارض تحقيق رغبتنا المكبوتة بشكل كامل تقريبا.

4-وحتى عند الراشد ،فإنه يمكن إعادة تنشيط هذه الرغبة المناسبة لحالات غامضة من الكبت والعدوانية المفتوحة التي يتعرض لها الفرد خلال حياته.

وعلى هذا الأساس فإن التلميذ المراهق يعيدنا إلى ضرورة تحديد مفهوم "المراهقة" بما أنها مفهوم سيكولوجي.

بالإضافة إلى موقف الذي عادة ما يكون إما معارضا أو غير مكثر ،فإن سلطة المؤسسات التعليمية هي الأخرى تستثير التلميذ المراهق وتحول دون ممارسته لحريته ،كما يراها هو.

وبناء على ذلك تستطيع الحديث عن العلاقة التسلطية ما بين المعلم والمتعلم فسلطة المعلم لاتناقش حتى أخطاؤه لا يسمح بإثارتها ،ولا تكون له الشجاعة للاعتراف بها بينما على الطالب أن يمتثل ويخضع، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تعارض صارخ بين الطرفين ،ينتج عنه ردود فعل عنيفة من طرف هذا المجال أو ذاك ،والتي ترجع دوافع العنف إلى ذلك التناقض الحاد بين التلميذ والأشياء في ظل انعدام ثقافة حوارية منتجة وخلاقة وإيجابية.

هذه العلاقات التسلطية التي تدور في فلك الفعل ورده تعزز النظرة الانفعالية للعالم ،لأنها تمنع الطالب من التمرس بالسيطرة على شؤونه ومصيره، وهي المسؤولة إلى حد كبير عن استمرار هذه العقلية لأنها تشكل حلقة من حلقات القهر الذي يمارس على مختلف المستويات في حياة الإنسان.

ويعتقد بعض علماء النفس أن الانفعالات كالعدوان والخوف هي عبارة عن حوافز يتم التحقق منها أو خفضها خلال ذلك المسار الخاص بالتعبير عنها فإذا كان الأمر كذلك فقد يكون أفضل طريق للتعامل مع الانفعالات القوية هي الوعي بها ومواجهتها.

وهنا يمكننا الحديث عن كبت للمشاعر التلقائية وبالتالي كبت تطور الفردية الذي يترسخ في مرحلة المراهقة ،الذي يبدأ مبكرا مع الطفل إذ يجب أن يبقى الهدف هو تدعيم استقلال التلميذ الباطني والحفاظ على فرديته ونموه وتكامله ،وهذا مألوفا في أدبيات التربية الحديثة. (مي موسى:103:2016)

ج- العوامل التربوية: مايزال عدد كبير من الناس يعتقدون أن النظام التربوي كفيل بتغيير شكل أي مجتمع وتطويره ولكن الحقيقة هي أن مهمته في مجتمع يسوده الفقر والكبت و ثقافة الإقصاء هي حمايته والإبقاء عليه ، وهذا الأمر يبدو جليا في إخفاق معظم تجارب نظامنا التربوي الذي غدا حقلا

مكررا للتجارب الفاشلة نظرا لما يسود هذه الأنظمة التربوية المفروضة من ارتجالية وفرض لايحتمل إلا التنفيذ على علاته.

وقد كان السبب الرئيسي في هذا الإخفاق أن إنسان هذه المجتمعات لم يؤخذ بعين الاعتبار كعنصر أساسي ومحوري، فأي خطة تنمية في الوقت الذي تؤكد فيه الدراسات العلمية والتجارب المجتمعية.

أن هناك أزمة كبيرة ناتجة عن مقاومة التلاميذ للبرامج التعليمية في ظل عدم لامبالاة المسؤولين بهذه الأوضاع التعليمية ،وفي ظل رفض القيام بتغيير حقيقي للبرامج التي إضافة إلى لمشكلة البرامج التربوية ،هناك انعدام آفاق مستقبلية تحفز المتعلم ، على البحث والتحصيل ،ففي ظل هذه الرؤية السوداوية القائمة ، فإن ما يقوم به التلاميذ في الواقع هو " إضراب" عن العملية التعليمية .

-محاور العنف في مؤسساتنا التعليمية:

يمكن استخلاء الأطراف الأساسية التي تدخل في معادلة ممارسة فعل العنف ،أو الخضوع لفعل في مؤسساتنا التربوية ،وهي علاقات فاعل والمفعول به ،ويمكن أن ترتكز دوائر العنف في المحاور التالية:

أ- التلميذ في علاقته بالتلميذ:

تتعدد مظاهر العنف التي يمارسها التلاميذ فيما بينهم ،إلا أنها تتراوح بين أفعال عنف بسيطة وأخرى مؤذية ذات خطورة معينة ومن بين هذه المظاهر:

-اشتباكات التلاميذ فيما بينهم والتي تصل أحيانا إلى ممارسة فعل العنف بدرجات متفاوتة الخطورة.

-الضرب والجرح.

-إشهار السلاح الأبيض أو التهديد باستعماله أو حتى استعماله.

-التدافع الحاد والقوي بين التلاميذ أثناء الخروج من قاعة الدرس.

-إتلاف ممتلكات الغير، وتفشي السرقة .

-الإيماءات والحركات التي يقوم بها التلميذ والتي تتضمن في داخلها سلوكا عنيفا.

ب- التلميذ في علاقته بالمعلم

لم يعد المعلم بمنأى عن فعل العنف من قبل التلميذ ،فهناك العديد من الحالات في مؤسساتنا التعليمية ظهر فيها التلميذ وهو يمارس فعل العنف تجاه معلمه ومربيه، وتكثر الحكايات التي تشكل وجبه دسمة في مجامع رجال التعليم ولقاءاتهم الخاصة ،إنها حكايات من قبيل :المعلم الذي تجرأ على ضرب التلميذ وهذا ما تؤكده العديد من تقارير السادة المعلمين حول السلوك غير التربوي لعينة

من التلاميذ المشاغبين ،وكلها تقارير تسير في اتجاه الاحتجاج على الوضع غير الآمن لرجل التعليم في مملكته الصغيرة.

ج- التلميذ في علاقته برجل الإدارة:

قد يكون رجل الإدارة هو الآخر ،موضوعا لفعل العنف من قبل التلميذ إلا أن مثل هذه الحالات قليلة جدا، مادام الإداري من وجهة نظر التلميذ هو رجل السلطة الموكول إليه تأديب التلميذ وتوقيفه عند حده حينما يعجز المعلم عن فعل ذلك في مملكته الصغيرة ،وهذا ما يحصل مرارا وتكرارا في يوميات الطاقم الإداري ،فكل مرة يطلب منه أن يتدخل في قسم من الأقسام التي يتعذر على المعلم حسم الموقف التربوي فيه. (مي موسى:2016:107-109)

سبل التعاطي الإيجابي مع ظاهرة العنف المدرسي:

1-ضرورة تحديد السلوك الاجتماعي السيء الذي يلزم تعديله أولا (مثلا السلوك العنيف لدى عينة من التلاميذ ،استعمال لغة تأديبية) .

2-أهمية فتح الحوار الهادي مع التلميذ المتصف بالسلوك العنيف ،وإحلال نموذج من السلوك البديل الذي يكون معارضا للسلوك الخاطئ ليكون هدفا جذابا للتلميذ (من خلال ربطه بنظام الحوافز والمكافأة).

3-ضرورة توظيف ما يسميه علماء النفس بالتدعيم الاجتماعي لأي تغير إيجابي.

4-القيام بتدريب الطفل على التخلص من أوجه القصور التي قد تكون السبب المباشر أو غير المباشر في حدوث السلوك العنيف مثل تدريبه على اكتساب ما ينقصه من المهارات الاجتماعية وعلى استعمال اللغة بدلا من الهجوم الجسماني ،وعلى تحمل الإحباط ،وعلى تأجيل التعبير عن الانفعالات وعلى التفوق في الدراسة.

5-عدم الإسراف في أسلوب العقاب أو التهجم اللفظي ،بهذه الأنماط ومن السلوك ترسم نموذجا عدوانيا يجعل من المستحيل التغلب على مشكلة السلوك العدواني لديه، بل قد تؤدي هذه القدوة الفظة التي يخلقها العقاب إلى نتائج عكسية . (مي موسى:2016:106)

أسباب العنف المدرسي:

1-أسباب تعود إلى المدرسة نفسها:

أ-السلطة في الإدارة المدرسية: قد يكون من المتوقع أن يتجه معظم المديرين باتجاه مساعدة المعلمين على تحسين عملية التعليم بأبعادها إلا أن هذا قد يظل توقعا مثاليا مادامت الدراسات تؤكد ضعف القدرات الإدارية لدى مديري المدارس ،وعدم توفير الجو المؤدي للسلوك السوي من خلال

إشراك الطلاب في اتخاذ القرارات والنزعة التسلية في الأساليب الإدارية ،وغياب التناغم بين الإدارة والمعلم والطالب. (نادية الزرقاي: 59:2003)

إن الأسباب سابقة الذكر في علاقتها بالعنف المدرسي ليس تحصيل حاصل ،بل هي مظاهر متعددة للعنف المدرسي ،وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على تعمق العنف وامتداده في معظم جوانب العمل التربوي .

ب-المنهج الدراسي: تعتبر المناهج الدراسية مصدرا خصبا من مصادر العنف المعنوي كيف لا وما يحدث في أغلب الأحيان هو الاكتفاء بترجمتها بعد استردادها ثم فرضها بطريقة تعسفية على الطلاب ونتيجة لذلك فإن معظم محتويات تلك المناهج لا يلبي احتياجات الطلاب ،ولأتلاءم استعداداتهم وقابليتهم .فكيف لهذه المناهج أن تقرر احتقان الطلاب وتدميرهم ؟

كما أن مالا يجب إغفاله هو أن هذه المناهج تفرض كذلك رضاهم عن مهنتهم ،ولما لاقد يصبح العنف الحل البديل؟

-**التلقين أساسية في التعليم:** غالبا ما يرتبط التلقين بغياب أهمية الاقناع والتركيز على العنف ومنه العقاب بأنواعه المادي والمعنوي ،المصرح وغير المصرح. وإن كان يُعتقد إن التلقين طريقة اقتصادية فعالة حيث لا تنجح طرائق أخرى إلا أن التلقين كثيرا ما يمارس من خلال علاقة تسلطية ،فسلطة المعلم لا تناقش ،حتى أخطاؤه لا يسمح بإثارتها وليس من الوارد الاعتراف بها ،بينما على الطالب أن يخضع ويتمثل ،ولا شيء يضمن امتثاله ،فقد يولد ذلك أوجه عديدة من السلوك العنيف.

بالإضافة إلى استعمال أساليب غير مناسبة واعتماد مناهج دراسية قديمة لاتتماشى ومتطلبات العصر وعدم وجود لجان لمتابعة التلاميذ ونقص البرامج الثقافية والترفيهية للمؤسسة التعليمية .

ب-أسباب تعود إلى المعلمين:

ككثرة الغياب في أوساط المعلمين ،الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة استخلافهم بمعلمين آخرين وهذا بدوره يؤدي بالتلاميذ إلى الخروج عن النظام في الصف ،وسيساعد على ازدياد الفوضى والتمرد داخل المؤسسة التربية ككل إضافة إلى سلوكات بعض المعلمين غير المسؤولة

ج-أسباب تعود إلى التلاميذ:

كطبيعة التنشئة الاجتماعية ،الإحساس بالظلم والتعويض عن الفشل ،الاختلاط برفاق السوء ،وسهولة الحصول على السلاح ،والتأثر بأفلام ومسلسلات العنف .

د-أسباب تنظيمية:

كغياب اللجان التأديبية في حالة وقوع تجاوزات وعدم التعاون والتنسيق بين اجتماع أولياء أمور التلاميذ وإدارة المدرسة.

هـ-أسباب قانونية:

كعدم وجود قوانين ولوائح واضحة تحكم عمل المؤسسات التربوية والافتقار إلى أنظمة تعالج مسائل الخلاف بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة التربوية (المعلمين،التلاميذ،الإدارة).

و-أسباب أمنية:

لعدم وجود رجال من المؤسسة التربوية أو نقص كفاءاتهم أو عدم كفاءتهم مقارنة بحجم المؤسسة وعدد التلاميذ .

ز-أسباب تعود إلى وسائل الإعلام:

نظرا للدور الذي يلعبه وسائل الإعلام في نشر ثقافة العنف وخاصة الإعلام المرئي من خلال الأفلام والمسلسلات التي بنيت ذلك بالإضافة إلى العديد من القنوات الفضائية التي تساهم هي الأخرى في تشكيل خلفية للعنف لدى التلاميذ.

وهكذا يتبين أن تفسير إشكالية العنف في المؤسسات التربوية لا يمكن أن يعود فقط إلى التصميم المادي للمدرسة أو إلى سلوكيات معلميها أو إلى برامجها غير المناسبة ،لكن يعود أيضا وبشكل أساسي إلى المجتمع ومؤسساته الاجتماعية كالأسرة ،ووسائل الإعلام و ورفاق السوء ،باعتبار أن هذه المؤسسات هي سابقة عن المدرسة ومتزامنة معها.

وبالتالي ينتقل العنف من المجتمع إلى المدرسة و فتتحمل المدرسة أعباء الخلافات الأسرية ومشاكل الشارع وما فيه من آفاق أخطاء وسائل الإعلام التي تساهم يوميا من خلال قنواتها الفضائية في ترسيخ ثقافة العنف لدى الأطفال والشباب . (مي موسى:2016:96-98).

-آثار العنف في الوسط المدرسي:

هناك جملة من التأثيرات التي تنشأ عن العنف ضد التلاميذ نبينها في الجدول الآتي:

المجال السلوكي	المجال التعليمي	المجال الاجتماعي	المجال الانفعالي
1-عدم اللامبالاة 2-عصبية زائدة 3-مخاوف غير مبررة 4- مشاكل انضباط 5-عدم قدرة على التركيز 6-تشتت الانتباه 7-سرقات 8-الكذب 9-القيام بسلوكيات ضارة مثل الضرب وشرب الكحول أو المخدرات 10-محاولات الانتحار 11-تحطيم الأثاث والممتلكات في المدرسة 12-إشعال النيران 13-عنف كلامي مبالغ فيه	1-هبوط في التحصيل التعليمي 2-تأخر عن المدرسة وغيابات متكررة 3-عدم المشاركة في الأنشطة المدرسية 4-التسرب من المدرسة بشكل دائم أو متقطع	1-انعزالية عن الناس 2-قطع العلاقات مع الآخرين 3-عدم المشاركة في نشاطات جماعية 4- العدوانية اتجاه الآخرين	1-انخفاض الثقة في النفس 2-اكتئاب 3-ردود فعل سريعة 4-الهجومية والدفاعية في مواقفه 5- التوتر الدائم 6-جلد الذات 7-شعور بالخوف وعدم الأمان 8-عدم الهدوء والإستقرار

(نادية الزقاي:2003:59-60)

طرق علاج العنف المدرسي والوقاية منه:-

نظرا لما يلحقه العنف المدرسي من مشكلات لدى كل أطراف العملية التعليمية ،كان من الواجب البحث في طرق من شأنها أن تقلل من العنف وتبعاته، ويمكن تلخيص هذه الطرق فيمايلي :

-ضرورة فهم ظروف المجتمع الذي يعيش فيه الممارس للعنف وتحديد مكامن التوتر في تلك الظروف التي تشكل الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الممارس للعنف وتحديد مكامن التوتر في تلك الظروف التي تشكل الواقع الاجتماعي ،وذلك للتعرف على الظروف المهيمنة لتفشي العنف .

-العمل على تطوير الانظمة التعليمية بأهدافها وبنيتها وأساليبها ،ومن أهم النقاط في هذا المجال مايلي:

1-تنويع طرق التدريس بدلا من الاعتماد على طريقة واحدة (التلقين) للسماح لكل التلاميذ بالمشاركة في الحصة وإعطائهم الحرية في التعبير ،حيث تسمح لهم هذه المشاركة بالإندماج في المجموعة وتحسيسهم بعدم وجود فرق بين أفراد المجموعة من جهة ومن جهة أخرى الترويح عن أنفسهم الشيء الذي قد يمكنهم من التوافق داخل الصف الدراسي.

2-التخلي عن اعتبار المنهج مجرد كتب مدرسية والنظر إليه كإطار شامل للمعارف والخبرات وتبني المعلم دور الموجه لكل الأفكار التي يطرحها المتعلم سواء أكانت لها علاقة بالبرامج أم لا خاصة الأصلية منها.

3- تنويع وسائل التقويم بدلا من تبني وسيلة واحدة(الامتحانات)وتعويد المعلم على التقييم الذاتي.

4-إقامة علاقات متوازنة وتفاعلية بين المعلم والطالب أساسها التفاهم والاحترام والسعي لتحقيق الأهداف المشتركة.

5-تحويل الإشراف التربوي من مفهومه التفتيشي الجامد إلى مفهوم منظور يقوم على التعاون والتعليم من أجل تطوير العملية التعليمية ،و السعي للتقليل من هيمنته المركزية الإدارية في التربية والتعليم.

6-محاولة القضاء على الصراع الذي يعاني منه المعلم وتحويله إلى طاقة نافعة إيجابية ،يجعله يتحدى التوتر وعدم الاستقرار .

7-فتح قنوات اتصال حقيقية بين المربين والأولياء والتلاميذ وذلك بعقد جلسات دورية لمناقشة القضايا التي تهم كل الأطراف. (عبد الفتاح أبي مولود:434)

ثانيا:دراسات سابقة

1- دراسة نجانو شيرل (Najano cherl (1999

"دور المرشدين التربويين في المدارس الثانوية من منظور الطلبة"

وتكونت عينة الدراسة من (31) طالبا وطالبة من طلبة كلية التربية بجامعة هاواي

هدفت الدراسة إلى بناء مقياس لتحديد دور المرشدين التربويين في المدارس الثانوية من وجهة نظر الطلبة في ضوء تعليمات جمعية المرشدين الأمريكية وتوجيهات قسم التربية وتوصل الباحث إلى بناء مقياس مكون من أربعة أبعاد وهي:

-خدمات الاستشارة والتنسيق والإرشاد المباشر والخدمات النفسية ،وخدمات التوجيه والإشراف وخدمات الإرشاد المهني ،واستخدام الباحث اختبار "ت" وتحليل التباين لدراسة الفروق بين استجابات الطلبة في متغيرات المستوى الدراسي والأصل العرضي ،والمعدل التراكمي ،وعدد مرات زيارة الطالب للمرشد خلال العام الدراسي بالإضافة إلى الجنس.

كما بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية على كل المتغيرات ماعدا المستوى الدراسي ،وإلى وجود فروق دالة إحصائيا بين تصور الطلبة للدور المثالي للمرشد والدور الفعلي الذي يقوم به.

2-دراسة Thurstine (2004) :

" قياس اتجاهات الطلبة في المدارس الثانوية في شيكاغو نحو العنف المدرسي"

وتكونت عينة الدراسة من (340) طالبٍ من طلاب المدارس الثانوية في مدينة شيكاغو

واستخدم الباحث استمارة استبيان لقياس اتجاهات الطلبة نحو العنف .

وقد كانت أبرز نتائج الدراسة : وجود مستوى عال من العنف هو العنف اللفظي،وأن مشاهدة الأفلام والمسلسلات العنيفة على شاشات التلفاز تؤثر في اتجاهات الطلبة ،نحو العنف وتقليد مظاهر العنف التي يشاهدونها ،وإلى عدم وجود فروق في اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف تعزى لمتغيرات الصف ومكان السكن ،وإلى وجود فروق دالة إحصائيا في اتجاهات الطلبة نحو العنف تعزى لمستوى تعليم الأب ولصالح أبناء الآباء ذوي التأهيل العلمي المتدني .

3-دراسة الزغلول،أبوالحسن (2007م)

"مدى انتشار العنف في المدارس الحكومية الأردنية"

هدفت هذه الدراسة إلى مدى انتشار ظاهرة العنف في المدارس الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقة ذلك بمتغيرات الجنس ،المؤهل العلمي، سنوات الخبرة ،والتخصص وتكونت عينة الدراسة من (420) معلمٍ ومعلمة موزعين على محافظات الأردن العاملين في المدارس الحكومية واستخدم الباحثان استمارة لقياس مدى انتشار ظاهرة العنف المدرسي،وقد كانت أبرز نتائج الدراسة: وجود ظاهرة العنف المدرسي في المدارس الحكومية وأن أعلى هذه المستويات في المرحلة الإعدادية وإلى وجود فروق في اتجاهات المعلمين نحو مدى انتشار ظاهرة العنف المدرسي تبعا لمتغيرات الجنس ولصالح الذكور ،والمؤهل العلمي ،ولصالح أعلى من بكالوريوس وإلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا في اتجاهات المعلمين والمعلمات تبعا لمتغيرات سنوات الخبرة والتخصص.

4-دراسة الخوالدة (2008م)

" دور المرشد الطلابي في الحد من عنف الطلبة في المدرسة"

وقد تكونت عينة الدراسة من معلمي وطلبة المرحلة الأساسية في مدينة عمان منهم (153) معلمٍ و(763) طالب تبعا لمجموعة من المتغيرات المرتبطة (الجنس، المؤهل العلمي ،سنوات الخبرة والتأهيل التربوي) وتبعا لمجموعة من المتغيرات المرتبطة بالطلبة وهي (الجنس ، الصف) وقد

كانت أبرز نتائج هذه الدراسة: أعلى خمس ممارسات يقوم بها المرشد النفسي من وجهة نظر المعلمين كانت معاملة الطبة باحترام وتوجيهم إلى طرق التعاون بينهم والمساعدة في حل مشكلاتهم ،وتعليمهم طرق تجنب العراك .

5 – دراسة مزرقط (2014)

"دور مستشار التوجيه في التقليل من ظاهرة العنف المدرسي "

وقد تكونت عينة الدراسة من (100) طالب وطالبة من المرحلة الثانوية ،وكانت أبرز نتائجها عدم وجود دور واضح للمرشد النفسي في رصد ظاهر العنف المدرسي ،وإلى وجود دور إيجابي للمرشد النفسي في طرح الحوار الفعال بينه وبين والطلبة ،وذلك من خلال تجسيد سلوك السلم بدل العنف

ومن خلال العرض السابق نلاحظ أن الدراسات السابقة تشابهت جميعا في أنها استهدفت دراسة ظاهرة العنف المدرسي وقد استخدمت أغلب الدراسات المنهج الوصفي ،وأن هذه الدراسات جميعها استخدمت استمارة استبيان لقياس العنف المدرسي وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة كونها تستهدف كيفية الحد من ظاهرة العنف المدرسي وأنها تستخدم لذلك استمارة استبيان للحد من العنف المدرسي كما تتشابه مع بعض الدراسات السابقة في المرحلة الدراسية المطبقة عليها الدراسة ألا وهي المرحلة إعدادية كدراسة الزغلول أبوالحسن (2007) ودراسة (2004) Thurstineالمرحلة الثانوية كدراسة مزرقط (2014).

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كون عينتها من المرشدين النفسيين العاملين في مرحلتين من مراحل التعليم وهما :التعليم الأساسي والتعليم المتوسط هذا بالإضافة إلى اختلاف البيئة المطبقة عليها الدراسة ،وعدد العينة وتاريخ إنجاز الدراسة ،مقارنة بالدراسات السابقة وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في تكوين فكرة علمية عن كيفية معالجة مشكلة الدراسة وبلورتها و الاستفادة من أدبيات الدراسات في تكوين مادة نظرية حول الموضوع .والتعرف على الأساليب الإحصائية المناسبة لمعالجة مشكلة الدراسة الحالية.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الباحثة الإجراءات المنهجية التالية:

أولا: تحديد منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي منهجا عاما للدراسة والذي يعد أكثر المناهج شيوعا واستخداما في الدراسات الإنسانية .

ثانيا: تحديد مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة من جميع مزاولي مهنة الإرشاد النفسي بمدارس التعليم الأساسي والثانوي بمدينة بني وليد للعام الدراسي(2020–2021) والبالغ عددها(68) مدرسة

منها (52) مدرسة للتعليم الأساسي و(16) مدرسة للتعليم الثانوي ،ويكون بالعادة بكل مدرسة واحدا أو اثنين لكل مستوى تعليمي بالمدارس التابعين لها (التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي).

ثالثا: تحديد عينة الدراسة:

أولا: عينة المدارس :تم تحديد عينة المدارس بالطريقة العشوائية البسيطة، وقد بلغ عددها (16) مدرسة لتشمل مرحلتي التعليم الأساسي بشقيه (الإبتدائي، والإعدادي) والتعليم الثانوي.

ثانيا: عينة المرشدين النفسيين :تم سحب أفراد عينة الدراسة من المرشدين النفسيين داخل المدارس من جميع المدارس المحددة بعينة المدارس وقد بلغ عددهم (30) مرشدا نفسيا منهم (15) مرشدا نفسيا في التعليم الأساسي و(15) مرشدا نفسيا في التعليم الثانوي.

رابعا:أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها تم تطوير استبانة لجمع البيانات حيث تعد أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين.

خطوات إعداد أداة الدراسة:

بعد الإطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة لموضوع الدراسة ،إضافة لما لاحظته الباحثة ببيئة عملها ،تم إعداد استمارة استبيان لجمع المعلومات وصياغة الفقرات ،وقد تكونت الاستبانة من (35) فقرة لقياس مظاهر العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين تعبر عن وجهة نظرهم ويستجيب المفحوص على كل فقرة ،يختار فيها بين ثلاثة بدائل (نعم،احيانا،لا) تقابلها(3،2،1).

صدق أداة الدراسة:

أولا: صدق المحكمين

يعد الصدق من المعايير السيكومترية المهمة للحكم على قدرة أداة جمع المعلومات على قياس الهدف التي وضعت من أجل قياسه وللتحقق من ذلك عرضت الباحثة أداة الدراسة على مجموعة مكونة من (10) محكمين ذوي خبرة في هذا المجال ،وذلك لمعرفة مدى تمثيل ومناسبة ووضوح فقرات الأداة ومن حيث قدرتها على قياس أهداف الدراسة ،وسلامة صياغتها ووضوحها ،وإبداء رأيهم من تعديل أو إضافة أو حذف ،حيث رأى المحكمون أن أغلب الفقرات واضحة وممثلة وبهذا أصبحت الأداة تتمتع بالصدق الظاهري.

ثبات أداة الدراسة:

قامت الباحثة بحساب ثبات أداة الدراسة بطريقة التجزئة النصفية ،وتعتمد هذه الطريقة على تجزئة الاختبار المطلوب تعيين معامل ثباته إلى نصفين وذلك بعد تطبيقه على مجموعة واحدة من الأفراد

،وتم استخراج ثبات التجزئة النصفية باستخدام معادلة (سبيرمان براون) حيث بلغت قيمة الثبات (0.89) وبذلك تتمتع الأداة بدرجة عالية من الثبات.

الوسائل الإحصائية المستخدمة :

بالإستعانة بالبرنامج ببرنامج الحزمة الاجتماعية (Spss) تم تحليل البيانات باستخدام الوسائل الإحصائية الآتية:

- معادلة سبيرمان براون لإستخراج الثبات .
- النسبة المئوية للحكم على نسبة درجات مظاهر الحد من العنف المدرسي.
- الاختبار التائي (T,test) لعينة واحدةلاستخراج الفروق.عرض النتائج وتفسيرها

1-للإجابة عن التساؤل الأول:مادور المرشدين النفسيين(عينة الدراسة) في الحد من ظاهرة العنف المدرسي؟

للتحقق من صحة التساؤل الأول:

رصدت الدرجات التي حصل عليها أفراد عينة الدراسة على الاستبانة..... ، حللت البيانات باستخدام الاختبار التائي (t) لعينة واحدة لمعرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي التجريبي (96.06) والمتوسط الحسابي النظري (52.5) والانحراف المعياري (15.70) عند مستوى دلالة (0.05) و قيمة (ت) محسوبة، واتضح وجود فروق دالة،

وجدول رقم (1) يوضح ذلك .

جدول رقم (1)

العينة	المتوسط النظري	المتوسط التجريبي	درجة الحرية	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	مستوى الدلالة (05-0)
30	52.5	96.0667	29	15.19286	15.706	.000

وهذا يشير لوجود دور للمرشدين النفسيين في المدارس للحد من ظاهرة العنف المدرسي وترى الباحثة بأن للمرشد النفسي دورا فعالا في الحد من حالات العنف ،خاصة وأن هناك الكثير من المرشدين لهم خبرة في العمل الإرشادي وتعرضوا لتدريبات مكثفة في هذا المجال وهذا التدريبات أوصلت المرشدين إلى النجاح في وضع حد للعنف المدرسي

2-للإجابة على التساؤل الثاني :ماأهم مظاهر دور المرشدين النفسيين(عينة الدراسة) في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم ؟

للتحقق من صحة التساؤل الثاني:

أولا: عرض المظاهر الأكثر شيوعاً لدى أفراد العينة بحسب ترتيبها التنازلي:

للكشف على أكثر المظاهر لدور أفراد العينة في الحد من ظاهرة العنف المدرسي ، قامت الباحثة بحساب عدد تكرارات الاستجابة باستخدام (النسبة المئوية) على كل فقرة، وتم ترتيب تلك الفقرات ترتيبا تنازليا بحسب نسبتها المئوية من الأكثر إلى الأقل شيوعاً ، وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الفقرات ككل ترتيبا تنازليا مع نسبها المئوية:المظاهر الأكثر شيوعاً لدى افراد العينة بحسب ترتيبها التنازلي

جدول رقم (2)

رقم الفقرة	الترتيب التنازلي	نص الفقرة	النسبة المئوية
21	1	أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم	%98.9
5	2	أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.	
22	2	أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين الطلبة مهما كان نوعها.	
9	3	أحرص على تعزيز السلوكيات الايجابية لدى الطلبة.	
11	3	أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.	
13	3	أحرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين بالمعلمين والطلبة.	
14	3	أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالآخرين مهما كان نوعه.	%97.8
34	3	أحافظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.	
24		أحرص على عدم حدوث عمليات سطو من بعض الطلبة على زملائهم.	%96.6
30	4	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .	

10	5	أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية.	
25	5	أحرص على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .	%95.5
31	5	أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.	%93.3
4	6	أعمل على تنمية شخصية الطفل وفق مبادئ الحوار.	
28	6	أقوم على غرس قيم المواطنة الصالحة لدى الطلبة.	
29	6	أحاول المحافظة على أمن وأمان البيئة التعليمية في المدرسة .	%92.2
6	7	أزود التلاميذ بقواعد التكيف الاجتماعي.	
33	7	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة مع بعضهم.	%91.1
15	8	أعمل على معالجة الأزمات والإشكاليات المختلفة.	
17	8	أعمل على معالجة الأزمات والإشكاليات المختلفة بسرعة.	%90.0
27	9	أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين المعلمين والطلبة في المدرسة.	%88.8
1	10	أوضح للطلبة سلبيات العنف المدرسي	
3	10	أتواصل مع المعلمين لرصد مظاهر العنف المدرسي	
26	10	أحرص على عدم ممارسة المعلمين للعنف النفسي ضد الطلبة.	
32	10	أنمي الجوانب الاجتماعية والقيم الإنسانية لدى الطلبة.	%87.7
20	11	أحرص على عدم ممارسة المعلمين للعنف الجسدي ضد التلاميذ.	%86.6
23	12	أحرص على عدم ممارسة المعلمين للعنف النفسي تجاه بعضهم .	%85.5
12	13	أقوم بالتنسيق مع الإدارة المدرسية للتقليل من العنف المدرسي .	%84.4
2	14	أنمي لدى الطلبة اتجاهات إيجابية نحو أهمية البيئة المحلية.	
7	14	أحرص على مواجهة حالات العنف المدرسي عند حدوثها .	
18	14	أقوم بالتنسيق مع المشرفين النفسيين للحد من العنف المدرسي.	% 83.3
16	15	أتواصل مع أولياء الأمور للتقليل من العنف المدرسي.	%80.0
8	16	أقوم بالتنسيق مع قسم الصحة المدرسية بالمدرسة فيما يتعلق بحالات العنف المدرسي.	%77.7

19	17	أعمل على وضع أنشطة وفعاليات لمواجهة الضغوط النفسية لدى الطلبة.	%75.5
35	18	أقوم بالتنسيق مع الجهات المختلفة بشأن الاجراءات التأديبية.	%71.1

ثانيا: عرض المظاهر الاكثر شيوعا لدى أفراد العينة:

تم تحديد الربع الأعلى للفقرات بحسب ترتيبها التنازلي ونسبتها المئوية ، لكي تمثل أكثر الصعوبات شيوعا بين أفراد العينة ، والجدول يوضح ذلك:

المظاهر الأكثر شيوعاً

جدول رقم (3)

ترتيبها تنازليا	مظاهر العنف المدرسي الاكثر شيوعا لدى المرشدين النفسيين	نسبتهم المئوية
1	أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم .	%98.9
2	أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.	%98.9
3	أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين الطلبة مهما كان نوعها.	%97.9
4	أحرص على تعزيز السلوكيات الايجابية لدى الطلبة.	%97.9
5	أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.	%97.9
6	حرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين المعلمين والطلبة	%97.9
7	أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالآخرين مهما كان نوعه.	%97.9
8	أحافظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.	%96.6
9	احرص على عدم حدوث عمليات سطو من بعض الطلبة على زملائهم.	%96.6
10	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .	%95.5
11	أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية.	%95.5
12	احرص على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .	%95.5
13	أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.	%93.3

بالنظر للجدول أعلاه نجد أن: عمل المرشد النفسي انتقل من مجرد إرشاد إلى زرع قيم في نفوس الطلبة ،والعمل على تنمية شخصية الطالب في الجوانب المختلفة ،ثم العمل على الحد من العنف إن وجد عند الطلبة وهذه النتيجة تتفق مع المبادئ العامة للعمل الإرشادي والمتمثلة في الوقائي والنمائي والعلاجي.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج .تضع الباحثة التوصيات التالية:

1-العمل على تسهيل دور المرشد النفسي في المدارس وتيسير مهمته للقيام بأدواره المختلفة على أكمل وجه .

2-الاهتمام بجانب الإرشاد المدرسي نظرا لأهمية دور المرشد النفسي وخاصة دوره في الحد من ظاهرة العنف في المدرسة.

3-تكثيف النشاطات الثقافية داخل المدارس وإشراك هيئة التدريس والتلاميذ في هذه الأنشطة باعتبارها إحدى السبل في التقليل من حوادث العنف المدرسي.

المقترحات:

استكمالا للدراسة الحالية تقترح الباحثة القيام بالدراسات العلمية التالية:

1-دور المرشد النفسي في الحد من ظاهرة استعمال السلاح في المدارس.

2-دور المرشد النفسي في الحد من ظاهرة الكتابة على الجدران في المدارس.

المراجع:

1-عبدالقادر رمزي (1995): في الإدارة المدرسية والإشراف التربوي،(ط2) ،المكتبة الوطنية،عمان الأردن.

2-عبدالقادر عفيفي ((2007):الإرشاد التربويأساس العملية التربوية،(ط3) دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

3-نادر الزيور(2002): واقع الإحتراق النفسي للمرشد النفسي والتربوي،(ب.ط) ،عمان ،الأردن.

4-رافع الزغلول،وائل أبوالحسن(2007):مدى انتشار العنف في المدارس الحكومية في الأردن،رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن.

5-زهرة مزرقط(2014):دور مستشار التوجيه في التقليل من ظاهرة العنف المدرسي ،دراسة ميدانية حول مواقف التلاميذ ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الوادي ،الجزائر.

6-نائل عبدالهادي (1994):دور المرشدالتربوي من وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين والمدراء في المدارس الأساسية التابعة لوكالة الغوث الدولية في منطقة الخليل التعليمية في الضفة الغربية،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس .

7-رمضان محمد القذافي (1997):التوجيه والإرشاد النفسي (ب.ط)،دار الجيل ،بيروت،لبنان.

8-صالح أحمد الخطيب (2007):الإرشاد النفسي في المدرسة أسسه ونظرياته وتطبيقاته،(د.ط)،دار الكتاب الجامعي ،العين،الإمارات العربية المتحدة.

9-سعيدجاسم الأسدي ومروان عبدالمجيد(2003):الإرشاد التربوي مفهومه،خصائصه،ماهيته،ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن.

10-ماهر محمود عمر(1992):المقابلة في الإرشاد والعلاج النفسي،(د.ط) دار النهضة العربية،القاهرة،مصر .

11-عبدالله الشهري(2005):مستوى الرضا عن العمل الإرشادي لدى مرشدي المرحلة الإبتدائية المتخصصين بمدينة مكة المكرمة ،رسالة ماجستير ،كلية التربية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية.

12- سيف الدين فاروق زريقي(2008):الكفايات الإرشادية المدركة واختلافها باختلاف التأهيل والتدريب والخبرة وجنس المرشد في المدارس الأردنية ،رسالة دكتوراة ،كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،عمان.

13-حامد عبدالسلام زهران (1980) :التوجيه والإرشاد النفسي ،ط2،عالم الكتب ،القاهرة ،مصر .

14-سعد جلال (1992):التوجيه النفسي والتربوي والمهني مع مقدمة عن التربية للاستثمار ،(د.ط) دار الفكر العربي،القاهرة،مصر .

15-محمد محروس الشناوي (ب.ت):نظريات الإرشاد والعلاج النفسي،ط1، دار غريب للطباعة للنشر ،القاهرة،مصر .

16-محمد محروس الشناوي (1997):العملية الإرشادية والعلاجية،ط1،دار غريب ،القاهرة ،مصر .

17-كامل عمران (2004):تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ،في العنف مداخل معرفية متعددة ،اعمال الملتقى الدولي الأول.

18-نادية مصطفى الزقاي وأيوب مختار (2003) :أسباب العنف تمايز أم أسباب تجانس دراسية ميدانية على عينة من التلاميذ ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد (5) ،جامعة حنبصر بسكرة، ديسمبر،الجزائر.

19-محمد الجوهري وآخرون(1995) :المشكلات الاجتماعية ،ط1،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية،مصر.

20-عبد الفتاح أبي مولود،عبدالكريم فريشي(د.ت):العنف في المؤسسات التربوية والمجتمع.

21-مي محمد موسى (2016):التوجيه والإرشاد النفسي والسلوكي للطلاب ،ط1،دار دجلة ،عمان الأردن.

التمـــــرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد

د. صالحة مصباح أغنية – كلية الآداب – جامعة بني وليد

الملخص :-

تهدف البحث إلي التعرف علي مستوي التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لغرض الوصول للأهداف .

قامت الباحثة بتبني مقياس التمرد النفسي ل (فايز خضر 2012) وبعد التأكد من خصائصه السيكومترية ثم تطبيقه علي العينة الرئيسية التي تم اختيارها بالطريقة العشوائية وقد بلغ حجم العينة (90) طالب وطالبة . وبعد الحصول علي البيانات ومعالجتها إحصائيا أظهرت النتائج وجود مستوي التمرد النفسي لدي طلبة كلية الآداب ولا توجد فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث . وقد تم تفسير النتائج وفقا للدراسات السابقة والإطار النظري . وأخيراً اختتمت الدراسة بصياغة مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها ان تقلل من آثار هذه الظاهرة علي الطلبة خاصة وعلي المجتمع بصفة عامة .

المقدمة :-

التمرد مصطلح يتنامى إلى اسماعنا ويغلب علينا الجهل في تعريفة : فالتمرد "أفضال" ونجاحات مديدة لولاه لبقى الإنسان في العبودية والجهل والاساطير ولما اهتدى إلى القوانين العلمية التي ازالت الغموض ولولا التمرد لما ظهرت الأديان والانبياء والعلماء فغالبة المشاكل النفسية التي ترد إلينا تمثل في رفض التمرد لذا يكون العلاج هو التمرد على الأسباب (لتغير واقعة الاجتماعي نتيجة لحالة الإحباط ولأن العلاج يبدأ من الداخل فإن الرسائل النفسية تدعوه الى التمرد ((اذا لم تتمرد فأنت لم تشعر))

وتعتبر فترة الشباب هي أكثر الفترات تمرداً في حياة الفرد نتيجة لاستجابات الشباب لأوضاع نظام التعليم في بلادهم ان الطلبة الذين لديهم طموحات وتطلعات لجيلهم وبلادهم والعالم . يرون الجامعة والنظام القائم عقبة في طريق تحقيقها وهم نشطون سياسيا ميالون إلي التمرد أما الذين لا تعنيهم الدراسة كثيراً فهم المستقرون اقتصادياً واجتماعياً ولديهم قدر وافر من فرص الحياة ولا يأخذون الدراسة مأخذ جد والصنف الثالث هم أولئك الذين لا يعنيهم من الجامعة إلا الحصول علي الشهادة تسمح لهم بالحصول على عمل يعيشون منه والمرحلة الجامعية تعتبر من أهم المراحل في حياة

الفرد والطالب الجامعي يعاني من مواقف وأزمات تتمثل في طبيعة علاقاته مع الزملاء والأساتذة ومواجهة الامتحانات والمنافسة من أجل النجاح والتفوق والتعامل مع أنظمة الجامعة وقوانينها وما تفرضه من قيود .

مشكلة البحث:-

ان انتشار ظاهرة التمرد أكثر ما تكون لدي الشباب وتوجه نحو مراكز السلطة بالنسبة لهم سواء في البيت أو الجامعة ويميل هؤلاء في الغالب إلي ممارسة سلوك التمرد لإثبات ذواتهم ولا سيما عندما يتعرضون للإهانة والنقد والتجريح.

ويعد الرفض والتمرد من الخصائص المميزة للسلوك الطلابي الذي ينجم عن عدم اقتناع الشباب بما هو كائن ومن ثم رفضه وتعد مظاهر التمرد النفسي التي تنشأ في أواسط المراهقين والشباب من اعقد المشكلات للأسر والمجتمعات وتبدأ برفض أوامر الوالدين أو تقاليد الأسرة وعدم التقيد بها عن تحد وإصرار ومن ثم التمرد علي الحياة المدرسية في مدارسهم أولاً ثم الجامعة ثم يأتي التمرد علي القانون والمجتمع والسلطة ويمكن صياغة مشكلة البحث بشكل أكثر تحديداً في التساؤل التالي ما مستوي التمرد النفسي لدي طلاب كلية الآداب جامعة

بني وليد ؟

أهمية البحث :-

الميل للتمرد يبدو واضحاً لدي فئة من الشباب ويعود ذلك إلي ما تمتاز به هذه الفئة من انفعالات حادة وظهور نزاعات الاستقلال والتمرد علي مصادر السلطة سواء كانت سلطة الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بشكل عام .

والتمرد النفسي يؤثر سلبا علي عملية التوافق الأكاديمي إذا يؤدي إلي تقدير متدني للذات وعدوانية تجاه الآخرين .

وتكمن أهمية البحث في الآتي :-

1- تقديم مقياس للتمرد النفسي .

2- نتناول البحث شريحة مهمة في المجتمع وهم طلاب كلية الآداب بني وليد .

3- الاطلاع علي الدراسات السابقة في موضوع التمرد النفسي .

4- ان نتائج هذا البحث قد تفيد العاملين في مجال الإرشاد والصحة النفسية في تصميم وإعداد برامج ارشادية تسهم في خفض التمرد النفسي .

- **أهداف البحث :-**

يهدف البحث الحالي للتعرف على :

1- قياس مستوي التمرد النفسي لطلاب كلية الآداب .

2- التعرف علي مستوي التمرد النفسي لدي عينة من طلبة كلية الآداب بني وليد.

3- الكشف عن الفروق في مستوي التمرد النفسي لدي عينة من طلاب كلية الآداب بني وليد وفقاً (لمتغير الجنس) .

- **تساؤلات البحث:-**

- **لتحقيق أهداف البحث يتطلب تضع الباحثة التساؤلات التالية :-**

1- ما مستوي التمرد النفسي لدي عينة من طلبة كلية الآداب بني وليد ؟

2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي (0.05) في مستوي التمرد النفسي لدي عينة من طلبة كلية الآداب بني وليد وفقاً لمتغير الجنس ؟

- **حدود البحث :-**

يقتصر البحث الحالي علي طلبة كلية الآداب / بجامعة بني وليد ذكوراً وإناثاً للعام الدراسي (2022 – 2023) .

الحدود المكانية : كلية الآداب / جامعة بني وليد

الحدود البشرية : طلبة كلية الآداب ذكوراً و اناثاً للعام الجامعي (2022–2023)

- **مصطلحات البحث :-**

- **التمرد النفسي عرفة :-**

1- سلوم (2007) الخروج عن المجتمع وقوانين النظام العام وعدم الاعتراف بسلطان أي سلطان .

2- الحمداني (2009) هو رفض الفرد لكل ما يوجه إليه من فعل أو قول ومقاومته إذ يجد ان تلك الأفعال أو الأقوال لا تتفق مع ما يحمله من قيم وآراء واتجاهات ومبادئ خاصة به .

3- عبد الخالق (1991) أحساس الفرد بالمعاناة لعدم الرضا عن كل ما يحيط به في المجتمع ويشمل ذلك أساليب التعامل والرغبة في التعبير أو الاحتجاج والتحطيم والعدوان والإحساس بالإحباط والغضب (عبد الخالق 1991 : 220) .

4- يعرفه الشاعر (2013) بأنه سلوك يمارسه الفرد وهو مظهر من مظاهر العدوانية ولكن في مراحلها الأولي وهي متغير ينبع من داخل الفرد فهذا يعني ان التمرد يحمل معني التحدي وهو مخالفة صريحة أو ضمنيه لمعايير السلوك المتفق عليها (الشاعر 2013 : 7) .

5- أما التعريف الإجرائي للتمرد النفسي عرفته الباحثة بأنه يتمثل بالدرجة الكلية التي يحصل عليها المستجيب علي مقياس التمرد النفسي الذي تم تطبيقه في هذا البحث .

- **الإطار النظري والدراسات السابقة**
- **التمرد النفسي :-**

لم يحظ مفهوم التمرد باهتمام علماء النفس إلا مؤخرا وأصبح هدفاً للأبحاث إذ بدأ التأكيد علي ضرورة التمييز بين الاستقلالية واللامبالاة للتوقعات المعيارية للأفراد ضمن المجموعة الواحدة والتمرد (الرفض المباشر لتلك التوقعات (اللامي 2000:25) حيث تتفاوت سلوكيات الشباب إزاء المواقف والأشياء فنلحظ التضاد في سلوكيات مزدوجة أو متعددة .

تعريف التمرد :- لغة هو مصدر تمرد ويعني خروج الشخص عن القوانين المجمعية وقوانين النظام العام وعدم الاعتراف بحكم أي سلطة وتمرد الشخص علي القوم أي بمعني رفض طاعتهم ولم يقبل النصيحة منهم وتمرد الجند في المعسكر علي أوامر الضباط أي أعلنوا العصيان والثورة (معاجم ، 2022).

تعريف التمرد اصطلاحاً يعني : - العصيان ورفض طاعة الأوامر وعدم تنفيذها وتعد وسيلة للتعبير عن الغضب المكبوت في نفس الانسان فتجعله يرفض اسلوب حياة معين أو يرفض الرأي الآخر كما ويعتبر البعض التمرد بمثابة حالة نفسية يضطر من خلالها الفرد ان يخرج عن المألوف . (معجم عربي ، المعاني) (2022) .

التمرد في علم النفس :-

عرف علماء النفس التمرد علي انه حالة من العصيان والرفض للقواعد الأسرية والاجتماعية أو العقائدية ويكون ذلك الرفض أما قولاً أو فعلاً وكان هذا المصطلح قديماً يقتصر علي الأمور السياسية فقط ولكن أصبح فيما بعد يستخدم لدلالة علي التميز والاختلاف بين أبناء السن الواحد . أما حديثاً فقد اقترن مصطلح التمرد بالأطفال والمراهقين . ويعد التمرد سيكولوجياً احد السمات الشخصية التي تظهر علي سلوك هؤلاء المراهقين والأطفال وقد يرجع ذلك للضغط النفسي الذي يتعرض له الأطفال من قبل الوالدين بسبب انصرافهم عن الاهتمام بهم أو تربيتهم . ويمكن ان يتطور سلوك التمرد فقد يأتي بما هو سلبي فيصبح ظاهرة سيئة جداً (المرسال : 2022) .

أسباب التمرد النفسي :-

1- أساليب المعاملة الوالدية والتنشئة الاجتماعية التي تؤكد علي إنماء الذاتية الفردية كونها نوعاً من الرجولة المطلوبة علي حساب القيم الوطنية الأخلاقية (النجار وآخرون 68:2001) .

2- طريقه لإثبات شخصياتهم لاسيما إذا كان قد نقدم في درجات التعليم والمركز الاجتماعي بينما أسرهم كان نصيبها محدودا ومراكزها الاجتماعية أقل من طموحهم (الهاشمي 116:1986) .

3- القيود التي تفرضها الجامعة والتي تحول بين الشاب وبين تطلعه إلي التحرر وقد تكون ثورة الشباب علي أساتذتهم علي شكل اندفاع في الكلام لمعارضة آرائهم (الحمداني 28:2009) .

4- محاولة التحرر من القيود المفروضة علي الشباب سواء من قبل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع

5- الاعتداء علي ممتلكات الفرد الشخصية .

6- ضعف المستوي الاقتصادي .

سمات الشخصية المتمردة :-

- مشاعر قلة الرضا مع عائلاتهم ولا سيما الأب .
- عدم القدرة علي إقامة علاقات جيدة مع الزملاء والأساتذة .
- الميل إلي مصاحبة الزملاء الذين لا يراعون الضوابط الاجتماعية في سلوكهم.
- العدوان علي الأخوة والزملاء .
- العناد بقصد الانتقام ولا سيما الوالدين .
- الإسراف الشديد في الإنفاق والتأخر الدراسي .

أنواع التمرد النفسي :-

1- التمرد علي سلطة المجتمع :-

ويعد أخطر أنواع التمرد وأشدها ضررا علي المجتمع لماله من الآثار والويلات والدمار قد يصعب وصفها ويسمي في عصرنا الحاضر بالتمرد السياسي وقد يوجه التمرد نحو الدين والتقاليد والدولة ونظمها ومذاهبها السياسية والعادة ان الشباب لا يتمرد علي هذه المراكز إلا في مرحلة متأخرة من المراهقة حينها يكون قد بلغ مستوي من النضج العقلي والثقافة ووجه طاقته الوجدانية إلي مثلاً أعلي يقتدي به أو زعيماً واقعياً أو تاريخياً فيتبني مبادئه ويعمل لتحقيقها (عبد الأحد 31:2005)

2- التمرد الديني :-

يعتبر هذا النوع من التمرد الخروج علي الثوابت الدينية والحدود الشرعية وأحكامها . وأتباع مناهج العقل والتأويل بغير هدي ولا دليل . وحجتهم في ذلك هو البحث عن الحقيقة وتفسير النصوص الخفية . حيث يسلكون في بحثهم مسالك غريبة . واعتمدوا في توجهاتهم نحو أهدافهم مناهج مريبة مستمدة من عقائد وأفكار أصحاب المناهج الفلسفية الذين أتعبتهم طرقهم وأفكارهم في الحصول علي الحقيقة (العبيدي55:2001)

3- التمرد الاجتماعي :-

تعتبر العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي توارثناها عن الأسلاف بمثابة التراث الذي نعتز به وهوية نتميز بها وهو حال باقي الأمم العريقة التي تعتز بتراثها و تاريخها ، ولا يمكن ان تتنازل عنه مهما كانت الأسباب .

التمرد علي سلطة الجامعة :-

الجامعة سلطة جديدة تسهم في وظيفة التربية فالجامعة توفر له شيئا من فرص النقد والمعارضة الأساتذة وأوامرهم . اللوائح . الواجبات الأكاديمية كل هذه أمور تفرض القيود علي الطالب الجامعي وتشعره بالخضوع والنقص إزاء سلطة لا يحتملها في هذه المرحلة من حياته كما كان يحتملها في السابق . لذلك تكون ثورة الطالب وتحديه موجهة للجامعة بسبب ان هذه البيئة التي تحرمه كثيراً من متع الحياة التي لم يكن يقدرها في كنف الأسرة . تفرض عليه مسلكاً معيناً وتحجزه في مكان واحد وتضع القيود علي تصرفاته لحكمه لا يلمسها حتي يصبح الاستيقاظ بالنسبة إليه رمزاً للعبودية وقد ينتهزون الفرصة للإفصاح عن تمردهم بأنه طريقة من الطرق سعياً لتدعيم ذاتهم كما يعتقدون (العبيدي 44 :2001) .

النظريات المفسرة للتمرد :-

1- نظرية التحليل النفسي (فرويد) يعتقد فرويد وجود دافعين لدي الفرد يحددان السلوك الإنساني هما :-

الجنس والعدوان وتأثيرهما القوي في أفكار الفرد . فإذا واجه الفرد دافعين متعارضين مع بعضهما فلا بد ان يسود الدافع الأقوى ويري ان الابن الذي يعجز عن تكوين علاقة مع والديه تكون نموذجاً له ولعلاقاته مع الآخرين فسيظل ثابتاً في مرحلة بحثه عن اللذة بهدف العناد لمعارضة الكبار إثناء محاولتهم توجيهه دون القدرة علي توجيه رغباته والذي يتحول إلي الثورة والتمرد .

2- نظرية النمو النفسي الاجتماعي (اريكسون) :-

يري اريكسون ان للسياق الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد تأثير واضح في تكوين شخصيته ولهذا يؤكد علي دور التنشئة والمشكلات الاجتماعية التي يواجهها الفرد خلال عملية نموه والتي قد تنعكس إيجاباً أو سلباً في تكوين شخصيته (الأعظمي ،العبادة) .

3- النظرية الإنسانية :-

يري روجرز ان من خواص تحقيق الذات الشعور بالحرية وان الأشخاص المحققين لذواتهم يشعرون بصدق وحرية لان يتحركوا في أي اتجاه يرغبون به لكي يكونوا لأنفسهم أدواراً اجتماعية فهم يتحركون للأمام أو يتراجعون للوراء بطرق تزيد من قيمة أنفسهم وتغنيها أو نعيقها و أكثر ما يهمهم

أنهم لا يشعرون بأنهم مجبرون من الآخرين أو حتي من أنفسهم لان يسلكوا طريقاً واحد فقط وان إجبارهم علي سلوك طريقاً دون آخر يؤدي إلي شعورهم بالغضب والثورة والتمرد .

4- النظرية الوجودية :-

يري أصحاب هذه النظرية أمثال (sarTre) ان كل إنسان مسئول عن أعماله وان الانسان يخلق طبيعته الخاصة وهذا هو اختياره وهو يتعامل مع الآخرين بما ينبغي ان يعاملوه للمحافظة علي كرامته وان الاختيار هو حقيقة الوجود الإنساني فوجود الفرد مرتبط بحريته . فالإنسان شعوري وهو مسئول عن سلوكه (شلايل 32،31،2015) .

5- نظرية التمرد النفسي (جاك بريهم) (Jack Brehm1966)

قدم عالم النفس الاجتماعي جاك بريهم نظرية متخصصة في التمرد كظاهرة نفسية عندما أهتم بالمواقف التي تحدد حرية الفرد في الاختيار أو تقييدها فإذا ما قيدت هذه الحرية اندفع الفرد إلي بذل الجهد لاستعادة ما فقده منها . وكذلك إذا قيد نشاط يقوم به الفرد فإنه يصبح مرغوباً بدرجة أكبر وتزداد جاذبيته أما إذا أجبر علي النشاط الذي بفضله فإنه قد يصبح غير مرغوب فيه بدرجه أكبر وتقل جاذبيته أيضاً .

الدراسات السابقة :-

- **دراسة (اللامي ، 2001)**

((أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتمرد النفسي لدي الشباب الجامعي))

هدفت الدراسة إلي :-

- قياس التمرد النفسي لدي طلبة كليات الجامعة المستنصرية .
- التعرف إلي درجة التمرد النفسي لدي الشباب الجامعي تبعاً لمتغير الجنس .
- التعرف إلي درجة التمرد النفسي لدي الشباب الجامعي تبعاً لأساليب المعاملة الوالدية ، استخدم الباحث المنهج الوصفي وتكونت العينة من الشباب الجامعي طلبة كلية الجامعة المستنصرية للعام الدراسي 1999-2000) .

تم اختيار عينة عشوائية بلغت (359) طالباً وتكونت أداة البحث من مقياس التمرد النفسي الذي اعده الباحث وقد أظهرت النتائج تمتع عينة البحث بمستوي التمرد النفسي – وجود فروق معنوية بمستوى التمرد النفسي بين (الذكور- الإناث) ولمصلحة الذكور- وجود فروق معنوية بمستوي التمرد النفسي تبعاً لأساليب المعاملة الوالدية .

- **(دراسة نبار رقية ، 2018) :- مستوي التمرد النفسي لدي طلبة الجامعة**

هدفت الدراسة الى قياس التمرد النفسي لدي كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس- وتحديد دلالة الفروق في التمرد النفسي لدي طلبة كلية الطب جامعة سيدي بلعباس تبعاً لمتغير الجنس (ذكور- إناث) واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي واعتمدت علي مقياس التمرد النفسي المستخدم في دراسة رنا عيسي (2017)

وبلغ عدد أفراد العينة (172) طالباً وطالبة من كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس وقد توصلت الباحثة إلي انخفاض درجة أفراد العينة علي مقياس التمرد النفسي- وعدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الإناث والذكور في درجة التمرد النفسي- وظهور التمرد النفسي بنسبة قليلة بين طلبة كلية الطب .

- **(دراسة محسن يأس والتميمي ، 2013) :- التمرد النفسي لدي طلبة الجامعة**
- هدفت الدراسة إلي قياس التمرد النفسي لدي طلبة الجامعة
- التعرف علي دلالة الفروق في درجات التمرد النفسي لدي أفراد العينة وفق متغيري الجنس (ذكور- إناث) والتخصص (علمي- إنساني) واستخدمت الباحثة مقياس التمرد النفسي علي عينة بلغ حجمها (480) طالباً وطالبة وقد توصلت الباحثة إلي ان طلبة الجامعة لديهم تمرد نفسي لم يظهر أثر للتفاعل بين متغير الجنس في التمرد النفسي لدي طلبة الجامعة هناك فرق في مستوي التمرد النفسي تبعاً لمتغير التخصص لصالح الإنساني .

تعقيب علي الدراسات السابقة :-

- ان معظم الدراسات السابقة هدفها العام هو معرفة مستوي التمرد النفسي لدي أفراد عينة الدراسة ومن هذه الدراسات دراسة (اللامي 2001) ، دراسة نبار رقية 2018) دراسة (محسن يأس والتميمي 2013) والدراسة الحالية استهدفت معرفة مستوي التمرد النفسي لدي طلبة كلية الآداب بني وليد للعام الجامعي (2022-2023) .
- من حيث حجم العينة ، اختلفت الدراسات السابقة من حيث حجم العينة مابين (354) طالباً في دراسة (اللامي 2001) و(172) طالباً وطالبة في دراسة (نبار رقية 2018) و (480) طالباً وطالبة في دراسة (محسن يأس والتميمي 2013) أما الدراسة الحالية قد بلغت العينة (90) (40ذكور) (50 إناث)

- **من حيث النتائج – تباينت الدراسات السابقة من حيث نتائجها توصلت الدراسات السابقة من حيث نتائجها إلي الآتي :-**

توصلت دراسة (اللامي 2001) إلي تمتع عينة البحث بمستوي التمرد النفسي- وجود فروق بمستوي التمرد النفسي بين (الذكور- الإناث) بينما توصلت دراسة (محسن يأس والتميمي 2013) إلي ان عينة البحث طلبة الجامعة لديهم تمرد نفسي – لم يظهر أثر للتفاعل بين متغير الجنس في التمرد النفسي – هناك فروق في مستوي التمرد النفسي تبعاً لمتغير التخصص (الإنساني) أما البحث الحالي فقد توصلت إلي النتائج التالية :-

- ان عينة البحث طلبة كلية الآداب لديهم تمرد نفسي لا توجد فروق في مستوي التمرد النفسي بين (الذكور – الإناث) .
- **الإجراءات المنهجية**
- **منهج الدراسة :-**

ان تحقيق الدراسة لنتائجها المطلوبة يتطلب اعتماد المنهج الوصفي لأنه يركز علي وصف وتحليل وتفسير الظاهرة المراد دراستها وجمع أوصاف ومعلومات دقيقة عنها .

- **مجتمع الدراسة :-**

يتكون مجتمع البحث من طلبة كلية الآداب بني وليد للعام الجامعي (2022-2023) موزعين علي تخصصات (مختلفة) ذكوراً- إناثاً) .والجدول رقم (1) يوضح ذلك

الجدول رقم (1)

يوضح بعض الاقسام العلمية بكلية الآداب حسب السنة والجنس

ت	القسم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع
		ذكور	أناث	ذكور	أناث	
1	اللغة العربية	0	5	0	5	10
2	اللغة الانجليزية	4	37	15	20	76
3	اللغة الفرنسية	0	0	0	0	0
4	علم النفس	4	32	2	20	58
5	علم الاجتماع	8	7	1	5	21
6	فلسفة	3	4	0	3	10
7	تاريخ	2	0	0	3	6
8	جغرافيا	1	3	0	2	6
9	الأثار	4	1	3	0	8
10	مكتبات	0	10	2	7	19
11	الاعلام	10	16	10	8	44
المجموع						257

عينة البحث :-

قامت الباحثة بسحب عينة عشوائية قوامها (90) طالب (40) ذكور ، (50) إناث من بعض الأقسام العلمية بالكلية والجدول رقم (2) يوضح ذلك

جدول رقم (2)

يوضح توزيع الطلاب (ذكور / إناث) علي الأقسام العلمية والسنوات الدراسية بكلية الآداب

ت	القسم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع
		ذكور	أناث	ذكور	أناث	
1	اللغة العربية	0	4	0	4	8
2	اللغة الأنجليزية	2	3	8	3	16
3	اللغة الفرنسية	0	2	0	0	2
4	علم النفس	3	3	1	4	11
5	علم الأجتماع	4	4	0	4	12
6	فلسفة	2	1	0	1	4
7	تاريخ	2	1	0	2	5
8	جغرافيا	0	1	0	0	1
9	**الأثار**	**3**	**3**	**2**	**0**	**8**
10	**مكتبات**	**0**	**0**	**2**	**3**	**5**
11	**الاعلام**	**4**	**3**	**7**	**4**	**18**
المجموع		**20**	**25**	**20**	**25**	**90**

أداة البحث :- من أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية استخدمت الباحثة مقياس التمرد النفسي كأداة للدراسة وقد حصلت علي مقياس جاهز .

مقياس التمرد النفسي :- اعد هذا المقياس من قبل (فايز خضر 2012) ويتكون من (38) فقرة ويستجيب المفحوص علي المقياس من خلال خمس بدائل للإجابة (دائماً- غالباً- أحياناً- نادراً- أبداً)

الخصائص السيكومترية لأداة البحث :-

وللتأكد من صدق المقياس اعتمدت الباحثة أسلوب الصدق الظاهري

يعرض المقياس علي مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص في مجال علم النفس لإبداء أرائهم حوله واعتمدت الباحثة علي اتفاق المحكمين أساس تقرير صلاحية كل فقرة كما قامت الباحثة باستخراج ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية ينقسم فقرات المقياس إلي فردية وزوجية وقد بلغ

ثبات مقياس التمرد النفسي (0.80)ولم يتم حذف أي فقرة من فقرات المقياس أو أي إضافة عليهما عدد المحكمين (10)محكمين .

الوسائل الإحصائية المستخدمة في الدراسة

المتوسط الحسابي

الانحراف المعياري

الاختبار الثاني لمجموعة واحدة

معادلة كتمان للتجزئة النصفية $1-\frac{ع22+ع21}{ع2}$

عرض النتائج وتفسيرها

للإجابة علي تساؤلات البحث استخدمت الباحثة برنامج (spss) الإحصائي وحللت البيانات التي تم التوصل إليها باستخدام الاختبار الثاني (Test) لمجموعة واحدة وكانت النتائج كالتالي :-

للإجابة علي التساؤل الأول :-

ما مستوي التمرد النفسي لدي عينة البحث؟

رصدت الباحثة الدرجات التي تحصلت عليها أفراد عينة البحث علي مقياس التمرد النفسي ثم حللت البيانات إحصائياً باستخدام الاختبار الثاني (Test) لمجموعة واحدة وكانت قيمة (T) هي (9.445) وهي دالة إحصائياً وهذا يشير إلي ان أفراد عينة الدراسة لديهم تمرد نفسي .

والجدول رقم (3) يوضح ذلك

جدول رقم (3)

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الحرية والدرجة الثانية المحسوبة لعينة الدراسة علي مقياس التمرد النفسي .

عينة الدراسة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوي الدلالة
طلبة كلية الآداب	90	39.70	9.743	89	9.445	دلاله

وقد جاءت هذه النتيجة متفقة مع ما توصلت إليه دراسة (العبادي 2011)واتفقت مع ما ذهب إليه المنظر (Jack Bvehm) كون طلبة الجامعة يتعرضون إلي ضغوطات نفسية بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية في المجتمع عموماً. وما يواجه الطالب الجامعي من ضغوطات نفسية وشعوره بان الأنظمة والقوانين تقيد من حريته من خلال الالتزام بالدوام وأوقات المحاضرات

وجداول الامتحانات واحترام التعليمات داخل قاعة المحاضرات وفي أروقة الجامعة يجعله من وجهة نظره مقيد الحرية ولهذا تنتابه حالة من التمرد النفسي.

للإجابة علي التساؤل الثاني :-

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي (0.05) في مستوي التمرد النفسي لدي عينة من طلبة كلية الآداب بني وليد وفقاً لمتغير الجنس؟

قامت الباحثة برصد الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الدراسة الذكور والإناث علي مقياس التمرد النفسي .

ثم حللت البيانات إحصائيا باستخدام الاختبار الثاني (T.Test) لمجموعة واحدة إذ بلغ متوسط الذكور (40.18) ومتوسط الإناث (39.32) وكانت قيمة (T) المحسوبة (412) مما يشير إلي انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التمرد النفسي تبعاً لمتغير الجنس والجدول رقم (4) يوضح ذلك

جدول رقم (4)

يوضح قيمة المتوسط الحسابي وقيمة (T) المحسوبة ودلالة الفروق بين الذكور والإناث واستجاباتهم علي مقياس التمرد النفسي .

المتغير	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	التباين	درجة الحرية	قيمة T	الدلالة
التمرد النفسي	ذكر	40	40.18	11.036	88	412	غير دالة

ويمكن تفسير هذه النتيجة أنها جاءت متفقة مع نظرية التمرد النفسي المتبناة من قبل الباحثة كون المنظر (Jack Bvehm) لم يشير في نظريته إلي وجود فروق ذات دلالة إحصائية ، وفق متغير الجنس بل أشار إلي ما يتعرض له الأفراد (ذكور وإناث) من تقييد للحريات يجعلهم عرضه للتمرد النفسي .

وتري الباحثة ان هذا التفسير ينسجم مع نتائج البحث الحالي التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية وفق متغير الجنس لأن طبيعة الضغوط والتقييد للحريات والالتزام بالتعليمات مركزية تطبق علي الجميع ذكور وإناث وبشكل متساوي فضلاً علي ذلك إلي ان كلا الجنسين عرضه للمثيرات ذاتها مع توافر فرص متساوية لها في مشاهدة ما تفرضه البيئة الاجتماعية .

التوصيات والمقترحات

التوصيات :-

في ضوء نتائج البحث الحالي توصي الباحثة بالتالي :-

1- حث المؤسسات الجامعية علي إقامة ندوات ومحاضرات من خلال استراتيجية الإرشاد الوقائي للتصدي لبعض السلوكيات غير المرغوب فيها ومنها التمرد النفسي الذي قد يزعزع الأمن والاستقرار داخل الجامعة .

2- متابعة المشاكل النفسية لطلبة الجامعة من خلال تقديم الإرشاد للتقليل من الضغوطات النفسية.

3- توفير فرص العمل لتمكين طلبة الجامعة لتحقيق أهدافهم .

4- الاهتمام بالأنشطة والبرامج الاجتماعية والثقافية والرياضية من أجل تعميق روح التعاون والتسامح والتآخي بين طلبة الجامعة .

المقترحات :-

1- دراسة التمرد لدى فئات عمرية مختلفة .

2- الكشف عن الأسباب والدوافع المسببة لظاهرة التمرد النفسي عند طلبة الجامعة .

3- تناول فاعلية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي في خفض التمرد النفسي لدي طلبة الجامعة .

4- دراسة مستوى التمرد النفسي واثره في التحصيل الدراسي لدى طلبة الجامعة .

المراجع :-

1- الجبوري زينب حسن التمرد النفسي والفكر اللاعقلاني وعلاقتهما بسلوك العنف لدي الطلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة مجلة علوم الرياضة ، المجلد العاشر ، العدد (33) .

2- الحمداني ، اقبال محمد رشيد (2009) الاغتراب وعلاقته بالتمرد وقلق المستقبل لدي طلبة الجامعة ، دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، ابن الهيثم ، بغداد .

3- الشاعر محمد ماجد (2013) التنبؤ بالتمرد النفسي في ضوء اشباع الوالدين للحاجات النفسية لدي عينة من المراهقين ، محافظة خالد يوسف رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الاقصى ، فلسطين .

4- العبيدي على محمد سليمان (2001) التمرد مخاطره وعلاجه ، دار النهضة.

5- سلوم سفانة داوود (2007) ظاهرة التمرد في ادبي الصافي والزهاوي رسالة ماجستير ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد العراق .

6- شلايل محمد يونس (2015) الخبرات الصادمة وعلاقتها بالتمرد النفسي لدي طلبة المرحلة الإعدادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الاسلامية غزة فلسطين .

7- عبد الخالق شادية (1991) العلاقة بين الاتجاهات الوالدية كما يدركها الابناء والاحساس بالاغتراب لديهم دكتواره غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر .

8- عبد الاحد ، خلود بشير (2005) اثر برنامج تربوي لتخفيف التمرد النفسي لدي المراهقين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة الموصل .

9- عزت حجازي (1985) الشباب العرب ومشكلاته ، سلسلة عالم المعرفة (06) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا

د. فهيمة محمد علي الرقيق – كلية التربية – جامعة طرابلس

الملخص:

يسعي البحث الحالي إلي التعرف علي: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، بالإضافة إلي التعرف علي الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا، وتحديد المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا، والعمل علي وضع المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، وذلك من خلال الإجابة علي التساؤل الرئيس: (**"ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"؟، "دراسة ميدانية مطبقة علي مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة منطقة عين زارة")**، وينتمي هذا البحث إلي نمط البحوث الوصفية التحليلية، ولذا؛ فلقد اعتمدت الباحثة علي أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة، وذلك من خلال أداة الاستبيان لعينة عشوائية من الأخصائيين الاجتماعيين من الجنسين في مدرسة التعليم الأساسي بمنطقة عين زارة بلغت **(20)** أخصائي اجتماعي، بمدرسة عين زارة، حيث جاءت الإناث بعدد عينة بلغ **(12)**، وعدد الذكور بعدد **(8)**، ومن خلال استجابات عينة البحث تم استخلاص النتائج ووضع المقترحات.

حيث جاءت النتائج: اتضح أن دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(11)** حول (يساعد المرضي من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، كما تبين أن الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؛ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(18)** حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم **(14)**، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، **بينما المقترحات:** تبادل الخبرات الميدانية وعقد المؤتمرات التي تضم المتخصصين عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بين

الأخصائيين الاجتماعيين وزملائهم بفريق العمل، وأيضًا الاهتمام بتقديم الدعم الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع والتركيز على الفئات الأكثر وبصفة خاصة الأطفال المصابين بوباء كورونا.

كلمات مفتاحية: الأخصائي الاجتماعي – حماية – حقوق – الأطفال المصابين – فيروس كورونا.

Abstract:

The current research seeks to identify: the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, in addition to identifying other social roles in protecting the rights of children infected with the Corona virus, and identifying the obstacles facing the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, and working on Developing the necessary proposals to mitigate the obstacles facing the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, by answering the main question: ("What is the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus?", "A field study applied to the basic education stage." At Ain Zara School District"), this research belongs to the descriptive analytical research style, and therefore; The researcher relied on the sample social survey method, through the questionnaire tool, for a random sample of social workers of both sexes in the Basic Education School in Ain Zara, amounting to (20) social workers, in Ain Zara School, where the females came with a sample number of (12), and the number (8) males, and through the research sample responses, conclusions were drawn and proposals were put forward.

Where the results came: It became clear that the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, the responses of the research sample came in the first place,

paragraph No. (11) about (helping sick children with psychological and social support), and in the last paragraph No. (10), about (helping the patient understand matters related to his illness, and educating him). It has also been shown that other social roles are to protect the rights of children infected with the Coronavirus; The responses of the research sample came in the first order, paragraph No. (18) about (not taking the child to any place where there are gatherings during the period of the spread of the disease), and in the last paragraph No. (14), about (reducing confusion between different age groups of children), While the proposals: exchanging field experiences and holding conferences that include specialists through social networks between social workers and their colleagues in the work team, as well as paying attention to providing social support to all members of society and focusing on the most groups, especially children affected by the Corona epidemic.

Keywords: social worker – protection – rights – infected children – coronavirus.

تمهيد:

تُعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان؛ فهي المرحلة التي تشكل الأساس في بناء الشخصية الإنسانية؛ حيث تتضح فيها المواهب والقدرات، وتُكتسب فيها القيم والاتجاهات، ويتم فيها تعلم الأنماط السلوكية؛ لأن الطفل فيها يكون قابلاً للتأثير، والتوجيه، والتشكيل، وهذا يؤكد أهمية ما يقدم للأطفال من برامج وخدمات؛ مما يسهم في تكوين جيل قادر على البذل والعطاء خالٍ من الانحرافات، ولقد اكتسب أداء الدور المهني للأخصائي الاجتماعي كممارس عام أهمية خاصة في إطار المتغيرات المجتمعية والمهنية، فلم يعد الأداء كافياً لكي تؤدى المهام والمسئوليات المهنية، بل أصبحت العملية التنافسية مبدؤها الجودة والبقاء للأفضل، ولهذا يحظى موضوع أداء الدور المهني باهتمام كبير في كافة التخصصات المهنية في الخدمة الاجتماعية ومن كافة المتخصصين بها، حيث أن فاعلية أداء الدور المهني للأخصائي الاجتماعي كممارس عام تتطلب توافقه مع أساليب العمل، واحتياجاته، وعلاقاته مع

زملائه، و تعاونه مع كافة الأنساق لخدمة الأطفال المعرضين للخطر، وظروفه البيئية المحيطة، مما يبعث لديهم الرغبة في العمل وتحقيق الأهداف المحددة، وهذا ما أكدته دراسة **(مرسى: 2020)**[1]، التي هدفت تحديد أشكال وأسس الدعم الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية المقدم للمتعافين من فيروس كورونا المستجد كوفيد – 19، وأسرهم، ولذا تعد مهنة الخدمة الاجتماعية أحد المهن الإنسانية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمجتمعات وتساعد الإنسان على حل كافة مشكلاته وتعزيز القدرات والإمكانيات الخاصة به من أجل مواجهة الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية التي من الممكن أن يتعرض لها، وكذلك العمل علي نشر الوعي الصحي من أجل الوقاية من المخاطر والأضرار التي تنتج عن تفشي الإصابة بالعديد من الأوبئة وأيضًا العمل علي الحد من انتشار الامراض المعدية بين جميع أفراد المجتمع، ونظرًا للتداعيات النفسية والاقتصادية لأزمة فيروس كورونا المستجد "كوفيد – 19"، هناك حالة من القلق والتوتر تنتاب جميع الأسر وذلك نتيجة الهاجس من فقدان وظائفهم وانقطاع مصدر الدخل خاصة لمن يعملون في أعمال غير منتظمة بسبب العزل الاجتماعي العزل الاجتماعي والبقاء في المنازل[2]، كما تزداد أعرض الخوف والهلع لدي الأشخاص المضطربين نفسياً فضلاً عن ظهور اضطراب الوسواس القهري والتوهم المرضى لأفراد المجتمع مما يؤثر ذلك سلباً على الحالة الجسدية والنفسية والاجتماعية للإنسان ويتسبب ذلك الى ضعف الجهاز المناعي للجسم فيكونوا أكثر عرضه للإصابة بهذا الفيروس[3]، **ومما سبق ذكره**، نتناول فيما يلي "دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا "دراسة ميدانية مطبقة علي مرحلة التعليم الأساسي بمدارس منطقة عين زارة".

أولاً – مشكلة البحث:

تُعد حماية الأطفال من الأمراض حق من الحقوق الطبيعية في أي مجتمع؛ لأنها تمس قطاعا كبيرًا من الأطفال الذين يعدون رجالاً وأمهات المستقبل، فمنذ نهاية عام **2019** وبدايات عام

---

[1] أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصور مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتعافين من فيروس كورونا، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث في الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20)، ص637 وما بعدها

[2] أحمد شراك: (2020)، كورونا والخطاب – مقدمات ويوميات، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، فاس، المغرب، ص119

[3] عبد الستار إبراهيم: (2015)، السعادة الشخصية في عالم مشحون بالتوتر وضغوط الحياة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ص67

2020 يواجه العالم كارثة عالمية بمعني الكلمة والتي نجمت عن تفشي عدوي ووباء فيروس كورونا المستجد **19 –Covid**، ذلك الوباء الذي أصاب العالم وفكك أواصره؛ فلقد جاءت الجائحة لتهدم كل أفكار التواصل والتجمع ليصبح التباعد الاجتماعي هو الحل الأمثل، ومع انتشار هذا الوباء يزداد الطلب علي خدمات الأخصائيين الاجتماعيين المتواجدين بالمؤسسات الطبية مما يتطلب ممارسين مهنيين لديهم حس المسئولية، وروح المبادرة والعمل علي مساعدة المرضي وبصفة خاصة الأطفال، ففي مواجهة تلك الأوبئة يواجه الأخصائيين الاجتماعيين العديد من المعوقات ومن أهمها: عدم وعي الأسرة بخطورة انتشار الأوبئة، وعادات وتقاليد المجتمع التي تحول دون قيام الأخصائي الاجتماعي بدوره المهني، مع قصور الإعداد المهني للأخصائيين بالمؤسسات، بالإضافة إلي قلة عدد المؤسسات المعنية بالأمر، وهذا ما أشارت إليه دراسة **(أحمد: 2020)**[1]، والتي وضعت تصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتعافين من فيروس كورونا المستجد **–Covid 19**، وكذلك دراسة **(أبو النصر: 2020)**[2]، والتي حدت دور مهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة جائحة كورونا المستجد **19 –Covid**، والتي أكدت علي أن مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن الإنسانية الرئيسية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمنظمات وكذلك المجتمعات، وتساعد الإنسان علي تعزيز وتنمية موارده، ومن أجل مكافحة فيوس كورونا، والتي خرج بالعديد من النتائج والتوصيات، لذا يجب عدم التهوين من شأن هذه المشكلة وتضافر الجهود المختلفة لمواجهتها، ومن هنا تبلورت مشكلة البحث لتكمن في التساؤل الرئيس: **"ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"؟، "دراسة ميدانية مطبقة علي مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة منطقة عين زارة".**

ثانيًا – أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث الحالي من:

---

[1] أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصور مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم للمتعافين من فيروس كورونا المستجد، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20)، ص637 – 679

[2] مدحت محمد أبو النصر: (2020)، الآثار الإيجابية المترتبة علي جائحة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الرابع لتطوير التعليم العربي، إدارة التعليم الإلكتروني، ضرورية حتمية لحل المشكلات التعليمية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، أكاديمية رواد الجيزة، في الفترة من 4 – 6 يوليو.

1 – الزيادة المطردة في أعداد المصابين والمتعافين والمتوفين جراء أزمة فيروس كورونا "كوفيد– 19" على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وبصفة خاصة الأطفال.

2– ندرة الدراسات والبحوث التي أجريت في الخدمة الاجتماعية بشكل عام والممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بوجه خاص التي تناولت موضوع أزمة فيروس كورنا المستجد "كوفيد– 19"، وذلك نظرًا لحداثة الموضوع.

3 – الدور الريادي لمهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة مثل هذه الأزمات والكوار ث المجتمعية والطبية وتقديم المساندة والدعم المجتمعي للمصابين والمتعافين من الأطفال وأسرهم.

4 – التعرض لقضية هامة تخص المجتمع في الآونة الأخيرة آلا وهى حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

5– تزايد الاهتمام على المستوى الدولي والمحلى بقضايا الأطفال بصفة عامة والفئات المعرضة للخطر بصفة خاصة وحماية حقوقهم خاصة في ظل التطورات المجتمعية الأخيرة.

6– إن مهنة الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وتنظيم المجتمع بصفة خاصة تركز على الدفاع عن الفئات الضعيفة والمهمشة وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع.

7– ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"، في **(حدود علم الباحثة).**

ثالثًا – أهداف البحث:

يهدف البحث إلي ما يلي:

1 – التعرف علي دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

2 – التعرف علي الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

3 – تحديد المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

4 – وضع المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

رابعًا – تساؤلات البحث:

تمثلت إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل التالي: **"ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"؟**، والذي تفرع منه الأسئلة التالية:

1 – ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟

2 – ما الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟

3 – ما المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟

4 – ما المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟

خامسًا – مصطلحات البحث:

الأخصائي الاجتماعي: social worker: يعرف بأنه: "هو الشخص المؤهل للعمل في أي مجال من المجالات الاجتماعية والتعليمية، على اختلاف أهدافها التنموية والوقائية والعلاجية، ضمن المفاهيم التي تتضمنها الخدمة الاجتماعية على اختلافاتها الفلسفية، مع ثباته على المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تقوم عليها، بالإضافة لالتزامه بنطاق العمل التي ترسمها له المؤسسة أو الجمعية التابع لها في مجال عمله، دون خرق أي من نصوص العمل المتفق عليها، أو التعدي أو التدخل في المجالات الأخرى المكملة لعمل المؤسسة"[1]، ويختلف دور الأخصائي الاجتماعي وأسلوب عمله وتدخله بحسب الحالات والفئات التي يعمل معها، فدور الأخصائي الاجتماعي في المجال التعليمي يختلف عن دوره في مجال حقوق المرأة وحقوق الطفل، كما يختلف عن دوره في مجال الاحتياجات الخاصة والمعاقين، وغيرها من المجالات، وعلى الرغم من اختلاف هذه المجالات إلا أنها جميعاً **تقوم على ثلاثة أدوار رئيسة:**

أ – **الدور الوقائي،** يقوم هذا الدور على اتخاذ الأخصائي الاجتماعي جميع التدابير الوقائية اللازمة، للحد من انتشار المشكلة الاجتماعية التي يعمل ضمن مجالاها. ب – **الدور التنموي،** يتمثل عمل الأخصائي الاجتماعي هنا على تطوير القدرات والمهارات الفردية للفئات التي يعمل معها، والتي تساعد في فتح مجالات عدة أمامهم للعمل والتطور والنجاح. **ج – الدور العلاجي،** بحيث يعمل الأخصائي الاجتماعي على تخلص الحالة التي يعمل معها من المشكلات الاجتماعية أو النفسية التي يعاني منها، أو المساعدة في تعلم تقبلها وكيفية التعامل

[1] أحمد كمال أحمد: (1984)، الخدمة الاجتماعية في المجالات التعليمية، القاهرة، ص 192

معها كما هو الحل في حالات الإعاقة الجسدية، والتي تشكل الحاجز الأساسي على منع تحقيق الدور التنموي [1].

ويمكن تعريف الاخصائي الاجتماعي إجرائياً بأنه: هو ذلك المتخصص في الخدمة الاجتماعية الذي يعد صاحب المهارة والقدرة على العمل مع مختلف المواقف ومع مجموعات متنوعة من العملاء ويساهم في حل أو مواجهة مجموعة من المشكلات الفردية والاجتماعية باستخدام مهارته للتدخل المهني وعلى مستويات مختلفة تتراوح ما بين الفرد والجماعة والمجتمع.

حماية: protection: لغة: يقال: حمى الشيء يحميه حمايةً بالكسر: أي منَعه، وحمى المريض ما يضره: منَعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمي: المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال: حميتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم، ويقال: حميتُ المكان: منَعتُه أن يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه، ويقال هذا شيء حمي أي: محظور لا يقرب، وحميتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم: القريب المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتد حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم[2]،**بينما تعريف الحماية اصطلاحًا:** ومن خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً؛ فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف أليه، فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلاً: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره.

وتعرف الحماية في سياق البحث إجرائياً بأنها: كافة النشاطات التي يقدمها الأخصائي الاجتماعي والتي تهدف حصول الأفراد علي الحماية الكاملة من أي خطر يهدد حياتهم سواء حوادث أو كوارث أو جوائح أو أمراض، حيث أن الحماية تشمل التدخل الوقائي، والعلاجي اللازم لجميع حالات هؤلاء الأطفال المعرضين للخطر والقيام بمتابعة ما يتخذ من إجراءات لحمايتهم.

حقوق الأطفال: children rights تعريف الحق لغةً: الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت ،قال الأزهري: معناه : وجب يجب وجوباً، ويقال: أحققت الأمر احقاقاً إذا أحكمته وصححته والحق هو الواجب المؤكد الثابت،

---

[1] أحمد مصطفي: (1999)، اسهامات في الخدمة الاجتماعية، القاهرة، ص 220 – 222

[2] أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، (1998)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، ص35

وحقوق الله: هو ما يجب علينا نحوه سبحانه، والحق: النصيب الواحد للفرد أو الجماعة[1].

تعريف الحق اصطلاحاً: فقهاء المسلمين القدامى لم يهتموا بتعريف كلمة الحق، وذلك على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم؛ فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للحق، ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية[2].

تعريف الطفل لغة: الصغير من كل شيء بين، والطفل والطفلة: الصغيران وقال أبو الهيثم: يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلي أن يحتلم[3]. **ويعرف اصطلاحاً:** يقال (للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم ويظهروا معناه)[4]، وفي تعريف آخر: تطلق علي الولد من حين ولادته إلي حين بلوغه[5]، وآخر: من لم يميز ويبقي هذا للولد حتي يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ومراهق وبالغ وصبي وغلام يافع ويتيم من لم يبلغ وهذه الألفاظ تطلق من حين ولادته إلي حين بلوغه[6].

ويمكن تعريف حقوق الأطفال في سياق البحث بأنه: الجهود الدولية التي تبذل من أجل تعزيز الأنظمة الصحية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، ومنع انتشار مرض فيروس كورونا وتشخيصه ومعالجته.

فيروس كورونا: Covid – 19: الاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي **(CO)**، هما أول حرفين من كلمة (كورونا – **Corona**)، أما حرف **(VI)**، فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس **(Virus)**، وحرف ال **(D)**، هو أول كلمة من كلمة (مرض – **diseas**)، وذلك وفقاً لتقرير نشرته منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة، وقد أطلق سابقًا عليه اسم **novel NCOV**،أو الاسم الحديث له **corona virus– 2019**، لافته أن فيرس كورونا جديد يرتبط

---

[1] محمد بن محمود الاسروشني: (1982)، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق، ط1، بدون ناشر، ص 29

[2] محمد شلال حبيب: (1985)، أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ط1، ص 176

[3] أبي الفداء الحافظ ابن كثير: (1989)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، الجزء 8، ص3568

[4] أبي محمد محمود بن أحمد العيني: (1980)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ص128

[5] أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: (1997)، صحيح مسلم شرح النووي، دار العلوم الإسلامية، دمشق، ص293

[6] الإمام ابن المنذر: (1919)، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص142

بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة، وبعض أنواع الزكام العادي[1]،

سادسًا: الدراسات السابقة:

1 – الدراسات المحلية:

دراسة: (الدوكالي: 2021)، بعنوان[2]: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها.

هدفت إلي التعرف علي دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، وتندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية واعتمدت علي منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وأجريت الدراسة علي نسبة 10% بواقع (97) مفردة، من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، وتم استخدام الاستبيان خلال شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2020م، وتم الاعتماد علي نظريتي الشبكات الفاعلة والغرس الثقافي لتفسير قضية الدراسة، وتوصلت إلي نتائج منها: أهمية دور وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتتراوح متوسطات الاستجابة علي فقرات هذا المجال بين 2.99، و2.11، وتراوح الوزن النسبي بين 83.75، و52.75 ويعبر عن درجة مرتفعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

دراسة: (زهرة: 2021)، بعنوان[3]: معوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي،

هدفت التعرف علي الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي ومعرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى دور الممارس العام في المجال المدرسي، وكذلك التعرف علي المعوقات التي قد تحد من كفاءة وفاعلية وأجاء الممارس العام في المجال المدرسي، وتعتبر هذه الدراسة وصفية

---

[1] Nicole Brown (2020), Social Service Workers mitigating the impact of cvvid – 19 , 2020/2, Global Social Service Work Force Alliance, www.socialserviceworkforce.org

[2] الدوكالي مفتاح علي الطرشاني: (2021)، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها – دراسة ميدانية لعينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، كلية التربية – جامعة الزيتونة، بحث منشور، مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد (17)، المجلد (5)، ص43 وما بعدها

[3] زهرة عبد الله معتيق بن عبد الله: (2021)، معوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي، دراسة ميدانية مطبقة علي الأخصائيين الاجتماعيين في حي الأندلس، كلية التربية، جامعة الزاوية، بحث منشور، مجلة كلية التربية، العدد (23) سبتمبر، ص129 وما بعدها

واعتمدت علي منهج المسح الاجتماعي بالعينة العمدية، وتكونت عينة الدراسة من (18) أخصائي اجتماعي، من خلال أداة جمع البيانات الاستبيان، وتوصلت إلي أن أهم المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في أداء دوره كممارس عام في المجال المدرسي جاءت في عدم ممارسة الممارس العام البرامج والأنشطة الاجتماعية إلا بموافقة الإدارة المدرسية.

2 – الدراسات العربية:

دراسة: (تركي: 2020)، بعنوان[1]: دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة.

هدفت تحديد طبيعة وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال التي يتعامل معها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، والتعرف على أسباب العنف الممارس ضد الأطفال والآثار السلبية الناجمة عنه، كما يستهدف تحديد الأدوار، المهارات والأدوات المهنية التي يقوم بها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمواجهة العنف الممارس ضد الأطفال، التعرف على الأساليب العلاجية الممارسة من الأخصائيين الاجتماعيين مع الأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد. يعد البحث الحالي من البحوث الوصفية ذات الطبيعة الكمية التي تهدف الحصول على بيانات رقمية، يعتمد البحث الحالي على منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع الأخصائيات/ الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة والبالغ عددهم 38 مفردة موزعين على وحدات الحماية الاجتماعية بمكة، جدة والطائف، واعتمد البحث الحالي علي استمارة الاستبيان، واستخلص البحث العديد من النتائج والتي من أهمها: أن أكثر أشكال العنف التي يتدخل فيها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية تمثلت في العنف اللفظي، الجسدي، النفسي والإهمال.

دراسة: (رضا: 2021)، بعنوان[1]: المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها.

[1] تركي بن حسن عبد الله أبو العلا: (2020)، دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (63)، الجزء (1)، ص 287 – 354

تعد التنمية هدف أساسي في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، فهي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الاجتماعي، حيث إنها تستهدف رفع مستوي الدخل الفردي للأفراد وزيادة الدخل المجتمعي ككل وإعادة توزيع هذا الدخل على المجتمع بشكل عادل وبصورة تؤدي إلى التقليل من الفوارق، ظهرت التنمية في العصر الحديث، واهتمت به الدول الحديثة بشكل كبير، نظرا إلى الأثار الإيجابية التي تترتب عليها في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها الحساس والمباشر في حياة أفراد المجتمع. فهي تعد عنصر أساسي للاستقرار والتطور الانساني والاجتماعي، حيث أن العنصر البشري من أهم الموارد لأي دولة تسعي للنمو والتقدم. هدفت الدراسة إلى تنمية الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين للتخفيف من المعوقات التي تواجههم في العمل بمجال الحماية الاجتماعية، استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي، وكانت أدوات الدراسة استبانة طبقت على عينة (108) من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالوحدات الاجتماعية محافظة أسيوط.

دراسة: (شمسة: 2021)، بعنوان[2]: دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض.

هدفت الدراسة إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمكمل لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية، وكشفت نتائج الدراسة أن أهم أدوار الأخصائي الاجتماعي تجاه كل من: الفريق الطبي المعالج لضحايا الأخطاء الطبية، متابعة حالة المرضى ضحايا الأخطاء الطبية مع الفريق الطبي "إبلاغ إدارة المستشفى عند ملاحظة تقصير، أو إهمال واضح أدى للخطأ الطبي، بمتوسط حسابي بلغ (4.40). تجاه المرضى ضحايا الأخطاء الطبية، التخفيف من معاناة ضحايا الأخطاء الطبية المؤدية لتشوهات، أو إعاقات، أو

---

[1] رضا مبروك منصور حمد: (2021)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث، العدد (15)، المجلد (3)، ص101 – 115

[2] شمسة بنت تركي المهيد: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (69)، الجزء (2)، ص 257 – 302

بتر، بمتوسط حسابي بلغ (4.49). تجاه أسرة ضحايا الأخطاء الطبية، العمل على تقديم الدعم المادي اللازم لأسرة المريض ضحية الخطأ الطبي، بمتوسط حسابي بلغ (4.29). تجاه عمل المرضى ضحايا الأخطاء الطبية، والعمل على تكيف المريض مع بيئة العمل في ظل حالته الصحية الجديدة، بمتوسط حسابي بلغ (4.29)، كما كشفت نتائج الدراسة أن أهم المعوقات هي: عدم وجود توصيف وظيفي محدد لدوره كمدير للحالة، وعدم توفر الصلاحيات المناسبة للأخصائي الاجتماعي"، بمتوسط حسابي بلغ (4.06). وقد وافقت عينة البحث على عدد من المقترحات للتغلب على هذه المعوقات.

دراسة: (محمد علوان: 2022)، بعنوان[1]: نحو تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية،

هدفت الدراسة للتعرف على دور أخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كورونا، في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مثل (الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الاقتصادية)، من خلال دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، بعينة عشوائية قوامها (50) باحثا اجتماعيا بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية بمختلف الأماكن التابعة للوزارة، طبق عليهم استبيان عن دور الباحث الاجتماعي في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا، وأسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيا عند مستوى (0.01) بين دور الباحث الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية ومجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كورونا، وفسرت النتائج التي تم التوصل إليها في ضوء الإطار النظري، والدراسات السابقة، كما وضعت عدد من التوصيات لدور اخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كورونا.

دراسة: (هيثم: 2022)، بعنوان[2]: المعوقات التي تواجه الاخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي،

---

[1] محمد حميد علوان: (2022)، نحو تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية والنفسية، بحث منشور، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (72)، ص698 – 717

[2] هيثم محمد نجيب محمد: (2022)، المعوقات التي تواجه الاخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، قسم خدمة الفرد، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث تطبيقية، العدد (18)، المجلد (2) يونيو، ص 278 وما بعدها

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي، وتحديد المعوقات التي تواجه أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره مع الفريق الطبي، وقد استخدمت الدراسة استمارة استبيان للأخصائيين الاجتماعيين كما استخدمت الدراسة استمارة استبار للمستفيدين حول المعوقات التي تواجه دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد كما يحددها الأخصائيون الاجتماعيون بلغ (2.04) وهو مستوى متوسط، وأن مستوى المعوقات التي ترجع إلى إدارة المستشفى التي تواجه دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد كما يحددها المستفيدون بلغ (2.6) وهو مستوى مرتفع.

تعقيب على الدراسات السابقة ومدى الاستفادة منها: فمن خلال عرض الدراسات السابقة، اتفق البحث الحالي معها في النواحي الآتية:

أ – **من حيث الأهداف:** تنوعت واختلفت الأهداف للدراسات السابقة، فجاءت دراسة: **(الدوكالي: 2021)**، والتي أبرزت دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها. وتوصلت إلي نتائج منها: أهمية دور وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا، وكدراسة: **(زهرة: 2021)**، التي أظهرت معوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي، وهدفت التعرف علي الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي ومعرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى دور الممارس العام في المجال المدرسي، وكدراسة: **(تركي: 2020)**، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة. هدفت تحديد طبيعة وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال التي يتعامل معها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، ودراسة: **(رضا: 2021)**، والتي أظهرت المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها. تعد التنمية هدف أساسي في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، فهي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الاجتماعي، حيث إنها

تستهدف رفع مستوي الدخل الفردي للأفراد وزيادة الدخل المجتمعي ككل وإعادة توزيع هذا الدخل على المجتمع بشكل عادل وبصورة تؤدي إلى التقليل من الفوارق، ودراسة: **(شمسة: 2021)**، والتي تطرقت إلي دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، وهدفت إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمكمل لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية، ودراسة: **(محمد علوان: 2022)**، والتي تناولت تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، وهدفت الدراسة للتعرف على دور أخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كورونا، في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مثل (الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الاقتصادية)، ودراسة: **(هيثم: 2022)**، والتي استعرضت المعوقات التي تواجه الاخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي.

ب – من حيث المنهج العلمي: اتفقت كل الدراسات في اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أنسب وأقرب المناهج إلي الدراسات الوصفية.

ولقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة في النواحي الآتية: ساعدت الدراسات السابقة في صياغة أسئلة البحث الحالي، ووضع الأسئلة المناسبة وتحديد أهداف البحث وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها، وكيفية كتابة الجانب النظري، كذلك من خلال إثراء أدبيات الموضوع، ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة في أنه تناول " دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"؛ **"دراسة ميدانية مطبقة علي مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة عين زارة".**

سابعًا: التوجه النظري:

اعتمد البحث الحالي في بنائه النظري الاعتماد على النظريات والنماذج والمداخل الوقائية من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية للتعامل مع أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد **19** –والتي يمكن عرضها على النحو فيما يلي:

1 – نظرية إدارة الأزمة: التعريف اللغوي للأزمة: تعني الأزمة في اللغة العربية الجذب والقحط والضيق والشدة التي ينتج عن انحباس المطر، وبالتالي الفقر والمجاعة وقد تعني الضائقة في كل شيء من تكاليف الحياة، ويشتق مصطلح الازمة **(Crises)** مشتق من الكلمة اليونانية **(Krisis)** وتعني لحظة القرار[1]، وتعني الأزمة بأنها: موقف الأحداث المنتظمة والمتوقعة، واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة[2]. **وفي هذا البحث يمكن تعريف أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 – كالتالي:**

أ – أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد **19** – أزمة عالمية تحولت الى جائحة.

ب – اتسمت أزمة فيروس كورونا المستجد بالتعقيد والتداخل نتيجة سرعة تفاقمها وخروجها عن السيطرة.

ج – أدت أزمة فيروس كورونا المستجد إلى ظهور حالة من الخوف والرعب لتوقع العدوي والاصابة.

د – نتج عن أزمة كورونا المستجد ظهور أعراض سلوكية مرضية لدي الكثير من افراد المجتمع.

هـ – تتطلب أزمة فيروس كورونا المستجد اتخاذ قرارات محددة وسريعة مع مراعاة ضيق الوقت.

و – أحدثت أزمة فيروس كورونا المستجد حالة من الخلل والاضطراب العام نتيجة تداعى أحداثها بشكل متلاحق.

2 – نموذج التدخل في الأزمات: هناك أسس متعددة لاختيار النموذج الذي تحدده الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية كإطار لأنساق التعامل، وهو ما يطلق عليه متصل أنساق العملاء مع كل نسق سواء أكان (الفردي، الأسري، الجماعي، المؤسسي، المجتمع المحلى، المجتمع الوطني، المجتمع العالمي)، ومن بينها نموذج التدخل في الأزمات والذي يتضمن ستة

---

[1] منير البعلبكي: (2009)، قاموس المورد، إنجليزي / عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ص128

[2] أحمد زكي بدوي: (1982)، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ص 82

خطوات هي علي النحو التالي[1]: **الأولي:** تحديد المشكلة ألا وهي أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد **19** – والتي تحولت إلى جائحة. **الثانية:** الحفاظ على سلامة العملاء من حيث الاستمرار في عمليات التعقيم والتطهير لضمان عدم انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-**19**. **الثالثة:** البحث عن تقديم الدعم والعمل علي الحد من الآثار الاجتماعية المترتبة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد -**19**. **الرابعة:** فحص الخيارات المتاحة وكذلك العمل علي تحديد الأولويات والحرص على ألا تخرج أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد – **19** عن السيطرة. **الخامسة:** وضع الخطط من أجل الوصول إلى المرحلة الآمنة من أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد -**19**. **السادسة:** الحصول على تعهد العملاء بالالتزام بالإجراءات الاحترازية من وقاية أنفسهم وأسرهم من فيروس كورونا المستجد كوفيد -**19**[2].

واتساقا مع منهجية البحث في الإطار النظري، سيتم تقسيم البحث إلي المباحث الآتية:

المبحث الأول

التعرف علي دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

يعتبر الأخصائي الاجتماعي الطبي من أحد القائمين على رعاية المرضى بجانب الطبيب؛ حيث يستخدم الأخصائي الاجتماعي الطبي خبرته المهنية الخاصة بطريقة خدمة الفرد لتوضيح وتفسير الظروف المحيطة بالمريض لمساعدة الطبيب المعالج في فهم حالة المريض وظروفه المختلفة لتحقيق أكبر استفادة من العلاج الذي تمّ اعتماده في خطة العلاج الطبي .وأدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع المرضى هو ما يقوم به من أعمال وكل ما يقوم بتقديمه من أشكال الرعاية، وما يمارسه ويتبعه من أساليب فنية، وما يطبقه من طرق الخدمة الاجتماعية المختلفة، وفيما يلي توضيح لأهم الأدوار التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي الطبي: **للأخصائي الاجتماعي الطبي العديد من الأدوار مع المريض منها ما يلي**[3]: **أ – تقديم** الخدمات اللازمة للمرضى سواء من موارد المستشفى أو من البيئة مثل: المساعدات المالية والخدمات التأهيلية، والأجهزة التعويضية، والخدمات الصحية. **ب – مساعدة** المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته بأهمية العوامل الوجدانية والانفعالية المتعلقة بالمرض.

---

[1] ماهر أبو المعاطي علي: (2009)، نماذج ومهارات التدخل في الخدمة الاجتماعية، نور الإيمان للطباعة، ص 357

[2] رشوان عبد المنصف، القرني محمد مسفر: (2018)، المداخل العلاجية المعاصرة للعمل مع الأفراد والأسرة، مكتبة الرشد، القاهرة، ص127

[3] أحمد فايز النحاس: (1998)، الخدمة الاجتماعية الطبية، بيروت، دار النهضة العربية، ص 29

ج – دراسة وتشخيص وعلاج مشكلاته الفردية التي تواجهه سواء أثناء العلاج أو بعده. **د – مساعدة** المريض على تقبل المرض المزمن حيث أن معظم المرضى لا يتقبلون المرض؛ لذا من الضروري أن يبذل الأخصائي كل ما بوسعه لإقناع المريض لتقبل مرضه الذي سيعايشه.

هـ – مساعدة المريض في التعبير عن انفعالاته المكبوتة، والتخفيف من حدة مشاعره السلبية وخاصةً المخاوف والقلق، وبشكل خاص الذين في طريقهم لإجراء عمليات جراحية. **و – مساعدة** المريض على تغيير اتجاهاته غير السليمة، وخاصةً الاتجاهات الصحية أو الاجتماعية التي تؤدي إلى الإصابة بالمرض. **ز – تعديل** آراء المريض وأفكاره واتجاهاته ووجهات نظره الخاطئة، وتحسين علاقاته الاجتماعية بالمحيطين به. **ح** – إقناع المريض بأهمية العملية الجراحية وخطورة عدم إجرائها وتخفيف مخاوفه وقلقه تجاهها. **ط – الاشتراك** في تخطيط الأنشطة الاجتماعية للمرضى، ووضع البرامج المناسبة لحالة المرضى، وخاصةً الذين تطول مدة بقائهم بالمستشفى. **ي – الاشتراك** في تقديم المساعدات النفسية والتأهيلية اللازمة للمرضى. **ك – مساعدة** المريض على إعادة تكيفه النفسي إزاء المرض وتطوراته التي يمر بها.

أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع أسرة المريض: فللأخصائي الاجتماعي الطبي العديد من الأدوار مع أسرة المريض منها[1]: **أ – توعية** أسرة المريض ومن يحيطون به بطبيعة مرضه وكيفية الوقاية منه، وكيفية التعامل مع المريض بما يساعده على إعادة تكيفه النفسي والاجتماعي.

ب – توضيح الجوانب الاجتماعية الطبية التي تؤثر في حالة المرض لأسرة المريض ومن يحيطون به والعمل على إقناعهم بأهمية تعاونهم لإنجاح العلاج الطبي والاجتماعي.

ج – مساعدة أسرة المريض على استغلال الموارد البيئية اللازمة لصالح المريض خلال فترة إقامته في المستشفى وبعد الخروج منها.

د– الاتصال بأسرة المريض لتهيئة الجو العائلي، وتدعيم علاقاتهم بالمريض، وتزويده بأخبار الأسرة التي تهم المريض وتؤثر في حالته النفسية، لما لها من أثر واضح في تماثله إلى الشفاء.

[1] يوسف أبو العدوس: (2017)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضي السرطان في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

هـ – العمل على توعية وتثقيف أسرة المريض ومن يحيطون به من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة.

و – العمل على تخفيف مخاوف وقلق أسرة المريض واقناعهم بأهمية وقوفها بجانب المريض متماسكة وقوية، وعدم إظهار مشاعر الشفقة والعطف أمامه حتى لا تقلل من عزمه وتجسم له المرض وحتى لا تصبح عقبة في طريق تقدمه الصحي والنفسي والاجتماعي.

ح – العمل على رعاية أسرة المريض أثناء إقامته بالمستشفى لتلقي العلاج من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لها، والعمل على انجاز الموضوعات التي كان المريض يتولاها لأسرته مثل القضايا أو المسؤوليات العائلية وغيرها، وسد النقص الذي ترتب على دخول المريض المستشفى.

ط – زيارة المريض في منزله بعد خروجه من المستشفى لمتابعة تنفيذه للتعليمات الطبية والعمل على حل ما قد يعترضه من مشكلات اجتماعية واقتصادية ظهرت نتيجةً لإصابته بالمرض[1]، وهذا ما اشارت إليه دراسة **(عطا آدم: 2018)**[2]، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، وهدفت الدراسة إلى عرض الدور الفعلي للأخصائي الاجتماعي في تطبيق أساليب الممارسة العامة، التعرف على الأسس القيمية والمهارية والمعرفية المتوفرة لدى الأخصائي الاجتماعي العامل بمستشفيات الأمراض النفسية والعصبية، معرفة الصعوبات التي يواجهها الأخصائي الاجتماعي في مستشفيات الأمراض النفسية والعصبية، وضع بعض التوصيات التي يمكن من خلالها تطوير أداء الأخصائي الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات هي: أثبت الدراسة أن الأخصائي الاجتماعي الطبي يساهم في مراحل علاج المرضى، أكدت الدراسة أن الأخصائي الاجتماعي الطبي يتابع الدراسات الخاصة بالخدمة الاجتماعية الطبية، توصلت الدراسة أن هناك رضا تام عن مستوى الخدمات التي تقدم من قبل الأخصائي الاجتماعي.

المبحث الثاني

---

[1] محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص17

[2] عطا آدم عطية كرم الله: (2018)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، رسالة ماجستير منشورة، دار المنظومة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ص1 – 114

التعرف علي الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق التي يجب إعمالها للأطفال ليطوروا إمكانياتهم الكاملة وتقدم الاتفاقية رؤية للطفل كفرد وعضو في أسرة ومجتمع محلي، ويتمتع بحقوق ومسؤوليات ملائمة لسنه ومرحلة نموه، ومن خلال الإقرار بحقوق الطفل على هذا النحو تضع الاتفاقية التركيز بشكل حاسم على الطفل ككيان متكامل، حيث تقر الاتفاقية بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأهمية ضمان رفاههم ونمائهم، وهي توضح فكرة وجوب أن تكون النوعية الأساسية للحياة حقاً لجميع الأطفال، وليس امتيازاً تتمتع به قلة منهم، ولذا تسعى الخدمة الاجتماعية إلى تحقيق أهدافها من خلال مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على مواجهة مشكلات حياتهم عن طريق تحسين التبادل بين الأفراد وبيئاتهم وتسهيل وإحداث التلاؤم الجيد بين الحاجات الإنسانية والموارد البيئية ولتحقيق ذلك ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يقوموا بثلاث وظائف رئيسية هي[1]:

الوظيفة الأولي: منع اختلال الأداء الوظيفي.

الوظيفة الثانية: تنمية القدرات إلى أقصى حد ممكن.

الوظيفة الثالثة: علاج المشكلات.

وتتوقف أهداف مهنة الخدمة الاجتماعية على واقع المجتمع الذي تمارس فيه، وهي أهداف قابلة للتغيير والتطويع حسب ما يطرأ علي المجتمع من تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما أن تلك الأهداف تتسم بالمرونة؛ لكي تواجه الظروف المتغيرة من وقت لآخر ومن فترة زمنية لأخرى ومن مشكلة لأخرى، ورغم عدم وجود تشابه في كل المواقف التي يواجهها الاخصائيون الاجتماعيون؛ فإن هناك أهدافاً تشكل أغراض المهنة وأهدافاً عامة تسعي المهنة لتحقيقها، ولذا؛ ينحصر الهدف العام للخدمة الاجتماعية في رفاهية الإنسان وخلق المواطن الصالح القادر على العطاء، ودفع عجلة الانتاج، فتقوم بمساعدته على مواجهة مشكلاته التي تعوق أداء دوره الاجتماعي، بل تتعدى ذلك إلى دورها الوقائي والتنموي، مما يصل بنا إلى تحديد أهم أهدافها الفرعية في الآتي:

أ – **مساعدة** الأفراد والجماعات على مواجهة مشكلاتهم التي تعوق من أدائهم لأدوارهم الاجتماعية.

[1] محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، مرجع سبق ذكره، ص33

ب – تعمل المهنة على إحداث التغير في النظم الاجتماعية العتيقة التي لم تستطع القيام بدورها في سد الاحتياجات الإنسانية المتغيرة للوصول إلى رفاهية الإنسان.

ج – غرس القيم الاجتماعية كالعدل والأمانة، واحترام العمل والانجاز والدافعية واحترام الوقت كقيم ايجابية لدفع عجلة التنمية.

د – منع المشكلات المرتبطة بالجريمة والإدمان، وذلك عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية والتوعية الخاصة بهذه المشكلات.

هـ – تجنب المجتمع أعباء اقتصادية واجتماعية مستقبلية حيث أنه يتحقق برعاية هذه الفئات تجنباً لتحويلها إلى طوائف طفيلية تأخذ ولا تعطي.

و – زيادة حجم الطاقة المنتجة في المجتمع وذلك نتيجة لعودة المتكاسلين والمنحرفين إلى عجلة الانتاج. **ز – تدعيم** التكامل والتضامن الاجتماعي فالخدمة الاجتماعية أحدى مظاهر العدالة والحب والشعور الجمعي، وتعطي للمواطن الولاء لكي يتحمل بدوره تبعات وأعباء التنمية.

ح – الاكتشاف المبكر للأمراض الاجتماعية ومظاهر التفكك؛ فمن خلال دراسة المشكلات وتحليل أسبابها يستطيع المجتمع الوقوف على نقاط الحل التي كانت سبباً في هذه المشكلات.

ز – أيضًا المساهمة في تنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال البرامج المعدة لنمو الأفراد والجماعات والإعداد الاجتماعي والنفسي لهم بطريقة تضمن خلق المواطن الصالح.

ولقد أصبح موضوع رعاية الطفولة والعناية بها من الأمور التي تحظى باهتمام عالمي وذلك كنتيجة للجهود والتطورات العلمية التي شهدها مجال دراسة الطفولة ومعرفة احتياجاتها وطبيعة نموها. وتعتبر الطفولة وفقاً لهذه التطورات والجهود من المراحل الحياتية المهمة ليس للفرد فحسب، بل و للمجتمع ككل؛ فبالإضافة إلى كونها مرحلة عمرية من مراحل نمو الكائن البشري والأساس الذي تبني عليه شخصيته؛ فإن المجتمع عن طريقها يلبي احتياجاته من العناصر البشرية اللازمة لحمل مسؤولية بنائه وتنميته؛ فالأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره وتقدمه ومعقد آماله؛ فإذا لم يحظوا بالرعاية والعناية اللازمة في إطار من الفهم العلمي والموضوعي؛ فإن هذا الأمل وذلك الطموح الذي يعقده المجتمع على أبنائه سيكون مصيره الضياع وتتبدد تبعاً لذلك جهود هذا المجتمع، ويكون مصيره التخلف، كما أن التركيز علي رعاية الطفولة وحمايتها وإعدادها لتحمل المسؤولية يساوي بل يفوق في قيمته المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها من المشروعات الضخمة، وإن إعداد وتهيئة الأطفال على أسس من الدراية والفهم يعد من الجوانب الحيوية الاستثمارية لحاضر هذا المجتمع ومستقبله،

وهذا ما أكدته دراسة **(صفاء: 2021)**[1]، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، وتوصلت الدراسة إلي أهم النتائج والتي منها: أن مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام مع الأطفال المعرضين للخطر في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر كما يحدده الأخصائيون الاجتماعيون بأنه متوسط، بينما جاء مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام مع الأطفال المعرضين للخطر في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر كما يحدده فريق العمل بأن متوسط، وتوصلت الدراسة لتصور مقترح لتفعيل دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر.

المبحث الثالث

المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا

هناك صعوبات تحد من كفاءة وفاعلية الأداء المهني للأخصائي، فلقد أشارت نتائج الدراسات إلى أهم المقترحات التي تساعد في تنمية كفاءة الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين، ومنها توفير قنوات التواصل بين الأخصائيين الاجتماعيين، والقطاعات المختلفة، وعقد الدورات التدريبية[2]، ولذا؛ تستمد سياسة رعاية الطفولة في المجتمع العربي الليبي ملامحها الرئيسية من السياسية الاجتماعية العامة المتبعة[3]، وهي النهوض بالإنسان ورعايته وحمايته وتنمية قدراته الجسمية والنفسية والاجتماعية، والارتقاء بمستوى معيشة لضمان حياة خالية من العقبات والمشاكل التي قد تعيق عملية التنمية الشاملة، كما تهدف سياسة الرعاية الاجتماعية والثقافية

[1] صفاء فضل هاشم: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، بحث منشور، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (54)، الجزء الأول، إبريل، ص 123 وما بعدها

[2] عبد المحي محمود حسن صالح: (2006)، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص36.

[3] أحمد مصطفي الحار: (2003)،التعليم بين فلسفة التربية القديمة وفلسفة التربية الجماهيرية الجديدة، مجلة الجامعي، طرابلس، جامعة الفاتح ،ع4 ، ص53

للطفل في الجماهيرية للاهتمام بالطفل بشكل عام وبالطفل في وضع خاص وتسعي في أبعادها الاجتماعية والثقافية إلى ما يلي[1]:

1- توفير الرعاية والحماية والتوجيه الاجتماعي والثقافي للطفولة والشباب والاهتمام بالأسرة باعتباره أول وأهم جماعة إنسانية، يولد وينمو في إطارها الطفل ويكتسب منها أهم خصائصه الاجتماعية والثقافية والنفسية، بل هي التي تحدد معالم شخصيته بالكامل.

2 – إبراز أهمية الأسرة من خلال التأكد على دور المرأة كأم للأطفال ومصدر طبيعي للأمومة الطبيعية.

3 – توفير المؤسسات والسبل التي يجد الطفل في إطارها إشباعاً لحاجاته الاجتماعية والثقافية المختلفة.

4- توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية للفئات الخاصة من الاطفال مثل المعاقين جسمياً أو عقلياً أو نفسياً أو من ذوي الظروف غير العادية.

5 – توفير الرعاية الاجتماعية العلاجية والوقائية للأطفال من كل مظاهر وأشكال الانحراف الاجتماعي أو الاغتراب الثقافي أو أشكال الصراع والقلق وعدم الامان والاطمئنان، وهذا ما أكدته **دراسة (إيمان: 2014)**[2]، والتي تناولت دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، وهي دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع، وهدفت إلي تحديد دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك تحديد الأساليب والأدوات التي تستخدمها اللجان لحماية الاطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى الدور الذى تقوم به اللجان في الدفاع عن حقوق الاطفال المعرضين للخطر في خدمات الرعاية الاجتماعية جاء بقوة نسبية بلغت(82,48%) من وجهة نظر الأطفال المعرضين للخطر المستفيدين من لجان حماية الطفل. كما توصلت النتائج إلى دور اللجان في تقديم خدمات الحماية المختلفة للأطفال المعرضين للخطر حيث

---

[1] فيصل محمد غرايبة: (2004)، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، عمان، دار وائل، ص 157

[2] إيمان عبد الرحيم عبد المحسن روبي: (2014)، دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامع أسيوط، رسالة ماجستير منشورة، ص 14، متاح علي الرابط التالي:

http://srv5.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=12019098

جاء دور اللجان في تقديم خدمات الحماية الاقتصادية للأطفال المعرضين للخطر بقوة نسبية بلغت(65,71%)، ودورها في تقديم خدمات الحماية التعليمية بقوة نسبية بلغت(82,48%).

وينعكس قصور الأداء المهني للخدمة الاجتماعية على آلية التعامل، ومن هنا تقع المسؤولية في توظيف كافة المبادئ والنظريات والمهارات اللازمة لتحسين أداء الخدمة الاجتماعية في وحدة الحماية الاجتماعية، ويثبت الواقع المهني لممارسة الخدمة الاجتماعية وجود ضعف مهني، ومعوقات مهنيه تواجه الأخصائيين في مجال الحماية الاجتماعية، وهذا ما أشارت إليه دراسة **(البقمي: 2013)**[1]، والتي تناولت المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور ال خدمة الاجتماعية للحد منها، وكانت تهدف إلى إبراز المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين أثناء ممارستهم لدورهم مع الأيتام، والتعرف على المعوقات المهنية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين المتعلقة بالأيتام والمؤسسة ، وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها: ضعف الاعتماد على النظريات والنماذج العلاجية أثناء الممارسة المهنية، وضعف تطبيق العلاقة المهنية أثناء التعامل مع الأيتام، وضعف وعي الأيتام بالدور الفعلي للأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين، بالإضافة إلى عدم اهتمام المؤسسة بالدورات، وفي ذات السياق هذا ما أكدته دراسة **(أمل فريخ: 2022)**[2]، والتي سعت لوضع تصور مقترح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود معوقات مجتمعية بمتوسط قدره (3.67) وانحراف معياري(0.52) ومعوقات مهنية بمتوسط قدره (3.20) وانحراف معياري (0.53) ومعوقات تنظيمية بمتوسط قدره (3.50) وانحراف معياري (0.56) تواجه الأخصائيات الاجتماعيات في مجال عملهن في متابعة الأسر الحاضنة، وأوصت الدراسة بمجموعة من المقترحات لتطوير الأداء المهني للأخصائيات

---

[1] نواف منيف البقمي: (2013)، المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور الخدمة الاجتماعية للحد منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

[2] أمل بنت فيصل مبارك الفريخ: (2022)، تصور مقترح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (29)، ص 15 وما بعدها

الاجتماعيات المتابعات للأسر الحاضنة، كما وضعت الدراسة تصوراً مقترحاً لمواجهة معوقات الأداء المهني للأخصائيات الاجتماعيات.

المبحث الرابع

المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

يساعد قيام الأخصائي بأداء دوره المهني المطلوب منه في: التحسين المستمر في أداء جميع العاملين بالمؤسسة دون الوقوف عند مستوى معين، وكذلك تحقيق النتائج المتوقعة بأقل تكلفة، وأقل مجهود، وأقصر وقت ممكن، بالإضافة إلي التقويم المستمر للجهود المبذولة في تطوير النظام المؤسسي، حيث أن الأخصائيين الاجتماعيين هم جزء أساسي من أي نظام رعاية للأطفال يعمل بشكل جيد، حيث يعمل الأخصائيين الاجتماعيين بمثابة حلقة الاتصال والربط بين جميع أجزاء النظام، والتي تعمل على التنسيق والتكامل بين تلك الأجزاء؛ لتتحرك بسلاسة ويسر، قد لا تحل كل المشكلات، ولكن عندما يتم العثور على حلول، فإنها عادة ما تتأثر بشدة بجهود الأخصائيين الاجتماعيين، كما يساعد الأخصائي الاجتماعي الجهات الفاعلة المختلفة علي إدارة التوترات والاختلافات التي تظهر حتمًا من وقت لآخر داخل نظام معقد ومتعدد الأبعاد، وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات والبحوث كدراسة **(فهيد: 2021)**[1]، والتي هدفت إلى وضع تصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني لدى عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، ووضعت الدراسة تصور مقترح يركز على تطوير الأداء المهني للأخصائيين العاملين بالمؤسسات معتمدًا علي المقومات الأساسية للأداء المهني في الخدمة الاجتماعية، ومنها في المقوم المعرفي: التدريب على الخطوات العلمية المقننة في حل مشكلات نزلاء المؤسسة، ودمج المفاهيم الحديثة المرتبطة بالمؤسسات، والتدريب علي وضع خطط مستقبلية وفقاً لاحتياجات نزلاء المؤسسات؛

وتري الباحثة وتتفق، مع أنه يجب تفعيل علاقة إدارة الأزمات بمؤسسات المجتمع المحلي وذلك من خلال تحديد آليات التعاون المشترك فيما بينهم حول حالات الطوارئ والأزمات المتوقع حدوثها، وكيفية التغلب عليها، وضرورة إحياء مراكز البحوث الاجتماعية الموجودة بكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية وجعلها مركز إشعاع بيئي للمجتمع يتم فيه التعرض لقضايا

[1] السيد سلامه محمد فهيد: (2021)، تصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الفيوم، العدد (24)، ص 435 – 468

المجتمع وبشكل إيجابي تظهر نتائجه والاستفادة منها في كيفية التغلب على حالات الطوارئ، ويتم ذلك من خلال زيادة تعاون الإدارة مع أخصائيين رعاية الشباب وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لزيادة وعيهم في مجال حالات الطوارئ وإدارة الأزمات، وتوفير عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين بإدارة الأزمات والطوارئ بالجامعة، ويكون للأخصائي الاجتماعي السلطة في اتخاذ القرار المناسب وقت حدوث حالة الطوارئ، وأيضًا الاهتمام بتدريب الأخصائي الاجتماعي بصفة دورية على أكثر المهارات استخداماً في حالات الطوارئ، مع ضرورة عقد اجتماعات دورية للأخصائيين الاجتماعيين بمجال رعاية الشباب لتسهيل الاتصال بهم في أي وقت وتكامل أدوارهم لتفادى حالات الطوارئ والأزمات، وأيضًا العمل علي تفعيل الاتصال بين الأخصائي الاجتماعي وباقي فريق العمل بإدارة الأزمات[1].

المبحث الخامس: الإجراءات الميدانية للبحث

أولاً – إجراءات البحث الميداني: نتناول في هذا المحور مجموعة من الإجراءات المنهجية التي تتبع عند إجراء أي بحث ميداني وستكون كالتالي:

1 – نوع البحث ومنهجه وعينته: يعتبر هذا البحث من الأبحاث الوصفية التحليلية، حيث يهدف الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع، والإلمام بجوانبه المختلفة، ولذا فلقد استعانت الباحثة بأسلوب المسح الاجتماعي باستخدام العينة العشوائية، حيث اعتمد البحث علي عينة عشوائية من الأخصائيين الاجتماعيين بإجمالي عدد **(20)** مفردة.

2 – مجالات البحث:

أ – المجال المكاني: تم إجراء البحث الميداني على مدرسة عين زارة – للتعليم الأساسي والمتوسط (بنات) طرابلس – ليبيا.

ب – المجال البشري: تم إجراء البحث علي عينة من الأخصائيين الاجتماعيين بإجمالي عدد **(20)** مفردة، حيث جاء الذكور بعدد **(8)** مفردة، وجاءت الإناث بعدد **(12)** مفردة، من مدرسة عين زارة.

ج –المجال الزماني: استغرق البحث الميداني مدة زمنية تمثلت في شهري يناير وفبراير من سنة 2023.

[1] مصعب حبيب مرحوم: (2017)، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة الكوارث، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، السودان، مجلد (11)، ص 13

3 – أساليب وأدوات جمع البيانات: أثناء جمع البيانات تم الاستعانة بمجموعة من الأساليب والأدوات المتكاملة فيما بينها من أجل تحقيق أهداف البحث، وتتحدد هذه الأدوات فيما يلي:

أ – **البحث المكتبي:** وذلك من خلال الاستعانة بالمؤلفات والكتابات العلمية والدراسات والبحوث الميدانية.

ب – استمارة الاستبيان: حيث تم إعداد استمارة بعد الاطلاع علي الكتابات العلمية والدراسات السابقة وفي ضوء محتويات الإطار النظري لموضوع البحث.

ج – الصدق الظاهري للأداة: تم عرض الاستمارة بعد تصحيحها وإعدادها على عدد **(8)** من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم الخدمة الاجتماعية بكلية التربية، جامعة طرابلس، ثم تم إعادة صياغة الاستمارة بعد الإضافة والحذف والتعديل أو الإلغاء لبعض الفقرات من قبل المحكمين.

د – قياس مدي ثبات الاستمارة: تم قياس مدي ثبات الاستمارة، باستخدام معامل الارتباط (سبيرمان) وكانت النتيجة كما يلي: أن معدل الثبات يساوي (88%) وهي قيمة عالية، ثم حساب معيار الصدق الاحصائي باستخدام الجذر التربيعي للثبات (94%) وبذلك يكون معامل الصدق والثبات للاستمارة مقبولة وصالحة، حيث تم تطبيق المعادلة التالية لحساب نسبة الاتفاق بين المحكمين كما يلي:

$$\text{نسبة الاتفاق} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق} + \text{عدد مرات الاختلاف}} \times 100$$

وبمراعاة جميع ملاحظات السادة المحكمين تم صياغة الاستمارة في صورتها النهائية حيث يبلغ عدد الفقرات فيها بإجمالي **(28)** فقرة علي النحو التالي:

أ – **البيانات الأولية:** بعدد **(8)** فقرة، من رقم **(1)** إلي رقم **(8)**.

ب – محاور الاستبانة: بعدد فقرات **(20)** فقرة.

المحور الأول: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا: وتكونت من عدد **(5)** فقرة من رقم **(9)** إلي رقم **(13)**؛ **المحور الثاني: الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا:** وتكونت من عدد **(5)** فقرة من رقم **(14)**

إلي رقم **(18)**؛ **المحور الثالث: المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.** وتكونت من عدد **(5)** فقرة من رقم **(19)** إلي رقم **(23)**؛ **المحور الرابع: المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.** وتكونت من عدد **(5)** فقرة من رقم **(24)** إلي رقم **(28)**.

كما تم تحديد أوزان عبارة الاستمارة، حيث قام الباحث بوضع تدرج ثلاثي بحيث تكون الاستجابة لكل عبارة كالتالي: (موافق، موافق إلي حد ما، غير موافق) بأوزان (3 – 2 – 1) علي التوالي للعبارة الموجبة، وأوزان (1 – 2 – 3) علي التوالي للفقرات السالبة، ولتحديد طول الخلايا للمقياس الثلاثي تم حساب المدي = أكبر قيمة – أصغر قيمة (3 – 1 =2) وتم تقسيمه علي عدد خلايا الاستمارة للحصول علي طول الخلية المصحح (2÷3)= 0.67 ، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلي أقل قيمة في المقياس لداية المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية وهكذا أصبح طول الخلايا كما يلي:

جدول رقم (1) يوضح وهي كما يلي: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا "دراسة ميدانية مطبقة علي مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة عين زارة".

قيمة المتوسط للعبارة او البعد بين 1 – 1.67	مستوي منخفض (1)
قيمة المتوسط للعبارة أو البعد بين أكثر من 1.67 – 2.35	مستوي متوسط (2)
قيمة المتوسط للعبارة أو البعد ما بين أو أكثر من 2.35 – 3.0	مستوي مرتفع (3)

ثانيًا – وصف مجتمع البحث:

جدول رقم (2) يوضح (النوع) لعينة البحث من الأخصائيين الاجتماعيين ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(1) النوع	أ - ذكر	8	25.0	2
	ب – أنثي	12	75.0	1
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (2)، والخاص (بالنوع): وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (الإناث)بعدد (12) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (75%)، بينما جاء في المرتبة الثانية (الذكور) بعدد (8) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (25%).

جدول رقم (3) يوضح (السن) للأخصائيين الاجتماعيين **ن = 20**

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(2) السن	أ – أقل من 30 سنه	2	10.0	4
	ب – من 30 إلي أقل من 35 سنه	5	25.0	2
	ج – من 35 إلي أقل من 40 سنه	8	40.0	1
	د – من 40 إلي اقل من 45 سنه	1	5.0	5
	هـ – من 45 إلي اقل من 50 سنه	4	20.0	3
	و – من 50 سنه فأكثر	-		6
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (3)، والخاص **(بالسن)**: وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول الفئة العمرية (من 35 إلي أقل من 40 سنه)، بعدد عينة بلغ (8)، وبنسبة مئوية بلغت (40.0%)، وفي الأخير جاءت الفئة العمرية (من 40 سنه إلي أقل من 45 سنه)، بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (4) يوضح (الحالة الاجتماعية) للأخصائيين الاجتماعيين **ن = 20**

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(3) الحالة الاجتماعية	أ – أعزب	5	25.0	4
	ب – متزوج	15	75.0	1
	ج – مطلق	-	-	2
	د – أرمل	-	-	3
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (4)، والخاص **(بالحالة الاجتماعية)**: وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول الحالة الاجتماعية (متزوج)، بعدد عينة بلغ (15)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت الحالة الاجتماعية (أعزب)، بعدد عينة بلغ (5)، وبنسبة مئوية بلغت (25.0%).

جدول رقم (5) يوضح (عدد سنوات الخبرة) للأخصائيين الاجتماعيين ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(4) عدد سنوات الخبرة	أ – أقل من 5 سنوات	2	10.0	3
	ب - من 5 إلي أقل من 10 سنوات	14	70.0	1
	ج – من 10 إلي أقل من 15 سنه	3	15.0	2
	د – من 15 سنه فأكثر	1	5.0	4
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (5)، والخاص **(عدد سنوات الخبرة)**: وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (من 5 إلي أقل من 10 سنه) وذلك بعدد عينة بلغ (14)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت (من 15 سنه فأكثر) بعدد عينة بلغ (1) وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (6) يوضح (هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال) ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(5) هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال	أ – نعم	16	80.0	1
	ب – إلي حد ما	3	15.0	2
	ج – لا	1	5.0	3
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (6)، والخاص **(هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال)**: وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (نعم) بعدد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (7) يوضح (هل سبق أن حصلت علي دورات تدريبية) ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(6) هل سبق أن حصلت علي دورات تدريبية	أ – نعم	18	90.0	1
	ب – لا	2	10.0	2
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (7)، والخاص **(هل سبق أن حصلت علي دورات تدريبية)**، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (نعم) بعدد عينة بلغ (18) وبنسبة مئوية بلغت (90.0%)، وفي المرتبة الثانية جاء (لا) بعدد عينة بلغ (2) وبنسبة مئوية بلغت (10.0%).

جدول رقم (8) يوضح (عدد الدورات التدريبية) **ن = 20**

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(7) عدد الدورات التدريبية	أ – أقل من دورة واحدة	3	15.0	3
	ب – من دورتين إلي أقل من أربع دورات	6	30.0	2
	ج – من أربع دورات إلي أقل من ستة دورات	10	50.0	1
	د – من ستة دورات فأكثر	1	5.0	4
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (8)، والخاص **(عدد الدورات التدريبية)**، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (من أربع دورات إلي أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (9) يوضح (الشهادات المتحصل عليها) **ن = 20**

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(8) عدد الدورات التدريبية	أ – بكالوريوس خدمة اجتماعية	17	85.0	1
	ب – دبلوم في الخدمة الاجتماعية	2	10.0	2
	ج – ماجستير في الخدمة الاجتماعية	1	5.0	3
	د – دكتوراه في الخدمة الاجتماعية	-	-	-
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (9)، والخاص **(الشهادات المتحصل عليها)**، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبين أنه جاء في الترتيب الأول (بكالوريوس خدمة اجتماعية) بعدد عينة بلغ (17) وبنسبة مئوية بلغت (85.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (ماجستير في الخدمة الاجتماعية) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

ثانيًا – محاور الاستبانة:

المحور الأول: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

جدول رقم (10)

م	الفقرة	استجابة عينة البحث = ن = 20						مج تكرار	مج الاوزان	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الترتيب
		موافق		موافق إلي حد ما		غير موافق						
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%					
9	تقديم الخدمات اللازمة للمرضى من الأطفال	17	85.0	3	15.0	-	-	20	57	2.8	3.7	2
10	مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته	16	80.0	4	20.0	-	-	20	50	2.5	3.5	4
11	يساعد المرضي من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً	18	90.0	2	10.0	-	-	20	58	2.9	3.8	1
12	يساعد لأطفال الذين تبلغ أعمارهم 5 أعوام أو أقل علي ارتداء كمامات	17	85.0	3	15.0	-	-	20	57	2.8	3.7	2 مكرر
13	دور الأخصائي مهم جداً في قسم الطفولة	15	75.0	4	20.0	1	5.0	20	54	2.7	3.7	3

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (10)، والخاص بالمحور الأول، عن **(دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا)**، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(11)** حول (يساعد المرضي من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)وانحراف معياري بلغ (3.8)،

باتجاه عام **(موافق)**، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (9) حول (تقديم الخدمات اللازمة للمرضى من الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (57)، وبمتوسط مرجح قدره (2.8)، وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (13)، حول (دور الأخصائي مهم جداً في قسم الطفولة)، بمجموع أوزان بلغ (54)، وبمتوسط حسابي قدره (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، بمجموع أوزان بلغ (50)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وبانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (موافق)، **وهذا يرجع إلي أن** للأخصائي الاجتماعي دور كمنسق في مواجهة الأمراض المعدية، بالإضافة غلي الدور الوقائي والعلاجي الذي يمارسه في المستشفيات مع الفريق الطبي، حيث يمتلك الأخصائيين الاجتماعيين أدوات ومعارف وخبرات تؤكد على قيامهم بأدوار أساسية على المستوي الوقائي خاصة الوقاية من الدرجة الثانية والثالثة في مواجهة الأزمات الطبية ومن بينها أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد – 19 والتي تحولت الى جائحة عالمية تتطلب تكاتف كافة المهن الإنسانية ومن بينها مهنة الخدمة الاجتماعية، وهذا ما يتفق مع دراسة **(مرسى: 2020)** التي هدفت تحديد أشكال وأسس الدعم الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية المقدم للمتعافين من فيروس كورونا المستجد كوفيد – 19، وأسرهم، ولذا تعد مهنة الخدمة الاجتماعية أحد المهن الإنسانية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمجتمعات وتساعد الإنسان على حل كافة مشكلاته وتعزيز القدرات والإمكانيات الخاصة به من أجل مواجهة الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية التي من الممكن أن يتعرض لها.

المحور الثاني: الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

جدول رقم (11)

م	الفقرة	استجابة عينة البحث = ن = 20						مج تكرار	مج الاوزان	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الترتيب
		موافق		موافق إلي حد ما		غير موافق						
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%					
14	الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال	12	60.0	7	35.0	1	5.0	20	51	2.6	3.6	5
15	تقديم الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر احتياجاً من الأطفال	17	85.0	3	15.0	-	-	20	57	2.8	3.7	3
16	نشر ثقافة التباعد الجسدي بين المصابين من فيروس كورونا وأسرهم	18	90.0	2	10.0	-	-	20	58	2.9	3.8	2
17	توفير النصح والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية	15	75.0	5	25.0	-	-	20	55	2.8	3.7	4
18	عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض	19	95.0	1	5.0	-	-	20	59	3.0	3.9	1

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (11)، والخاص بالمحور الأول، عن **(الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا)**، حيث جاءت استجابات

عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(18)** حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، بمجموع أوزان بلغ (59)، وبمتوسط مرجح بلغ (3.0)، وانحراف معياري بلغ (3.9)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (16) حول (نشر ثقافة التباعد الجسدي بين المصابين من فيروس كورونا وأسرهم)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح قدره (2.9)، وبانحراف معياري بلغ (3.8)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (15)، حول (تقديم الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر احتياجاً من الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (57)، وبمتوسط حسابي قدره (2.8) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (14)، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (51)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.6) وبانحراف معياري بلغ (3.6)، وباتجاه عام (موافق)، **وهذا يرجع إلي أن** الأخصائي الاجتماعي الطبي هو الشخص المهني الذي يمارس عمله في المجال الطبي في ضوء مهنة الخدمة الاجتماعية على أساس فلسفتها، ملتزماً بمبادئها ومعاييرها الأخلاقية بهدف مساعدة المرضي وأسرهم وكذلك المؤسسة في إطار تحقيق أهداف المهنة، وهذا ما يتفق مع **دراسة: (تركي: 2020)**، والتي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، وكذلك **دراسة: (شمسة: 2021)**، والتي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، هدفت الدراسة إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمكمل لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية.

المحور الثالث: المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

جدول رقم (12)

م	الفقرة	استجابة عينة البحث = ن = 20						مج تكرار	مج الاوزان	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الترتيب
		موافق		موافق إلي حد ما		غير موافق						
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%					
19	عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال	18	90.0	2	10.0	-	-	20	58	2.9	3.8	1
20	عدم اقتناع الإدارة بأهمية دوري كأخصائي اجتماعي في مواجهة الأزمات	14	70.0	5	25.0	1	5.0	20	53	2.7	3.7	3
21	عدم توافر الإمكانيات لمساعدة الأطفال المصابين من فيروس كورونا	17	85.0	3	15.0	-	-	20	57	2.9	3.8	2
22	لا يري الأطباء أنني عضو أساسي في الفريق المعالج للأطفال المصابين	14	70.0	4	20.0	2	10.0	20	52	2.6	3.6	4
23	عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة	16	80.0	3	15.0	1	5.0	20	49	2.5	3.5	5

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (12)، والخاص بالمحور الأول، عن **(المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا)**، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(19)** حول (عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (21) حول (عدم توافر الإمكانيات لمساعدة الأطفال المصابين من فيروس كورونا)، بمجموع أوزان بلغ (57)، وبمتوسط مرجح قدره (2.9)، وبانحراف معياري بلغ (3.8)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (20)، حول (عدم اقتناع الإدارة بأهمية دوري كأخصائي اجتماعي في مواجهة الأزمات)، بمجموع أوزان بلغ (53)، وبمتوسط حسابي قدره (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (23)، حول (عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة)، بمجموع أوزان بلغ (49)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وبانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (غير موافق)، **وهذا يرجع إلي أن** المعوقات الإدارية تحد من الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، بالإضافة إلي المعوقات التي تعود للفريق الطبي المعالج، وهذا ما يتفق مع دراسة: **(رضا: 2021)**، والتي أبرزت المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها. تعد التنمية هدف أساسي في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، **وكذلك دراسة: (هيثم: 2022)**، والتي أبرزت المعوقات التي تواجه الاخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، حيث هدفت إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي، وتحديد المعوقات التي تواجه أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره مع الفريق الطبي.

المحور الرابع: المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

جدول رقم (13)

م	الفقرة	استجابة عينة البحث = ن = 20						مج تكرار	مج الاوزان	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الترتيب
		موافق		موافق إلي حد ما		غير موافق						
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%					
24	عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل أنجاز المهام	14	70.0	5	25.0	1	5.0	20	53	2.7	3.7	4 مكرر
25	توعية أعضاء الفريق بأهمية دور الأخصائي الاجتماعي في تقديم الخدمات	15	75.0	3	15.0	2	10.0	20	53	2.6	3.6	4
26	توعية الفريق الطبي بأهمية العوامل الاجتماعية للتعافي من فيروس كورونا	17	85.0	2	10.0	1	5.0	20	56	2.8	3.7	2
27	تخفيف الأعباء الإدارية عن كاهل الأخصائيين الاجتماعيين	16	80.0	3	15.0	1	5.0	20	55	2.8	3.7	3
28	تخصيص أماكن مناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات	18	90.0	2	10.0	-	-	20	58	2.9	3.8	1

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (13)، والخاص بالمحور الأول، عن **(المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.)**، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(28)** حول (تخصيص أماكن مناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (26) حول (توعية الفريق الطبي بأهمية العوامل الاجتماعية للتعافي من فيروس كورونا)، بمجموع أوزان بلغ (56)، وبمتوسط مرجح قدره (2.8)، وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (27)، حول (تخفيف الأعباء الإدارية عن كاهل الأخصائيين الاجتماعيين)، بمجموع أوزان بلغ (55)، وبمتوسط حسابي قدره (2.8) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (24 مكرر)، حول (عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل أنجاز المهام)، بمجموع أوزان بلغ (53)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، **وهذا يرجع إلي أن** على الأخصائيين دعم جميع المبادئ النفسية والاجتماعية الرئيسية بما في ذلك بث روح الأمل والطمأنينة والسلامة النفسية والترابط الاجتماعي والفعالية الذاتية والمجتمعية في كافة الأنشطة والبرامج العلاجية والوقائية، وهذا ما يتفق مع دراسة كدراسة **(فهيد: 2021)** والتي هدفت إلى وضع تصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني لدى عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، ووضعت الدراسة تصور مقترح يركز على تطوير الأداء المهني للأخصائيين العاملين بالمؤسسات معتمدًا علي المقومات الأساسية للأداء المهني في الخدمة الاجتماعية، وكذلك دراسة **(أمل فريخ: 2022)** والتي سعت لوضع تصور مقترح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات: يعتبر الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي الأساس في تهيئة في المجال الطبي، حيث يعد التأكيد على أهمية أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام للتخفيف من حدة الأزمة وبث روح الطمأنينة في نفوس المصابين، وكذلك المتعافين من أزمة فيروس كورونا المستجد وأسرهم من أجل التعامل مع الأزمة بشكل إيجابي، والتأكيد على عدم تعرضهم لمخاطر الإصابة مرة أخرى، ولذا يجب التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين لمساعدتهم على أداء أدوارهم ومواجهة المشكلات المتواجدة في المجتمع، وهو الدور الذي تقدمة الخدمة الاجتماعية في المجال الوقائي والعلاجي من أجل تقديم المساندة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمرضي

المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية منها وباء فيروس كورونا المستجد – كوفيد –19، ولذا فلقد خلص البحث إلى أهم النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

1 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(بالنوع):** **(الإناث)**بعدد (12) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (75%)، بينما جاء في المرتبة الثانية **(الذكور)** بعدد (8) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (25%).

2 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(بالسن):** الفئة العمرية (من 35 إلي أقل من 40 سنه)، بعدد عينة بلغ (8)، وبنسبة مئوية بلغت (40.0%)، وفي الأخير جاءت الفئة العمرية (من 40 سنه إلي أقل من 45 سنه)، بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

3 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(بالحالة الاجتماعية):** الحالة الاجتماعية (متزوج)، بعدد عينة بلغ (15)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت الحالة الاجتماعية (أعزب)، بعدد عينة بلغ (5)، وبنسبة مئوية بلغت (25.0%).

4 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(عدد سنوات الخبرة):** (من 5 إلي أقل من 10 سنه) وذلك بعدد عينة بلغ (14)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت (من 15 سنه فأكثر) بعدد عينة بلغ (1) وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

5 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال):** (نعم) بعدد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

6 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(هل سبق أن حصلت علي دورات تدريبية)**، (نعم) بعدد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

7 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(عدد الدورات التدريبية)**، (من أربع دورات إلي أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

8 – جاء في الترتيب الأول والخاص **(الشهادات المتحصل عليها)**، (من أربع دورات إلي أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

9 – وللإجابة علي التساؤل الأول: ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(11)** حول (يساعد المرضي من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام **(موافق)**، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، بمجموع أوزان بلغ (50)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وبانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (موافق).

10 – وللإجابة علي التساؤل الثاني: ما الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(18)** حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، بمجموع أوزان بلغ (59)، وبمتوسط مرجح بلغ (3.0)، وانحراف معياري بلغ (3.9)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (14)، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (51)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.6) وبانحراف معياري بلغ (3.6)، وباتجاه عام (موافق).

11 – وللإجابة علي التساؤل الثالث: ما المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم **(19)** حول (عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (23)، حول (عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة)، بمجموع أوزان بلغ (49)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وبانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (غير موافق).

12 – وللإجابة علي التساؤل الرابع: ما المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (28) حول (تخصيص أماكن مناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (24 مكرر)، حول (عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل أنجاز المهام)، بمجموع أوزان بلغ (53)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق).

ثانياً- المقترحات:

1 – تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي مع المتعافين من أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد- 19 وأسرهم.

2 – الاستفادة من المبادرات الميدانية على كافة المستويات لتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لكافة فئات المجتمع.

3 – الاستفادة من الإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية لمواجهة الأوبئة والفيروسات منذ نشأتها.

4 – التخفيف من حدة الخوف الناتج عن توقع الإصابة بفيروس كورونا المستجد أو نقل العدوي للفئات الهشة خاصة للأطفال.

5 – العمل على تنسيق لقاءات توعوية عن بعد ودعوة المتخصصين في كافة المجالات لنشر الوعي من مخاطر وأضرار الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد – 19.

6 – رفع الوعي بمخاطر وباء فيروس كورونا والحد من الإصابة والتخفيف من حدة التوتر والقلق والخوف من الأضرار المتوقع حدوثها نتيجة تفشي هذا الوباء سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

7 – تبادل الخبرات الميدانية وعقد المؤتمرات التي تضم المتخصصين عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بين الأخصائيين الاجتماعيين وزملائهم بفريق العمل.

8 – الاهتمام بتقديم الدعم الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع والتركيز على الفئات الأكثر وبصفة خاصة الأطفال المصابين بوباء كورونا.

9 – التأكيد على أهمية أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام للتخفيف من حدة أزمة فيروس كورونا المستجد.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

1. أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: (1997)، صحيح مسلم شرح النووي، دار العلوم الإسلامية، دمشق.
2. أبي الفداء الحافظ ابن كثير: (1989)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، الجزء 8.

3. أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، (1998)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت.
4. أبي محمد محمود بن أحمد العيني: (1980)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر.
5. أحمد زكي بدوي: (1982)، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.
6. أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصور مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتعافين من فيروس كورونا، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث في الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20).
7. أحمد شراك: (2020)، كورونا والخطاب – مقدمات ويوميات، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، فاس، المغرب.
8. أحمد فايز النحاس: (1998)، الخدمة الاجتماعية الطبية، بيروت، دار النهضة العربية.
9. أحمد كمال أحمد: (1984)، الخدمة الاجتماعية في المجالات التعليمية، القاهرة.
10. أحمد مصطفي الحار: (2003)،التعليم بين فلسفة التربية القديمة وفلسفة التربية الجماهيرية الجديدة، مجلة الجامعي، طرابلس، جامعة الفاتح ،ع4.
11. أحمد مصطفي: (1999)، اسهامات في الخدمة الاجتماعية، القاهرة.
12. الإمام ابن المنذر: (1919)، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
13. أمل بنت فيصل مبارك الفريخ: (2022)، تصور مقترح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (29).
14. تركي بن حسن عبد الله أبو العلا: (2020)، دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (63)، الجزء (1).
15. الدوكالي مفتاح علي الطرشاني: (2021)، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها – دراسة ميدانية لعينة من أعضاء هيئة

التدريس بجامعة الزيتونة، كلية التربية – جامعة الزيتونة، بحث منشور، مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد (17)، المجلد (5).

16. رشوان عبد المنصف، القرني محمد مسفر: (2018)، المداخل العلاجية المعاصرة للعمل مع الأفراد والأسرة، مكتبة الرشد، القاهرة.
17. رضا مبروك منصور حمد: (2021)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث، العدد (15)، المجلد (3).
18. زهرة عبد الله معتيق بن عبد الله: (2021)، معوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي، دراسة ميدانية مطبقة علي الأخصائيين الاجتماعيين في حي الأندلس، كلية التربية، جامعة الزاوية، بحث منشور، مجلة كلية التربية، العدد (23) سبتمبر.
19. السيد سلامه محمد فهيد: (2021)، تصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الفيوم، العدد (24).
20. شمسة بنت تركي المهيد: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (69)، الجزء (2).
21. صفاء فضل هاشم: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، بحث منشور، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (54)، الجزء الأول، إبريل.
22. عبد الستار إبراهيم: (2015)، السعادة الشخصية في عالم مشجون بالتوتر وضغوط الحياة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.
23. عبد المحي محمود حسن صالح: (2006)، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

24. عطا آدم عطية كرم الله: (2018)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، رسالة ماجستير منشورة، دار المنظومة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.
25. فيصل محمد غرايبة: (2004)، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، عمان، دار وائل.
26. ماهر أبو المعاطي علي: (2009)، نماذج ومهارات التدخل في الخدمة الاجتماعية، نور الإيمان للطباعة.
27. محمد بن محمود الاسروشني: (1982)، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق، ط1، بدون ناشر.
28. محمد حميد علوان: (2022)، نحو تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية والنفسية، بحث منشور، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (72).
29. محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
30. محمد شلال حبيب: (1985)، أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ط1.
31. مدحت محمد أبو النصر: (2020)، الآثار الإيجابية المترتبة علي جائحة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الرابع لتطوير التعليم العربي، إدارة التعليم الإلكتروني، ضرورية حتمية لحل المشكلات التعليمية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، أكاديمية رواد الجيزة، في الفترة من 4 – 6 يوليو.
32. مصعب حبيب مرحوم: (2017)، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة الكوارث، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، السودان، مجلد (11).
33. منير البعلبكي: (2009)، قاموس المورد، إنجليزي / عربي، دار العلم للملايين، بيروت.
34. نواف منيف البقمي: (2013)، المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور الخدمة الاجتماعية للحد منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

35. هيثم محمد نجيب محمد: (2022)، المعوقات التي تواجه الاخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، قسم خدمة الفرد، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث تطبيقية، العدد (18)، المجلد (2) يونيو.

36. يوسف أبو العدوس: (2017)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضي السرطان في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثانياً – المواقع الإلكترونية:

إيمان عبد الرحيم عبد المحسن روبي: (2014)، دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامع أسيوط، رسالة ماجستير منشورة، متاح علي الرابط التالي:
http://srv5.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=12019098

Nicole Brown (2020), Social Service Workers mitigating the impact of cvvid – 19 , 2020/2, Global Social Service Work Force Alliance, www.socialserviceworkforce.org

العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"

د. حنان أحمد عثمان – كلية التربية – جامعة بني وليد

الملخص:

إن الجريمة تشكل تهديد مباشر لسلامة وأمن وأمان المجتمع، بما تحمله من خطر على الانسان، فالجريمة تشكل ظاهرة مرضية وخطيرة بكل ما تحمله هذه الظاهرة من أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية على الفرد والمجتمع تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها. لدى هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجرائم العمالة الوافدة وأنواعها في المجتمع الليبي، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: – إن الفقر من الأسباب التي دفعت المهاجرين لمغادرة بلدانهم الأصلية، وهي السبب الأهم لدي العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، كما أن المشاكل الأسرية والرفقة وأصدقاء السوء وتنازع الثقافات من الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة. إن انواع الجرائم تبدأ من جرائم السرقات البسيطة الى جرائم النصب والاحتيال، الى جرائم البغاء والدعارة والمخدرات، والى جرائم القتل والاعتداء والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الاخرى، وانتشار بعض الامراض داخل المجتمع الليبي، وأن اغلب الجنسيات الوافدة إلى ليبيا كانت من الجنسيات العربية، وان اغلب العمالة اتخذت من ليبيا نقطة عبور للهجرة الى اوروبا. وأن الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير من الخسائر.

وقد أوصت الدراسة ببعض التوصيات: بضرورة وضع تخطيط لدخول العمالة الى ليبيا، واطلاع العمالة الوافدة على منشورات تتضمن تحريم بعض السلوكيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في ليبيا، مثل صنع وتعاطي السكر وخلافه. وتشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الاجرامي من الوافدين في ليبيا.

المقدمة: قد اكتسبت الهجرة "سواء أكانت هجرات داخلية أو خارجية،(هجرة شرعية أو غير شرعية) في كلا الحالتين"، أهمية ملحوظة في مناقشات السياسات العامة في جميع البلدان، نظراً لشدة التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عن الهجرة الواسعة النطاق في معظم البلدان، ولأسباب قاهرة بحثاً عن الأفضل. لدى بدأت تيارات العمالة الوافدة بالقدوم إلى ليبيا منذ اكتشاف النفط وتصديره، وتصاعدت أعداد الوافدين بتصاعد السنوات وفتح باب الهجرة على

مصرعيه دون ضوابط، وفي المقابل ادى تزايد الوافدين إلى تزايد افواجا من العمالة الوافدة إلى درجة أنهم اصبحوا يشكلون نسباً عالية من مجموع اليد العاملة، وقد اشار تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 أن ليبيا تضم أكبر عدد من السكان المهاجرين واللاجئين من بين مجموعة بلدان المغرب العربي، ففي عام 2017 ضمت نسبة 66% (788,419) من المهاجرين واللاجئين في بلدان المغرب العربي، وشهدت زيادة مطردة في عدد المهاجرين واللاجئين فيها منذ عام 1990،و تعد من بين بلدان المقصد العشرة الأولى للمهاجرين واللاجئين ولأعداد كبيرة من النازحين بسبب الصراعات الجارية. (تقرير حاله الهجرة الدولية لعام 2019 ،12) وتعد ليبيا بلد عبور لغالبية المهاجرين سواء الشرعيين أو غير الشرعيين من غامبيا والنيجر ومالي وساحل العاج ومقصد للعمل وممر العودة لمصر والسودان، ومعبر لأوروبا. فالهجرة لليبيا غالبا ما تكون خطوة لمقصد ابعد. الا أنه من الصعب الجزم بعدد المهاجرين الذين دخلوا ليبيا أو خرجوا منها، وذلك لعدم وجود منظومة واحدة في الدولة ترصد ملف المهاجرين، وكذلك للفشل في السيطرة على منافذ الهجرة خاصة الجنوبية منها ، قد شكلت العمالة الوافدة ركيزة من ركائز الاقتصاد وموردا اساسياً للتنمية، إلا أنه وبالتأكيد كان هناك العديد من التأثيرات السلبية المصاحبة لهذه الفئة من العمالة، فقد اثرت على المستقبل الامني للمجتمع وعلى الاستقرار الاجتماعي، حيث ادخلت العديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي أو بالأحرى لم تكن منتشرة، وهذا ما أشارت إليه بعض التقارير والدراسات في المجتمع الليبي.

عليه يمكن وصف الجريمة بأنها أخطر الظواهر التي تعمل على تدمير مقومات المجتمع، وتماسكه وقيمه، وأن الأضرار الناتجة عن الجريمة كثيرة ومتعددة فردية وجماعية، فهي تعمل على تدمير قوى المجتمع المادية والبشرية، وتساعد على انتشار التفكك الاجتماعي، مما ينعكس على المجتمع بدخول ثقافة الإجرام المستهجنة، فيصبح الفرد فيه غير أمن على نفسه وماله، مما يجعله يشعر بالغربة في مجتمعه، فيضطر إلى تركه وهجره، أو إلى الانجراف وراء السلوك الإجرامي، ظنا منه أنه يحمي نفسه أو أنه يجد لنفسه مكانا بين أصحاب الثقافات المنحرفة والإجرامية، لينال ثقتهم ويكون عنصرا فاعلا بينهم والجريمة تعود في حقيقتها، إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند من يرتكبها ، بل قد يصل الأمر إلى حد انعدامهما معاً، عند الكثير من المجرمين (الضمور، عدنان محمد واخرون،2006-2010، 205).

ولا شك أن للوافدين على أي مجتمع تأثيرا في إحداث بعض الضغوط على ذلك المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية، والأمنية، والاقتصادية والثقافية، والسياسية وغيرها مما يؤثر على نوع

الجريمة وحجمها نظرا للتباين الواضح في ثقافة هؤلاء الوافدين وثقافة أبناء المجتمع، وكذلك قد تدفع الظروف بعض هؤلاء الوافدين إلى ارتكاب بعض الجرائم، ونظراً لأن الجريمة مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً قويا بالبناء الاجتماعي للمجتمع فإن التغير الذي يطرأ على ذلك المجتمع يحدد بالتالي نوع وحجم الجريمة (الضمور، عدنان محمد واخرون،2006-2010، 206) ولعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت على ليبيا في العقود الأخيرة أثرت على حجم وأنواع الجرائم المرتكبة، حيث شهد المجتمع الليبي جرائم لم تكن مألوفة من قبل مثل: جرائم الإتجار بالبشر، والخطف، وانتشار الامراض والأوبئة التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي عموما، وهذا جاء نتيجة تدفق الاعداد الهائلة من الوافدين من الدول الإقليمية المجاورة لليبيا على المستوى الدولي.

مشكلة الدراسة وتساؤلها: تتسم الجريمة بالزيادة والخطورة في جميع المجتمعات، بغض النظر عن حجم هذا المجتمع أو ذاك، أو بساطته وتعقيده، نظراً لتعقد الحياة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاقتصادية وانتشار البطالة... الخ (الغزوي، فهمي، والبنوي، 1996، 128). كما أن اختلاط الثقافات وتصارعها نتيجة اختلاط أبناء المجتمع مع غيرهم من الوافدين سواء أكانوا عمالة وافده أم غيرها يؤدي إلى وجود أنواع من الجرائم لم تكن معروفة في تلك المجتمع، كما أدى دخول الوافدين والصراعات التي تحيط بالمجتمع الليبي إلى دخول ثقافات غريبة عن ثقافة المجتمع الليبي وبالتالي أثر على أسباب الجرائم المرتكبة من الوافدين ونوعها، وتزامن مع تدفق العمالة الوافدة ازدادت الجريمة بشكل ملحوظ، وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات والتقارير في المجتمع الليبي. فقد اشار التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا الصادرة عن الإدارة العامة للبحث الجنائي لعام 2000 إلى انه قد سجل خلال عام 2000ف عدد (6360) جريمة وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم (9244) متهما منهم من جنسيات مختلفة منهم. (التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا 2000). وفي تقرير أعده موقع موسوعة قاعدة البيانات "تاميو" أحد أكبر قواعد البيانات على شبكة الأنترنت في العالم، حيث صنفت ليبيا في المركز الاول عربيا و(22) عالميا في معدل ارتفاع الجريمة https://akhbarlibya24.net وحيث تشير الاحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز المباحث الجنائية بوزارة الداخلية إلى أنه خلال عام 2013 بلغ عدد الجرائم 21,665 جريمة، وبلغت نسبة الجرائم المجهولة لمجموع جرائم عام 2013 (27.19) وعددها (5890) جريمة. (التقرير السنوي عن الجريمة، 9،2013) وتعكس هذه الاحصائيات حالة الانفلات الامني الذي تعيشه ليبيا على مدار السنوات الماضية فقد انحدرت ليبيا إلى اعماق جديدة من جحيم الفوضى وانهيار الأجهزة الأمنية والقضائية وتفشي الانتهاكات والجرائم على ايد العصابات الإجرامية مع العلم

بأنه لا توجد احصائيات رسمية عن معدلات الجريمة كاملة تصدر عن وزارة الداخلية منذ عام 2013. (الإدارة العامة للبحث الجنائي 2016) ويجب أن نلاحظ أن هذه الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير من خسائر مادية ومعنوية جسيمه، وتهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي وغيرها الكثير من الجرائم الخطرة التي تنجم عنها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي توثر على الفرد والمجتمع. من خلال ما تم عرضه سابقاً، تكمن مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على الأسئلة الآتية:-

- ما الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت العمالة الوافدة في المجتمع الليبي لارتكاب الجريمة؟

- ما انواع الجرائم التي ترتكبها العمالة الوافدة في المجتمع الليبي؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة الحالية من عدة منطلقات، اهمها:

1. كونها تعالج موضوعاً على درجه عالية من الأهمية وهو جرائم العمالة الوافدة أسبابها وانواعها.
2. قله الدراسات في هذا الموضوع وما تشكله من مخاطر لا تكشفها الا الدراسات المتعمقة في هذا الجانب.
3. كما تتبع اهمية هذه الدراسة من خلال ما ستقدمه من فهم وتحليل لهذه الظاهرة قد يساعد الجهات المعنية على اتخاذ الخطوات الصحيحة في التعامل مع هذه الظاهرة.
4. قد تستفيد الجهات المختصة من معطيات ونتائج الدراسة، في وضع الحلول العملية المناسبة التي تساهم على الاقل في الحد من تزايد جرائم الوافدين.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت العمالة الوافدة في المجتمع الليبي لارتكاب الجريمة.
2. التعرف على انواع جرائم العمالة الوافدة في المجتمع الليبي.

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حتى نتمكن من وصف موضوع جرائم العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث تحليل أسباب الجريمة وانواعها، ومن ثم الوصول إلى

استنتاجات محددة بشأنها، وذلك من خلال الاعتماد على التقارير والإحصائيات الرسمية الصادرة عن الإدارة العامة للبحث الجنائي.

صعوبات الدارسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ندرة المراجع والمصادر من كتب واحصائيات في هذا الموضوع وذلك على اعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة التي لم يتم دراسته بشكل واسع وأدق في ليبيا، ربما بسبب ضعف الأجهزة الأمنية، كما أن القوانين المحلية تعاني من تخبط شديد في تشخيص الوافدين سواء الشرعي أو غير الشرعي. وأيضا كون هذه الدراسة تتطلب الكثير من التركيز وربط الافكار وفحصها حتى تكون أكثر قابليه للفهم.

مفاهيم الدراسة:

1- الهجرة:

يقال هاجرا مهاجر مهاجره من البلد، وخرج منه الى بلد اخر، وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين، ويسمى المهاجرون مهاجرين، لأنهم سرقوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها والتحقوا بدار ليس لهم بها اهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي او حضري، وسكن بلدا اخر فهو مهاجر. (ابن منظور،1988)

وتعرف **الهجرة:** هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان آخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا.

كما يعرف كل من (جليفر جنسون، وديفيد هير) الهجرة بوجه عام بكونها عملية الانتقال من المناطق الضعيفة اقتصاديا إلى المناطق أو الدول الغنية التي تكون أقوى اقتصاديا وذات دخل فردي مرتفع. إذ يتمتع المهاجرون بفرص العمل. (زكريا، خضر،1999، 49).

2- العمالة الوافدة:

العامل: هو الذي يتولى امور الرجل في ماله وملكه وعمله، والعمل: المهنة والفعل العامل، والعامل في العربية: ما عمل عملا ما (ابن منظور 1988).

والعمالة: تعبر عن مجمل الأفراد الذكور ممن بلغو السن القانونية للعمل سواء الباحثين عن العمل ولم يجدوه أو القادرين عليه والملتحقين به أو من هم في طور الإعداد والتدريب له. (الغيث، محمد، والمعشوق، 1996)

الوافد: هو ذلك الفرد الذي قدم الى بلاد غير بلده الاصلي لغرض معين سواء كان قدومه الى تلك الدولة بقصد العمل او الزيارة او السياحة او غير ذلك.

العمالة الوافدة: هم الايدي العاملة القادمة الى البلد لغرض العمل سواء القادمين من بلدان عربيه او غير عربيه. (بن عبيان، ابراهيم بن عبد الكريم،66).

عرفت العمالة الوافدة: على أنها الأفراد الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لغرض العمل وذلك عبر منافذ البلد الجوية والبرية والبحرية. (الخالد، اسيل عمر، 2017، 565)

وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة للعمالة الوافدة (العمالة المهاجرة) يقصد به جميع الأفراد الذين يعيشون في بلد غير مكان ولادتهم الأصلي. (ديتو، محمد، 2006، 11)

اجرائياً: يطلق على العمال الذين يأتون من خارج الحدود لأي دولة سواء القادمين من بلدان عربية أو غير عربية للعمل في شتى ميادين العمل، سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية للبحث على مستوى معيشي أفضل.

3- الجريمة:

جرم: الَجرْم: القَطْعُ. وجُرُوم: الجريمة واجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيم. جَريمة بمعنى كاسبه. (ابن منظور: "لسان العرب والمحيط"، 1988، 445 446).

الجريمة: في العرف القانوني:

تعرف بأنها ارتكاب الفعل أو الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانوناً ومعاقب:(كاره، مصطفى عبدالمجيد، 1985، 24).

كما تعرف أنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقائه واستقراره، وبها يسير نحو رقيه وكماله وهي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة. (ابو توته، عبدالرحمن محمد، 1999، 42).

اما في نظر علم الاجتماع فأن تحديد مفهوم الجريمة أوسع واشمل حيث أن كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما، هو جريمة. حيث تعرف على أنها نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده والمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الاجرامي وفقا لقيمه ومعاييره. (الساعاتي، سامية حسن، 1983، 16)

إجرائياً: هي اي عمل أو فعل يعود بالأذى والضرر المعنوي والمادي على الفرد والمجتمع ويعاقب عليه القانون.

والجرائم التي يعاقب عليها القانون الليبي هي كما يلي:- الجنايات ضد الاموال، والجنح ضد الاشخاص، والمخالفات، وجرائم القتل العمد، وجرائم الايذاء الخطير، وجرائم تسييب المواليد صيانة

للعرض، وجرائم تحريض الصغار على الفسق والفجور، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم تعاطي الخمور، وجرائم زراعة المخدرات، وجرائم تزييف العملة وإدخال النقد المزيف، وجرائم الرشوة، وجرائم الاختلاس والنصب، والجرائم الخاصة بخيانة الأمانة، وجرائم تهريب الأرصدة والاموال، وجرائم الضرب المفضي للموت، وجرائم الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي ترتكب في المجتمع الليبي.

الدراسات السابقة:

- **الدراسات المحلية:**

- دراسة عبد النبي ومسعود (2009- 2010) بعنوان: العمالة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقة الجبل الغربي. هدفت دراسة موضوع العمالة الوافدة إلى ليبيا ودورها في التنمية للأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع وبالنسبة لتأكيد نتائج هذه الدراسة، فقد كانت هذه النتائج سلبية بالنسبة لدور العمالة في تنمية المجتمع الليبي، حيث أوضحت أنه للعمالة الوافدة تأثير ضعيف في تنمية المجتمع المحلي وأن هذه العمالة الوافدة لم تسهم في تقدم العمل والإنتاج في المجتمع الليبي، وكذلك لم تسهم في إنجاح بعض المشاريع التنموية، بل توصلت الدراسة إلى أن للعمالة الوافدة ممارسات سلوكية سلبية في المجتمع الليبي، من ضمنها ارتكاب بعض الجرائم في المجتمع الليبي وقامت بالكثير من حالات النصب والغش والاحتيال، وكذلك اسهمت في ازدياد انتشار المخدرات في المجتمع الليبي، وكذلك في انتشار بعض الأمراض، كمرض الإيدز والالتهاب الكبد الوبائي إلى ...الخ من الأمراض التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي من قبل. وهذه السلوكيات التي تقوم بها العمالة الوافدة في المجتمع الليبي تعد من عوائق التنمية وتوصلت أيضا نتائج هذه الدراسة على أن العمالة الوافدة إلى ليبيا ليست ليبيا محطتهم الأخيرة، بل مجرد نقطة عبور إلى مناطق مختلفة مثل اوروبا وغيرها من قارات وبلدان العالم.

- دراسة الحوات (2007) بعنوان: الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، هدفت الدراسة إلى استعراض نموذج من نماذج الهجرة غير الشرعية التي تتم بين ضفتي الصحراء الكبرى في إفريقيا والضفة الشمالية للبحر المتوسط وخاصة إيطاليا عبر الشواطئ الليبية، وإلقاء الضوء على الهجرة غير الشرعية القادمة من إفريقيا عبر الصحراء الكبرى لتعبر بشكل مؤقت إلى ليبيا، ومن ثم المتابعة عبر البحر المتوسط إلى جنوب اوروبا وبشكل أساسي إلى جنوب إيطاليا. ومن تحليل ما توفر للباحث من بيانات تبينت أن الهجرة غير الشرعية يدفعها ويحركها الفقر والبطالة بشكل أساسي، وكذلك انخفاض المستوى المعيشي في القارة الإفريقية، والهجرة غير الشرعية تعبر الصحراء الكبرى لتستقر مؤقتاً في ليبيا، وتواصل تحركها بقوارب الموت عبر البحر المتوسط

الى شواطئ إيطاليا، ومشكلة الهجرة غير الشرعية تتطلب النظر إليها كمشكلة اجتماعية واقتصادية قبل النظر اليها بانها مشكله أمنية، بما أن المهاجرين الأفارقة وغير الأفارقة الموجودين في ليبيا يقومون بالعديد من النشاطات الاقتصادية غير المشروعة ، مثل التعامل بالعملات الصعبة ، وبيع وترويج المخدرات ، وتسهيل البغاء والدعارة والسرقة ، وأحيانا الاعتداء والقتل ، وكثير من الجرائم الأخرى التي تقع تحت طائلة القانون الليبي . وهناك العديد من أنواع الجرائم في ليبيا التي يلعب فيها المهاجرون الأفارقة وغيرهم من العرب المقيمين في ليبيا دوراً رئيسياً أو ثانويا بحسب الأحوال والظروف، وهي تبدأ من جرائم السرقات البسيطة إلى جرائم النصب والاحتيال، إلى جرائم البغاء والدعارة والمخدرات، وإلى جرائم القتل والاعتداء.

– **دراسة ابو زيد(2019) بعنوان الهجرة الغير الشرعية واثرها على الأمن القومي الليبي:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي التحليلي، والمنهج القانوني، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الهجرة الغير الشرعية والتي سببتها تردى الأوضاع الأمنية والاقتصادية السائدة في ليبيا بسبب الحروب والصراعات وأثرها على الأمن القومي الليبي 2011– 2017، توصلت الدراسة إلى أن هناك انقسام سياسي داخلي يشكل حالة من عدم الاستقرار في ليبيا بسبب تدفق الهجرات وعدم قدرة اي من الأطراف السياسية على حسم الصراع لصالح العام الأمر الذي ادى إلى استمرار الفوضى والاقتتال والاضطراب وغياب الاستقرار السياسي كما أن هناك دوافع واسباب للهجرة منها دوافع اقتصاديه وسياسيه واجتماعية وأمنية لمكونات الأمن القومي واثرت الهجرات بشكل سلبي على الأمن القومي الليبي لما شكلته من الفوضى والارتباك، بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية والصراعات بحيث اصبحت ليبيا بسبب الاوضاع الأمنية والفوضى والانفلات الأمني ممرا ومنطقه عبور واستقطاب لألاف من طالبين الهجرة، بالإضافة لانتشار جرائم الارهاب التي صاحبت الهجرات وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات مما شكل ذلك فوضى أمنيه وسياسيه داخل ليبيا وتهديدا مباشرا للأمن القومي.

الدراسات العربية:

– **دراسة أعدتها الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (2008)، بعنوان العمالة الوافدة رفعت معدلات البطالة بين المواطنين الخليجيين،** هدفت إلى تقصي العلاقة بين العمالة الوافدة والبطالة، وقد توصلت إلى عدة نتائج كان من أهمها: إن من أهم آثار العمالة الوافدة السلبية تفاقم مشكلة البطالة في دول مجلس التعاون الخليجي، وإن هناك مشاكل اجتماعية كثيرة ومتنوعة بسبب العمالة الوافدة تؤثر على وحدة المجتمعات الخليجية وتماسكها، فكثير منها تتمايز دياناتها وعاداتها وتقاليدها

وثقافاتها، مما يساهم في تفاقم معدلات الجريمة بين صفوفها وانتشار حالات الانتحار وارتكاب جرائم السرقة والتزوير وغيرها.

- **دراسة العتيبي (2005) بعنوان: دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.** وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أكثر الجنسيات ترويجاً للمخدرات، والطرق والأساليب المتبعة في ترويج المخدرات، وقد استخدم منهج المسح الاجتماعي، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع المعلومات من عينة عشوائية بلغ حجمها (250) موظف. وقد توصلت الدراسة إلى أن الباكستانيين هم أكثر الوافدين ترويجاً للمخدرات، ثم الأفغانيين ثم السوريين تلاهم اليمنيين، ومن الطرق والأساليب المتبعة في ترويج المخدرات إخفائها في أماكن آمنة والاستعانة ببعض الأفراد من ضعاف النفوس في ترويجها وبيعها واستئجار الشقق واستعمالها كأوكار للترويج والبيع لهذه الآفة.

- **دراسة العتيبي (2001) بعنوان: جرائم العمالة الوافدة في المجتمع السعودي.** قد تم الاعتماد على البيانات الإحصائية الخاصة بالعمالة الوافدة بوزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية، وهدفت إلى التعرف على حجم الجريمة المرتكبة من قبل العمالة الوافدة، واتجاهات الجريمة لدى تلك العمالة، والتعرف على أنماط جرائم تلك العمالة، وقد كشفت نتائج الدراسة عن أهم حجم جرائم العمالة الوافدة في تزايد خلال الفترة (1980-1998)، كما أوضحت النتائج أن جرائم المخدرات احتلت المرتبة الأولى، تلاها التزوير، ثم الاختلاس والرشوة، وأن أعلى معدل لارتكاب الجرائم المتورط فيها الوافدين كان في مدينة جدة، وتأتي مدينة الرياض في المرتبة الثانية.

- **دراسة الطويرشي(2010) بعنوان: العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث اسبابها وانواعها في المجتمع السعودي دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة.** اعتمدت الدراسة على أسلوب البحث الوصفي والبحث الميداني التحليلي، وتكون مجتمع البحث من جميع المسجونين من العمالة الوافدة الذكور في السجن العام بمدينة جدة والبالغ عددهم 2765 مسجونا، وتم اختيار عينة عشوائية نسبية، واستخدمت اداة الاستبانة لجمع البيانات، وهدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة العمالة الوافدة المسجونين في السجن العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها ، وقد توصلت الدراسة إلى إن الحاجة للمال كانت السبب الأهم لدى العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، تلاه أصدقاء السوء، ثم الجهل بالأنظمة والقوانين، تلاه الانتقام، ثم الإغراء وإتباع الشهوات، ثم المشاكل الأسرية، وأخيراً البطالة. إن أكثر الجرائم ارتكاباً بين العمالة الوافدة هي جريمة السرقة، تلاها المخدرات ثم القتل، ثم صنع السكر، ثم السكر والدعارة، تلاها التزوير، وجاء في المرتبة الأخيرة جريمتي: غسيل الأموال وحيازة أسلحة بقصد الاستعمال.

– **دراسةالضمور وآخرون (2006–2010)، الجرائم الواقعة على الأشخاص من قِبل الوافدين في الأردن.** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة حجم وانماط جرائم الوافدين في الأردن وتكون مجتمع الدراسة من جميع الجرائم الواقعة على الإنسان المرتكبة من قبل الوافدين في الأردن والمسجلة رسميا في التقارير الاحصائية الجنائية، وتكونت عينة الدراسة من جميع جرائم الوافدين في الأردن كما وردت في التقارير الاحصائية. وهدفت الدراسة التعرف إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص من قِبل الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام 2006–2010. وقد توصلت الدراسة إلى إن الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم الأكثر ارتكابا بين الوافدين تلتها الجرائم الواقعة على الأشخاص. كما أظهرت النتائج أن جريمة الذم والقدح والتحقير قد احتلت المرتبة الأولى من بين الجرائم الواقعة على الإنسان تلتها جرائم التهديد ثم جرائم الشروع في القتل تلتها جرائم الإيذاء البليغ ثم جريمة خرق حرمة المنازل. كما بينت النتائج أن زيادة أعداد الجناة من الوافدين يتناسب تناسبا طرديا مع أعداد الجناة من الأردنيين.

– أظهرت النتائج أن الدول التي لديها أعداد كبيرة من الوافدين في الأردن هي أكثر الدول التي يكثر منها الجناة.

– **دراسة خليفة 1964 بعنوان الهجرة والجريمة في المجتمع المصري.** تمثلت عينة الدراسة في نزلاء السجون للتعرف على نوعية جرائم المهاجرين، وسحبت عينة تتكون من (100)مفردة من بين المهاجرين للتعريف على اسباب ارتكابهم لتلك الجرائم، وقد تحددت أهداف الدراسة في التعرف على علاقة الهجرة بالجريمة وانواعها بين المهاجرين، والأسباب الدافعة لهذه الجرائم، وتوصلت الدراسة إلى أن الجرائم ضد النفس هي الجرائم الأكثر ارتكابا بين المهاجرون تلتها الجرائم الاقتصادية بسبب الحاجة والعوز نتيجة لعملية الهجرة اما الاسباب الدافعة لارتكاب الجرائم بين المهاجرين هي الاحتياجات والامكانيات الاقتصادية المتاحة وتلى ذلك حاله فقدانهم للسيطرة على الظروف المحيطة بهم، والدفاع عن الشرف والعرض.

دراسات الأجنبية:

– **دراسة وليام توماس وفلوريان زينسكي (1918– 1920) بعنوان: الفلاح البولندي في اوروبا وامريكا** اعتمد الباحثان في عينة الدراسة على المهاجرين البولنديين إلى الولايات المتحدة واوروبا، وهدفت الدراسة إلى معرفة المشكلات التي نشأت نتيجة لهجرة أعداد ضخمة من البولنديين إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقد الأول من القرن العشرين ولقد أفترض الباحثان أن هجرة هؤلاء البولنديين التي وجدوها في المجتمع الأمريكي مثل القوانين الخاصة بالأسرة وحقوق المرأة

ودورها وحريتها وعلاقة الأسرة النووية الصغيرة بالأسرة الكبيرة الممتدة التمسك بالفردية ، والتنافس الكبير على الكسب المادي. كل هذا كان لا يتمشى مع قيم البولنديين وتراتهم الذى يدعو إلى المحافظة على الأسرة الكبيرة – والارتباط بها والشعور بالقيم الجماعية وارتباط الأفراد بروح الجماعة وعدم التكالب والتركيز على الكسب المادي دون غيره. كذلك وجدوا أن المرأة الأمريكية تتمتع بحرية أكبر وادوار أوسع وحقوقاً أكثر مما كانت عليه حالة المرأة البولندية في ذلك الوقت. أن التوتر الذى صاحب التكيف مع ثقافة جديدة بمعاييرها المختلفة بالنسبة للمهاجرين البولنديين قد أدى إلى مشاكل عائلية وعدم استقرار وأمان أسرى، إن صراعاً حادا بين الأجيال قد نشأ بين هؤلاء المهاجرين إذ أن أبنائهم كانوا على أتصال بالثقافة الأمريكية في المعاهد والمدارس ولقد وجد المهاجر البولندي صراعاً كانت نتيجته سلسلة من الانحرافات الاجتماعية.

التعقيب على الدراسات السابقة : من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة؛ لوحظ بأن اغلب الدراسات الليبية كانت تتمحور حول ظاهره الهجرة باعتبارها قضية دولية وطرح ليبيا كنموذج للدراسة اما الدراسة الحالية فقد اختلفت عن الدراسات المحلية بانها حاولت التركيز على دراسة جرائم العمالة الوافدة في ليبيا من حيث اسبابها وانواعها كآثر أو نتيجة لظاهرة الهجرة.

واتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة العربية في انها تناولت موضوع جرائم العمالة الوافدة اسبابها وانواعها.

وبناء على ذلك، فقد حاولنا الاستفادة في دراستنا الحالية من هذه الدراسات السابقة في تحديد الاهداف ومعرفة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجرائم العمالة الوافدة وانواعها.

النظريات المفسرة لجرائم العمالة الوافدة:

نظرية البناء الاجتماعي: يجد ميرتون أن النظام الذي تصبح فيه الأهداف الثقافية والوسائل البنائية المشروعة متكاملة يتميز بالتوازن لأن الفاعلين سيشاركون في الغايات أو يستوعبونها ويمثلونها وتصبح الأهداف جزءاً من بنائهم السيكولوجي والحاجاتي. وسوف يقبلون جميعاً ويستخدمون الوسائل المحققة لهذه الغايات باعتبارها مشروعة. (العتيبي،محمد، 2005). وهذه النظرية تنطبق على الكثير من العمال الوافدين، فحينما لا يستطيع هؤلاء العمال في ضوء التركيب الاجتماعي الاندماج مع أفراد المجتمع المحلي لما يعانونه من صعوبة في التفاهم مع أفراد المجتمع، وبالأخص العمالة غير العربية نظراً لاختلاف اللغة، ولهذا فإن كل من الفئتين العمالة الوافدة، وأفراد المجتمع (المضيف) يعيشان في شبه عزلة عن بعضها وما يربط بينهما هو علاقات عمل فقط، مما يوجد لدى أفراد تلك العمالة شعور بالعزلة والانطواء فيكونون عرضة للأفكار والأوهام ويصاب بعضهم بالإحباط، وقد يلجأ بعضهم إلى الانسحاب عن طريق الإدمان على المخدرات أو المسكرات هروباً

من واقعه الذي يعيشه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن بعض العمال قد وضع في مخيلته قبل قدومه إلى البلاد بعضاً من الأهداف المالية التي يسعى إلى تحقيقها كتحقيق مكاسب مادية وتسديد بعض التزاماته تجاه أفراد أسرته، أو تجاه الآخرين. وحينما لا يتمكن من تحقيق تلك الأهداف فإنه يسعى إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه، كأن يلجأ إلى السرقة أو الاختلاس أو التزوير وذلك محاولة منه لتحقيق الأهداف المادية. (العتيبي،محمد،2005).

نظرية الصراع الثقافي: تعود أصول هذه النظرية إلى عام 1938 حيث قدم عالم الاجتماع الأمريكي (ثورستين سيلين) هذه النظرية التي تنص على أن الاختلاف في معدلات الجريمة بين التجمعات البشرية ما هو إلا انعكاس للتباين الثقافي بين الجماعات الأولية التي ينتمي إليها الأفراد لتلك التجمعات البشرية. ويرى (سيلين) أن قواعد السلوك تنشأ عن الحياة الاجتماعية لأفراد الجماعة البشرية، كما ينشأ الصراع الثقافي إما نتيجة لعملية النمو الثقافي أو ما يعرف بالنمو الحضاري أو نتيجة لهجرة قواعد السلوك من منطقة ذات بناء ثقافي معين إلى منطقة ذات بناء ثقافي آخر ويحدث الصراع الثقافي الناشئ عن صراع القواعد الثقافية عندما تتصادم قواعد السلوك الثقافية على حدود المناطق الثقافية المجاورة والمتاخمة لبعضها كما ينشأ صراع القواعد السلوكية عندما تطبق قوانين جماعة ثقافية معينة على مناطق ذات ثقافات مختلفة، كما يحدث الصراع في القواعد الثقافية عندما تهاجر جماعة ما من منطقة ذات ثقافة ما إلى منطقة أخرى ذات ثقافة خاصة. (الطويرشي، نعيم بن جزاء، 2010:29-30).

نظرية اللامعيارية أو اللانومي: يمثل مفهوم اللامعيارية مفهوماً أساسياً في التفسير السوسيولوجي للانحراف وهو مشتق من الكلمة اليونانية Anomos أي ضعف القانون وفقدان القدرة على الانضباط وانعدام الشكل أو النموذج وانعدام الأخلاق. وبالتالي فالمصطلح يعني بهتان المعايير وفقدان سيطرتها على سلوك الأفراد ولكن جرت العادة على الأكثر باستخدامه ليعني حالة من حالات المجتمع تنطوي على عدم اتفاق جوهري بين أفراده على معايير ملائمة، وحين تجمع جماعة من الناس على عدم الاتفاق فيما بينهم على اتباع معايير ملائمة فلا يمكن للمرء أن يعتبرهم مجتمعاً. ويرى (دوركايم) أن فقدان المعايير في المجتمع يحصل نتيجة لعدم اكتمال التحول من التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، وحينئذ يكون التقدم في تقسيم العمل في المجتمع قد تحقق بأسرع من تحقق التقدم في الأساس الأخلاقي لهذا التقسيم، ومن ثم تكون بعض جوانب هذا المجتمع منظمة بطريقة غير كافية، وهنا يكون فقدان المعايير. وعلى هذا فاللامعيارية في نظرية دوركايم تشير إلى حالة اضطراب يصيب النظام أو حالة من انعدام الانتظام أو التسيب أو بمعنى آخر هي

حالة تكون العلاقات فيها بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة أو غير متسقة في اتصالها مع بعضها البعض وفي استمرارها واعتمادها المتبادل، ومن ثم تكشف هذه الحالة عن مظاهر انحرافيه أي تكون مظهراً للانحراف ويعتبر التعديل الذي أجراه ميرتون على مفهوم الأنومي عند دوركايم بمثابة نقطة تقدم في تفسير السلوك الانحرافي حيث راجع ميرتون أسباب الجريمة والسلوك الانحرافي في مقالته التقليدية عن البنية الاجتماعية اللامعيارية التي صاغها عام 1938 إلى ردود فعل الفرد وتكيفه مع الضغوطات التي تفرزها ثقافة مجتمعه، وتلك المنبثقة عن البنية والتنظيم الاجتماعي. الا أنه حين فسر دوركايم مفهوم اللامعيارية بأنه يمثل حدوث ضعف في مقدرة المجتمع على تنظيم وضبط الكيفية التي يتم بها تحقيق الرغبات وإشباع الغرائز والنزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد. وفي هذا الصدد أشار ميرتون إلى أن أغلب هذه الرغبات والغرائز مما تتطلب التحقيق والإشباع ليست بالضرورة رغبات وغرائز طبيعية وإنما هي عبارة عن إغراءات تنتجها الثقافة السائدة. وتتجسد المشكلة كما يوضحها ميرتون في أن البنية الاجتماعية لبعض المجتمعات إنما تعتمد على وضع حدود أو حواجز أمام بعض فئات المجتمع تمنعها من تحقيق هذه الرغبات وتحد من إشباعها لهذه الغرائز أو تجعلها على الأقل صعبة المنال لدى جميع الأفراد والجماعات وما يحدث حينئذ هو قيام بعض هذه البنيات الاجتماعية بفسح المجال لبعض الفئات الاجتماعية لاتباع وسائل غير مشروعة في تحقيق وإشباع ما تتطلب الثقافة تحقيقه، وذلك حين لا يمكن تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة (كاره، مصطفى عبد المجيد، 1985، 248–250).

النظرية التكاملية : قد أدرك أصحاب بعض النظريات منذ وقت بعيد أن الاجرام لا يمكن أن يكون سببه الوحيد بيولوجي أو اجتماعي ، بل لا يمكن تفسيره تفسيراً مقنعاً إلا بالعوامل البيولوجية والاجتماعية مجتمعة. ومن هنا جاءت النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الاجرامية لا تغلب عاملاً على الآخر. فالأجرام في نظر (وليم هيلى) مشكلة الشخصية والشخصية في تكونها تتأثر بالعوامل البيولوجية والنفسية والعضوية والاجتماعية. وقد قام ببحوث عن المنحرفين والمجرمين حيث بحث حالات أسرهم بحثاً متعمقاً. كما قاما بالبحث نفسه في هذه الأسر نفسها بين مجموعة أخرى مماثلة فى العدد والنوع والأعمار للمجموعة الأولى، ولكنها تختلف عنها فى أن أفرادها غير جانحين. واستطاع ان يتوصل من بحته الشامل المتكامل الى ان السلوك المنحرف ناجم عن تظافر عدة عوامل يتبع بعضها بعضا، حتى في كل حاله فردية (الساعاتي،سامية حسن 1983، 128 129).

وقرر (فري) ان الجريمة ترجع إلى ثلاثة أنواع من العوامل:

1- العوامل الأنتروبولوجية: المتعلقة بشخص المجرم، وتسمى العوامل الداخلية، وقد وزعها (فرى) على ثلاث طوائف:

ا- العوامل الداخلية التي تتعلق بالتكوين العضوي للمجرم.

ب - العوامل الداخلية المتعلقة بالتكوين النفسي للمجرم.

ج- العوامل الشخصية للمجرم، ومثالها الجنس والسن ...الخ.

2- العوامل الطبيعية أو الخاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ومنها الظروف الجوية، وطبيعة التربة والإنتاج الزراعي... الخ. وتعتبر هذه العوامل النوعية الأولى من العوامل الخارجية عن الشخص المجرم.

3- العوامل الاجتماعية أو العوامل المتعلقة بالوسط الاجتماعي وهي عوامل خارجية تنشأ من البيئة التي يحيا فيها المجرم.

فالنظرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي اي تآلف العوامل المسببة للجريمة والانحراف في ضوء التطور الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه.

ومن هذه العوامل يذكر(فرى) مدى التركيز السكاني، التكوين الأسرى، نظام التعليم، الإنتاج الصناعي، الحالة التي عليها الرأي العام والدين، تعاطى المسكرات، التنظيم الاقتصادي والسياسي (الشاذلي، فتوح عبدالله، 1993، 145)

ترى الباحثة ان الجريمة تحدث نتيجة عوامل عديدة متداخلة ولا يمكن عزوها إلى عامل محدد أو قصرها على متغيرات بعينها، فهناك من يفسر الجريمة والانحراف من وجهة نظر اجتماعية، وآخر يفسرها من وجهة نظر نفسية، وثالث من وجهة نظر اقتصادية وغيرها من التفسيرات وأقرب تلك المداخل لتفسير جرائم العمالة الوافدة في هذه الدراسة هو النظرية التكاملية، التي تعد اطاراً تصورياً لتفسير الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجرائم العمالة الوافدة وأنواعها.

العمالة الوافدة وأثرها السلبية: منذ بداية القرن الحالي بدا يظهر عامل اقتصادي جديد جذاب في بعض البلاد العربية التي كانت في يوم من الايام طاردة للهجرة وهو اكتشاف البترول فيها فاذا هي تصبح جاذبة لهجرة أفراد البلاد الأخرى المكتظة بالسكان. ولقد كانت ليبيا إحدى هذه الدول حيث اكتشف فيها البترول، فاذا بها تجذب العمالة الوافدة للعمل في حقول البترول طيلة السنوات الماضية ولازالت، حيث توجهت ليبيا لتطوير برامج تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة وتعبر بها مسافات التخلف الشاسعة بينها وبين الدول المتقدمة وتحقق للإنسان الليبي حياة كريمة لذلك اتجهت إلى

الاستعانة بالعمالة العربية والأجنبية، وجعلت سهولة الدخول إلى ليبيا والخروج منها وعدم التقيد بمعايير الدخول من التأشيرة أو عقود العمل أو كفيل وغيره من المعوقات أمام العمال في سوق العمل الليبي التي تختلف عن الأسواق العمل في باقي الدول العربية، ولهذه الأسباب فإن حجم العمالة العربية والإفريقية والآسيوية بل والأوروبية التي تمثل أكثر من 40 جنسية مختلفة، زادت في بعض الفترات عن ثلاثة ملايين و 950 ألف عامل. وتأتي العمالة المصرية الوافدة إلى ليبيا في مقدمة العمالة العربية الموجودة في ليبيا، حيث يقدر عددهم 1.750 مليون وسبعمائة وخمسون ألفاً حسب إحصاءات المكتب العمالي المصري بليبيا، وتأتي العمالة السورية والسودانية في المرتبة الثانية من حجم العمالة العربية الموجودة في ليبيا، ثم العمالة الفلسطينية، وكذلك عمالة دول المغرب العربي في مقدمتها تونس ثم المغرب والجزائر وموريتانيا. (إحصاءات القوى العاملة (2003). وكما تشير إحصائيات صادرة في 2004 إلى أن 150 ألف عامل فقط من حوالي مليوني عامل أجنبي دخلوا ليبيا عن طريق عقود رسمية وتعاقدات مسبقة مع مؤسسات الدولة، في حين دخل الباقون عبر المنافذ الحدودية المختلفة بحثاً عن عمل. وقدر المحلل الاقتصادي صالح إبراهيم عدد العمالة الأجنبية بليبيا بما بين مليون ونصف المليون إلى مليوني عامل، معتبرا أنهم أحد أسباب البطالة في ليبيا. (العمالة الأجنبية في ليبيا: aljazeera.net/ne)

تحولت العمالة الوافدة إلى ليبيا لاسيما تلك الآتية من البلدان الإفريقية إلى ظاهرة باتت تؤرق الحكومة، لما تسببه من ظواهر اجتماعية واقتصادية سلبية، وعديد من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية والصحية.. الخ. وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم هذه العمالة التي تدخل ليبيا بطرق غير مشروعة، فإن التقديرات تشير إلى ما يزيد عن المليون شخص في دولة وصل عدد سكانها إلى نحو أربعة ملايين نسمة الارتفاع المتزايد لهذه العمالة الوافدة من مختلف الدول الأفريقية والعربية، وتدني مستوى الأجور التي تتقاضاها شجع الليبيين على استخدامها في شتى الأعمال.

وتعد العمالة الوافدة في ليبيا أحد أهم المشاكل التي تعاني منها الدولة... حيث أشارت المصادر إلى أن أكثر من 60% من العمالة الأجنبية في ليبيا تعمل بشكل غير قانوني، مما تترتب عليه مشاكل وآثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى العمال أنفسهم. فقد تم استغلال هذه العمالة من قبل بعض النفوس المريضة في ممارسات ونشاطات غير قانونية، مما ترتب عليه ارتفاع في نسبة الجرائم والأمراض وعصابات التسول الممنهجة فانعكست تلك الممارسات السلبية على حياة المواطن وما تسببه من رفع معدلات الإنفاق في المرافق الصحية والسكنية والتعليمية والمواصلات وغيرها من الخدمات العامة وانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية للعمالة الوافدة مما يؤثر على جودة المنتج

المحلي، كما ويؤثر سلبيا على برامج التنمية والتخيط. (وزارة الداخلية، حكومة الوفاق الوطني، تنظيم العمالة الوافدة، 2018). وهذا ما اكدته (دراسة عبدالنبي ومسعود). أن للعمالة الوافدة تأثيرا ضعيفا في تنمية المجتمع المحلي، وأن هذه العمالة الوافدة لم تسهم في تقدم العمل والانتاج في المجتمع الليبي وكذلك لم تسهم في انجاح بعض المشاريع التنموية، بل أن هذه السلوكيات التي تقوم بها العمالة الوافدة في المجتمع الليبي تعد من عوائق التنمية. كما توصلت الدراسة إلى أن للعمالة الوافدة ممارسات سلوكية سلبية في المجتمع الليبي من ضمنها ارتكاب بعض الجرائم في المجتمع الليبي وقامت بكثير من حالات النصب والاحتيال وكذلك اسهمت في ازدياد انتشار المخدرات في المجتمع الليبي وانتشار بعض الأمراض، والالتهاب الكبد الوبائي.... الخ من الامراض التي لم تكن معروفه في المجتمع الليبي من قبل.

لقد أضحت العمالة الوافدة ظاهرة من الظواهر المعقدة التي طالت المجتمع الليبي، وأثرت عليه تأثيرا مباشرا من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية والأمنية...، أحدى نتائج الهجرة والنمو المتسارع الذي شهدته بلدان الذي تطلب مساهمة العمالة الوافدة، ألا أن طبيعة هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي في ظل اقتصاديات ريعية معتمدة على إيرادات بيع النفط الخام وحدها، في ظل شيوع القيم الاجتماعية السلبية تجاه العمل وترسيخ النزعات الفردية في صفوف المواطنين، أدى إلى تزايد الاعتماد أكثر وأكثر ، وتهميش دور العمالة الوطنية التي تركزت في الوظائف الحكومية التي تعد الأعلى راتبا والأكثر أمانة من الناحية الوظيفية (العتيبي، محمد، 2005).

مما لا شك فيه أن العمالة الوافدة تؤثر في حياة الناس عن قصد أو عن غير قصد، بسبب ما تحمله معها من أخلاق وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد ولهجات، فنتيجة اختلاطهم بالناس لابد أن يحدث هذا التأثر، حسيا كان أو معنويا، ظاهرة أو خفيا، ولو على المدى البعيد. ومن صور هذا التأثر السلبي ما يتجسد في الأبعاد التالية:

أولاً: البعد الاجتماعي: إن وجود أعداد كبيرة من الشباب الذكور العزاب الذين يقدون إلى المنطقة بدون أسرهم يوثر على التجانس النوعي في السكان ويهدد بوجود جرائم وانحرافات سلوكية وأخلاقية، كما أن تباين الثقافات واللغات والمعتقدات التي يحملها قطاع كبير من المهاجرين يعوق التجانس الاجتماعي والسكاني والثقافي ويوثر على الهوية القومية للمنطقة، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى صراع قيمي لاختلاف العادات والتقاليد وتباين أنماط السلوك بين الفئات المهاجرة والسكان الأصليين في المستقبل البعيد (العتيبي،محمد، 2005) إن معظم العمالة الوافدة من ذوي التعليم المتدني

والأميين وهو من العوامل التي تزيد من نسبة الأميين بين سكان المنطقة (بما فيهم العمال الوافدين)، ومن الطبيعي أن الأمية تؤدي إلى ممارسات وأنماط سلوكية وعادات سيئة، وانتشار الخرافات وتتأثر العلاقات الاجتماعية بين الجماعات الأصلية والمهاجرة، حيث تميل بعض الجماعات الوافدة إلى العزلة والانسحاب في بعض المناطق لممارسة عاداتها وانماط سلوكها بحرية ومن الطبيعي أن تكون هناك الثنائية السكانية مما يؤدي إلى توتر العلاقات الاجتماعية والشعور بالاغتراب وعدم التجانس الاجتماعي. (الضمور وآخرون، عدنان محمد،2006–2010، 209).

ثانياً: البعد الثقافي: من أخطر المشكلات التي تواجه أي مجتمع في العالم النيل من ثقافته، وقيمه الدينية، واللغة أهم أدوات نقل التراث الثقافي والحفاظ عليه وكثيراً ما نشهد استعمال الوافدين لمفردات من لغاتهم الأصلية وتأثر الأفراد بها.. واللغة ليست مجرد كلمات لكنها طريقة التفكير والاتصال بين أبناء الثقافة الواحدة مما يتوجب معه حمايتها والحفاظ على سلامتها، ووجود ثقافات متعددة داخل المجتمع الواحدة يفقده تجانسه ويضعف هويته القومية وهذا الأمر ندركه جميعا حيث يلجأ الاستعمار إلى محاربة الثقافة الوطنية وإمعانا في التأثير يقوم بإنشاء المدارس والجامعات ويحارب اللغة الوطنية، والقيم الدينية حتى أنه ربما ينشأ السكان وهم على ارتباط فكري مع العمالة الوافدة بالدولة المستعمرة.

ثالثاً: البعد الاقتصادي: لا شك أن الوجود المكثف للسكان والعمالة الوافدة يشكل استنزاف للموارد الاقتصادية نظير الأجور التي يتقاضونها والتحويلات الكبيرة لبلدانهم الأصلية وإلى التكلفة المالية غير المباشرة لهذه العمالة كبيرة العدد نتيجة لتحمل الدولة الجانب الكبير من هذه التكلفة عن طريق الدعم المباشر وغير المباشر للخدمات (الرعاية الصحية والتعليمية، والمواصلات، الكهرباء، المواد الغذائية... الخ).

إن من الظواهر الاجتماعية التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتدنية التي تلعب دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة هي ظاهرة الفقر، وغالباً ما يصنف الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الجريمة، وصلة الفقر بالجريمة ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون على أن الفقر يلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة، حيث قال سقراط قديماً (أن الفقر هو أبو الثورة وأبو الجريمة)، وقال "كلارك" أن جرائم الفقراء وجرائم الناس المسلوبي القوة غالباً ما تكون بسبب السخط والكراهية اتجاه الأغنياء وإن الفقراء قد يحملون حملاً على ممارسة الجريمة من أجل توفير الغنى والثروة وهذا يعني أن ظروف الفقر اللاإنسانية كما يقول كلارك هي التي تخلق من يتجه إلى ممارسة الجريمة. (الطويرشي، نعيم بن جزاء،2010، 24).

رابعاً: البعد الأمني: إن استقدم الأيدي العاملة الأجنبية أدى إلى نشوء تجمعات سكانية وافدة لها قيمها المغايرة وثقافاتها المتباينة مما يؤدي إلى حوادث عنف سواء في القتل أو السرقة لبعض المتعطلين أو الحوادث الجماعية كالإضراب في مناطق التجمع العمالي وهذا الوضع يخلق ظاهر سلبية غير سوية. هذا إلى جانب أن تبعية هذه التجمعات العمالية لدول مكتظة بالسكان وتعاني من البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية يجعل أمر استمرارية وجودها أو تسخيرها لخدمة أغراض قوى أجنبية أمراً محتملا ضد أمن وسلامة أراضيها واستقرارها الوطني، ويزيد الأمر خطورة مطامع الوكالات التجارية التي تسعى جاهدة إلى تصدير أعداد كبيرة من العمالة وخاصة الافريقية والأسيوية كأي سلعة تحقيقا للأرباح الطائلة بالنظر إلى أن النسبة الغالبة من هذه العمالة من الذكور الشباب مما يؤدي إلى انتشار بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات والاتجار بالبشر والسرقة وغيرها.. (المواجدة، مراد عبد الله، والصرايرة، ولاء عبد الفتاح، 2012 2016، 466).

الجريمة:

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباطاً طبيعياً بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية حتى ولو كانت في أبسط صورها توجد الجريمة. (الساعاتي، سامية حسن،1983، 13).

فظاهرة الجريمة مشكلة اجتماعية خطيرة حيرت وشغلت بال العلماء والمفكرين في مختلف البلدان، وعلى مر العصور وهي موجودة بالضرورة في كل المجتمعات المختلفة والمتمدنة على حد سواء وملازمة للإنسان منذ بداية مسيرته على هذه الأرض. (خلف، محمد، 1986، 7).

ويعود الاهتمام بدراسة الجريمة في علم الاجتماع إلى أن الجريمة في المجتمع تعتبر مؤشراً على أمنه واستقراره من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى ارتباط الجريمة بظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وارتباطها بتغيره وبناءه وبأنساق هامة في المجتمع مثل القيم والمعايير والأدوار، والمراكز الاجتماعية وانساق الضبط في المجتمع ومراكز القوة فيه. (الطويرشي، نعيم بن جزاء، 15،2010)

فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وعانت منها الإنسانية على مر الزمن. والجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث، يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون فالجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده. فالمجتمع إذن هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي

وفقاً لقيمه ومعاييره. (الساعاتي، سامية حسن،1983، 14 –16). ومن هنا تعددت التعريفات **لمفهوم الجريمة** ومنها:

1- التعريف القانوني للجريمة:" ارتكاب فعل او الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانونا ومعاقب عليه بمقتدى هذا القانون" (كاره، مصطفى عبد المجيد، 1985، 24)

ويعرفها **جاروفالو** بأنها " فعل يعرض له القانون عقاباً " (ابوتوته،عبدالرحمن،1984، 38).

2 – التعريف الاجتماعي للجريمة: يعرف **دور كايم** الجريمة على أنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة"

وعرفها البعض بأنها "عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقيه وكماله. (ابوتوته،عبدالرحمن، 1983، 41،42).

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لارتكاب الجريمة وانواعها:

الأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة: أن الجريمة مشكلة تعاني منها الدولة الليبية نتيجة لتغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية واكبت اكتشاف البترول مما نتج عنه هجرة الكثير من العمالة العربية وغير العربية إلى منابع النفط من أجل العمل. فقد شهدت هجرات أوروبية للعمل في مجال البترول وما واكب ذلك من برامج تنمية شاملة واحتياج ليبيا لعمالة متنوعة سواء من الدول العربية أو الأفريقية أو الأوروبية للعمل في مجالات التنمية المختلفة وبناء البنية التحتية، وقد نشأ من خلال هذه التجمعات تعايش واختلاط متنوع، ففي الجانب الاجتماعي يظهر عدم التجانس في المجتمع سواء من الناحية العرقية أو الدينية أو الحضارية، الا انه بالتأكيد كان هناك العديد من التأثيرات السلبية المصاحبة لهذه الفئة من العمالة، فقد اثرت على المستقبل الامني للمجتمع وعلى الاستقرار الاجتماعي، حيث ادخلت العديد من المشكلات التي لم تكن معروفه في المجتمع الليبي ،فينجم عن الاحتكاك بين المواطنين والوافدين الأجانب ظهور العديد من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية والصحية كالانحلال الخلقي والادمان على المخدرات وتهريبها هذا إلى جانب انتشار الأمراض التي تنتقل مع العمالة الوافدة.(زهرة، عطا محمد صالح، 1991، 300).

فالسلوك الإجرامي هو نتيجة تفاعل عوامل عديدة قد يشكل بعضها سببا رئيسيا ومباشرا له أو سببا ثانويا وغير مباشر لتحقيقه، وهذا يتطلب دراسة وافية لشخصية الإنسان والظروف المحيطة به من اجل التوصل إلى معرفه الدوافع الكامنة وراء ذلك السلوك الخطر. وأن دراسة عوامل الاجرام أو كما يسميها بعض الباحثين بسببية السلوك الاجرامي لا تقود إلى قاعدة سببية ثابته، وذلك لان السلوك الإنساني كما يقول علماء النفس هو نتاج مجموعة من المتغيرات والعوامل التي تختلف بين إنسان وآخر. (الحوات، على الهادي،1985،213) كما أن هذه المتغيرات نفسها قد يتغير مفعولها

على نفس الشخص تحت ظروف مختلفة وفي بعض الأحيان حتى تحت نفس الظروف. فالعوامل الكامنة وراء السلوك الاجرامي يمكن ادراجها في مجموعتين مجموعه العوامل الداخلية وتتصل بذات الشخص وتكوينه العضوي والنفسي ومجموعة العوامل الخارجية وتتعلق بالبيئة التي يعيش في ظلها. ونحاول في هذه الدراسة الحالية أن نذكر العوامل فقط بدون أن نتوسع فيها:-

العوامل الداخلية: المقصود بالعوامل الداخلية هي التي تتصل بشخص المجرم والتي قد تؤثر على سلوكه الإجرامي. بعض هذه العوامل قد تكون مكتسبة وبعضها اصلي، ومن أهم العوامل الداخلية التي يعتقد الكثير من الباحثين أنها تؤثر على إجرام الفرد هي الوراثة، والسلالة والجنس والسن، والذكاء، والتكوين العضوي والنفسي، والامراض العقلية والعضوية، والأمراض النفسية (جعفر، علي محمد،1992، 37-38) حيث تجعل المريض عاجز عن التحكم في غرائزه، وما يعرف بالشذوذ النفسي وهو خلل يصيب القوى النفسية، كالغرائز والعواطف ويؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، والغالب في هذا الشذوذ أن يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم والمعايير الاجتماعية، فنجده لا يستنكر أفعالاً تنكرها هذه القيم، أو يستنكر أفعالاً تقرها القيم المذكورة، وفي هذا ماقد يحمله على ارتكاب أفعال إجرامية (المواجدة، مراد عبدالله، والصرايرة، ولاء عبد الفتاح ،2018، 468).

العوامل الخارجية: يقصد بالعوامل الخارجية أو عوامل البيئة تلك التي تحيط بالفرد ويمكن ان تؤثر في سلوكه، وهي قد تكون عامة كالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وقد تكون خاصة كالأسرة التي يعيش في ظلها أو الأصدقاء الذين يرافقهم وقد تتعلق بظواهر لها صفة الاستقرار النسبي، او تنشأ نتيجة ظروف طارئه تضع بعض العقبات والصعوبات في طريقه، وتختلف تأثيراتها على الأفراد باختلاف تكوينهم العقلي والنفسي وتنشئتهم الاجتماعية التي تحكمها قيم وعادات واتجاهات. لذلك فإنه من الصعوبة بإمكان تحديد مدى فاعلية كل عامل بمفرده في تكوين السلوك الإنساني. ومن الاجدى القول بتظافر هذه العوامل بدرجات متفاوتة في توجيهه نحو الانحراف. ومن أهم العوامل الخارجية الآتي: 1 العوامل الطبيعية. 2-العوامل الاجتماعية منها: الأسرة والمدرسة والحي والمهنة وعدم التنظيم الاجتماعي والسياسي والهجرة إلى المدن وتنازع الثقافات.3- العوامل الاقتصادية منها: الفقر والبطالة.4- العوامل الثقافية تتكون من البيئة الثقافية العامة وهذه البيئة تشتمل على مجموعة القيم والعقائد السائدة في المجتمع في مرحلة تاريخية معينة، كم يدخل في مفهومها المستوى العام لهذا المجتمع من حيث دور وسائل الاعلام ومدى التمسك بالقيم الدينية. (جعفر، علي محمد،1992، 65-85).

- انواع جرائم العمالة الوافدة في ليبيا:-

جدول (1) يوضح عدد الجرائم من جنايات وجنح ومخالفة خلال عام 2000

الجرائم بصفة عامة	عدد	النسبة
الجنايات	6514	12% تقريباً
الجنح	42973	82% تقريباً
مخالفه	3039	6% تقريباً
جنايات ضد الأشخاص	21	3% تقريباً
الجنايات ضد الاموال	83	3% تقريباً
الجنايات الاخرى	36	5% تقريباً
الجنح ضد الأشخاص	78	31% تقريباً
الجنح ضد الأموال	50	39% تقريباً
الجنح الأخرى	53	10% تقريباً
المخالفات	79	5% تقريباً

جدول (2) يوضح أنواع جرائم الوافدين خلال عام 2000

نوع الجريمة	العدد
القتل العمد	24 جريمة
الايذاء الخطير والجسيم	21 جريمة
تسبيب الوليد صيانة للعرض	22 جريمة
الزنا	15 جريمة
تحريض الصغار على الفسق والفجور	5 جرائم
المواقعة بالقوة	جريمة واحدة
الخطف لحبس الحرية الشخصية	25 جريمة
الخطف لأفعال شهوانية	18 جريمة
الاتجار بالمخدرات	23 حريمة
زراعة المخدرات	3 جرائم
تعاطى الخمور والاتجار بها	334 جريمة
السرقات الأخرى	492 جريمة

الحريق العمد	9 جرائم
جرائم تزييف العملة وإدخال النقد المزيف	108جريمة
الرشوة	26 جريمة
الاختلاس	20 جريمة
النصب	164 جريمة
خيانة الأمانة	44 جريمة
تهريب الأرصدة والاموال	11 جريمة

بإيجاد نسبة الجرائم خلال عام 2000ف البالغ عددها 52526 جريمة لتعداد سكان ليبيا والذي يقارب من 5 ملايين نسمة تقريباً إضافة الى مليون أخرى تقريباً من الوافدين المقيمين من كافة الجنسيات العربية الافريقية والاوروبية والأسيوية.

ومن هنا نستنتج أن نسبة الجرائم 875 جريمة لكل 1000 نسمة اي بواقع 8،7 جريمة لكل 1000 شخص، في حين بلغ عدد المقيمين في جرائم عام 2000 ف 62371 متهما ومتهمة أي ما يعادل 1040 منهم لكل100،00 نسمة الى بواقع 10 متهمين لكل 1000 نسمة، في حين بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل العرب والأجانب بصفة عامة 6344 جريمة من إجمالي الجرائم المرتكبة بليبيا 2526 5 جريمة أي بنسبة 12% تقريبا اتهم فيها عدد9229 متهماً ومتهمة فكانت نسبتهم لإجمالي المتهمين بليبيا 15% تقريباً غالبيتهم من الجنسيات العربية والأفريقية عدد (5884) متهم من جنسيات عربية وعدد (3230) متهم من جنسيات أفريقية وعدد (130) من مختلف الجنسيات الاخرى. حيث وصلت نسبة المتهمين العرب 64% ونسبة المتهمين الأفارقة 35% ونسبة الجنسيات الاخرى 1%.

– الجرائم المرتكبة من قبل العرب والأجانب: سجل خلال عام 2000 ف عدد [6360] جريمة وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم 9244 متهماً من جنسيات مختلفة منهم عدد 5884 متهم من جنسيات عربية وعدد [3230] متهم من جنسيات أفريقية وعدد [130] من مختلف الجنسيات الأخرى. وحيث وصلت نسبة المتهمين العرب 64% ونسبة المتهمين الأفارقة 35% ونسبة الجنسيات الاخرى 1%%.

وبمقارنة عام 2000 ف بالأعوام الماضية نجد ارتفاع الجرائم المرتكبة من الأخوة العرب والأجانب من 4222 جريمة للأعوام الى 6360 عام 2000 ف أي بزيادة 2138 جريمة بنسبة 50% تقريباً. (الادارة العامة للبحث الجنائي: 2000 ،9، 10 ،107).

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1- الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة وامن وامان المجتمع، بما تحمله من خطر على الانسان، فالجريمة تشكل ظاهرة مرضية وخطيرة بكل ما تحمله هذه الظاهرة من ابعاد اجتماعيه وثقافية واقتصاديه وأمنية على الفرد والمجتمع تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها.

2- إن من الأسباب الاقتصادية الفقر هي التي دفعت المهاجرين لمغادرة بلدانهم الأصلية، وهي السبب الأهم لدي العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، كما ان المشاكل الأسرية والرفقة واصدقاء السوء وتنازع الثقافات من الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة.

3- إن أنواع الجرائم تبدأ من جرائم السرقات البسيطة الى جرائم النصب والاحتيال، الى جرائم البغاء والدعارة والمخدرات، والى جرائم القتل والاعتداء والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الاخرى، وانتشار بعض الامراض داخل المجتمع الليبي، وأن اغلب الجنسيات الوافدة إلى ليبيا كانت من الجنسيات العربية، وإن اغلب العمالة اتخذت من ليبيا نقطة عبور للهجرة الى اوروبا. وأن الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير.

توصيات الدراسة:

يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة وضع تخطيط لدخول العمالة الى ليبيا بحيث تكون العمالة موجهه بمعنى ان تكون عن طريق مؤسسات القوى العاملة في الدولة النازحة منها العمالة الوافدة الى ليبيا ومن هنا تحصل ليبيا على العمالة الماهرة والمناسبة وبالعدد المناسب لاحتياجاتها من ناحية وتتحمل هذه المؤسسات مسؤوليه اي ضرر تقع من الوافد داخل ليبيا من ناحية اخرى.

2- يجب منح الإقامة للوافد في مرة لا تزيد عن 15 يوما حتى لا يتسبب التقاعس عن منح الإقامة في اتاحة الفرصة لبعض الوافدين لارتكاب الجرائم وافلاتهم من يد العدالة.

3- اطلاع العمالة الوافدة على منشورات تتضمن تحريم بعض السلوكيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في ليبيا، مثل صنع وتعاطي السكر وخلافه.

4- يجب ان يتوفر لدى الوافد لليبيا الصحيفة الجنائية الصادرة من البلد النازح منها والتي توضح ما إذا كان هذا الوافد له سلوك اجرامي سابق في بلده ام لا وان تكون هذه الصحيفة أحد مصوغات التعيين أو العمل في ليبيا.

5- تشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الاجرامي من الوافدين في ليبيا.

قائمة المراجع:

- https://akhbarlibya24.net
- ابو توته، عبد الرحمن محمد، علم الاجرام، المكتبة الحديث، الإسكندرية، 1999.
- ابو زيد، محمد أمحمد، الهجرة الغير الشرعية وأثرها على الامن القومي الليبي (2011 – 2017) رساله ماجستير، كلية الآداب، والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- إحصاءات اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة. www.albyanco.aelalbayan/200324//egt/48.html
- الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجيين، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/10/15830.html
- التقرير السنوي عن حالة الجريمة بالجماهيرية العظمى ، الادارة العامة للبحث الجنائي 2000.
- التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا، الصادر من الإدارة العامة للبحث الجنائي لعام 2013.
- الحوات وآخرون، علي الهادي، دراسات في المشكلات الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، طرابلس، 1985.
- الحوات، علي الهادي، الهجرة غير الشرعية إلى اوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا، 2007.
- الخالد، اسيل عمر، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017 www.aisj.net.
- الساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، دراسات في علم الاجرام، 1993.
- الضمور وآخرون، عدنان محمد، الجرائم الواقعة على الاشخاص من قبل الوافدين في الأردن خلال الفترة 2006- 2010 دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45 العدد 4، الملحق1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ،2018.

- الطويرشي، نعيم بن جزاء، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة رسالة ماجستير، جامعة مؤته، عمادة الدراسات العليا، 2010.

- العتيبي، محمد، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

- العتيبي، ناصر، جرائم العمالة الوافدة في المجتمع السعودي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2001.

- العمالة الأجنبية في ليبيا: . aljazeera.net/ne

- الغزوي، فهمي، ونايف البنوي، أنماط الجريمة في الأردن، مصر، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد 2، 1996.

- الغيث، محمد، ومنصور المعشوق، توظيف العمالة المواطنة في القطاع الخاص، المعوقات ومداخل الحلول، الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة، 1996.

- المواجدة، مراد عبد الله، ولاء عبد الفتاح الصرايرة، تحليل سيسيولوجي للجرائم المرتكبة من قبل اللاجئين السوريين في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2012 2016م)، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 179 الجزء الاول، يوليو، 2018.

- بن عبيان، ابراهيم بن عبد الكريم، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والأثار السلبية المترتبة على وجودها وادوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها، المملكة العربية السعودية، جامعة شقراء.

- تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة النظامية في سياق المنطقة العربية، الامم المتحدة، الاسكو www.unescwa.org

- توماس وليام، وفلوريان زنسكي، المهاجرين البولنديين الى الولايات المتحدة واوروبا 1918 1920 نقلا عن: على الحوات وآخرون: دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار النشر قطاع الورق والطباعة طرابلس الجماهيرية العظمى، 1985.

- جعفر، علي محمد، علم الاجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

- خلف، محمد، مبادئ، علم الاجرام، ط4، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، 1986.

- خليفة، أحمد، الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعي المصاحب للتنمية الاقتصادية في البلاد الأقل نموا، المجلة الجنائية، القاهرة، العدد1، 1967.ص 12.

- ديتو، محمد، إدارة سياسات العمالة المهاجرة في دول مجلس التعاون الخليجي مخاطر وفرص، بيروت، 2006. www.gulfplicies.com.
- زكريا، خضر، دراسات في المجتمع العربي المعاصر، دار الأهالي، دمشق،1999.
- زهرة،عطا محمد صالح ، في الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.
- عبد النبي، ابراهيم سالم محمد، نجوى صالح مسعود، العمالة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقه الجبل الغربي الفترة 2009-2010 مجلة الاستاد، العدد11، خريف 2016.
- عبد النبي، ابراهيم سالم، ونجوى صالح مسعود، العمالة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقه الجبل الغربي في الفترة ما بين 2009- 2010، دراسة ميدانية، الاستاذ، العدد 11، خريف، 2016.
- كاره، مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، الدراسات الاجتماعية والانثربولوجية، بيروت، 1985.
- منظور: "لسان العرب والمحيط"، المجلد الاول، دار الجبل، بيروت، 1988.
- وزارة الداخلية، حكومة الوفاق الوطني، تنظيم العمالة الوافدة، 2018.

الثقافة العربية بين تقديس الماضي والانغماس في العولمة الثقافية "قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينة"

د. ضو خليفة الترهوني – كلية الآداب – جامعة طرابلس

المقدمة

الثقافة العربية في الوقت الراهن تشكل ملامح أزمة حادة في عالم صار مشروعاً ثقافياً عالمياً لا مكان فيه للتفرد ، أو الانعزال ، أو الانسحاب إلى المستوى الذي باتت فيه هذه الثقافة ثقافة اتباع لا إبداع ناهيك عن ، معاناة مقيتة وبغيظة لحالة اغتراب ثقافي غير مسبوق .

ونقصد بالثقافة العربية أساليب العيش ، وطرق الحياة في المجتمع العربي بما تنطوي عليه من إرث مادي ، ومعنوي حي ومتطور ومتميز يضفي على الحياة الاجتماعية للأفراد معاني ودلالات اجتماعية ، وثقافية فضلاً عن ، قدرته على تمكين الافراد من التفاعل والتواصل اجتماعياً ، وثقافياً ناهيك عن ، دوره في تأكيد هويتهم ككيان متفرد.

وتشكل الثقافة العربية حزمة الاوضاع الاجتماعية ، والانتاج الفكري ، وأساليب التقنية والعلم والفن والادب والقيم والعادات والاعراف الذائعة ، وكل ما يملكه الأفراد ويتداولونه اجتماعياً.

ومهما يكن الامر تظل الثقافة العربية أكثر من اي وقت مضى تعاني من علاقة تبعية مع ماضي تتمحور حوله – تماماً – وتستلهم منه الحلول لواقع ثقافي واجتماعي مختلف ، ومتنوع فضلاً عن ، انها كثقافة تعيش في الماضي كما تعيش في الحاضر وأكثر مما تعيش أحوال وظروف ومقتضيات المستقبل ناهيك عن ، الإفتخار والتغني بالموروث حتى صار هذا الموروث لدى العرب وثقافة العرب حاضراً بكل تفاصيله ومكوناته.

ومما زاد الأمر سوءاً وترديا ، أن الثقافة العربية اليوم ، وربما غداً باتت أسيرة لتوجيهات منطق الماضي الصامت ، والراكد الذي يُخضع الحاضر المتجدد رغم الطبيعة المختلفة بين الاثنين ، وصار من جانب اخر ، اللجوء إلى منطق الماضي لصياغة وإنجاز إصلاحات فرضها الحاضر السمة الغالبة للثقافة العربية استناداً إلى مبدأ ثقافي عربي يشدّد على أن الاقدم هو بالضرورة الافضل ، وأن الاسبق هو الاعلم من كل لاحق حتى أصبح حال الثقافة العربية يعكس – نزعة اغترابية – تسرّع وبقوة وحدة أزمة المجتمع العربي العام بعد أن صارت سيطرة الماضي في المجتمع العربي بمثابة السيطرة التي يفرضها الموتى على الاحياء.

وعلى الرغم من هذه التبعية لماضي راكد وجامد وصامت نجد أن الثقافة العربية مثل غيرها من الثقافات الوطنية ، أو المحلية في العالم ، والعالم الثالث بشكل خاص قد تعرضت ولازالت وبقوة لرياح العولمة الثقافية في صورة نظام ثقافي عالمي جديد متوحش ، وعدواني أقل ما يقال عنه ، وحوله أنه غزواً ثقافياً محموماً غاياته القصوى إستزراع أو استنبات أو غرس طرق جديدة ، وكيفية أجدد لوعي العالم والتعبير عنه وقولبته وتشكيله وتنميطه في ظل صورة جديدة تنطوي على صياغة قيم ورموز تتيح تشكيل الوعي العالمي ، وتنميط أذواقه وقولبة سلوكه ، وتشويه قيمه ، والدعوة إلى تطبيعه مع عولمة أو عالمية تنشر الإستتباع ، والتهميش الحضاري للشعوب والثقافات من جانب ، والاحتواء والاستفراد بالفضاءات الفكرية والثقافية للشعوب والمجتمعات الاضعف في العالم من جانب آخر ، ناهيك عن ، التحكم في ما يقدم لشعوب هذه المجتمعات من أفكار ورموز ، وسلع وأذواق ، وأنظمة قيمية ، وأخلاقيات ، وعادات وتقاليد وانماط عيش ، وأساليب حياة ، وانماط جديدة وعديدة من الاستهلاك والثياب ، والأذواق وبإغراء وخداع وتمويه تنهار أمامه أحوال التحوط والمقاومة ، والمجابهة بواسطة ومن خلال همجية شرسة ، واغتصاب ثقافي ، وعدوان رمزي ، واختراق فكري يمارس بلغة العنف المسلح بالتقنية والتكنولوجيا.

واستناداً لكل ذلك ، ولخطورة الوضع الذي تعيشه الثقافة العربية ، وهو وضع قليلاً / أو كثيراً يعكس حالة الضحية التي تقع – تماماً – بين مخلب ماضي صامت وجامد وراكد وعديم الحركة ، وناب هجمة ثقافية وفكرية – غربية – مسعورة ومؤبوة وبائسة وشرسة ومتوحشة فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الاجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية:

* ما نمط العلاقة بين الثقافة العربية والماضي الثقافي العربي ؟ .

* ما شكل العلاقة بين الثقافة العربية من جانب ، وعولمة الثقافة الغربية من جانب آخر ؟ .

* إلى أي حد أو مدى تشكل الثقافة العربية في الوقت الراهن حالة ثقافية هجينة ومختلطة في ظل العلاقة مع الماضي الموروث ، وثقافة العولمة ؟ .

المفاهيم الرئيسية : ضبط للمعاني والدلالات .

* مفهوم الثقافة العربية : يقصد بالثقافة العربية أسلوب الحياة أو العيش في المجتمع العربي الذي ينطوي على إرث مادي ، ومعنوي يتسم بالحياة والتطور والتغير ، ويسهم ويساعد على التواصل بين الافراد فضلاً عن ، قدرته على إضفاء معاني ودلالات على الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع من جانب ، وترسيخ وتأكيد هويتهم ككيان متميز ومتفرد من جانب آخر.

وبعبارة أخرى ، يمكن النظر إلى الثقافة العربية مثلها مثل أي ثقافة عامة أخرى باعتبارها مجموع الاوضاع الاجتماعية ، والاثار الفكرية ، والاساليب التقنية والعلمية والفنية والادبية والفلسفية ، وقوالب التفكير ، وأنماط العيش ، وأشكال الاحساس فضلاً عن ، القيم السائدة ، والعادات والتقاليد والاعراف والعقائد ، وأساليب عيش الناس ، وكل ما يملكونه ، ويستخدمونه في حياتهم وتواصلهم مع الاخرين.

* مفهوم العولمة الثقافية : ونقصد بها النظام الكوني الثقافي الجديد الذي ينشد تقليص العالم كله إلى هوية واحدة متجانسة حضارياً وثقافياً واجتماعياً بواسطة إلغاء الحدود ، والحواجز الثقافية بين المجتمعات والبلدان.

وبعبارة أخرى ، يمكن النظر إلى العولمة الثقافية على أنها تكريس متعمد وممنهج بواسطة الثقافة الاقوى ، والمسيطرة عالمياً لنشر وفرض ثقافة عالمية جديدة تتجاوز الثقافات المحلية والوطنية ، وهويات الشعوب فضلاً عن ، تذويب الخصوصيات الثقافية الوطنية.

والعولمة الثقافية اجمالا ، هي شكلاً من أشكال الهيمنة الثقافية والفكرية في صورة عدوان رمزي ، واغتصاب واختراق ثقافي للثقافات الوطنية ، والمحلية في العالم بما في ذلك أنظمتها القيمية والمعيارية ، وأساليب عيشها ، وأذواقها ، وقوالب تفكيرها من خلال العنف المسلح بالتكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال .

ويمكن التعبير عن مفهوم العولمة الثقافية على أنه نموذج ثقافي كوني واحد يخترق الفضاءات الثقافية ، والفكرية للشعوب والمجتمعات ويستعمر عقولها ويُضعف سلطتها في التحكم في ما يقدم لأفرادها من أفكار ، ومنتوجات وسلع ، وأذواق ، وثياب ، وأنماط استهلاك وبشكل يصب العالم في قالب أو منظومة ثقافية وفكرية وسياسية واعلامية واحدة.

** الثقافة العربية وتقديس الماضي:

تعاني الثقافة العربية أزمة حادة تتكشف في التعلق الغريب بالماضي ، وبالتراث في صورة نزعة ماضوية تشدد وبقوة على التطابق مع القديم على قدمه من جانب ، وتتمحور حول الماضي إنغماساً وتقديساً من جانب آخر ، فضلاً عن ، أن الثقافة العربية ككيان فكري وثقافي كانت ، ولازالت تعيش في الماضي ، كما تعيش في الحاضر وأكثر مما تعيش أحوال وظروف ومقتضيات المستقبل.

والثقافة العربية هي ثقافة تمجد الماضي تماماً ، وتدعو إلى الفخر به ، والمحافظة عليه إلى المستوى الذي صار فيه الماضي حاضراً بكل تفاصيله ومكوناته في مخيلة هذه الثقافة حتى أن الباحث مصطفى التير وصف الأمر بأن " حضور الماضي في مخيلة العربي في إطار توجيهات الثقافة العربية لا يعكس أي شعور بالغربة مع ذلك الماضي على الرغم من قدم الماضي نفسه "

(التير ، 1992 : 65) ويضيف الباحث التير ليقول أن " المبالغة في التمسك بالقديم لقدمه يؤدي إلى حالة من الإغتراب فيعاش الحاضر بعقلية الماضي ، كما قد تؤدي هذه المبالغة غلى إضفاء هالة من القدسية على الموروث بحيث لا يجوز معارضته أو إثارة الشكوك حوله " (التير ، 1992 : 66).

ومن ثم صارت هذه الثقافة أسيرة لتوجيهات منطق الماضي الراكد الذي يُخضع الحاضر المتجدد رغم الطبيعة المختلفة بين الاثنين ، وصار اللجوء إلى الماضي لصياغة وإنجاز اصلاحات فرضها الحاضر السمة الغالبة للثقافة العربية .

وفي سياق الحديث عن إنغماس الثقافة العربية في اتون الماضي على قدمه يؤكد الشاعر العربي ادونيس على أن من خصائص الحياة العربية الحالة الماضوية التي تتعلق بقوة بالمعلوم وترفض بشدة المجهول إن لم نقل الخوف منه وهي نزعة]اغترابية [تشدد على المطابقة مع القديم وبأن الاقدم هو بالضرورة الافضل ، وأن الاسبق هو الأعلم من كل لاحق (بركات ، 1986 : 338). بيد أن ، المفكر العربي عبد الله العروي في كتابه " أزمة المثقفين العرب " يؤكد على أن أزمة المفكرين العرب]بتأثير من ثقافتهم العربية[في علاقاتهم بالماضي تكشف عن أزمة المجتمع العام ككل ، وأن غالبيتهم ..... يبالغون في تمجيد الثقافة العربية الكلاسيكية حتى يقيدون انفسهم في متاهات ، ومنطلقات الماضي مما يشكّل لديهم حالة إغترابية توازي الاغتراب القائم على تقليد الغرب (بركات ، 1986 : 339) ، وقد صارت المجتمعات العربية في ظل الثقافة العربية الجامدة والصامتة تميل دائماً إلى العودة إلى الوراء إلى الماضي بحثاً عن حلول لقضايا ، ومشكلات حاضرها حتى باتت هذه العلاقة الغريبة بالماضي بمثابة عالم سعادة ومجد واعتبار ، ومظهر من مظاهر العظمة . في وقت صور فيه المفكر المصري زكي نجيب محمود الامر على أن "هيمنة الماضي في الثقافة العربية والمخيلة العربية هو بمثابة السيطرة التي يفرضها الموتى على الاحياء رغم غرابة أن يكون للموتى مثل هذه السيطرة " (محمود ، 2011 : 46). غير أن الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي أكدت على أن المثقف العربي في ظل علاقة الثقافة العربية بالماضي صار يتجه تماماً بكل جوارحه إلى الماضي ، وكأنه مهنة وافق فكري ، وصار عيشه في الحاضر وكأنه فترة عابرة لا نتقيد بها جدياً (شرابي ، 1999 : 7) . وربما يمكن القول والتأكيد ، استناداً إلى الباحث طارق حجى أن الشعوب العربية من أكثر شعوب العالم فخراً بالماضي ، وهي مسألة لا تحتاج إلى إثبات ، وأن العرب هم دائماً في حالة تذكير دائم للدنيا والاخرين ولانفسنا بأن ماضينا أعظم وأمجد وأفخم من أي ماضي لأية أمة اخرى على حساب

الإنشغال بالحاضر فضلاً عن ، تغنى العرب بالماضي ، والتفاخر به (حجى ، 1999 : 74 – 75 – 76) .

وقد ساهم حال الثقافة العربية الراهن في ظل علاقة غريبة بالماضي الى جعل المثقف العربي يستهلك المعارف القديمة باعتبارها جديدة إن كانت ذات منشأ عربي خالص ، أم كانت وافدة ودخيلة من ثقافات مغايرة ، أو حضارات مختلفة فضلاً عن ، أن تلك حالته كمثقف بالأمس كما هي حالته اليوم

(الجابري ، 2009 : 44). ويضيف الباحث محمد عابد الجابري ليؤكد على أن " تناوب الماضي مع الحاضر على مساحة الوعي العربي ، بل قد ينافس الاول منهما الثاني منافسة شديدة حتى يبدو وكأنه هو نفسه الحاضر" (الجابري ، 1984 : 44).

ومن جانب أخر ، توصف الثقافة العربية بأنها ذات زمن واحد منذ أن تشكلت إلى يومنا هذا ، وهو زمن راكد يعيشه المواطن العربي مثلما عاشه أجداده في القرون الماضية دون أن تسعى بالاغتراب أو النفي في الماضي ناهيك عن ، أن الإنسان العربي يدخل في علاقة مع شخصيات الماضي والماضي نفسه إلى المستوى الذي يشعر فيه بالاستقرار ، وحسن الجوار مع هذا الماضي الذي يستغرق فيه وينقطع إليه تماماً (الجابري ، 2009 : 70).

ومهما يكن من أمر فإن الواقع الثقافي العربي الراهن هو صورة من صور إجترار وتكرار ، وإعادة إنتاج سيئة لنفس الواقع الثقافي الذي صاغه أجدادنا ، وهو واقع ثقافي صامت وراكد يقدم لنا وفقا للجابري معرضاً أو سوقاً تروّج فيه بضاعة أو سلعة ثقافية ماضية ، وقديمة ، تحيا كلها زمنا واحداً يختلط فيه القديم والجديد ، مثلما تعاصر أو تخالط السلع القديمة السلعة الجديدة ليتحول الحاضر الثقافي العربي إلى معرض تعرض فيه ثقافة الماضي حتى صار ماضينا يعيش حاضرنا في سياق واحد وجملة واحدة دون إختلاف.

ومما زاد الامر سوءاً ، أن حالة الثقافة العربية البائسة بفعل تقديس وتمجيد الماضي على حساب الحاضر ، والمستقبل قد ساهمت وبقوة في سيادة أثقال وأعباء وصعوبات جعلت من السير إلى الامام أمراً يكتنفه التثاقل ، والتعثر والتباطؤ من جانب ، والركون إلى الثبات وإنعدام الحركة الثقافية والفكرية من جانب أخر (الترهوني ، 2015 : 22).

وأياً كان الوضع ، فإن العيش في الحاضر بعقلية ونمط تفكير الماضي لا شك أنه يشكّل صعوبات شاقة في فهم ، ومجابهة قضايا ومشكلات الحاضر فضلاً عن ، ضياع وإهدار الوقت في أنشطة غير ذات قيمة أو جدوى . على أنه ينبغي أن ندرك جيداً أن التواصل مع الماضي ، والجذور يجب

أن يحادث الماضي الحاضر من أجل المستقبل ، ومواجهة صعوباته ، وتذليل مشكلاته لا أن يكون الإتصال بالماضي ضرباً من العبودية لهذا الماضي (زيادة ، 1985 : 720).

ومن بين خصائص الثقافة العربية أنها ثقافة إتباع لا إبداع تدخل في علاقة تبعية مقيتة مع الماضي ، وتتمحور حوله جملة وتفصيلاً فضلاً عن ، أن سلطان الماضي بالنسبة للثقافة العربية لا يأخذ صورة المرجع الاصيل ، بل يتخذ تماماً صورة السيف المسلط الغاشم في معظم الوقت ، وكأننا كعرب نضفى على الماضي حالة المثل الأعلى لتفكيرنا ، وجهودنا البحثية والمعرفية إلى المستوى الذي صار فيه هذا الدور الغريب الذي يلعبه الماضي في توجيه ثقافتنا العربية سمة تطبع كل مراحل التخلف العربي ، وعلى كل المستويات حتى وقتنا الراهن ، بعد أن صار هذا السلطان أو السيف المسلط يطال كل أجيالنا ، وبعد أن فرض كل جيل على الجيل الذي يليه مفاهيمه ورؤاه ناهيك عن ، سلطة الماضي التي طالت العلاقات الاجتماعية والاسرية والتربوية والسياسية لتتشكل في ضوئها ، وبواسطتها حالة من التسلط والقهر والظلم الذي يعاني منه المجتمع العربي دائماً.

وتؤكد بعض الكتابات العربية على أن العرب بهدى من ثقافتهم يشتركون في الحنين إلى الماضي إلى المستوى أن الكثير منهم يستحضر تماماً انماط معيشة ، وأساليب حياة ، وقوالب تفكير ترجع إلى أكثر من ألف سنة لتطبيقه على الماضي رغم اختلافه ومغايرته .

فضلاً عن ، أن العرب يستخدمون كثيراً معايير وآليات منظومة قيم الأصالة في منظومة قيم المعاصرة إلى المستوى الذي تفتقد فيه قيم المعاصرة جانب كبير من أدوارها ، وفاعليتها ، وكفايتها في توجيه الحياة الاجتماعية والثقافية للأفراد في المجتمع العام (التير ، 2014 : 217 ؛ إبراهيم ، 2000 : 203).

ومن بين ما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد أن مجتمعات عربية (اليمن مثلاً) قد اجترت ثقافتها الماضي إجتراراً بعد أن تحدت الوافد بالهروب إلى التراث ، والتحصن به ، وقطع العلاقة مع الحديث والجديد في وقت يصعب فيه تماماً العيش في المعاصرة ، ونحن نعيش ضمن الماضي ، ونمط تفكير عربي من مظاهره وسماته : ماضوية التفكير ، والتغني بالقديم ، والتعلق بالأوهام (نعمان ، 1985 : 596 ؛ الترهوني ، 2015 : 21 ؛ الفيومي ، 1991 : 63 ؛ عبد الله ، 1992).

وهكذا إذاً ، نتفق تماماً مع كل من الباحثة فاطمة المرنيسي وخالدة سعيد في أن العرب يتجهون بكل جوارحهم إلى الماضي كمهنة ، وافق فكري ، ويتوجهون إلى الحاضر وكأنه فترة عابرة تعكس

إستلابا ماضويا جعل الباحثين العرب يتغنون بأمجاد الماضي وحده فضلاً عن ، التفاتهم للماضي التفات مثول وتقديس وتقليد (شرابي ، 1999 : 71 – 74) .

على أنه من الأهمية القول ، أن استلهام الحلول الجاهزة من خلال العودة إلى الماضي ، وبشكل حرفي جامد يشكّل في الاساس عناءاً ، وصعوبات تؤجل مشروع النهضة والنهوض العربيين وعلى كل المستويات فضلاً عن ، أن صعوبات الماضي تجعل من حالة التقدم إلى الامام نحو المستقبل مسألة متثاقلة بطيئة الخطوات ناهيك عن ، أن "حسنات الماضي وإنجازاته ... قد تنقلب عبئاً على احجابها حين يكتفون بتمجيدها ، والتغني بها ، بدلاً من إحيائها وتجديدها ... على أن نتحرر من عبادة الماضي عن طريق إستهداء مبادئه ، واتجاهاته الحية الديناميكية في أن واحد" (عبد الدائم ، 2000 : 297) . وبذلك نتفادى مشروع السياسات الخاطئة التي صيغت بواسطة النخب العربية تلك السياسات التي أنتجت ، ودعت إلى عودة الموروث إلى مسرح الاحداث العربي بعد أن فرضت تلك النخب كجدول لأعمالها الخاص على كل من : السياسة والثقافة والاجتماع ، وبعد أن تراجعت قدرتها على مجابهة مقتضيات واحكام ذلك الزمن (بلقزيز ، 2008 : 81).

خلاصة الأمر ، أن النزعة الماضوية التي يعانيها الواقع الثقافي العربي قد صارت تتغلغل وبحدة في العقل والفكر ، والسلوك العربي ناهيك عن ، أن ثقافة الماضي المجيد لازالت تعكس الحضور الدائم في الذاكرة والوجدان العربيين فضلاً عن ، الإعتزاز والحنين والتغني بالماضي التليد في وقت بات فيه حضور التراث أو الماضي في الوعي ، واللاوعي العربيين يشكّل مسألة لم نجد لها مثيلاً في العالم الحديث والمعاصر. وربما يمكن تصور هذه العلاقة البائسة بالماضي كحالة من يزال يساكن أمواتنا ، ويتكلم بأفكارهم ، ويعتقد باجتهاداتهم وبنصوصهم القديمة ، وأنه من المناسب ، في إطار الحديث عن الثقافة العربية ، وتقديس الماضي إستعراض الموقف الفكري الذي صاغه المفكر جابر عصفور حينما صور حال الثقافة العربية في الوقت الراهن على أنها " مشروع ضحية لعلاقات تبعية ما بين احلام التقدم ، وكوابيس التخلف منكفئة على ماضيها ، مذعورة من الحاضر ، متجاهلة المستقبل بالعودة إلى الماضي (عصفور ، 2008 : 63) . ويضيف جابر عصفور ليقول أن الثقافة العربية رغم ذلك قد باتت ضحية لداء عضال ، وإفساد سياسي ، ودكتاتورية مقيتة ، وطبائع إستبداد عربي تركت جميعها أبلغ واسوأ الاثر في الثقافة(عصفور ، 2008 : 55).

وبين هذا وذاك ، صار نمط التفكير العربي في ظل ديناميات ثقافية بائسة ومرتبكة ومشوهة وأسيرة لسيف مسلّط وهو سيف الماضي يكرّس أحوال الادوار الحفظية أو المحافظة للثقافة العربية المعاصرة على حساب صناعة ، وصياغة التغيير ، وإحداث التبدلات والتحولات الاجتماعية السياسية والفكرية التي تتناسب مع الحياة في مجتمع حديث فضلاً عن ، تأجيل الوظائف الرائدة لكل

ثقافة متمثلة في : إشاعة ظروف النقد ، والمغايرة ، والمبادرة الامر الذي فتح المجال واسعاً امام نصوص ثقافية جامدة وراكدة وصامتة ومتحجرة اكتسبت " ما يشبه القداسة على حساب مقتضيات وديناميات الظروف الواقعية المتغيرة " (إبراهيم ، 2000 : 20).

خلاصة الامر ، ووفقاً للمفكر محمد عابد الجابري " فإن تاريخ الثقافة العربية الراهن ما زال مجرد تكرار واجترار لنفس التاريخ الذي كتبه أجدادنا ، وأنه مازال خاضعاً لنفس الاهتمامات ، والامكانيات التي وجهتهم ، وتحكمت في رؤاهم ...تاريخ الإختلاف في الرأي ، وليس تاريخ بناء الرأي ... وهو نفسه الذي مازال يُعاد اليوم إنتاجه بصورة أو بأخرى " (الجابري ، 2009 : 332).

*الثقافة العربية : الإنغماس في فوضى العولمة الثقافية :

الثقافة العربية مثلها مثل باقي ثقافات العالم تعرضت وبقوة لرياح العولمة الثقافية في صورة نظام ثقافي عالمي جديد متوحش ، وبائس يعكس عدوانية غير مسبوقة ، وغزو ثقافي غير معهود . وقد استهدف هذا الغزو الثقافي دون ريب الثقافات الوطنية للشعوب على نحو جديد ، وبإسلوب هيمنة فاضح توخى ولازال " زرع وإستنبات كيفية جديدة لوعي العالم والتعبير عنه ، أو طريقة جديدة لادراك العالم والتعبير عنه " (بلقزيز ، 1998) . فضلاً عن ، أن أثار هذا النظام الثقافي الخطيرة قد طالت إنتاج وصياغة القيم والرموز ، وتشكيل الوعي ، وتنميط الذوق ، وقولبة السلوك ، وتعطيل كفاءة العقول ، وتشويه القيم ، والدعوة إلى التطبيع مع العولمة ، وتكريس الإستتباع الحضاري (الجابري ، 1998 : 301 – 302) . علاوة على تمهيد الطريق لحياة بشرية تنزع إلى ترسيخ معالم ظاهرة التعولم ، والقرية الكونية الواحدة عبر جسر توحيد طريقة التفكير وفقاً للباحث سيار الجميل (1998 : 38 – 39).

لذلك ، فإن غايات هيمنة العولمة في عالم اليوم هي أولاً وأخيراً تشكّل عملية إعادة إنتاج لثقافة عولمة تنشد رويداً رويداً الإحتواء ، والاستفراد بالفضاءات الفكرية والثقافية للشعوب والمجتمعات الاضعف في العالم ، ناهيك عن ، تذويب سلطة حكومات هذه الشعوب بالتحكم في ما يقدم لشعوبها من أفكار ورموز ، وسلع وأذواق ، وانظمة قيمية ، وأخلاقيات وعادات وتقاليد ، وأنماط عيش ، وأساليب حياة ، أنماط عديدة من الاستهلاك والثياب والأذواق في صورة مواد معلّبة ثقافياً تنطوى على سلع ومواد جاهزة للاستهلاك ، وفي شكل مُغري لا يقاوم وبإغراء وخداع وتمويه تنهار أمامه ملكة التحوط والمقاومة والمجابهة أمام هجمة شرسة ، واغتصاب واختراق ثقافي وعدواني رمزي يمارس بلغة العنف المسلح بالتقانة (بلقزيز ، 1998 : 316 – 318). وفي ظل مشروع هيمنة أكثر شمولا من كل ما شهدته الانسانية سابقاً .

بيد أن ، الباحث عبد الغني عماد حمّل العولمة سمة الهيمنة الثقافية التي تكرّس أحوال الغلبة الحضارية ، وبمرجعية غربية خالصة ، وباستخدام ترسانة اعلامية ذات طابع ايديولوجي غربي تنشد تماماً الحالق الهزيمة بثقافة الاخر، وكسرها والغائها ، وتذويبها ، وتفكيكها بأسلوب الحرب التي تبتلع تاريخ وإرادة الثقافات الضعيفة (عماد ، 2016 : 265).

ومن بين ما تعانيه الثقافات الوطنية للشعوب ، ومن بينها الثقافة العربية أن الثقافة الغربية الغازية والمهيمنة قد أدخلت هذه الثقافات الاضعف في صراعات وتناقضات لا نهاية لها وهي صراعات ساهمت وبقوة في تدني مستوى نمو هذه الثقافات النمو الطبيعي المناسب.

وتشير كتابات عربية رائدة تهتم بمخاطر هيمنة الثقافة الغربية لتصور هذه الهيمنة على أنها عولمة للقوة تتحكم في انساق القيم ، ومنظومة القانون الدولي تقودها أمريكا وبوليس العالم التي استعمرت الكوكب الأرضي ، وهيمنت على الفضاء العالمي . وربما استعراض تعليقات وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين اولبرايت في هذا السياق تعكس تماماً حالة الهيمنة الامريكية هذه حينما قالت " لأننا قادرون بفضل طول قامتنا أن نرى ابعد من الامم الاخرى " (المنجرة ، 2011).

ويضيف الباحث المهدي المنجرة ليقول " أن العولمة توتا ليتارية جديدة لم تعلن عن اسمها تستطيع ولو بالقوة الغاشمة (العسكرية) على فرض ، ودعم وبقاء نسق من القيم ، وأسلوب من الحياة بأي ثمن كان مع تخليق حالة صارخة من التفاوت لم تشهدها البشرية من قبل " (المنجرة ، 2011 : 12 – 19 – 28 – 102).

ووفقاً لذلك ، لم تنج الثقافة العربية من طوفان العولمة الذي لا يرحم ، وقد طال هذا الطوفان القاصي والداني ، بعد أن باتت الثقافة العربية ساحة نزال ثقافي موبوء ومقيت وبائس في ظل ضغوطات خارجية متوحشة امتزجت مع فشل مؤسسات الداخل في سوق ثقافية بطلها الاقوى ثقافيا ، وفي وجود حدود مشرّعة لانسياب الاذواق والافكار ، وأنماط العيش والسلوك ، وأساليب العمل تهتدي بثقافة غازية تنشد نفي ، واحتواء الاخر ، وقمع وإقصاء الخصوصيات الثقافية والحضارية في عالم منفلت يدعو إلى التطبيع مع الهيمنة والإستسلام والرضوخ الفكري (غازي ، 2003).

لقد أصبحت الثقافة العربية أكثر من أي وقت مضى تدرك تماماً وبقوة أن المقاومة والمواجهة الثقافية ضد عولمة الثقافة لنظام تنميط ، واستحواذ ثقافي عالمي إنما أصبح أكثر عدوانية ، وشمولاً مقارنة بالمواجهات معه في الماضي في ظل تغوّل ، وإستقواء ثقافة الغرب من جانب ، ورؤية الثقافة العربية باعتبارها الثقافة الاضعف أمام ثقافة الغرب ومن موقع نقص ودونية من جانب اخر. ناهيك عن ، أن النموذج الاقوى للعولمة الثقافية (النموذج الامريكي) والاشرس كونياً والاكثر شروراً سيظل يهدد حياتنا الروحية ، وحياة أجيالنا القادمة . وفي ظل حداثة عربية مستوردة وزائفة وهجينة ،

وفي إطار عولمة الثقافة ، وفي ظل انتقائية عشوائية للأشياء والسلع ، والخدمات من ثقافة مغايرة على حساب الانتقائية العقلانية الرشيدة (بوعي أو بدونه / قليلاً أو كثيراً) . وقد تعرض النظام الثقافي التقليدي العربي لانهيار غير مسبوق تزامن معه انهياراً للسيادة الثقافية ناهيك عن ، التمزق الذي طال النسيج الثقافي القومي ، والمحلي الامر الذي ساهم وبقوة في تراجع مرجعية وتأثير وسيادة الثقافة الوطنية وقد طال الامر ادوار ووظائف الاسرة العربية باعتبارها مرجعية قيمية ، واخلاقية للأجيال امام ظهور مصادر جديدة لإفراز القيم من بينها الاعلام بكل اشكاله.

خلاصة الامر ، أن الاختراق الثقافي الغربي لثقافة المجتمع العربي قد جعل موقف ودور مؤسستي : الاسرة والمدرسة العربيتين صعباً ، وضعيفاً في حماية الامن الثقافي العربي ، وفي اكساب الاجيال عناصر الثقافة المحلية والوطنية بعد أن صارت هذه العناصر الثقافية تصاغ خارج الحدود ، والاسوار العربية بفعل مشروع ثقافي عالمي ينشد التنميط ، والتوحيد الثقافي للعالم ناهيك عن ، معاناة الانظمة التربوية والاعلامية والتعليمية العربية اليوم من سلطة ونفوذ وهيمنة السلطة السياسية العربية فضلاً عن ، الرقابة الاعلامية والثقافية الصارخة التي تفرضها السلطة السياسية على الإنتاج الثقافي والتربوي والفكري.

وربما من الممكن القول في ظل هذه التبعية ، والاستبداد والهيمنة التي تعاني منها الثقافة العربية أن الثقافة العربية قد دخلت وفقاً للباحث المهدي المنجرة حالة الإختناق (المنجرة ، 2011 : 65). وحالة إنهيار وفقدان السيادة والمناعة والإستباحة بعد أن ترعرع في أحشائها خطاب عربي مريض بالغرب وتقدم الغرب ، وفي أحضان دولة عربية رخوة (طرابيشي ، 2000 : 147 – 150) .

ومما زاد الأمر سوءاً ، أن هذا الوضع الغريب الذي تعاني منه الثقافة العربية قد ساهم في استمرار أحوال وظروف الفوضى والارتباك ، والتضارب ، والإختلال ، وهي أحوال لازالت تعصف بالمجتمع العربي إلى يومنا هذا ، وربما يمكن القول أنه سيمر وقتاً طويلاً يسود فيه هذا الوضع البائس والمرتبك والمشوه .

** الثقافة العربية : ملامح الحالة الهجينة .

في ظل غزو ثقافي غربي غير مسبوق ، وفي ظل إنغماس وتقديس غريب للماضي ، والموروث الثقافي العربي صارت الثقافة العربية تواجه صعوبات عديدة وهي بصدد تكوين وتأسيس مكوناتها ، وعناصرها المادية والمعنوية من الواقع المحلي الداخلي الذي تنتمي إليه فضلاً عن ، أن مكوناتها باتت لا تنبثق من الإفراز الطبيعي للتطور المجتمعي الذي يحصل في المحيط العربي أو البيئة

العربية . ناهيك عن ، أن الثقافة العربية صارت تنتمي لقوانين تطور واستمرار تنتمي إلى بيئة ثقافية مغايرة ، وواقع اجتماعي وثقافي غير الواقع الاجتماعي والثقافي العربي .

وبين هذا وذاك ، أصبحت هذه الثقافة تتشكل تماماً في نسخة ثقافية مشوهة ومضطربة وهجينة يختلط فيها القديم والجديد في صلة أو علاقة غريبة مع الماضي والموروث من جانب ، والثقافة الغربية الغازية من جانب آخر. وتبعاً لذلك صارت تشكل حالة الثقافة البائسة والمأزومة والمعطّلة.

وربما يمكن القول أن حالة الثقافة العربية هذه قد تماهت تماماً مع طبيعة نسيج ثقافي عربي يفتقر للمرونة ، والقابلية للاقتباس الواعي للأفكار ، والمفاهيم القادرة على خدمة ، وتوجيه وحل مشكلات ، وتحديات الحاضر إما بالعودة الواعية إلى الموروث دون تقديسه والتغني به ، و إما بالإنفتاح العقلاني والرشيد والمدروس على ثقافات اخرى مغايرة.

غير أن الثقافة العربية بوضعها الحالي – الهجين والمختلط – نجد أنها قد دخلت وبقوة في علاقة مع الماضي الذي تتكيف معه حيناً وتتصارع معه أحياناً أخرى ، فضلاً عن رفضه أو التعارض معه في مناسبات عديدة.

وفضلاً عن ذلك ، وفي الحالتين – حالة التشبث بالماضي وتقديسه ، وحالة الإنفتاح الغير واعي على ثقافات مغايرة صارت الثقافة العربية رهينة للعجز في إحداث تبدلات ، وتحولات مهمة في الفكر العربي ، أو نمط التفكير العربي ناهيك عن ، التبدلات في أنماط السلوك العربية على المستويين الفردي والاجتماعي . وصارت من جانب اخر بحالتها الهجينة والمضطربة والمشوهة وفي ظل هذا الإمتزاج والتداخل الغريب مع الماضي ، والوافد مشروعاً لحالة إزدواجية صميمة وفقاً للمفكر المغربي محمد عابد الجابري وهي حالة يعاني منها المجتمع العربي بكل قطاعاته الثقافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والادارية ، والعمرانية وتكشف من جهة أخرى عن حالة تعارض أو تصارع بين القديم ، والجديد في الواقع اليومي بعد أن طال هذا التصارع الوعي والتفكير العربيين.

ويضيف الجابري ليقول أن نمطين ثقافيين (عصري تقليدي / قديم جديد) منفصلين او متداخلين يتصادمان في الحياة العربية على مستوى الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي كما على صعيد الوعي ونمط التفكير (الجابري ، 1985 : 34).

ومن المفيد القول ، أن الثقافة العربية بوضعها الراهن صارت قليلاً أو كثيراً – رهينة – لمستوى عالي ومزدوج لتوجيهات مكونات الماضي رغم قدمه وللإقتباس البائس من ثقافات أخرى مغايرة وبائسة بعد أن صار التفاعل معها سبباً مباشراً في إنهيار الكثير من البنى الثقافية والاجتماعية العربية ، وإن ما ظل منها يقاوم الزمن صار هامشياً مقطوع الصلة مع غيره من البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة الامر الذي اضطر الباحث الليبي مصطفى التير إلى وسم حال الثقافة

العربية من خلال العلاقة بالماضي والإقتباس من الاخر وكأنه الحالة – المرضية – التي أصابت نمط التفكير العربي (التير ، 1992 : 38). في الوقت الذي أكد فيه الباحث السوري حليم بركات على أن التشبث بالماضي فكراً وثقافة ، والاقبال بنهم عشوائياً على استيراد العناصر الثقافية من ثقافات أخرى يشكّل ترسيخاً وتكريساً لأحوال اغتراب قوية يعيشها المواطن العربي اليوم بفعل الإهتزاز المفاهيمي والقيمي والصراع بين القديم والجديد (بركات ، 2006 : 206).

ومما زاد الأمر ترديا ، ان تحديات وإشكاليات الثقافة العربية في الوقت الراهن قد صارت تتعاظم ، وتتأزم مع الوقت إلى المستوى الذي طال الأنظمة القيمية العربية بعد أن باتت هذه الأنظمة تتشكل هي الاخرى من خليط من الاهداف والمثل المتعارضة والمتناقضة التي تتركب من موروث الماضي رغم قدمه ، وظروف الحاضر وعناصر ثقافية مستوردة أو وافدة من ثقافات مغايرة . وأن مكمن الخطورة أو الإشكالية أن ما يرد للثقافة العربية الراهنة من كل هذه المصادر قد صار يرد مضطرباً ومشوهاً ليسهم في تشويه وتناقض وتشتت بنية وأدوار ووظائف الأنظمة القيمية العربية وبصورة صارخة وعبثية.

الخاتمة :

تناولت هذه الورقة الحالة الهجينة والمختلطة التي تعيشها الثقافة العربية في الوقت الراهن كنتيجة لعلاقة غريبة مع الماضي والموروث الثقافي من جانب ، وهمجية ثقافية لعولمة لا ترحم من جانب أخر.

وبين هذا وذاك ، صارت الحياة الثقافية العربية اليوم تحت تأثير موروث ثقافي لا يصارع أثر الحضارة الغربية الحديثة في حياتنا الراهنة فضلاً عن ، أن الموروث الثقافي العربي هو موروث مبتور متقطع غير متصل الحلقات والحقبات بعد أن صار تركة بائسة ومغتربة لقرون من عصور الظلام والجهل من جانب ، وألوان عديدة ومختلفة من ويلات الاستعمار من جانب أخر فضلاً عن ، تجاهل المجتمع العربي للعديد من التطورات ، والقفزات العلمية والثقافية والفكرية والحضارية التي يشهدها العالم . على أنه من المهم على العرب عدم التواصل مع الماضي على أنه المحادثة أو المجاورة ، بل بالتواصل مع الماضي ليتحدث مع الحاضر من أجل المستقبل ، والدعوة إلى النهضة والنهوض . ومن ثم ، فأنه من الضرورة أن ننفتح على العالم لأننا جزءاً منه دون أن نفقد خصوصيتنا الثقافية والحضارية والتاريخية والقومية ، والإنطلاق من معيار مهم أن ليس ثمة ثقافة خارج أسوار الثقافة العالمية فلا تعارض البتة بين الموروث ، وبين عالمية الثقافة.

بيد أنه يمكن القول ، أن مقاومة ومواجهة الثقافة الوافدة أو المغايرة لا تكمن في الإنعزال والتقوقع ، والاستسلام للواقع فضلاً عن ، عدم الإنصهار ، أو الذوبان في أتون تلك الثقافة المغايرة باعتبارها ثقافة ساحرة ومبهرة ومغرية ، ولا بالإندماج فيها لننتحر ثقافيا وفكريا ، ولا بالإنفتاح الفكري المنفلت والغير مخطط ، والزائد عن الحد تلافياً للإحتواء والإستتباع والإخضاع والإبتلاع من قبل ثقافات أخرى أقوى سطوة ، بل بالتدبر والعقلانية والرشد في تخليق توازنات بين الإنفتاح على الاخر ثقافيا ، والحفاظ على جوهر وروح الخصوصية الثقافية والحضارية لشعوبنا بعيداً بعيداً عن الإنسحاب أو العزلة او الجمود باعتبارها معاول للهلاك والتدهور والإندثار.

لذلك ، يمكن القول ووفقاً للباحث العربي عبد الله عبد الدائم " أن الثقافة العربية المرجوة ليست مجرد اكتشاف لثقافة ظمتها عصور التخلف بل هي أولاً وقبل كل شيء بناءً ذو أربعة أعمدة : التراث ، والواقع العربي ، والواقع العولمي ، والمستقبل العربي والعالمي".

وبالنظر إلى أزمة الثقافة العربية راهنا فإن الحاجة إلى دراسات وبحوث علمية متخصصة تظل المطلب الضروري والمهم لفهم واستيعاب واقع الثقافة العربية في ظل زمن العولمة الذي لا مكان فيه لمنعزل ، او منسحب في قرية كونية واحدة كل ما فيها يعني كل من فيها وفي زمن يشكّل فيه الانغلاق الاقتلاع الكاسح والموت البطيء والمحتم للشعوب والثقافات.

الهوامش والمراجع :

1. أسامة امين الخولي ، مقدمة كتاب ندوة العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998.
2. إسماعيل صبري عبد الله ، " نحو نهضة عربية ثانية : الضرورة والمتطلبات " ، المستقبل العربي ، العدد : 16 ، يوليو 1992.
3. جابر عصفور ، نحو ثقافة مغايرة ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2008 .
4. جورج طرابيشي ، من النهضة إلى الردة : تمزقات الثقافة العربية في عصر العولمة ، بيروت : دار الساقي ، 2000.
5. حليم بركات ، المجتمع العربي المعاصر : بحث استطلاعي اجتماعي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1986 .
6. حليم بركات ، الاغتراب في الثقافة العربية : متاهات الانسان بين الحلم والواقع ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .
7. خالد محمد غازي ، الطوفان – العولمة : فك الثوابت وتحطيم الهويات ، القاهرة : وكالة الصحافة العربية ، 2003 .
8. زكي نجيب محمود ، تجديد الفكر العربي ، القاهرة : دار الشروق ، 2011.
9. سعد الدين إبراهيم ، الخروج من زقاق التاريخ : دروس الفتنة الكبرى في الخليج ، المجلد الاول (القومية العربية) ، القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع (عبده غريب) ، 2000 .
10. سيار الجميل ، تعقيب على ورقة السيد يسين ، في مفهوم العولمة ، العرب والعولمة : الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998 .
11. ضؤ خليفة الترهوني ، الحداثة العربية : التجربة الهجينة بين التوطين في بيئة مغايرة والهروب إلى الوراء ، مجلة كلية الآداب ، العدد 26 ، جامعة طرابلس الغرب ، 2015 .
12. طارق حجي ، نقد العقل العربي : من عيوب تفكيرنا المعاصر ، القاهرة : دار المعارف ، 1999 .

13. عصام نعمان ، تعقيب على ورقة أحمد كمال ابو المجد ، المسألة السياسية : وصل التراث بالعصر والنظام السياسي للدولة ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985 .
14. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة : المفاهيم والاشكاليات ... من الحداثة إلى العولمة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2016.
15. عبد الاله بلقزيز ، العولمة والهوية الثقافية ، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟ ، في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1998 ، ص ص 309 – 319.
16. عبد الاله بلقزيز ، الدولة والمجتمع : جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر ، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2008.
17. عبد الله عبد الدائم ، نحو فلسفة تربوية عربية : الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.
18. محمد إبراهيم الفيومي ، تأملات في ازمة العقل العربي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1991.
19. محمد عابد الجابري ، اشكالية الاصالة والمعاصرة في الفكر العربي الحديث والمعاصر ، صراع طبقي أم مشكل ثقافي ؟ ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985 .
20. محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية : عشر أطروحات في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998 ، ص ص 297 – 308 .
21. محمد عابد الجابري ، تكوين العقل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009.
22. مصطفى عمر التير ، مسيرة تحديث المجتمع الليبي : مواءمة بي القديم والجديد ، بيروت : معهد الإنماء العربي ، 1992.
23. مصطفى عمر التير ، صراع الخيمة والقصر : زوية نقدية للمشروع الحداثي الليبي ، بيروت : منتدى المعارف ، 2014 .

24. معن زيادة ، تعقيب على بحث قسطنطين زريق ، النهج العصري : محتواه وهويته – ايجابياته وسلبياته ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،1985 .
25. المهدي المنجرة ، عولمة العولمة ، الدار البيضاء : منشورات الزمن ، 2011.
26. هشام شرابي ، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999.

الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي

د.أبوعجيلة عمار البوعيشي – كلية الآداب – جامعة طرابلس

المقدمة

لا ريب في أن الخوض في مناقشة تأثير العولمة على الشباب والقيم ، وتأثير العولمة على الهوية الثقافية لدى الشباب الليبي يعد من القضايا الاجتماعية البالغة التعقيد وذلك لخصوصية التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تمر بها ليبيا كنتيجة لعدة اعتبارات جوهرية أهمها :

** إن ليبيا مرت ولا زالت تمر بتغيرات أسياسية لامسّت التركيبة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التقليدية للمجتمع حتى أنها لم تعرف حالة الاستقرار التي تؤهل الباحثين والمفكرين من إمكانية التحقق من هذه التحولات ومدى نجاعتها في بلورةْ ملامح جديدة لمجتمع جديد خرج من الدائرة الثقافية والقيمية التقليدية التي تتسم بالمحافظة ومراعاة الأطر القديمة للثقافة والقيم التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل التغيير السياسي في انتفاضة 17 فبراير 2011 .

ولم تسفر هذه التحولات عن بلورة ملامح لنسق قيمي واضح نتيجة الصراعات والحروب التي أدت إلى الهجرة والنزوح القسري بسبب الاشتباكات هنا وهناك داخل أرض الوطن .

**غلبة النزعة الإيديولوجية على كل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حدثت في المجتمع طيلة العقود الأربعة الماضية ، فضلاً عن أن القيم المبنية على هذا التوجه لم يحالفها النجاح في تكوين نسق قيمي قوي يؤثر تأثيراً مباشراً على توجهات الأفراد واتجاهاتهم التي تحدد في نهاية المطاف المكونات الثقافية ومكونات الهوية الاجتماعية .

** التناقض بين التنظير الإيديولوجي التي يبشر بقيم جديدة لمجتمع جديد والممارسة التي تعكس الواقع الذي تبين أن الممارسات العملية الشعبية والرسمية تتناقض تماما مع الإطار المرجعي للتوجهات الفكرية المؤدجلة التي تعكس الإيديولوجية التي تنظم وتحكم مقومات التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع ، والتي بدورها تعد مصدراً من المصادر التي أسهمت في تشكل القيم الجديدة للمجتمع التي عاش في ظلها الشباب الليبي .

**الازدواجية في التوجهات القيمية لدى الشباب على الصعيدين الاجتماعي والمادي الذي أنتجته حركة التغير الاجتماعي والعوامل المؤثرة التي أدارت عجلة حركة التغير الاجتماعي وماصاحبها من تحولات في المجتمع، وهذا يعني أن التحولات التي طرأت على صعيد ليبيا أنتجت قيماً اجتماعية

غلبت عليها النزعة المادية إلى جانب القيم المتأصلة والتي نهجت نهجاً معاكساً لمتطلبات وتوجهات القيم الجديدة بنزعتها المادية في ظل هذه الاعتبارات التي تشكل في مجملها العوامل المحلية (الداخلية) التي أثرت بشكل مباشر على تشكل ملامح النسق القيمي الجديد لدى الشباب الليبي ، فضلا عن المتغيرات الخارجية التي نجحت بدورها في الإسهام في تشكل النسق القيمي بالمجتمع خاصة لدى الشباب الذي يأتي في مقدمة العوامل أو المتغيرات الخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية وتوجهات الشباب ورسم طموحاتهم ، وبعد الانغلاق على الذات في إطار شعارات أيديولوجية سعت كل مؤسسات المجتمع إلى أن تجعل منها مصدراً أساسياً وربما وحيداً لبناء مجتمع مثالي تحكمه قواعد أساسها العدالة والمساواة والسيادة للجميع تبين بعد إنبثاق تيار العولمة والسيادة لسياسة التدخلات الخارجية في الشئون الداخلية للمجتمعات النامية على وجه التحديد إن تلك القيم تعكس تماماً نسقاً يثوبياً لاعلاقة له بالواقع المعاش اجتماعيا ، الأمر الذي نجم عنه أن تخلى المجتمع الليبي ضمنياً على توجهاته الايدولوجية خاصة على الصعيد الاقتصادي ، حيث انتهجت الدولة سياسة الخصخصة التي تتناقض بطبيعتها مع فلسفة الاشتراكية . فالسفر أصبح مسموحاً به للجميع وبصورة خاصة من فئة الشباب ، والاختلاط بين الذكور والإناث في مختلف مجالات العمل ومراحل التعليم والسماح لهم بممارسة كافة المناشط الاقتصادية ، حيث رُفعت القيود الإدارية والجمركية التي كانت تحد من الحركة الاقتصادية للشباب ، وعلى الصعيد الثقافي حدثت تغيرات في النظام التعليمي من حيث المناهج والسماح بتدريس اللغات الأجنبية وفتح مجال الإيفاد للخارج والسماح للمطبوعات الأجنبية بالدخول وفتح الباب واسعاً أمام المعدات التكنولوجية دون قيد أو شرط . إن هذه المتغيرات الداخلية والخارجية أثرت بشكل أو بأخر على القيم السائدة في المجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص .

لأهمية هذه المتغيرات الفاعلة وإبرازاً لدورها سعت هذه الورقة لمناقشة هذه القضية بكل أبعادها من خلال مجموعة من المحاور تتيح إمكانية توضيح أثر ثقافة العولمة على الهوية لدى الشباب الليبي ، ومن ثم ، فإن هذه الورقة تحاول الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية :-

أولاً :- مالمتغيرات الفاعلة في عملية التغير الثقافي والقيمي ؟

ثانيها :- مالمتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي ؟

ثالثها :- مالمظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي ؟

**** أولاً – المتغيرات الفاعلة في عملية التغير الثقافي والقيمي :-**

إن حركة التغير الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات تحكمها وتقودها وتؤثر على مسيرتها جملة من المتغيرات تختلف في درجة تأثيرها على التغيرات التي تحدث بالمجتمع لدا درج الباحثون المرجع على تقسيم المتغيرات المؤثرة في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية إلى نوعين : المتغيرات الأساسية والمتغيرات الثانوية وما يهمنا في هذه الورقة هي المتغيرات الأساسية التي تلعب دوراً جوهريا في إحداث التغيرات الثقافية التي تنعكس تأثيراتها على نسق القيم السائد في المجتمع وتأثيرها على طموحاً وتوجهات الشباب باعتبارهـــم يمثلون الطرف الأكثر عرضه للتغير ويبدون تجاوباً أســرع مع متطلباته .

لقد اختلف الباحثون حول تحديد ماهية العولمة فهي تعرف بأنها " ظاهرة تاريخية كبرى لها أنماط متعددة الوجوه ، ومناهج متنوعة الحقول ومخاطر لا متناهية ليــس في إعادة نظام الهيمنة فحسب ، بل في إنتاج نظام مهيمن واسع في متغـــيراته القيمية على امتـــداد القــرن المقــبل " .

إن العولمة بوصفهـــــا أحد المتغيرات الخارجية الفاعلة التي أسهمت في إحداث تغـــيرات جوهرية على صعيد المجتمع العربي بشكل عام ،والمجتمع الليبي بشكل خاص فيما يخص نسقه ألقيمي . الذي يشكل جزءاً من مكوناتهم الثقافية فضلاً عن عدم قبول ورضا الكثير من أفراد المجتمع لأطروحات العولمة الثقافية التي تعكس بــدورها التأثـــير المتبادل بين ثقافات الشعوب بعضها مع بعض ، وهذا الاتجاه الواقعي الذي يؤكـــد حقيقة الدور المؤثر للعولمة الثقافية ويجسد حقيقـــة تنفي إلى حد بعيد إشكالية ((هنتنغتون)) التي تنطلق مع افتراض مفاده " أن الحضارات عوالم مقفلة لا تتغير ، قــدرها صراع تاريخـــي عريق في قدمه "① .

**** ثانياً – المتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي .**

إن البحث في مسألة الهوية والعوامل المؤثرة على مكوناتها لم تكن من المجالات البحثية التي تلقى قبولا وميولا لدى الباحثين والدارسين ، خاصة من طلاب الدراسات العليا بالجامعات الليبية ، وذلك لاعتبارات هامة من بينها إن توجهات المجتمع الثقافية وقيمه الاجتماعية – رغم أنها كانت مرتكزة على المقومات القيمية الثقافية للمجتمع العربي – التي ترسخ الهوية العربية للمجتمع الليبي في إطار البرامج الثقافية التعبوية التي شكلت الثورة الثقافية التي سعت الدولة إلى جعلها مدخلاً لإحداث تغيرات اجتماعية وسياسية لاحقة بالمجتمع بداية من أوائل الثمانينات والتي استمرت إلى نهاية التسعينات والتي كانت تنطلق من فكرة القومية العربية والهوية العربية الموحدة في مواجهة القطرية التي ترسخ فكرة الإقليمية ، والتجزئية ومقاومة الاستعمار والصهيونية والغزو الثقافي ..... إلخ

إن هذه البرامج الثقافية لا شك أنها أوجدت جيلاً مثقفاً هويته عربية إسلامية متمسك بقيم اجتماعية متأصلة بأن من الصعب على تيار ثقافة العولمة اختراقها .

1)جيرار ليكيرك العولمة الثقافية ترجمة جورج كتورة دار الجديد بيروت 2004 صفحة (9)

ولا يعني هذا أن الشباب بوصفهم يشكلون نسبة عالية من السكان محافظون وتقليديون يشذون عن فئة الشباب في المجتمع العربي بشكل عام ، بل هم يتفاعلون مع مستجدات الحياة ومعطياتها ويتأثرون بالتغيرات التي تحدث بالمجتمع الإنساني العالم على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية ، وتشـــير العديـــد من الدراسات العلمية التي اهتمت باتجاهـــات الشباب ، أن هناك تغيرات اجتماعية ثقافية في المظهر والمضمـون قـــد حدثت ، وأن هناك تجاوزاً لكثير من المحددات الاجتماعية التقليدية التي كانت توجـــه تصرفات الشباب الليبي بشكل عام ، وهي بالطبع ليست وليدة تيار العولمة فحسب بل هي نتاج لحركـة التغير الاجتماعي التنموي الـــذي حدث بليبيا طيلة العقود الأربعة الماضيـــة والمتمثلة في تغير النظام التعليمي خاصة من حيث اختـــــلاط الذكور بالإناث . فليبيا قبل منتصف السبعينات كانت تنهج سياســـــة التعليـــم المنفصل في كافـــة مراحل التعليم الأساسي والثانوي ، وينتهي بالتعليـــم الجامعي ، وهـــذا السابـق كان قـد فـرض قيـــوداً على العلاقات التي تحكم الطلاب الذكـــــور بالإناث وجعلها علاقـة محافظة لا تتجاوز حـــدود الدراسة ، أما نتائج التعليم المختلط جعلت هـــذه العلاقـــات تتخطى هـــذه الحـدود فبدأت العلاقـــات العاطفية والتودد والاقتراب الجسدي بين الطلاب والطالبات يتم دون خجل من أحـــد ، الأمـــر الـذي يدل دلالة واضحة على أن هناك تجـــاوزاً للقيم الأخلاقية للمجتمـــع لدي بعض الطلاب الدين لا يعيرون أهمية للقواعد العامة السائـدة بالمجتمع ، وقد ساهمت الوسائل التكنولوجيـــة من (إنترنت) وتواصل اجتماعي ، والهاتف المحمول من تنامي العلاقات العاطفية الغير شرعيـة ، وبالطبع كل هذا يتم في إطار الحرية والتحـــرر ، وأن هذا النمط التقليدي الـذي كان سائـداً ويحكم هذا النـــوع من العلاقـة قد أخذ يتلاشى بشكل تدريجي ، فضلا عن التغـــير في الـزى ، فنرى الطالب الجامعي اليوم يختلف عن طالب الجامعة في حقبة السبعينات والثمانينات الذي كان يغلب عليـــه طابع الملابس المحافظة والمحتشمة في حين أن الجيل الجديد يتصف بالمعاصـرة (الموضة) الزى المزركش والمخطط بالعبارات الأجنبية ، والجينز ، واللاصق المبرز لعضلات الجسم ، والطالبات أصبحن يسيرن على ذات النســق فقـد ألغـــى الزى الجامعي الذي كان ملـزماً للطالبات ، وأصبحن يملن إلى ملابس الموضة وارتداء القصير والضـيق منها ، فضلاً عن استعمال مساحيق الزينة (المكياج) وقص الشعر والتنمص ، وتربية الكلاب والقطط ،

واصطحابها إلى الشواطئ ووضعها في السيارة ، والاستماع إلى الأغاني الأجنبية وبصوت عال مزعج للآخرين ومخالفاً للذوق العام ، والخروج إلى الشوارع في ملابس شبه عارية ، وقصات الشعر متعددة التسميات أو الإقبال على تعلم اللغات الأجنبية ، والميل إلى استخدام البعض من مفرداتها في التعامل اليومي ، والأكل في المطاعم والمقاهي ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الوصف المبنى على الملاحظة الواقعية لا يمكن أن تسري أحكامه على كل الشباب ذكوراً وإناثاً ، بل هناك شباب مازالوا متمسكون بعادات وتقاليد مجتمعهم ويرفضون هذه المظاهر سواء في العلاقات الاجتماعية أو الزى وشكل الملابس .

** ثالثاً : المظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي

لاشك في أن لثقافة الشباب العديد من المؤشرات التي تعبر عن أنها ثقافة تمتاز بالحركية أو الدينامية التي تعكس حيوية الشباب في المجتمع ودورهم الفاعل في بناء المجتمع وبلوغه مرحلة التقدم في المجالات كافة فمن بين المؤشرات الدالة على المظاهر والمؤشرات الحركية لثقافة الشباب في ليبيا المؤشرات التالية :-

**المؤشر الأول : التأثير المباشر للتغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي طرأت وستحدث مستقبلاً في المجتمع فالخيارات التي يرتضيها الشباب تمثل أحد المتغيرات الفاعلة في دفع حركة المجتمع تنموياً ، فتفاعل الشباب مع المعطيات الجديدة التي تسود المجتمع المحلي والقومي والعالمي تشكل دعامة يستند عليها المجتمع لأجل الشروع في بلورة ملامح مستقبلية لنسق قيمي ثقافي وأخلاقي يحدد معايير السلوك والتوجهات العامة للأفراد ، ويأتي ذلك من خلال تبني الشباب لاتجاهات جديدة مكتسبة ناتجة عن تأثيرات خارجية أو داخلية منبثقة عن رؤى مستقبلية يرغب الشباب في الاعتماد عليها في صنع التغيير الذي يرسم دعائم المستقبل .فالمشاركة السياسية والاجتماعية تعد من المكونات الثقافية الجديدة ذات البعد الأيديولوجي الذي بدأ يلفت انتباه الشباب وأصبحوا يميلون إليه من خلال الانضمام إلى التجمعات والمنظمات الاجتماعية والسياسية التي تدعوا إلى ممارسة الحقوق ورفض القيود التي كانت تفرضها الحكومات على أفراد المجتمع وخاصة الصفوة المثقفة من شباب الجامعات بشكل خاص (منى ، 2003: 297)

ومن المتغيرات الفاعلة في التأثير على ثقافة الشباب وديناميتها ، التأثير المباشرة لوسائل الأعلام عبر الفضائيات والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي والصحف المكتوبة إلكترونياً التي تعد من أهم آليات انتشار العولمة الثقافية وانعكاساتها على المجتمع المستقبلية لمكونات ثقافتها ، فالنظام الإعلامي الذي صنعته المؤسسات العالمية الكبرى " يعد المصدر الأقوى تأثيرا والأكثر انتشارا

لإنتاج قيم ورموز المجتمع المعاصر وصناعتها وفق توجهات سياسات النظام العالمي الجديد ويقوم بدور صياغة الوعي المعرفي للشباب العربي (جابر، 32:2002) .

ويلعب متغير الاختراق الثقافي بفعل وسائل العولمة المتعددة دوراً بارزاً في مسألة التحديد الثقافي لدى الشباب على وجه الخصوص ، فتيار العولمة بكل أبعاده تمكن من التسرب إلى مكونات الثقافة المحلية بشكل جزئي من خلال تأثير الأساليب التكنولوجية المعتادة التي تستخدم في نشر تعاليم ثقافة العولمة ، حيث يدعو منظروا تيار العولمة الشباب من خلال ما يعرضونه عليهم من إغراءات مادية وعاطفية وجنسية ودعوتهم إلى الانضمام لمنظومات متعددة منها حقوقية وسياسية وإعلامية واجتماعية بكل ما تحتويه من قيم وتقاليد وأنماط متباينة لمظاهر الحياة الفنية والأدبية .

فالعولمة الثقافية بما أتاحته من فتح مجالات معرفية حفزتّ الشباب على التجديد الثقافي والمعرفي بما جعله يشارك بفاعلية في صنع التحولات الاجتماعية والسياسية .

** المؤشر الثاني :

التغير الثقافي في منظومة القيم السائدة في المجتمع :

لقد مرت ليبيا بسلسلة من التغيرات الشاملة والمتلاحقة في إطار الحركة التنموية الشاملة التي هدفت إلى إرساء نسق جديد للقيم ومستويات التفكير والتوجهات العامة لأفراد المجتمع ، وإن كانت تلك التغيرات غلب عليها الطابع الايدلوجي الذي يبشر بفكرة الجماعية ، وإن كل إمكانيات وقدرات المجتمع ومصادر قوته ملكا للجميع ، قد ساعدت هذه الأطروحات الفكرية والتي صارت تشكل جوهر الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا على تجديد الثقافة لدى الشباب الليبي ودعمت عوامل حركتيها ، وقاومت كثيراً من تيارات عولمة الثقافة (الغزو الثقافي) الذي تعرضت له ليبيا كغيرها من مجتمعات العالم ، وفي المقابل تعرضت هذه التوجهات إلى ضغوطات دولية سعت إلى تقليص تأثيراتها على الثقافة العامة وتوجهات الشباب في ليبيا لكي يسير في اتجاه تيار العولمة ، فتأثرت ليبيا بتلك التحولات العالمية ووجدت نفسها مجبرة على فتح المجال أمام تيار الثقافة العالمية للدخول إلى المجتمع عبر وسائط ، فتأثرت بعمقها واتجاهاتها ونتائجها فيما يتعلق بمنظومة المجتمع القيمية والثقافية حتى الأخلاقية خاصة بعد سياسة الانفتاح على العالم الغربي تحديداً وتوثيق الحكومة علاقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية مع الحكومات الغربية الأمر الذي يمثل أحد المتغيرات الفاعلة التي أثرت على ديناميات الشباب وإعادة صياغتهم لقضاياهم وتوجهاتهم بما يتواءم مع التحولات الجديدة (منى حافظ ، 2002: 21)

** المؤشر الثالث :

التغيرات التي طرأت على المركب الثقافي للمجتمع .

سمحت هذه التغيرات بإيجاد فرص متعددة مكنت الشباب من البحث عن أساليب مناسبة لدعم عوامل التجدد الثقافي من خلال توظيف التغيرات التي طرأت على بعض العادات والتقاليد والقيم واتجاهات أفراد المجتمع برمته مرتبطة في مجملها بنتائج التغيرات التي أصابت كافة الجوانب الحياتية بالمجتمع خاصة المناحي التنموية ذات العلاقة بنقل التكنولوجية في مختلف جوانب استخداماتها الثقافية والتعليمية والمعرفية والاقتصادية والصناعية والتجارية التي أسهمت في تزايد تعقد التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الأمر الذي أثر على المحددات الثقافية السلوكية والعلاقات الاجتماعيـة والمثل والضوابط الاجتماعية التي تحدد تصرفات الشباب وتنظم علاقاتهم داخل المجتمع ، فنسق القيم الذي يستمد منه الشباب الليبي جل إطارهم الثقافي الذي يشكل العامل المحرك لتوجهات حركيتهم الثقافية بما يمثله النسق القيمي من إطار خاص له غاياته وأدواته وعلاقاته التي تنظم السلوك الاجتماعي للشباب في حدود البنية الاجتماعية والثقافية التي تحدد أنماط السلوك الاجتماعي فضلاً عن أن هذه البنية ومكوناتها في وضعها التقليدي تعرضت لتغيرات مادية ومعنوية نتيجة لتدفق الثروات الطبيعية (النفط والغاز) وما تركته من أثار واضحة على القيم الاجتماعية السائدة بالمجتمع من خلال ما دخل إلي المجتمع من قيم مادية جديدة نتيجة لعمليات التنمية كانتشـار ثقـافة الاستهـلاك وارتفاع مستـــوى الخدمات وتحسن قطاع الاتصالات مما ساهم في خلق منظومـــة قيميـــة خاصة بالشباب الذي تمـــيز بارتفاع مســـــتوى الطموحات والرغبة الشديدة في تحقيق النجاح المادي الأمـر الذي ساعــد على ظهور قيم جديدة وتحوير لقـيم قديمة في النسق الثقافي السائد في ليبيا بما أفضى إلى وجـود منظومة قيميـة تسمح للشباب بتجديـد معايـير خاصة لقيـم مستحدثة (الحوات : 1980، 59) .

** المؤشـر الرابـع :

مركبات البنيـة الثقافيـة للشبـاب الليبـــي

تتمثل المركبات الثقافية التي تعد المصدر الأساسي للثقافة لدى الشباب في ليبيا في المركبات البنائية بما لها من قوة تأثيرية على خيارات وتوجهات الشباب وانتماءاتهم الاجتماعية في الأسرة والقبيلة التي تستند في مكونها الثقافي إلى الموروث الاجتماعي الذي يتضمن العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والمعتقدات والأسطورة الشفهيـة وهذه المكونات التي تشكل المركب الثقافي للمجتمع تنعكس بدورها على البنية الثقافية للشباب فمهما كان الأمر والقدر الـذي يمثله الشباب من

قــوة ودور في التجديد والتمرد على الأفكار التقليدية فإن الأمر لا يبلغ إلى درجة مصادرتها نهائياً أو التنكر لها ، بل ستظل تمثل المرجعية الأساس التي يحتكم إليها الشباب متمثلة في معايير توجه تصرفاتهم وتحكم علاقاتهم إلى جانب التعاليم الدينية التي تصل إلى درجة التقديس لدي الشباب . فضلاً عن أن الايدلوجيا العامة للمجتمع وأطروحاته والمناهج التعليمية التي تشكل قاعدة جوهرية في تأسيس البنية الثقافية لدي الجيل الجديد إلى جانب ما تمثله وسائل الاتصال المحلي والخارجي من مصادر متعددة لثقافة متباينة في توجهاتها وتطلعاتها وغاياتها بما تمثله من مقومات لإيجاد نمط ثقافي متنوع في كثير من جوانبه .

وعلى المستــوى المؤسســـاتي لعبت الأجهزة الرسميـــة دوراً في وضع الأسس البنائيـــة للثقافة الشبابيـــة من خلال ما وضعتــه من سياسات وما أتخـــدته من قــرارات تنفيذية في إطـار الأجهـــزة والمنظمات التي تعتمــد على الجهـود الشبابيـــة في حماية البيئـــة أو أصدقاء البيئة والعمل التطوعي ، والروابط الشبابية والمنظمات الحقوقيـــة ، والخيرية مجتمعـة تمثل بناءات جديــدة لم يألفهـــا الشباب في ليبيا من قبل وعلى مدى خمسة وثلاثون عاماً على أقل تقدير (ربط) ، ساهمت في بلورت ملامح البنية الثقافية للشباب الليبي .

إن هـــذا التنوع الظاهـــري لمصادر الثقافـة لا يعكـــس بالضرورة أن هناك أنماط ثقافيـة متعـددة ، بل العكس إن المجتمع الليبي يسوده نمط ثقافي قائم على منطلقات من لون واحد وهي إما عائلية قبلية عشائرية وقومية ودينية و يدل كل ذلك على أن ليبيا تمكنت من صياغة ثقافة شبابية لها إطارها الخاص ومعايير وقيم تعكس البنية الثقافية للمجتمع في بنيته المعرفية العامة ، وتعكس أيضا التوجهات القومية والاتجاهات الدينية المتأصلة في الثقافة الإسلامية ، مما أدي إلى ترسيخ الهوية العربية الإسلامية لدي الشباب في ليبيا إلى جانب الهوية القبلية العشائرية المناطقية التي يتميز بها المجتمع الليبي (محمد ،1987: 21) . وتجدر الإشارة إلى أن المركب الثقافي الذي يشكل البنية الثقافية لم يظل على حاله بل اعتراه التغيير نتيجة للتغيرات التكنولوجية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، ووسائل الاتصال والأعلام وأسهمت هذه المتغيرات الخارجية دون أدنى شك في إحداث تغيرات في اتجاهات ومواقف الشباب حول العديد من القضايا والمواقف والايدلوجيات وحدث بذلك نوع من التمرد وعدم الرضا عن بعض المكونات الثقافية ولو جزئياً خاصة تلك التي يتوقع الشباب أنها لا تتماشى مع متطلبات مرحلة التحول الجديدة التي يمر بها المجتمع العالمي في مجمله .

إن مسألة التنوع الثقافي التي بدأت تجد سبيلها على مستوى الاتجاهات الثقافية السائدة بين الشباب تعـود جــذورها إلى تأثيرات تيـار العولمة من خلال تأثـر وسائل الأعـلام والفضاء الاجتماعي

والاقتصادي المفتوح الذي سمح بظهور بوادر مؤشرات ثقافية متنوعة بمستوياتها ومفاهيمها ، فعلى صعيد المفاهيم عرف الشباب مفاهيم جديدة لم تكن منتشرة وغير متداولة بين الأوساط الشبابية مثل العمل الحر ، والخصخصة ، الصحافة الحرة ، والصحافة غير الحكومية ، والصفقات التجارية والعمل الوسيط ، والسمسرة ، ومفردات لغوية جديدة ... إلخ وهي مجتمعة كانت تعد مفاهيم غير متداولة وربما غير مسموح بتداولها لأنها تتناقض مع أطروحات أيديولوجية كانت سائدة في المجتمع الليبي قبل انتفاضه 17 فبراير 2011. وهذه المتغيرات تؤثر دون شك على البنية الثقافية للمجتمع ، وتسهم بالتالي في حدوث تغيرات لدى اتجاهات الشباب حول العديد من القضايا الاجتماعية ويأتي في مقدمتها مسألة الانتماء والهوية ، والعمل والحقوق السياسية والثقافية ، وثقافة الأقلية ، والهجرة مما أدي إلى اكتساب الشباب لثقافة لا يسودها التجانس بقدر ماهي عليه من تنوع .

لقد أتسمت الأطر البنائية للثقافة التي تؤكد هوية المجتمع بعدة مظاهر منها : سيادة القيم المادية بصورة واضحة التي تكاد تتغلب على القيم الأخرى حيث ساد طابع الأنانية وحب الذات والمصالح الشخصية ، والذي جعل السواد الأعظم من الشباب يهتمون بتحقيق مصالحهم الشخصية ، وممارسة أنشطة مزدوجة الطابع لا علاقة لها بتخصصاتهم العلمية والمهنية ،هذه التغيرات وما صاحبها من إنتاج متغيرات جديدة أثرث على بنية المجتمع الثقافية التي رسخت لدى الشباب ثقافة محلية لا تعبر عن البيئة المحلية أو المحيط الذي يعيشون فيه ، إلا أن حركة التغيير هذه قد استهدفت النسق ألقيمي الثقافي للمجتمع واتجاهات أفراده بحيث لا يمكن تجاهل أثر المتغيرات الخارجية المصاحبة للتغيرات المجتمعية تحت مسميات وشعارات مختلفة والتي أخرها العولمة التي أسهمت مؤثراتها في إحداث تغيرات في الممارسات المتنوعة للشباب التي اتخذت ، بعداً ثقافياً عالمياً فقد أصبحوا أكثر إطلاعاً ومعرفة بالشؤون السياسية والاقتصادية التي تحدث في العالم الخارجي ، وأكثر إطلاعاً على ثقافات العالم الأخر عبر السفر للخارج لأجل السياحة أو الدراسة أو العمل ، وساهمت هذه التحولات في " أن يتفنن الشباب في اقتناء الأجهزة والأدوات التكنولوجية المختلفة لحداثتها والقيام باستعمالها كمظهر رمزي للعصرية والحداثة " (الحوات ، 1980 : 143: 157) فأصبحت الرهانات المعرفية الأساسية المرتبطة بثقافة الشباب في ليبيا هي الوقوف على مد تحيز عوامل الحداثة بالمجتمع عبر قنوات العولمة التي تضفي قيم الفردية وإخفاء الشرعية الاجتماعية عليها وبناء هوية فردية مستقلة نسبياً عن سلطة العائلة والقبيلة ومرجعياتها التقليدية في صالح تنامي هوية جماعة الشلة .

** المؤشر الخامس :

التكنولوجيا الانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي

إن مسألة التكنولوجيا واستخداماتها المتعددة في المجتمع النامي جزءاً لا يتجزأ من مسألة أعمق وأكثر شمولية من حيث التأثير على المجتمع اجتماعيا وثقافياً ، واقتصادياً تتعلق بنقل التكنولوجيا من المجتمع المصدر المنتج إلى المجتمع المتلقي المستهلك ، ودون شك تعد المنتجات الصناعية من المتغيرات الفاعلة التي أسهمت بشكل ملفت للنظر في تغيير كثير من الأنماط الحياتية والثقافية في كل المجتمعات البشرية ، وتعد أيضا من العناصر الجديدة التي شكلت النسق الثقافي ومكوناته في المجتمع النامي لذا فإن مسألة تأثير العولمة الثقافية من هذا المنظور ليست وليدة القرن الواحد والعشرين في ظل الدعاية لتيار العولمة وما قد يتركه من انعكاسات على المكونات الثقافية للهوية الثقافية لدي الشباب بشكل خاص الذي يرغب في التجديد والإقبال على استخدام كل ما هو غير مألوف خاصة فيما يخص استخدامات الحاسب الآلي والهاتف المحمول والانترانت وأدوات التواصل الاجتماعي التي أصبحت متاحة للجميع بغض النظر عن مستوياتهم الطبقية والتعليمية وخلفياتهم الحضرية خاصة بعد بداية الألفية الثانية للقرن الحالي حيث فسحت الحكومات في المجتمعات النامية المجال أمام استيراد المنتجات التكنولوجية وألغيت القيود الجمركية التي كانت مفروضة على نقل هذا النوع من التكنولوجيا واستخداماتها على الصعيد الشخصي والمنزلي على وجه الخصوص وتزامن هذا التحول مع سياسة الانفتاح الاقتصادي والتجارة الحرة ، والدعوة إلى إنشاء مناطق تجارية حرة في العديد من المجتمعات النامية .

وقد أسهمت هذه الأساليب في خلق هوية عالمية على نطاق واسع بوسط شبابي لابأس به، وهذه النتائج المبكرة التي أفضى إليها هذا النمط من التكنولوجيا يمثل أحد المؤشرات الواقفية على تأثير ثقافة العولمة ، فضلاً عن أن استخدام الحاسوب الآلي والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي في التعبير عن الآراء وتبادلها بين الشباب تمثل قيمة يتفاخر بها الشباب فيما بينهم ، وأصبح القدرة على استخدام الانترنت والحاسوب والبرامج الملحقة بالهاتف النقال من العوامل التي قللت من المشاكل الناجمة عن وقت الفراغ لدي الشباب لدرجة أن الفضاء الالكتروني يمثل مخرجاً من العزلة والاغتراب التي كان يعيشها ويعاني منها الشباب داخل مجتمعاتهم المحلية من خلال قنوات التواصل الاجتماعي مثل : الفيس بوك ، والتوتير ، واليوتيوب) لذلك ، الخصوص ذهبت بعض الآراء إلى أن " التعامل الالكتروني يمثل المخرج من دائرة الأسرة إلى جماعة الأصدقاء ، ووسيلة للتعارف وتكوين علاقات عدة بين الجنسين " (عسيري ، 2004: 89) .

إن هذه التغيرات الاجتماعية في بعدها الثقافي ترتب عنها إضافة تحمل المجتمع أعباء مسؤولية جديدة إلى مسؤولياته المتعددة تجاه فئة الشباب يأتي في مقدمتها حماية الشباب من النزعات المتطرفة لعولمة الثقافة ، والإقبال على الجديد دون تمحيص **وإخراجه من دوائر الأزمات التي يعاني منها سواء في التعليم أو العلاقات الاجتماعية أو العمل أو الاتجاه المعرفي** ، الذي يضم التيارات الفكرية التي أثرت على الشباب وثقافته ، وتأكيد مبدأ ضرورة التأهيل المعرفي والاجتماعي الذي يشكل آلية هامة لاكتشاف الشباب لذاته وتحقق موضوعياً من وجوده الاجتماعي الثقافي والاقتصادي والسياسي ، وأيضاً لتوجيه الموروث القيمي والثقافي والمعرفي الثابت الذي تؤكده المؤسسات الاجتماعية التقليدية ليتماشي مع الأسس التي تراكمت منذ فترات بعيدة ((الحوات ، 1992: 157)).

ويتسنى للمجتمع لعب هذا الدور من خلال المناهج التعليمية وتحرير المؤسسات التعليمية من التراكم النظري الذهني الجامد ودفع المعرفة لقنوات التطبيق لتمكين الشباب من تحسين قدراتهم ورفع كفاءاتهم والمناشط الثقافية ووسائل الأعلام والبرامج المحافظة على الهوية الثقافية من الاغتراب الثقافي و على المؤسسات المعنية بالمجتمع وتوجيه الشباب ثقافياً في " إطار تخطيط يستهدف رعاية الشباب في مختلف مناحي الحياة وتوفير الحاجات والأسس المعرفية وضمان المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة كافة " ((عبدالعزيز : 1985: 3) لذا فإن التعويل على المؤسسات الثقافية عبر أدواتها المتنوعة في تنمية الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجيل الجديد ببرامج التوعية والتنبيه من مخاطر التيارات الثقافية والغزو الثقافي وخطورته على الهوية الثقافية والوطنية والقومية والدينية ، والاعتماد على الحـوار كوسيلة للتخاطب والحوار الثقافي الهادف والابتعاد عن التفكير الجامد الموغـل في التقلـيدية والذي يكرسّ قيـم التلقـين والخضوع ولا يسمح بالحـوار وقبـول الأخـر . وهو المدخل المناسب للمحافظة على الهوية الثقافية لدى الشباب ، والمخرج من أزمات الاغتراب الاجتماعي والثقافي والانزلاق في دوائر الصراع الثقافي متعدد الاتجاهات والرؤى ، وعلى المجتمع أن يتبنى اتجاها أساسه دعم قدرات الشباب المعرفية ذات العلاقة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا التي تعد من أهم وأقوى أساليب انتشار أطروحات تيار العولمة الثقافية وتوظيف إمكانياتهم العلمية والفكرية لتنمية المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده التي تشكل المركب الثقافي العام للبنية المعرفية للمجتمع لكي تنسجم وواقع التحولات التي يشهدها المجتمع العالمي على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية .

الخاتمـــة

تناولت هذه الورقة البحثين موضوع الشباب والقيم في المجتمع الليبي متمثلة في المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم لدى الشباب وقسمت مشمولاته إلى ثلاثة محاور أساسية : المتغيرات الفاعلة في عملية التغير الثقافي والقيمي : المتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي المظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي وتضمن وجهات نظر الباحثين حول ماهية العولمة بوصفها أحد المتغيرات الخارجية الفاعلة التي استهدفت إحداث تغيرات جوهرية في النسق ألقيمي بالمجتمع الليبي وخصوصيته ، وإبراز دور المتغيرات الداخلية الفاعلة التي ساعدت على تقبل الشباب لأطروحات العولمة التي لم تكن مطلقة في تأثيراتها على التغيرات الثقافية والقيمية التي حدثت في ليبيا وعلى النحو الذي تبشر به العولمة ومنظروها فضلاً عن استعراض المتغيرات الفاعلة للعولمة الثقافية في سياقها التاريخي من منظور كثير من العلماء والباحثين حول مسألة العولمة الثقافية.

في المحور الثاني : تمت مناقشـــة المواقف المتباينة تجاه قضيــة البحث في الهوية والعوامل المؤثرة على مكوناتها والقيم التي ترســخ الهوية العربية في ليبيا في إطـار البرامــج الثقافية التعبوية التي شكلت جوهـــرة الثورة الثقافيــة في ليبيا من أوائل السبعينـــات التي سعت الدولة إلى جعلها مدخلاً لإحداث التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافيـــة والاقتصادية في فترات لاحقة ، ومواجهة تيار الغزو الثقافي .

إلا أن المحور الثالث فقـد تنـــاول المظاهـــر الحركيــة لثقافــة الشباب الليبي وقـــد تضمن مؤشرات عديــدة أو بيد تمثلت في التأثير المباشر في التغيرات الثقافيـــة والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والتغير الثقافي في منظومة القيم والعادات والتقاليد السائــدة بالمجتمع الليبي ، فضلاً عن التغيرات التي طرأت على المركب الثقافي للمجتمع ومركبات البنية الثقافية للشباب الليبي ومسألة قضية التكنولوجيا والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي .

في سياق هذه التغيرات التي تؤثر على الهوية الثقافية للمجتمع ، واتجاهاته الشباب تبين أنها رتبت على المجتمع أعباء ومسؤوليات جديدة في المحافظة على الشباب وتوجهاتهم الثقافية والفكرية وقد تمثل في المخرج من تأثيرات العولمة الثقافية بالتعويل على المؤسسات الثقافية عبر أدواتها المتنوعة في تنمية الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجيل الجديد ، والقيام ببرامج التوعية والتنبيه إلى مخاطر التيارات الثقافية على الهوية الثقافية والوطنية والقومية والدينية ، والاعتماد على الحوار كوسيلة للتخاطب والحوار الثقافي الهادف والبناء والابتعاد عن التفكير الجامد والموغل في التقليدية الذي

يكرس قيم التلقين والخضوع لثقافة اللون الواحد ، ولا يسمح بالحوار وقبول الأخر ، وهو المدخل المناسب للمحافظة على الهوية الثقافية لدي الشباب . على أنه من المهم ومن الضرورة دعوة الباحثين في العلوم الاجتماعية لتنـــاول موضوعات مثل هذه مميزة ولها علاقة بتأثيرات العولمة كظاهرة كونية في الواقع الاجتماعي والثقافي العربي للقيام بأبحاث ودراسات ترصد مثل هذه التداعيات فضلاً عن ضبطها وتوجيهها وتقليل مخاطرها .

الهوامش والمراجع

** **الكتب :**

1. علي الحوات : دراسات عن الشباب الليبي وبعض مشكلاته الاجتماعية جامعة الفاتح كلية التربية 19980م .
2. محمد علي محمد : الشباب العربي والتغير الاجتماعي ، دار النهضة العربية بيروت 1985م.
3. إسماعيل علي سعد : الشباب والتنمية في المجتمع السعودي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1985م .
4. إحسان محمد الحسن : تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1998م .
5. أحمد مصطفى خاطر : طريقة تنظيم المجتمع المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1984م
6. محمد عبدالقادر حاتم : العولمة مالها وما عليها الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 2005م

** **المجلات :**

1. حسين توفيق إبراهيم : العولمة والأبعاد والانعكاسات السياسية ، عالم الفكر ، المجلد الثامن والعشرون العدد الثاني اكتوبر مطابع السياسة الكويت 1999م .
2. عبدالعزيز عبدالله جلال : تربية اليسر وتخلف التنمية عالم المعرفة الكويت العدد (91) 1985م .
3. عزت حجازي : الشباب العربي ومشكلاته العدد (6) عالم المعرفة الكويت 1985م .
4. ناهد عزالدين الشباب ورؤى المستقبل الطبعة الأولى سلسلة كتب المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2006م .
5. منى السيد حافظ المرأة والمجتمع المدني العولمة وقضايا المرأة والعمل ، الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث المتكاملة بكلية البنات جامعة عين شمس مارس 2002، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية .

الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي وأثرها على التربية الإيجابية للطفل

أ. نجوى الهادي سالم الغويلي – كلية الآداب – جامعة المرقب

المقدمة

تعُد الرعاية الاجتماعية في مرحلة الطفولة طريقة فعالة لتنشئة الأبناء بصورة صحيحة ومميزة، وخاصة عندما يُحوّل الآباء والأمهات أساليب التربية الإيجابية وتقنياتها إلى أفعال تعمل على تشكيل شخصية الطفل ونموها بصورة ناجعة ومميزة، فيسعى الوالدان بهذه الطريقة إلى تنمية نقاط القوة الداخلية للطفل بدلًا من التركيز على سلبياته أثر الأزمات الإنسانية تأثيرا بالغا على الأطفال والشباب لكونها تتسبب بانقطاع طويل الأمد عن كافة مناحي الحياة اليومية بما في ذلك الإسكان والصحة والمرافق الصحية والترفيه والتعليم يمكن للأزمات أن تمزق الروابط الأسرية وتخل بالتماسك الاجتماعي، ويمكن أن تسبب مشاعر العزلة والارتياب والخوف والغضب والفقد والحزن والتعرض الطويل الأمد لكارثة أو صراع من دون إجراءات تخفيف مناسبة قد يلحق الضرر بالصحة النفسية والجسدية على حد سواء وتؤثر حالات الطوارئ على سير عمل الأسر والمجتمعات المحلية والتي بدورها تؤثر على نمو الأطفال والشباب يمكن أن يؤدي التعرض إلى الشدائد، لا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، إلى خلل في التعلم والسلوك والصحة البدنية والنفسية مدى الحياة في حين يُعد التعرض للضغط في الحياة أمراً طبيعياً بل وضرورياً للتطور ويحتاج الطفل لاختبار بعض الضغوط العاطفية لتطوير آليات التكيف الصحي وتطوير المهارات التي تهدف لحل المشكلات، إلا أن نوع الضغط الذي يتعرض له الطفل في سياق الصراع أو النزاع أو الكارثة طبيعية قد يصبح بالغ الخطورة إذا ما حدث تنشيط مكثف ومتكرر وموسع لنظام الاستجابة الذي قد يرهق الجسم ويجهد نظام الاستجابة، خاصة في غياب شخص بالغ لتقديم الدعم ولتوفير الحماية.

(شونكوف وغارنر، 2012 ، 37)

- **صياغة مشكلة الدراسة :**

إن تربية الأطفال هي واحدة من أكثر المهام مشقة وصعوبة على الإطلاق، وهي في نفس الوقت إحدى أكثر الوظائف متعة وإثارة، وكلنا نريد تربية أطفالنا كي يكونوا سعداء وناجحين في

الحياة، سواء كان في الدراسة أو في مسيرتهم المهنية بعد التخرج فنحن نعيش في ظروف مجتمعية صعبة للغاية حيث يحيط بالمجتمع الآن مجموعة كبيرة من المتغيرات الثقافية التي نجدها تخترق كافة مجريات حياتنا، ومع تلك المتغيرات يأتي خوفنا المضاعف علي أولادنا وحرصنا الشديد أن نصل بهم إلي أفضل النتائج في ما يخص التربية. لذا يحتم علينا فهم طبيعة المرحلة العمرية لكل من الأم والأب وأن يدركوها في ما يخص التربية الإيجابية لأطفالهم بحيث يكونوا علي دراية تامة بطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال القراءة كثيراً في مجال علم نفس النمو والذي يختص بشرح طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل. على سبيل المثال إن طفل الثانية من العمر يعتقد الغالبية العظمي من الآباء والأمهات انه عنيداً ولكن الأمر يكون عكس ذلك تماماً فالأمر هنا يكون متعلق ببداية بناء الشخصية والتعرف علي طبيعة البيئة واستكشافه لها. كما أن الطفل في عمر الرابعة لا يكون كذاباً كما يعتقد الكثير من الآباء والأمهات بل أن ما يتعرض له يعرف بالخيال الواسع فليس كذب مرضي كما يعتقدون ومن هنا يظهر لنا أنه علي حسب مدى تفهم الوالدين لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل فإنهم يكونوا قادرين علي تجاوز تلك المرحلة بأقل خسائر ممكنه. تقول جان نيلسن : «إن الطفل سيء السلوك هو طفل ينقصه التشجيع، وهناك عوامل أخرى تساعد في جعل شعور الطفل جيدا ، مثل تقدير أفكاره وشكره على مجهوداته واجتماعات الأسرة الدورية والاجتماعات الخاصة بالطفل وأحد والديه التي تناقش ما يمر به الطفل ويشغل فكره .

إن هذه البيئة للتربية الإيجابية ينتج عنها تعليم الطفل مهارات الحياة والمهارات الاجتماعية لبناء شخصية سوية وفعالة ، مثل الاحترام وحل المشكلات والاستقلالية والتعاون ومراعاة شعور الآخرين، وكل هذه المهارات تلزم مناخا جيدا يشعر فيه الطفل بأهميته كفرد فاعل مؤثر ومشارك فيما حوله.

وبما إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى وهي الباني الأول لشخصية الطفل وتشكيل سلوكه في المجتمع فمن هنا تظهر مشكلة البحث 1- بكونها دراسة تناولت مرحلة عمرية حرجة يصعب التعامل معها.

2- في هذه المرحلة تتبلور وتتكون الشخصية.

3- تجلب انتباه الباحثين لمثل هذه الدراسات.

4- هي دراسة تقدم أساليب تربوية سليمة في التعامل مع الطفل.

5- تجلب انتباه الباحثين لمثل هذه الدراسات.

-أهمية الدراسة

يكتسب الطفل معظم سلوكيّاته سواء كانت إيجابيةً أو سلبيةً من ثقافة أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه بالرّغم من أنّه يولد بفطرة سليمة، حيث إنّ الأسرة وهي أولى مؤسّسات التربية وفي مقدّمتها الأب والأم هي التي تسمح له باكتساب هذه الثقافة بما فيها من قيم وسلوكيات جيّدة أو سيئة؛ لذلك من الأنسب للآباء تعليم أطفالهم الفضائل وتحفيزهم على التحلّي بها وإبعادهم قدر الإمكان عن السلوكيات والمفاهيم السيِّئة، وذلك عن طريق تعريفهم بكافّة الأخلاق، وتوضيح الجيّد والسيّئ منها، حتّى يكتسب الأطفال العلم والمعرفة، فعلى سبيل المثال يُمكن تعريف الطفل بفضيلتي الصدق والأمانة ومكافأته على فعلهما، وتحذيره من الكذب والخيانة وعواقبهما.

-أهداف الدراسة

الهدف العام / هو التعرف على الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بالدعم الاجتماعي والنفسي في التربية الإيجابية للطفل وتتدرج تحتها الأهداف الفرعية كالاتي :

1- اكتساب الطفل مهارة إصدار القرارات والأحكام التي تُبنى على المبادئ التي تمّت تربيته عليها.
2- تحلّي الطفل بسلوكيّات إيجابيّة فردية وجماعية.
3- تحويل المفاهيم والأفكار والمعلومات إلى سلوكيّات أخلاقيّة.
4- تعزيز حبِّ الوطن والانتماء إليه، وتنمية الروح الوطنيّة لدى الطفل.
5- تعويد الطفل وتربيته على القيام بالعبادات بشكلٍ مستمرّ ودائم.
6- غرس مكارم الأخلاق في الطفل كالاحترام، والحب، والعطف، والتسامح، والتواضع.
7- تعزيز شخصيّة الطفل لتكون أكثر مرونةً ومثابرةً، وتعريفه على أخلاقيّات العمل القويمة والانضباط لإعداده لمرحلة النضج.
8- تثقيف الطفل والمحافظة على صحته العقلية والجسدية.
9- تعليم الطفل احترام ثقافته المحليّة والثقافات العالميّة المختلفة.
10- تعزيز قدرات الطفل وتمكينه ليُصبح عضواً فعّالاً في المجتمع.
11- إيجاد بيئة مجتمعية جيّدة من خلال تدريب كلّ طفل على العادات الحسنة ومكارم الأخلاق.
12- بناء شخصيّة مميّزة للطفل، وتعزيز ثقته بنفسه.

13- القضاء على السلوكيّات الذميمة والعادات السيّئة، مثل: العنف، والغيرة، والكذب، وخيانة الأمانة، وإساءة معاملة الأطفال، وإهمال حقوق المرأة.

تساؤلات الدراسة :

التساؤل الرئيسي – ماهي الأثار للرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي في التربية الإيجابية على الطفل ؟ والتي تندرج منها أسئلة فرعية منها

س1 كيف نعزز شخصيّة الطفل ونغرس مكارم الأخلاق فيه ليكون أكثر مرونةً ومثابرةً، وتعريفه على أخلاقيّات العمل القويمة والانضباط لإعداده لمرحلة النضج؟

س2 ماهي الأساليب التي يجب اتباعها من قبل الوالدين لفهم الرعاية الاجتماعية وتحقيقها للتربية الإيجابية والتوازن النفسي للطفل؟

س3 ماهي الظروف والعوامل والمتغيرات التي تعيشها الأسرة وانعكاساتها على تربية الأطفال ؟

س4 ماهي المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات والحروب؟

س5 هي الطرق الفعالة لتربية الطفل بصورة إيجابية والأساليب المتبعة في التربية الإيجابية وانعكاساتها على شخصية الطفل، وما الأسباب التي تؤدي إلى فشل التربية الإيجابية وسُبل معالجتها؟

- **مصطلحات ومفاهيم الدراسة :**
- **مفهوم الرعاية الاجتماعية :**

يختلف مفهوم الرعاية الاجتماعية باختلاف المجتمعات ولذلك يختلف تركيب بنائها وأساليبها والغرض من تقديمها من مجتمع لأخر، حتى في المجتمع الواحد يختلف المفهوم والبناء في كل فتره تاريخية عن الفترات الأخرى ، ويرتبط تطور الدولة بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال التزامها بالرعاية الاجتماعية لمواطنيها وارتبط ذلك بالدول الصناعية وما صاحبها من تغيرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأيديولوجية والقوى المحركة للتطور السياسي ولفهم طبيعة سياسات الرعاية الاجتماعية يجب تحليل هذه الظروف والأوضاع.

- **المصطلح اللغوي للرعاية الاجتماعية** جاء من (راعى – راع) ويقال رعى الأمير رعيته أي تدبر شئونها ورعى مراعاة الأمر أي حفظه وبهذا فأن مصطلح الرعاية لغوياً مشتق من رعى بمعنى الكفالة والمسئولية الاجتماعية ويقال كل راع مسئول عن رعيته بمعنى الواجب الاجتماعي والسلطة في تدبير الأمور.

- **تعريف الطفولة: هي** تلك المرحلة الأولى من حياة الإنسان والتي تتسم بخصائص وسمات معينة تميزها عن سائر المراحل الأخرى.
- **مفهوم التربية الإيجابيّة:** هي معرفة الآباء بمراحل نموّ أبنائهم وطرق التعامل مع كلّ مرحلة، وتفسير، توجيه وتقويم سلوكهم بطرق سليمة دون تعريضهم للضرر النفسيّ الذي قد يصدر عن بعض الآباء دون دراية منهم.
- **تعريف الشخصية:** (الشخصية تنظيم ديناميكي أي حراكي داخلي لعوامل نفسية وفسيولوجية يحقق تكيف الفرد لبيئته) **(مسلم ، 1970، ص460).**
- **تعريف مسلم** (2005) (الشخصية هي ذلك التنظيم المتكامل من الصفات والتركيبات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تظهر في العلاقة المختلفة للفرد وتميزه عن غيره) (مساد، 2005، ص19).
- **تعريف عدس (2007)** (البناء الخاص بصفات الفرد وأنماط سلوكه والذي من شأنه إن يحدد لنا طريقته المتفردة في تكيفه مع البيئة من حوله. (عدس، 2007، ص326).
- **إما تعريف الباحثة للشخصية:**- فقد اعتمد تعريف نظرية التحليل النفسي في وصفه وتحليله للمعلومات لشخصية الطفل.

مصطلح التربية في اللغة: مشتقة من أصول ثلاثة: «**الأصل الأوّل»:** ربا يربو، بمعنى زاد ونما «**الأصل الثاني»:** رَبّ يَرُب بوزن مدّ يمُدّ، بمعنى أصلحه، وتولّى أمره، وساسه وقام عليه يقال: ربّ الشيء إذا أصلحه، وربّيت القوم أي: سُستَهم

«**الأصل الثالث»:** رَبِي يَربىَ على وزن خَفِي يَخْفَى، بمعنى نشأ وترعرع وهم زينة للآباء في الدنيا وذُخر لهم في الدار الآخرة.

الأبناءُ في اللغة: جمع ابن، وأصله بنو، قال بن فارس: الباء والنون والواو كلمة واحدة، وهو شيء يتولّد عن شيء كابن الإنسان وغيره، إن الأبوة والأمومةُ أو (تربيةُ الأطفالِ) هي عمليةُ تعزيزِ ودعم التنشئة النفسية والجّسدية السّليمة لدى الطّفل ، وتعتبر الوراثة والمحيط والمجتمع من جملة العوامل الأساسية المؤثّرة في تشكّل شخصيّة الإنسان وبنيته الفكرية والروحية، وتتمتّع هذه العوامل بأهمّيّة ومساهمة عالية مؤثّرة في تربية الأبناء دينياً، هذه العوامل تشكّل القاعدة للتربية الدينيّة والأخلاقيّة وليست علّة تامّة لها مع التسليم بتأثيرها على الكثير من الأبعاد التربوية في شخصيّة الصّغيرِ والكبيرِ.

- **مفهوم الدعم النفسي الاجتماعي.**

هو العمليات والإجراءات التي تعزز من الرفاه الكليّ للأشخاص في عالمهم الاجتماعي. يشمل دعماً مقدمّاً من قبل العائلة والأصدقاء (شعبان ،

- **مفهوم أخر للدعم النفسي الاجتماعي بأنه** "عملية تسهيل القدرة على التأقلم لدى الأفراد والأسر والمجتمعات" (المركز المرجعي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المركز المرجعي للدعم النفسي الاجتماعي، 2009)، ويهدف الدعم النفسي اجتماعي إلى مساعدة الأفراد على التعافي بعد أن عطلت الأزمة حياتهم وإلى تعزيز قدرتهم على العودة إلى الحالة الطبيعية بعد معايشتهم لأحداث مؤذية.

تعريف اخر للدعم الاجتماعي بأنه الدعم والرعاية المستمرة التي تؤثر على الأفراد وحياتهم وبيئتهم الاجتماعية و الدعم النفسي للأطفال، وتمتد السلسلة من أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والأصدقاء والجيران والمعلمين إلى الطاقم الطبي وأفراد المجتمع في علاقاتهم اليومية التي تستمر في التواصل مع بعضهم البعض.

مصطلح الدعم النفسي والاجتماعي: هو مصطلح يشير إلى تقديم المساعدة للمحتاجين على أساس أسباب نفسية واجتماعية ، وهذا يعني أن هناك بعض العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن السلامة الشخصية وتقديم الدعم المعنوي ، والتي تهدف إلى حماية السلامة النفسية والاجتماعية أو الوقاية من الأمراض ومعالجتها من أجل تحقيق الصحة النفسية لذلك فإن الصحة النفسية هي نتيجة تفاعل العديد من العوامل في حياة الإنسان.(**عبد الجليل 2007، 32)**

- **مفهوم الطفل:** يعرف الطفل بأنه هو الذى لم يبلغ بعد حد النضج وحسب طبيعة استعمال اللفظ فما دام الولد في بطن امه فهو جنين أي لفظ وليد (أول أسبوعين من العمر)، أما رضيع (السنتان الأولاتان) ثم صغير (المرحلة الطويلة من بعد المرحلة السابقة وحتى البلوغ وبداية النضج) ويمكن تقسيمها إلى المرحلة المبكرة والمتوسطة والمتأخرة .

- **مفهوم الطفل من الناحية القانونية** : هناك تحديد واضح لتعريف الطفل فهو وفقاً لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانوني للرشد أو البلوغ بثمانية عشر عاماً، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل انه كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر عاماً، إلا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه، وقد اختلف العلماء في تقسيم مرحله الطفولة فمنهم من يرى أنها تنقسم إلى ثلاثة مراحل المبكرة من نهاية فتره الرضاعة حتى سن السادسة عشر أما المرحلة المتوسطة تبدأ من سن

السادسة إلى العاشرة والمرحلة الأخيرة تبدأ من العاشرة إلى الثانية عشر، والبعض يرى أنها تنقسم إلى مرحلتين الأولى منذ الميلاد حتى خمسة أعوام والثانية من ستة إلى اثنى عشر عاماً، وتنقسم المرحلة الثانية إلى فترتين الأولى من ستة إلى ثمانية والثانية من تسعة إلى ثلاثة عشر عاماً وفى هذه الدراسة نتعامل مع المرحلة العمرية من 9: 12 عاماً، نظراً لتوافق خصائص هذه المرحلة العمرية. **(زايد، 2004، 43).**

ومن العرض السابق سأقسم الدراسة إلى عدة مباحث يمكن مناقشتها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول / – منهجية الدراسة هو المنهج الوصفي.

يعتبر المنهج الوصفي أحد أهم مناهج البحث العلمي والتي تستخدم في الغالب بهدف وصف وشرح ظاهرة معينة، وعرضها بطريقة نقدية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب التي أدت لحدوثها على أنه أسلوب أو نمط يتم استخدامه لدراسة ووصف الظواهر والمشكلات العلمية وصفاً دقيقاً للوصول إلى التفسيرات المنطقية المبرهنة بهدف إتاحة الفرصة للباحث لوضع إطارات محددة للمشكلة واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوث الظاهرة أو المشكلة. كما يعتبر المنهج الوصفي استقصاء يقوم على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الوقت الحاضر، بهدف تشخيصها وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات القائمة بين عناصرها والعلاقات بينها وبين ظواهر أخرى، ويشار أيضاً أن الأسلوب الوصفي في البحث هو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم الذي يصف ظاهرة أو مشكلة محددة ويقوم الباحث العلمي من خلال الأسلوب الوصفي بتحليل الظاهرة تحليلا دقيقاً. يهدف المنهج الوصفي إلى الاهتمام بوصف الظاهرة دون التعرض لأسباب حدوثها أو النتائج التي ترتبت على حدوث تلك الظاهرة، **ومن أهم أهداف المنهج الوصفي الآتي:**

جمع العديد من البيانات والمعلومات الحقيقية التي تتعلق بظاهرة أو مشكلة موجودة بالفعل بمجتمع معين.

جمع البيانات اللازمة للإجابة عن التساؤلات المطروحة حول الظاهرة محل الدراسة باستخدام أدوات مثل الاستبانة والملاحظة والمقابلة.

تساعد في تحديد المشكلات الموجودة وتوضيحها.

إجراء العديد من المقارنات لبعض الظواهر أو المشكلات وتقويمها، والعمل على إيجاد العلاقات القائمة بين تلك الظواهر والمشكلات.

تناول الظاهرة بصورة مفصلة لكي يسهل استيعابها.

تحديد ما قام به بعض الأفراد تجاه مشكلة أو ظاهرة معينة، والاستفادة من آرائهم وخبراتهم واقتراحاتهم، وذلك من خلال وضع تصور وخطط مستقبلية واتخاذ القرارات الملائمة والتي تتناسب مع مواقف مشابهة لهذه الظاهرة في المستقبل.

التركيز على وصف الظاهرة نفسها دون التأثر بعوامل أخرى.

التعميم بهدف استخلاص أحكام ونتائج نهائية لتطبيقها على كافة جوانب الظاهرة المدروسة وما يشابها.

المبحث الأول–الأساليب التي تستخدم في إيصال الدعم الاجتماعي النفسي للأطفال نذكر منها ما يلي:

اللعب العلاجي يُعد اللعب العلاجي من الطرق المهمة في إيصال الدعم النفسي للطفل، خاصة عند الأطفال الذين يعانون من المخاوف والتوترات النفسية، وتكمن أهمية هذا النوع من اللعب في التقليل من الاضطرابات الانفعالية التي يعاني منها، وهو وسيلة الطفل إلى اكتشاف البيئة والظروف البيئية التي تحيط به، ويستخدم اللعب أيضا في مجال التّعليم كالعمل على تعديل سلوكه ومساعدته على معالجة المشكلات التي يتعرض لها خلال حياته.

النشاط البدني تكمن أهمية النشاط البدني في مساعدة الطفل على صرف الطاقة التي بداخله، ومن خلالها أيضاً يحدث اتزان بين وظائف الجسم الحركية والانفعالية والعقلية، ويصبح تفكيره أكثر نضجاً فيتدرب على تذوق الأشياء ويتعرف على لونها وحجمها وكيفية استخدامها، ويُفضل أن تكون هذه النشاطات ذات طابع جماعي حتى يشعر الطفل بوجود الجميع حوله، والتقليل من شعوره بالوحدة.

الأشغال اليدوية والرسم والتلوين تعتبر الأشغال اليدوية والرسم إحدى الطرق التي من خلالها يُعبر الطفل عن صراعاته الداخلية، مثلاً من خلال الرسم أو اللعب في المعجون يلجأ الطفل في التعبير عن مشاعر العدوانية التي تحدث بداخله، ومن الجدير بالذكر أنّ الرسم تحديداً يعتبر من الأنشطة الممتعة عند الأطفال وفيها يعمل الطفل على التفريغ عن مشاعر الإحباط التي تواجهه ، **(عدس، عبد الرحمن 2002، 24)**

- **الفروق الفردية أو التركيب الجيني أو خصائص البيئة المعيشية الشخصية وبعض الفروقات الأخرى للأطفال والتي منها :**

البيئة المادية قد يكون للجوانب المادية للبيئة (مثل الحرارة والضوء والاختناقات المرورية والدخان) تأثيرات مهمة على الناس ، مثل الرغبة الشديدة في الهروب ، والقلق بشكل غير مباشر عن طريق زيادة مستوى التوتر العام.

-**البيئة الاجتماعية** نوعية ونمط التفاعلات والعلاقات الاجتماعية التي يعتمد عليها الأفراد ، لأنها تؤثر على التفاعلات العدائية والسلطوية للأفراد ، مما يزيد من قلقهم وإحباطهم ويؤدي إلى ردود فعل سلبية والاحترام يزيد الدافع للتعاون ويحسن احترام الذات والآخرين.

-**البيئة المهنية** تعتبر جودة وتسلسل وملاءمة الأنشطة التي يشارك فيها الأفراد مصادر مهمة وتؤثر على الدافعية ، والعمل الملائم وعالي الجودة سيزيد من الحافز والمشاركة ، وبالتالي زيادة احترام الذات. الابتعاد عن الدافع وتقليل الثقة بالنفس.

-**الحالة النفسية** القلق والحزن أو الخوف والحالات النفسية الأخرى تؤثر على دوافع الناس بطرق مختلفة ، بدلاً من الآثار التي تسببها السعادة والعواطف المبهجة ، وقد تؤثر أحداث الحياة على الحالة العقلية

-**الحالة العقلية** سيتفاعل تصور الناس وتفسيرهم للأشياء ويؤثرون على الحالة العقلية للفرد ، لأن الآراء والتفسيرات السلبية يمكن أن تؤدي إلى تدهور مشاعر الناس ، والتفسيرات الإيجابية ستحسن مشاعر الناس وتعزز شعورهم بالأمان . **(مقال على شبكة الأنترنت، 08 أبريل 2021 م)**

المبحث الثاني – طرق الدعم النفسي الاجتماعي للطفل والهدف منها .

الطريقة العيادية أو العلاجية: تعتمد هذه الطريقة على استعادة الصحة العقلية، وتشمل التدخلات الشائعة الإرشاد الفردي والعلاج الجماعي، والعلاج النفسي (السلوك المعرفي)، والعلاج الأسري مهمتها علاج المشاكل التي يواجها الفرد في المجتمع، فإذا كان الشخص يعاني من بعض المشاكل الصحية فتلك المؤسسات الاجتماعية تهتم به جيدا للتخلص من تلك المشكلة.

الطريقة الوقائية: وهي تهدف إلى حماية واستعادة القدرة الوظيفية للأفراد من منظور تطوري اجتماعي ونفسي، لأن الدعم النفسي المبكر هو عامل وقائي يمكن أن يساعد الناس على التكيف بشكل أفضل مع البيئة وتعزيز قدرتهم على التفاعل بشكل أفضل والبدء لإعادة تنظيم الحياة لأن الاستجابة العاطفية يتم تجاهلها، مما قد يؤدي إلى ضحايا سلبيين بدلاً من ضحايا فاعلين، **و**الهدف الرئيسي للدعم الاجتماعي النفسي هو تخفيف الألم العاطفي والجسدي للأشخاص ونستعرض معا بعض الأهداف الدعم النفسي الاجتماعي والتي منها – تحسين الخصائص الحيوية للأشخاص على المدى القصير ، لأن ردود أفعالهم بسيطة ومباشرة وقد تتطور بمرور الوقت إلى مشاكل ذات نتائج سلبية– سيقلل التدخل النفسي المبكر بشكل كبير

من التوتر ويحد من تطور ردود الفعل البسيطة على ردود الفعل الحادة– يمكن أن تساعد الناس بشكل مباشر من خلال توفير المعلومات والتعليم – المساعدة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للفرد (الاحتياجات الجسدية – احتياجات السلامة والأمن – الاحتياجات النفسية – الحب والانتماء – احتياجات التقدير – احتياجات الإدراك الذاتي)– إمكانية تحقيق الذات لتحقيق احتياجات تحقيق الذات – تجاوز الذات بحاجة إلى تقديم خدمات للمصالح العليا جوانب التقييم النفسي – أحداث الحياة الهامة منذ الولادة وحتى تاريخ التقييم – التاريخ العائلي والعلاقات الأسرية وظروف المعيشة والاستقرار الأسري – تاريخ الصحة النفسية للأفراد وأفراد الأسرة المهمين – تاريخ النمو ، بما في ذلك المشاكل الصحية والسلوكيات والتفاعلات أثناء الرضاعة الطبيعية ، قبل وأثناء المدرسة ، أو أي سلوكيات أو صعوبات أخرى – معلومات طبية مهمة وملفتة للانتباه.– الأدوية النفسية السابقة والحالية، وشرح أسباب استخدامها والتاريخ النفسي والتشخيص – الأداء المعرفي والتعليم والتقييم النفسي –الأداء المدرسي ، المستوى الحالي – تطور صعوبات التعلم والمشكلات السلوكية –الأداء الاجتماعي بما في ذلك العلاقات بين الأقران .**(مقال صفحة قطر الخيرية على الأنترنت، 2021م**. وهي التي تهتم بنشر السلوكيات الصحيحة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى التخلص من السلوكيات السلبية التي تسبب المشاكل في المجتمع.

الوظيفية التنموية تلك التي تهتم بنشر القيم والمبادئ الاجتماعية في المجتمع، وتهتم خصوصا بالرعاية الاجتماعية للطفل.

المبحث الثالث– المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات والحروب

تساهم وجود الكوارث والحروب والصراعات في حدوث بعض المشكلات النفسية للأطفال، ممّا يؤثر على النمو النفسي والاجتماعي لديهم، ولا يقتصر الدعم النفسي للطفل في حالات الحروب فقط، فقد يحتاج الطفل إلى الدعم النفسي عند حدوث عنف أو فقدان أحد الآباء أو انفصال الأبوين أيضاً، أو عند عدم القدرة على توفير المتطلبات المادية الأساسية للطفل. تُعد الأسرة النواة الأساسية للطفل، والخطوة الأولى في إيصال الدعم النفسي له، فتجعله يصل إلى مرحلة الصحة النفسية، وطبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء إمّا تعمل على وصول الطفل إلى الصحة النفسية والنمو السليم، أو إحداث خلل في صحة الطفل النفسية وبالتالي إحداث خلل في نموه، وقد تؤثر أيضاً بعض الأزمات المحيطة بالأسرة كالأوضاع المادية والسياسية

والاجتماعية في حدوث بعض النزاعات الزوجية التي بدورها تؤثر في نفسية الطفل. **(محمود ، منال 2007، 34)**

ونشرت منظمة (Save The Children) تقريراً مفصلاً حول الإرشادات الخاصة بخطوط مساندة الطفل في أوقات الأزمات، أشارت فيه إلى 7 عوامل يمكنها أن تشكل خطراً على الأطفال في أوقات الطوارئ :

1- العنف والأذى الجسدي

ويشمل ذلك كل ما يمكن أن يصيب الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة والطوارئ، أو بسبب الألغام الأرضية. حيث أن ثلاثة أضعاف الأطفال الضحايا يصابون بجروح خطيرة أو إعاقات دائمة. **(هيئة الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2010).**

2- المخاطر الصحية

بسبب انقطاع إمدادات الغذاء والماء والمرافق الصحية، فيعرض ذلك الأطفال إلى خطر الإصابة بسوء التغذية وانتشار الأمراض. حيث يموت الأطفال، خاصة من هم دون سن الخامسة، من الإسهال أو الالتهابات التنفسية الحادة أو الحصبة أو غيرها من الأمراض المعدية. **(مقال على شبكة الأنترنت، 2021)** .

3- الانفصال عن العائلة

فخلال موجات التشرد بسبب النزاعات، يمكن للأطفال أن يفقدوا أسرهم بسهولة. ويصبحون عرضة بشكل أكبر لخطر الإساءة وكافة أشكال الاستغلال، ويصعب مع ذلك إعادة إدماجهم.

4- النزوح .

للنزوح واللجوء تأثيرات عاطفية هائلة على تطور الأطفال. وغالباً ما يفر الأطفال مع عائلاتهم هرباً من النزاعات وما تحدثه من صدمات على الأطفال. **(شعبان ، 2009، 66-70)** .

5- التجنيد في النزاعات.

في أوقات النزاعات يتم استغلال الأطفال من الأسر الفقيرة والمهمشة بسبب حاجتهم إلى الحماية. ويتم تجنيد معظم. كما أن الجوع والفقر يمكن أن يدفعا الأهل القبول بذلك.

6- الضغط النفسي الاجتماعي.

ويكون الأطفال الضحايا عرضة للضغط النفسي الاجتماعي كنتيجة حتمية للعوامل السابقة، وما يسببه من قلق وصدمة شديدين وأكبر خطر هو ألا يتم اكتشاف الصدمة النفسية والاستجابة لها في الوقت المناسب.**(شعبان ، 2009، 83-84)**

المحور الثاني / أساليب التربية الأخلاقية الإيجابية للطفل .

_ تعميق الاحترام المتبادل: احترام الأهل لرغبات الطفل ينعكس على تنشئته وفق قواعد أساسيّة، وهي احترام نفسه، والديه والمحيطين به واحترام رغباتهم وخصوصيّاتهم. هذه القواعد لا تنحصر بعدم اللّجوء إلى التعنيف أو التلفّظ بالعبارات المهينة المرفوضة تماماً في التربية، بل تتعدّاها إلى الحوار، المناقشة، التوعية لتنعكس إيجاباً على سلوكه. **(القاضي ،2012، 59-62)**

– **مراقبة أخلاق الطفل:** يُوجّه الآباء الطفل ويربّونه أخلاقياً، وذلك بتعليمه الفضائل ومكارم الأخلاق وكيفية التحلّي بها، والابتعاد عن السلوك الفظّ والذميم، وعدم الاكتفاء بتعليمه بل مراقبة تطبيقه لذلك، علماً أنّ الآباء الذين يسعون لذلك بجديّةٍ ينجحون عادةً في تعليم أطفالهم الأخلاق.

– **تعريف الطفل على ثقافة ذويه الأخلاقيّة:** يجب على الآباء التفكير في القيم المبادئ التي يُريدون غرسها في الطفل، وأن تكون هذه القيم والمبادئ واضحة، ثمّ مشاركتها مع الطفل وشرحها له وتوضيح سبب تعليمه إيّاها؛ حيث إنّ الطفل سيتعرّف لاحقاً على أمور أخرى قد تتعارض مع معتقدات ذويه؛ لذا يجب أن يكون مُطّلعاً على أهميّة ما تعلّمه من والديه وسبب تعليمه إيّاه. **(القاضي ،2012، 63-64)**

– **جعل الانضباط درس أخلاقيّ:** ينبغي أن يُساعد الآباء الطفل على التفكير في عواقب الأفعال التي يقوم بها، وتوجيه عدّة أسئلة له عن صحّة سلوكه من عدمه والآثار المترتّبة عليه، حيث يُساعد ذلك الطفل على إدراك سلوكه الخاطئ والتفكير بالطريقة المناسبة التي يجب اتباعها لجعل سلوكياته صحيحةً في المرّة القادمة.

– **دفع الطفل للتفكير في تأثير سلوكه:** يُعدّ دفع الطفل للتفكير في تأثير سلوكه على المتضرّر من الأمور المهمّة في التربية الأخلاقيّة حيث إنّ تسليط الضوء على شعور الطرف المتضرّر يُساعد الطفل على تخيّل نفسه مكان المتضرّر وبالتالي تصحيح سلوكه في المرّات القادمة، فمثلاً عندما يُزعج الطفل زميله، يُمكن للآباء لفت نظره إلى زميله الذي بدأ بالبكاء بسببه.

– **حثّ الطفل على معاملة الآخرين** كما يُحبّ أن يُعاملوه: يُساعد تعليم الطفل أن يُعامل الآخرين كما يُريد أن يعاملوه على التفكير في سلوكه وعواقبه على الآخرين، لذا يجب على الآباء جعل هذه القاعدة هي المبدأ الأخلاقي للعائلة.

– **تعزيز التفكير بشكلٍ أخلاقي** : يُمكن الاستفادة من الأحداث اليومية التي يمرّ بها الطفل من خلال مناقشته بخصوصها ومنحه فرصةً للتعبير عن آرائه بها واحترامها، فهذا يُعزّز التفكير بشكلٍ أخلاقيّ لديه.**(عويس، 2009، 57)**

– **التعرّف على أصدقاء الطفل: تُعدّ** معرفة أصدقاء الطفل من الأمور المهمّة جداً في التربية الأخلاقيّة، حيث إنّ سلوكيّاتهم المختلفة قد تؤثّر عليه بطريقة إيجابية أو سلبية، فالطفل الذي يكذب قد يجعل صديقه يكذب، والطفل الذي يتكلّم بكلماتٍ بذيئةٍ يؤثّر على صاحبه أيضاً، وكذلك باقي السلوكيّات الحسنة والسيئة.

– **الثناء على السلوكيات الجيدة واستنكار السلوكيات السيئة:** من المهم مدح الطفل عند قيامه بسلوك جيّد وأخلاقي وتشجيعه على الاستمرار في ذلك، واستنكار السلوكيّات السيِّئة والذميمة التي قد تصدر عنه.

– **الاتّصاف بالأخلاق الحسنة:** حيث إنّ الطفل يتّخذ والديه قدوةً له، فاتّصاف الآباء بالأخلاق الحسنة يُشجّع الطفل على ممارسة السلوك الجيد منذ الصغر واعتياده عليه.**(الهيتي، 1998، 87)**

– **<u>تقويم أخلاق الطفل</u>** : تُعتبر الأخلاق قابلةً للتغيير، ويجب على الآباء متابعة أخلاق أبنائهم وسلوكيّاتهم المختلفة، وتحويلها إلى أفعال سليمة؛ حتّى يتحلّون بالفضائل والأخلاق الحسنة، ويتجنّبون الذميمة والسّيئة منها والتي إن وجدت يستبدلونها بالحسنة. التربية الأخلاقية للطفل تعرّف التربية الأخلاقيّة بأنّها مجموعة من القيم والخبرات التربوية التي يتعلّمها الطفل داخل الأسرة وخارجها من أجل توجيه سلوكه، ويُعتبر السلوك الأخلاقي الركيزة الأساسيّة التي يُبنى عليها أيّ نشاط إنسانيّ، إذ إنّه أسلوب تعامل يُنظّم الحياة الاجتماعيّة من جميع جوانبها، ويتطوّر السلوك الأخلاقي ويتغيّر كلّما تقدّم الإنسان في العمر، حيث إنّه يستمرّ في التعلُّم طيلة حياته، إذ يُمكن القول أنّ التربية الأخلاقيّة تشتمل على التطوّر العقلي والأخلاقي للشخص، ويكتسب الأطفال الأخلاق من خلال الأمثلة المطروحة لهم ومراقبة ذويهم ، فهم يُلاحظون كلّ ما يقوم به الكبار ويقلّدونه. **(السروجي، أبو النصر،23،2007)**

المبحث الثاني / إيجابيات وسلبيات التربية الأخلاقية للطفل .

في مقال نُشر في مجلة "ذي أتلانتيك" بعنوان "مخاطر التربية بالارتباط"، بقلم "إيما جينر"، ناقشت الكاتبة العديد من الآثار الجانبية السلبية المحتملة التي تصاحب هذا الأسلوب، وقالت إن عدم وجود وقت خاص للأم والأب، وحمل الطفل بشكل مستمر، يمكن أن يسبب ضغوطا

كبيرة على علاقة أي زوجين. يجب أن يُأخذ بعين الاعتبار هنا إذا ما كنت تستمتع بأسلوب التربية بالارتباط، ومن المهم أن تقدّر إيجابيات وسلبيات هذا الأسلوب، قبل أن تقرر كيف ترغب في تربية طفلك

إن اختيار أسلوب على حساب الآخر لا يجعلك أبا سيئا أو جيدا، وتذكر أن عدم تربية طفلك باتباع جميع مبادئ التربية بالارتباط لا يعني أنك ستقوم بتربية شخص غير متوازن اجتماعيا، وأعتقد أنه بغض النظر عن أسلوب التربية الذي تختارينه، إذا كنت موجودة مع طفلك، وتقدمين له الحب والإرشاد وتتفهمين رغباته، فأنت "أم جيدة بما فيه الكفاية"، وهي عبارة قالها "الدكتور وينيكات" ، طبيب أطفال ومحلل نفسي بريطاني، سنة 1953 في هذا الصدد، تقول"كارلا ناومبورغ " في مقال لها بعنوان "هدية الأم الجيدة بما فيه الكفاية": "أن نكون أمهات جيدات بما يكفي لأطفالنا عملية تحدث بمرور الوقت. عندما يكون أطفالنا رضعا، نحاول أن نكون موجودين باستمرار ونستجيب لهم على الفور. بمجرد البكاء، نقوم بإطعامهم أو احتضانهم أو تغيير حفاظاتهم – بمعنى آخر، نحن نفعل كل ما بوسعنا لمساعدتهم على الشعور بالراحة. وهذا مهم لأنه يعلم أطفالنا أنهم بأمان وسيتم الاعتناء بهم".

المبحث الثالث / أسباب فشل التربية الإيجابية عند الأطفال.

يعاني بعض الآباء والأمهات من عدم القدرة على الوصول إلى نتائج مُرضية رغم محاولتهم اتباع أساليب التربية الإيجابية، ويكمن السبب في عدم مقدرة الآباء والأمهات على خلق التوازن في بعض الأحيان بسبب عوامل مثل الأزمات المالية، والظروف غير المتوقعة، ومن أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هو الاختلاف بين أساليب الأمهات والآباء في التربية والتي تشكل فجوة لدى الطفل، فعندما يختلف الآباء حول الأساليب المتبعة لتربية الطفل، قد يكون من الصعب رؤية التغييرات الإيجابية على سلوكه، إذ إن الطفل يكون مشتتًا بين تلك الأساليب المتضاربة أحيانًا، ومن المهم في هذه الحالة إيجاد أرضية مشتركة بما يصب في مصلحة الطفل، ومن أسباب فشل التربية الإيجابية في بعض الأحيان اختيار بعض الآباء والأمهات أساليب تربية تتعارض مع شخصية الطفل، ومن أجل الوصول إلى طرق ناجعة يجب استخدام أساليب ملائمة تتناسب مع شخصية الطفل.

(الشرقاوي، 2009 ، 32)

- **المبحث الرابع / الأثار الإيجابية للتربية الأخلاقية والدعم النفسي للطفل .**

إن معرفة ما يتوقعه الوالدين من أطفالهم بعد تربيتهم تربية إيجابية لتأثيرها في شخصيتهم للأفضل وتعديل سلوكياتهم، ولكي يكونوا كما يلي:

واثقين من أنفسهم ولديهم قدر صحي من تقدير و احترام الذات.

يحبون ويحترمون والديهم ومقدمي الرعاية من مدرسين ومدربين.

يتحدثون بحرية عن المشاكل والتحديات التي تواجههم مع أمهاتهم آبائهم.

يستمعون إلى النصائح ويتعاونون في تنفيذها.

يتعلمون الانضباط الذاتي ويفعلون ما يعتقدون أنه التصرف الصحيح حتى عندما لا يراقبهم أحد.

أطفال يقدّرون القيم سواء العائلية أو القيم الخاصة بالمدرسة أو التدريب وغيرها من الأماكن.

أطفال أقل تأثراً بالضغوط الخارجية سواء من الأشخاص أو الأفكار المحيطة بهم.

أطفال لديهم الدافع لبذل قصارى جهدهم بدافع ذاتي وليس بضغط من أحد.

أطفال يتعلمون من أخطائهم ويتحملون المسؤولية عن أفعالهم.

أطفال يقيمون علاقات أفضل مع الآخرين في المستقبل. **(حقيقي، 2014-2015،40-41)**

- **فوائد التربية الإيجابية على الأطفال .**

تنعكس التربية الإيجابية على سلوك الطفل وعلاقته مع الآخرين، سواء أكانت ضمن نطاق العائلة أم خارجها، وسنستعرض فيما يلي الفوائد التي يجنيها الطفل من اتباع أساليب التربية الإيجابية:

1. علاقة قوية بين الوالدين والطفل

لا يحتاج الآباء الذين يتبعون استراتيجيات التربية الإيجابية إلى معاقبة أطفالهم لتصحيح سلوكهم السلبي، وهذا الأسلوب يعزز الثقة والعلاقة بينهما.

2. الثقة بالنفس

يتمتع الأطفال الذين يحظون بتربية إيجابية بثقة أكبر بأنفسهم، كما أنهم يكونون أكثر مرونة، ولا تؤثر عليهم المشكلات تأثيرًا كبيرًا، إلى جانب تمتعهم بصحة عقلية أفضل.

3. أداء دراسي أفضل

إن التربية الإيجابية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأداء الدراسي، فالأطفال الذين يحصلون على تربية إيجابية يكون التحصيل الدراسي لديهم مرتفع.

4. علاقات اجتماعية قوية ومهارات اتصال عالية

يمتلك الأطفال الذين تلقوا تربية إيجابية مهارات أفضل لحل المشكلات الاجتماعية، كما أنهم يستطيعون التكيف بشكل أفضل مع الأشخاص في محيطهم.

5. احترام الوالدين

تنعكس التربية الإيجابية على الآباء في نهاية المطاف، إذ يعامل الأبناء آباءهم باحترام مضاعف، وقد وجد الباحثون أن الآباء الذين اتبعوا أساليب التربية الإيجابية لديهم أطفال منضبطين بنسبة مضاعفة.

6. سلوك جيد .

أظهرت الكثير من الدراسات أن اتباع الأساليب الإيجابية في التربية تؤدي إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق بسلوك الطفل ونموه العاطفي، فيما تفاقم التربية القاسية في مرحلة الطفولة المبكرة المشكلات التي ستظهر لاحقًا على سلوك الطفل. **(حقيقي، 2014-2015،43-44)**

7. معدلات اكتئاب منخفضة.

أثبتت الدراسات أن الأطفال الذي تلقوا تربية إيجابية لديهم نسب أقل من الاكتئاب، مقارنة بالأطفال الذين تربوا باتباع طرق قاسية، كما أن الآباء الذين عانوا في طفولتهم مع أساليب قاسية بالتربية، كانوا أكثر عرضة لنقل المشكلات التي تولدت لديهم إلى أطفالهم، ما يعني أن التربية الإيجابية تؤثر على الأجيال تأثيرًا متسلسلًا.

- **المحور الثالث / الدراسات السابقة:** من الدراسات التي تناولت مرحلة الطفولة وعلاقتها في الشخصية بشكل عام. **الدراسة الأولى / في عام 1938**م، أجرت جامعة هارفارد دراسة هي الأولى من نوعها في العالم، والتي كانت بعنوان: **(كن والدا دافئا وعطوفا)** لمعرفة سر تربية الناجحين، حيث تعقبت الدراسة 268 طالبا من طلاب الجامعة الأكثر تميزا، وكان من ضمنهم الرئيس الأميركي الأسبق جون كينيدي، وعلى مدى السبعين عاما التالية تم تسجيل صحتهم الجسدية والعاطفية، وتحليل نجاحاتهم وإخفاقاتهم في الحياة.
- توصّل الباحثون إلى نتيجة واضحة واحدة: العلاقة الجيدة بين الطفل وأبويه هي سرّ الحياة السعيدة والناجحة. إن التمتع بطفولة يشعر فيها المرء بالقبول والرعاية والحنان، هو من أفضل العوامل والمؤشرات التي تنبئ بنجاح الكبار ورفاههم ورضاهم عن الحياة، وأن التنظيم العاطفي له القدرة على تنظيم مشاعر المرء لأمر بالغ الأهمية لتحقيق النجاح والسعادة في هذا العالم، والتنظيم العاطفي ليس مهارة ولدنا بها، ولكن يمكن اكتسابها، ومن الأهمية بمكان أن نعلم أطفالنا كيفية التحكم في عواطفهم.
- ومع ذلك، فإن تعليم تنظيم المشاعر لا يقتصر على منح الأطفال تمارين أو ألعابا أو تعليمات لتطبيقها، بل يتعلم الأطفال التنظيم الذاتي في المقام الأول من خلال مراقبة الوالدين، ورؤية كيف ينظمون أنفسهم ويتحكمون في انفعالاتهم وعواطفهم. لهذا، وإذا ما شعرنا بالضيق وقمنا

بالصراخ على أطفالنا في كل مرة يسيئون فيها التصرف، فلا يمكننا توقع أن يظل أطفالنا هادئين عندما ينزعجون، وبذلك ولمساعدة طفلك على النجاح في الحياة عليك أن تكون قدوة جيدة له ثم سيتعلم طفلك كيفية القيام بذلك.

- **الدراسة الثانية كازدين وآخرون 1981م:-** هدفت الدراسة إلى اختيار الفروق بين الأطفال الأسوياء والمضطربين نفسيا في المهارات الاجتماعية، وتكونت الدراسة من 60 طفلا، وتكونت العينة من 30 طفلا سويا و30 طفلا مضطرب نفسيا، تتوزع في الاضطرابات كالاتي:

اضطراب التواصل (7 أطفال) واضطراب الاكتئاب (5اطفال) والقلق (5اطفال) الاندفاع والتهور(7اطفال) الرفض الحاد (7اطفال).وأوضحت النتائج فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين في كل من المهارات الاجتماعية وكفاءة الذات وكانت لصالح مجموعة الأسوياء، كما أثبتت الدراسة إن التدعيم الاجتماعي عامل أساسي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى الأطفال، حيث تلقى نصف الأطفال المضطربين تغذية راجعة وحفز الأداء، بينما لم يتلقى النصف الثاني أية تحفيز، فأظهرت النتائج إن الأطفال الذين تلقوا تحفيزا وتغذية راجعة زادت لديهم مستوى المهارات الاجتماعية. **(kazadin، A، E، eat.at، 1981، p145).**

- **الدراسة الثالثة كارنجو ودني 1982م:-** دراسة لمعرفة اثر الإحباط في الاستجابات الناتجة عن الموقف المحيط على عينة مكونة من (7 ذكور) و (5 إناث) من الأطفال الرضع بعمر (22 شهرا) إلى (26 شهرا)، تضمن الموقف المحيط من جلستين، الأولى ترك المفحوصين يلعبون في لعب (دمى) معينة، وفي الجلسة الثانية إحداث إحباط من خلال إبعاد اللعب خارج متناول أيدي الرضيع، وقد تم تسجيلها (فيدويا) أظهرت النتائج إن الاستجابات الناتجة عن الموقف المحيط تضمنت الصراخ، وسمات هروبية، وأصوات ليست بكاء، فضلا عن البكاء، والنظر إلى طلب المساعدة.**(Conga، 1982 deni & harvey.w.، p239- 242)**

- الدراسة الرابعة (والرشتين)1987م:-

قد ذكرت عدد كبيرا من المتغيرات المرتبطة بالاستقلال النفسي عن الأسرة بالمتابعة لمدة عشر سنوات ل(16 طفلا)، وقد وجدت الدراسة إن الاستقلال عن الأسرة والتحول إلى الرشد المبكر يتأثر بالخوف من الفشل في العلاقات العاطفية، والإحساس بالعجز، كما يتأثر بعوامل مثل الرعاية، والأداء الدراسي، الترفق النفسي والاجتماعي، الذكريات حول تمزق العلاقة بين الوالدين الاستقلالية، الاتجاه نحو الماضي والحاضر والمستقبل، الحاجة للأب وخاصة الذكور، كما

أوضحت الدراسة إن الأسر المنفصلة قد تمنح الطفل القدرة على امتصاص الصدمات والحماية إذ كان الوالد يساعد الطفل (سواء الأب أو إلام) يتميز بالعطف والثبات وعدم التذبذب والقدرة على تحمل المسؤولية (**Wallersteing، 1987 .s.j، 211-p199**).

- **الدراسة الخامسة (المحمداوي) 1999م** :- استهدفت الدراسة التحقق من أسلوبين إرشاديين هما (النمذجة ولعب الدور) في السلوك الانطوائي للأطفال في دور الدولة، وتوصلت الدراسة إلى فاعلية الأسلوبين في السلوك الانطوائي للأطفال في دور الدولة. **(المحمداوي، 1999، 57)**

-**الدراسة السادسة /** قام باحثون من جامعة بنسلفانيا وجامعة ديوك بتتبع أكثر من 700 طفل من جميع أنحاء الولايات المتحدة بين سن دخول رياض الأطفال وسن 25 عاما، وكانت بعنـوان " علم أطفالك المهارات الجماعية" ووجدوا ارتباطا كبيرا بين مهاراتهم الاجتماعية التي تعلموها في رياض الأطفال ونجاحهم كبالغين بعد عقدين من الزمن، وذلك بحسب ما ذكرت منصة "بيزنس إنسايدر" (businessinsider) في تقرير لها مؤخرا. **وأظهرت الدراسة التي استمرت 20 عاما**، أن الأطفال الأذكياء اجتماعيا والقادرين على التعاون مع أقرانهم ومساعدة الآخرين، وفهم مشاعرهم، وحلّ المشكلات بأنفسهم، كانوا أكثر نجاحا في الحياة والعمل مقارنة بغيرهم من الأطفال ذوي المهارات الاجتماعية المحدودة. وقالت " كريستين شوبرت "، مديرة البرنامج في مؤسسة روبرت وود جونسون التي مولت البحث: "تُظهر هذه الدراسة أن مساعدة الأطفال على تطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية، هو أحد أهم الأشياء التي يمكننا القيام بها لإعدادهم لمستقبل مزدهر".

- يعود الطفل إلى المدرسة وهو حامل زرعته وهو بكامل السعادة والحماس

-الآباء الناجحون يسمحون لأطفالهم بأخذ زمام المبادرة في مهام سهلة أو متوسطة الصعوبة **وأكد الباحثون** أن الأطفال الذين يتدخل آباؤهم لإعطاء التعليمات، أظهروا في كثير من الأحيان صعوبة أكبر في تنظيم عواطفهم في وقت لاحق. وتقترح الدراسة أنه يجب على الآباء التراجع خطوة إلى الوراء والسماح لأطفالهم بحل مشاكلهم البسيطة دون تدخل منهم.

-**الدراسة السابعة / دراسة أجرتها البروفيسورة جيلينا أوبرادوفيتش من جامعة ستانفورد.**

بعنوان :" دع طفلك يأخذ زمام المبادرة " يميل الآباء الناجحون إلى السماح لأطفالهم بأخذ زمام المبادرة في مهام سهلة أو متوسطة الصعوبة، حيث يمكن أن يؤدي الإفراط في توجيه الوالدين إلى إحباط الطفل أو جعله يفقد التركيز على مهمة ما، وأكد الباحثون أن الأطفال الذين يتدخل آباؤهم لإعطاء التعليمات، أظهروا في كثير من الأحيان صعوبة أكبر في تنظيم عواطفهم في

وقت لاحق. **وتقترح الدراسة** أنه يجب على الآباء التراجع خطوة إلى الوراء والسماح لأطفالهم بحل مشاكلهم البسيطة دون تدخل منهم.

وقالت أوبرادوفيتش: "عندما يسمح الآباء للأطفال بأخذ زمام المبادرة في تفاعلاتهم، يمارس الأطفال مهارات التنظيم الذاتي ويبنون الاستقلال في شخصياتهم، وهو شيء مهم جدا لمستقبلهم".

عزز احترام طفلك لذاته يبدأ الأطفال في تطوير إحساسهم بأنفسهم وهم صغار، عندما يرون أنفسهم من خلال عيون والديهم، والأطفال دقيقو الملاحظة، حيث يمتص أطفالك نبرة صوتك ولغة جسدك وكل تعبيراتك، كما تؤثر كلماتك وأفعالك كوالد على تنمية تقديرهم لذاتهم أكثر من أي شيء آخر.

مدح الإنجازات مهما كانت صغيرة سيجعلهم يشعرون بالفخر، والسماح للأطفال بفعل الأشياء بشكل مستقل سيجعلهم يشعرون بالقدرة والقوة. وعلى النقيض من ذلك، فإن التقليل من إنجازاتهم أو مقارنة طفل بآخر بشكل سلبي، سيجعل الأطفال يشعرون بأنهم دون قيمة.

تجنب الإدلاء بأقوال وكلمات مسيئة أو تقلل من احترام طفلك لنفسه، إن كلمات وتعليقات من مثل: "يا له من عمل غبي!"، أو "أنت تتصرف كطفل أكثر من تصرفات أخيك الصغير تسبب ضررا بالغا ربما أكثر مما يفعله العقاب الجسدي.**(السيد،2007 ، 45)**

اختر كلماتك بعناية وكن رحيما، ودع أطفالك يعرفون أن الجميع يرتكبون الأخطاء، وأنك ما زلت تحبهم حتى عندما لا تحب سلوكهم وتصرفاتهم، وذلك بحسب ما ذكرت منصة **("كيدز هيلث" (kidshealth.org).**

خصص وقتا لأطفالك كثيرا ما ينشغل الآباء في العمل ولا يجدون الوقت الكافي لقضائه مع أطفالهم، بحيث يصبح من الصعب التواجد معا حول المائدة لتناول وجبة الغداء أو العشاء، ناهيك عن قضاء وقت ممتع معا خارج المنزل. ولكن تذكر كأب أنه لا يوجد شيء في الحياة قد يرغب طفلك في الحصول عليه أكثر من ذلك، وفق ما ذكر المصدر السابق، والكثير من الأطفال يحلمون بقضاء وقت ممتع مع أباءهم، ولهذا يغدو من المهم جدا أن تخصص وقتا كافيا للتواجد معهم، ولن يكلفك ذلك الكثير حقا، فالاستيقاظ مبكرا 10 دقائق في الصباح حتى تتمكن من تناول وجبة الإفطار مع طفلك قبل ذهابه للمدرسة، أو العودة مبكرا للمنزل لتناول وجبة العشاء مع العائلة، هي من الأمور البالغة الأهمية للصحة النفسية لـطفلك. **(مجلة التربية، 2014 ،13)**

مناقشة وتعقيب على الدراسات السابقة.

من خلال العرض المقدم للدراسات السابقة، أظهرت دراسة كازدين إن الاضطرابات الانفعالية تؤثر سلبا على المهارات الاجتماعية التي يحملها الأطفال المضطربين وبما إن الانفعالات أو الاستجابات الانفعالية هي جزء من مكونات، وأن الشخصية الوجدانية إذن شخصية الأطفال المضطربين شخصية غير اجتماعية لا تمتلك المهارات الاجتماعية السليمة، لذا يجب الاهتمام بالتربية الأسرية السليمة الخالية من الاضطرابات التي ستؤثر على شخصياتهم. كذلك أظهرت دراسة conga إن عملية إحباط الطفل سوف يؤثر على استجابات في الموقف المحبط وتكون استجابات مضطربة، وعملية الإحباط ترتبط بأسلوب التربية الأسرية، إي عند تربية الطفل لأتزيد من الموقف المحبط له، ونوفر له كل احتياجاته لكي ينشأ ذو شخصية سليمة بعيدا عن الاضطرابات. أما دراسة والرشثين فقد أظهرت إن الاستقلال النفسي مرتبط أيضا بالتربية الأسرية وما تقدمه الأسرة من دعم وثقة بالنفس وكذلك على نوعية العلاقة بين الوالدين كل ذلك يؤثر على استقلالية الفرد وتفرده بشخصيته. إما دراسة المحمداوي فقد أظهرت إن عملية تقليد النموذج لها اثر في السلوك الانطوائي وبما إن الوالدين هما النموذج الأول للطفل لذلك فان طريقة التربية الأسرية سوف تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية.

المحور الرابع / النظريات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة .

- **نظرية التعلق** / صاغ العالمان "بولبي وأينسوورث" (Bowlby & Ainsworth) والتي كانت في الخمسينيات من القرن الماضي، وأشارا فيها إلى أن الطفل الذي يتلقى عناية ورعاية دافئة في طفولته يُمكنه تطوير ارتباط آمن، ومن المرجّح أن يكون لدى الطفل الذي لديه ارتباط آمن تطور إيجابي ونتائج جيدة عندما يكبر في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد الأدمغة البشرية بدرجة كبيرة على الخبرة، وتتشكل بنية الدماغ من خلال التجارب والتفاعلات الحياتية اليومية، وفي هذا السياق تضع تجربة الطفل مع والد ودود ومتجاوب الأساس للصحة العقلية في المستقبل، حيث إن ذكريات الطفولة السعيدة هي مصدر قوة تبقى للأبد، ولذلك فإن أفضل طريقة لتربية أطفال ناجحين هي أن تكون والدا دافئا وعطوفا، وتحرص على تنمية علاقة وثيقة مع أطفالك، وذلك حسب ما ذكرت منصة "بيرنتنغ فور برين" (parenting for brain) في تقرير لها مؤخرا.

- النظريات الشخصية التي فسرت الشخصية هي :

نظرية التحليل النفسي:-تشدد هذه النظرية على أهمية الاستمرارية في النمو، فمنذ اللحظات الأولى من حياة الفرد تبدأ شخصيته بالتشكيل، حيث ينتج عن ذلك بناء ثابت لها نوعا ما، وهذا البنيان الثابت هو الذي يعطي شخصية الفرد طابعها المميز في أي لحظة من لحظات حياته. **(مجلة التربية، 2014، 17)** وتنظر للشخصية كنمو جنسي- سيكولوجي، **حيث يمر النمو في المراحل التالية:** -الشخصية الفمية، الشخصية الشرجية، الشخصية القضيبية، الشخصية الكامنة، الشخصية الجنسية **(عدس، 2007، ص342)**. أو كنمو اجتماعي - نفسي كما حدد ذلك اوركسون، وأن الشخصية تستند إلى توازن معقول بين الإيجابية والسلبية، بين الثقة وعدم الثقة. وبين إثبات الهوية وفقدان الهوية، وما يكتسب الطفل في مرحلة معينة هي نسبة معينة بين الإيجابية والسلبية، والتي إذا كان التوازن هي في اتجاه إيجابي سوف يساعده على تكوين شخصية إيجابية.**(شبكة الأنترنت)**.

2- نظرية التعلم الاجتماعي: يرى باندورا إن إحدى القضايا الرئيسية لدى تعلم الفرد هي كيف يتعلم الإنسان استجابة جديدة في موقف اجتماعي، ويستطيع الفرد تعلم الاستجابة الجديدة لمجرد ملاحظة سلوك النموذج، ويشير إلى الانتقائية في التعلم، فالأطفال يتعلمون جوانب مختلفة من سلوك النموذج، فتنشأ لديهم سلوكيات في شخصيتهم تشبه سلوكيات الأنموذج، وبذلك يرى إن الشخصية تتأثر بالأشخاص الآخرين **(يحيى، 2000، 43)**. فالأطفال يكتسبون الكثير من أنماط سلوكهم واتجاههم من خلال ملاحظة والديهم ومعلميهم وأصدقائهم وغيرها من النماذج في بيئتهم، ويصدر الراشد استجابات جرى تعلمها بالملاحظة لسلوكيات وتصرفات أظهرها أفراد آخرون، وبذلك يرى إن الشخصية الفرد تتأثر في المواقف الاجتماعية التي يعيشها الفرد.**(suande، sundel، 1975، p55)**

3- النظرية السلوكية: النموذج السلوكي هو نموذج بيئي، يرى إن سلوك الكائن الحي يتحدد بالدرجة الأولى كاستجابات لمثيرات في البيئة، هذه الاستجابات تبقى لتصبح جزء من شخصية الفرد إذا عززت هذه الاستجابات، إي التي أعقبها اثر طيب أو شيء مرغوب به بعد حدوث الاستجابة وبذلك ترى النظرية السلوكية الشخصية هي عبارة عن سلوكيات أو استنتاجات قد تم تعلمها بعد تعزيزها. **(العوالمة، 203، 42)**.

- **المناقشات والإجابة على تساؤلات الدراسة :**

- يتناول هذا الفصل مناقشة ما تم التوصل إليه من خلال التساؤلات المطروحة في هذا البحث ووفقا لمحاوره استنتجت الباحثة الآتي:

1-في محور الرعاية الاجتماعية والتنشئة الأسرية للطفل .

نستنتج من خلال العرض السابق إلى أن تعدد أنماط التنشئة الأسرية، وكذلك التباين والتناقض في أنماطها، فأنماط القسوة والتسلط تتباين مع الحاجة الزائدة، وأما الإهمال وإثارة الألم النفسي والتفرقة والتذبذب في المعاملة تتباين مع التدليل، وبالإضافة إلى تباين أنماط التنشئة الأسرية، كذلك هي تنشئة فيها إسراف فلا يجوز الإسراف في القسوة، والتسلط الحاجة الزائدة، أو التدليل أو الإهمال، وأن التحقير والتقليل ونقد سلوك الطفل وتجر يحيه، يشكل طفلا فاقدا للثقة في نفسه لا يستطيع الاستقلالية ، وتحمل المسؤولية ، ومن الملاحظ في أنماط التنشئة الأسرية إن جميع الأنماط الخاطئة تمارس جميعها في مجتمعنا، مما يدل على خطأ أساليبنا في التنشئة، وهذه الأخطاء سوف تنعكس على شخصية الأطفال في مستقبلهم.

إن تعويد الطفل وتربيته على القيام بالعبادات بشكلٍ مستمرّ ودائم. غرس مكارم الأخلاق في الطفل؛ كالاحترام، والحب، والعطف، والتسامح، والتواضع تعزيز شخصيّة الطفل لتكون أكثر مرونةً ومثابرةً، وتعريفه على أخلاقيّات العمل القويمة والانضباط لإعداده لمرحلة النضج. تثقيف الطفل والمحافظة على صحته العقلية والجسدية.

2- في محور الطرق والأساليب الفعّالة لتربية الطفل بصورة إيجابية .

وهناك أسلوبان للضبط: الأول: أسلوب الاستقراء الذي يعتمد على المحاورة والمناقشة وإقناع الطفل وحثه على السلوك المقبول اجتماعياً. **الثاني:** يعتمد على إكراه الطفل وإجباره مستغلين في ذلك ضعف الطفل بدون الاهتمام برغباته وإقناعه القيام بالسلوك السليم. وهذا أسلوب يحسن الابتعاد عنه.

إن التربية السليمة للأطفال تخلق جيلاً واعياً ومستقبلاً أفضل للأبناء، وكل أسرة تطمح أن تربي أبناءها تربية ممتازة وصالحة، ومما يساعد على تربيتهم وتنشئتهم بشكل سليم هو أن تكون للمربي أهداف واقعية غير خيالية تتماشى مع خصوصيات مراحل النمو واحتياجاتها كتنمية خصال الخير فيه وتوجيهه لبناء شخصية سوية جسمياً ونفسياً وروحياً وفكرياً.

أسلوب التربية الأبوية هو المناخ العاطفي الشامل في المنزل. في علم النفس التنموي (Diana Baumrind) حددت ثلاثة أنماط رئيسية لتربية الأطفال في بداية نمو الطفل: وهي الموثوقية، السلطوية، والمتساهلة. والتربية من المهمّات الصعبة الّتي يواجهها الوالدين بسبب

تدخل الأهل في أسلوب التربية، فيجب على الوالدين أن يكونا على دِرَايَةٌ كامله بأساليب التربية الصحيحة، لتنشئة أبنائهم تنشئه صحيحه وسليمه.

التربية المتسلطة وتأثيرها علي الطفل: هي طريقه تقليديه في التربية وسيطرة الوالدين علي شخصيه الطفل ويقوم بفرض أوامر وقواعد غير قابله للنقاش، ويبالغون في التشديد علي أبنائهم لضبط سلوكهم. وذلك الأسلوب من التربية يجعل الطفل يفقد ثقته بنفسه معتمداً علي والديه ولا يفكر ولكنه ينتظر موافقة الوالدين قبل أي خطوة.. وقد تظهر فجوة بين الآباء والأبناء وتكبر هذه المشكلة كلما تقدم الأبناء في السن وتصبح لديه رغبة في التخلص من سيطرة الوالدين والتفرد بشخصية مستقلة بعيدة عن كل التوجيهات والأوامر.

التربية المتساهلة وتأثيرها علي الطفل هي طريقه سهلة في التعامل لا يصر فيها الآباء على قواعد وسلوكيات معينة. فتغيب الحدود والضوابط، وفي هذا النوع من التربية الكثير من الحريّة والقليل من الإرشاد والنظام. يؤثر هذا الأسلوب من التربية علي الطفل بأن يصبح غير طائع ومتمرد، لا يضبطه أي قانون أو قواعد، يميل إلي الاندفاع وعندما يصبح في سن المراهقة يكون أكثر ميلا لتجارب مشينه مثل تناول المخدرات وغيرها.

التربية المتوازنة وتأثيرها علي الطفل في هذه الطريقة يتم دمج أفضل ما في التربية المتسلطة والتربية المتساهلة، وترك سلبياتهما. وهي طريقة تركز على الطفل ونضوجه وتطور قدراته. وهي تعني دعم استقلال الطفل ولكن في حدود معقولة، ويؤثر هذا الأسلوب في شخصيه الطفل بأنه يدعم ثقته بنفسه، والأطفال نتاج التربية المتوازنة يكونون معتمدين على أنفسهم ومستقلين ويتمتعون بفضول للتعلم والتجربة لكن في اطار الحدود والقواعد التي يضعها مع الأسرة.

3- في محور العوامل والمتغيرات المؤثرة على تربية الأطفال والتي منها العوامل الداخلية والمتمثلة في الاتي.

- **الدين:** يؤثر الدين بصورة كبيرة في عملية التنشئة الاجتماعية وذلك بسبب اختلاف الأديان والطباع التي تتبع من كل دين؛ فعلى سبيل المثال يحرص الإسلام على تنشئة أفراده بالقرآن والسنة.

-**الأسرة:** هي الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني؛ فهي أول ما يقابل الإنسان، وهي التي تسهم بشكل أساسي في تكوين شخصية الطفل من خلال التفاعل والعلاقات بين الأفراد؛ لذلك فهي أولى العوامل المؤثرة في التنشئة الاجتماعية، ويؤثر حجم

الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية لاسيما في أساليب ممارستها حيث أن تناقص حجم الأسرة يعد عاملاً من عوامل زيادة الرعاية المبذولة للطفل.

-**نوع العلاقات الأسرية:** تؤثر العلاقات الأسرية في عملية التنشئة الاجتماعية حيث أن السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة، مما يخلق جواً يساعد على نمو الطفل بطريقة متكاملة.

العوامل الخارجية .

-**المؤسسات التعليمية:** وتتمثل في دور الحضانة والمدارس والجامعات ومراكز التأهيل المختلفة كالعائلة باعتبارها عاملٌ مهمٌ على صعيد تربية الأطفال والأحداث، على الصعيد الجسدي والروحي. وتتكوَّن البيئة المدرسيّة من عناصر مختلفةٍ؛ من المعلّم، إلى المدير والناظر والمسؤول التربويّ والموظّفين والأصدقاء، والزملاء في الصفّ، وغيرهم بحيث يمكن أن يساهموا جميعهم أو بعضهم في تشكيل شخصي الطِّفل، وفي رسم معالم منظومته الفكرية والسلوكية. وربّما اتّخذ الطِّفل أيضاً أحد هذه العناصر قدوة وأسوة له في الحياة. ويُعدّ دور المعلّم في بناء البعد الأخلاقيّ أو هدمه عند الأولاد مهمّاً. فالمعلّم، وبسبب نفوذه المعنويّ، فهم يتأثّرون بشدّة بكافّة الحركات والسكنات والإشارات، وحتى الألفاظ التي يستخدمها المعلّم أثناء قيامه بوظيفته التعليميّة.

-**الرفاق والأصدقاء:** حيث الأصدقاء من المدرسة أو الجامعة أو النادي أو الجيران وقاطني المكان نفسه وجماعات الفكر والعقيدة والتنظيمات المختلفة.

-**دور العبادة:** مثل المساجد والكنائس وغيرها، فإنّ الأجواء الدينيّة والمعنويّة الحاكمة على دور العبادة لها تأثير كبير في غرس النواة الأولى للتوجّهات الإيمانيّة والدينيّة في نفوس الأطفال والأحداث؛ كالمراسم الدينية، وجلسات الدعاء، وصلاة الجماعة، وأمثالها، التي توفّر الأرضية اللازمة للتربية الدينيّة والأخلاقيّة والإقبال نحو المعارف الدينية كالإسلاميّة. كما يؤدّي تواجد الشيوخ والمربّين مع الطلّاب في جلسات ومراسم كهذه إلى زيادة نسبة التأثّر والتأثير.

-**ثقافة المجتمع:** لكل مجتمع ثقافته الخاصة المميزة له والتي تكون لها صلة وثيقة بشخصيات من يحتضنه من الأفراد؛ لذلك فثقافة المجتمع تؤثر بشكل أساسي في التنشئة وفي صنع الشخصية القومية.

-**الوضع السياسي والاقتصادي للمجتمع:** حيث أنه كلما كان المجتمع أكثر هدوءاً واستقراراً ولديه الكفاءة الاقتصادية أسهم ذلك بشكل إيجابي في التنشئة الاجتماعية، وكلما اكتنفته الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي كان العكس هو الصحيح.

–**وسائل الإعلام:** ومن آثاره الغزو الثقافي الذي يتعرض له الأطفال من خلال وسائل الإعلام المختلفة ولاسيما التليفزيون، حيث يقوم بتشويه العديد من القيم التي اكتسبها الأطفال فضلاً عن تعليمهم العديد من القيم الأخرى الدخيلة على الثقافة وانتهاء عصر جدات زمان وحكاياتهن إلى عصر الحكاوي عن طريق الرسوم المتحركة.

4– في محور المخاطر المحدقة بالأطفال ضحايا الحروب والصراعات والنزوح والتهجير

يعد الأطفال من بين أكثر الفئات التي تتعرض للعنف بشتى أنواعه أثناء النزاعات المسلحة. فبالإضافة عن الانتهاكات الجسدية التي تطالهم كالقتل أو تعرضهم للإصابة بالعاهات المستديمة، فإنهم يتعرضون كذلك لضغط نفسي كبير، وقد تسبب ذلك في تعرض الآلاف منهم لصدمات نفسية جراء تعرضهم. وقد وصف العديد من الفتيان والفتيات كيف يعانون من اضطرابات خطيرة أثناء النوم، فضلاً عن الكثير من الأفكار السلبية التي باتت تنتابهم مثل الشعور بعدم الأمان، والإحباط، والخوف، بالإضافة إلى **تجنيد الأطفال في الحروب** هو واقعٌ آخر يعاني منه صغار السن في الكثير من مناطق النزاع آلاف الأطفال يتم تجنيدهم بدون موافقة ذويهم وتهيئتهم للمشاركة في الحروب فقد أشار تقرير صادر عن "اليونيسيف" سنة 2015 إلى أن عدد الأطفال المجندين في الحروب ارتفع إلى الضعف خلال سنة وحدة في مناطق النزاع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يتم الاعتماد على طرقٍ كثيرة في تجنيد الأطفال، منها الإغراء أثناء فترات المجاعة، أو التهديد بتعريض حياة الأطفال أو ذويهم للخطر.**(تقرير وضع الأطفال في العالم، 2012 ، 4)** .

5– في محور أهمية الرعاية الاجتماعية والأمان النفسي للطفل في الشخصية.

وتعني الحاجة إلى الأمن، التحرر من الخوف أيا كان مصدره، وتظهر هذه الحاجة لدى الأطفال بوضوح في تجنبهم التعرض لمواقف الخطر على اختلاف أشكالها والتي ينشأ عنها استجابات الشعور بالخطر والقلق النفسي، ونلاحظ هذه الحاجة لدى الكبار والصغار في موقف الشعور بالخطر، ويذهب فرويد إلى إن القلق النفسي ناتج عن إحباطات وصراعات نفسية تحدث في العقل الباطن واللاشعور في مراحل الطفولة الأولى، ومن أهمها خوف الافتراق عن الأم والحرمان العاطفي اللذان يؤديان بدورهما إلى اضطراب في نمو الشخصية وتنشا الشخصية العصابية فالطفل عندما يواجه موقفا يشعر فيه إن والديه أو احدهما يحولان دون التعبير عن إشباع حاجاته فانه يغضب منهما، وشعور الطفل بغضبه من والديه ينشأ عنده إحساس بالإثم. وللعلاقة الأسرية والتربية الأسرية أثار على شخصية الطفل فعندما يفرض أو يهمل الطفل تتولد

أثار على شخصيته منها عدم الشعور بالأمن والشعور بالوحدة، وعدم القدرة على تبادل العواطف، وعندما يكون الوالدان غضوبان فانه سيولد ميل لدى الطفل إلى الخوف وعدم الشعور بالأمن، وكذلك الحماية الزائدة وفرض النظم الجامدة وخلافات الوالدين والغيرة من الإخوة كل هذه الظروف تؤثر على شخصية الطفل ويشعر بالقلق الشديد عندما يعتقد انه تصرف على نحو سيء وتزداد المشكلة عندما يكون لدى الطفل إحساس عام بأنه لا يتصرف بالطريقة الصحيحة، وفي عمر سنتين إلى ست سنوات يكون التخيل لدى الطفل قويا، إلا إن تمييزه بين الواقع والخيال ضعيف، وفي هذه المرحلة يشعر بعدم الأمان عندما يتوقع العقاب لأنه تصرف بشكل سيء.

الخاتمة .

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في داخل المجتمع والتي تقوم بعكس ما يتصف به من الحركية و من التماسك و كذلك التفكك و القوة و الضعف، وتقوم الأسرة داخل المجتمع بأعمال ومهام ووظائف تجاه أبنائها، وذلك بتامين سهولة المعيشة من الجهة المادية، وكذلك القيام بتامين وحفظ الأمن والقيام بتعليم الأبناء دور الأسرة في المجتمع باعتبارها مجموعة من الأشخاص المشتركون في نفس المسكن و يرتبطون بالعلاقات الإنسانية القوية فيما بينهم و هم أساس تكوين المجتمع و اهم ما فيه .

إن الطفولة هي عماد المستقبل، فالطفل وأوضاعه انعكاس لمدى توعية الحياة في هذا المجتمع، وحصيلة لمجموعة مختلفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في هذا المجتمع، والعقبات التي تقف بطريقه، ولهذا مارست الخدمة الاجتماعية على تربية الأطفال تربية اجتماعية سليمة، وذلك عبر طرق وتكتيكات المهنة وقاعدتها المعرفية العريضة، وإيمانها الوثيق بأن كل إنسان له طاقات وقدرات يمكن الاستفادة منها بطرق مختلفة وتنميتها والارتقاء بها إلى أعلى مستويات الأداء، والرعاية الاجتماعية والخدمات التي تقدم للطفولة هي المهنة التي من خلالها يتم تمكين الأفراد والجماعات والمجتمع من تحقيق المهام والأدوار المنشودة منهم والتي تضمن استمرارهم بشكل طبيعي، من خلال حل المشكلات والقضاء على التحديات التي تقف بطريقهم، وذلك بهدف تنشئة الأطفال في هذه المرحلة الهامة في حياتهم، وفي الأخير لابد من تدعيم جهود الخدمة الاجتماعية، لما لذلك من فوائد ومنافع عظيمة على المجتمع، فالأطفال هم عماد المستقبل وركيزة المجتمع الذي يرتكز عليها.

- **توصيات ومقترحات الدراسة .**

انتهت الدراسة إلى أن أهمية الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي للطفل لها آثار إيجابية على شخصية الطفل مستقبلاً لعدد من الاعتبارات الأساسية، من بينها: الحاجة إلى الدعم الاجتماعي من أهم الحاجات الاجتماعية والنفسية للفرد.

2- الدعم الاجتماعي هو الوسيلة الأساسية للنمو النفسي والتوافق الاجتماعي مع الآخرين، وأن الحاجة إلى الدعم الاجتماعي هو محرك الطفل نحو السلوك الإيجابي ويرتبط ارتباط وثيق بالمحافظة على البقاء والاستمرار، وتتضمن الحاجة إلى الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى شعور الطفل انه يعيش في بيئة صديقة آمنه مشبعة للحاجات مع ارتباطه بالآخرين وشعوره بحبهم واحترامهم وتقبلهم له في الجماعة.

3- توفر الدعم الاجتماعي الشعور بالاستقرار الأسرى والتوافق الاجتماعي، ويساعد على توفير شعور الاستقرار في سكن مناسب مستقر ومورد رزق دائم.

4- يوفر الدعم الاجتماعي إحساس الفرد بالأمن الصحي والنفسي والمادي وتجنب الخطر والتزام الحذر والقدرة على التعامل مع الأزمات والكوارث الطبيعية، كذلك يوفر الأمن الاجتماعي للفرد الشعور بالثقة والاطمئنان والأمن والأمان .

5- تحقيق الرعاية الاجتماعية والتربية الإيجابية إحدى مداخل تحقيق الرعاية المقدمة من الدولة والتي تتبلور في الأمن الاجتماعي – مدخل السعادة – مدخل الأفضليات – مدخل الرفاة الاجتماعي – مدخل العدالة الاجتماعية وتُحدث الأزمات والكوارث التي تتسبب فيها عوامل طبيعية أو بشرية اضطرابًا كبيرًا في حياة الناس عموماً وبالأخص فئة الأطفال. فغالباً ما يكون هؤلاء هم الضحايا الصامتون لظروف خارجة عن سيطرتهم، بل لا يمتلكون الكفاءة الذهنية والنفسية لاستيعابها. لذلك صار من المهم وضع خطط لتوفير الدعم النفسي لمساندة الأطفال في إطار الاستجابة للطوارئ في أوقات الأزمات، من خلال التعرف على المخاطر الجسمانية والنفسية التي يواجهها الأطفال، والتركيز على تقديم الاستجابات التي تستند إلى حقوق الطفل. إذ يضمن توفير الدعم النفسي عدم تجاهل احتياجاتهم الضرورية، ويساعدهم على اجتياز ظروفهم الصعبة من أجل استعادة حياتهم الطبيعية على أكمل وجه.

6- إجراء دراسة عن حاجات الأطفال وفق متغير العمر والجنس.

7- إجراء دراسة عن أنماط التنشئة الأسرية لدى طبقات المجتمع الليبي.

8- توفير للطفل جو اسري خالي من المشاكل والمشاجرات بين الزوجين.

9- إن يكون الوالدين نموذجا حسنا.

10- تقديم التوجيه والنصح والتقليل من التوبيخ للطفل.

11- زرع الثقة للطفل في الإعمال الإيجابية التي يقوم بها.

12 - المساواة في التعامل مع أطفال العائلة.

14- فيجب على الوالدين أن يكونا على دِرَايَةٌ كامله بأساليب التربية الصحيحة، لتنشئة أبنائهم تنشئه صحيحه وسليمه.

الهوامش والمراجع.

1. الأمم المتحدة ، تقرير لجنة الحماية الاجتماعية، 2011 م
2. فاطمة شحاتة احمد زايد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الخدمات الجامعية، 2004
3. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم 2012.
4. هادى نعمات الهيتى: ثقافة الطفل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مجلد المعرفة، العدد 123، 1998.
5. مركز تطور الطفل، 2016؛ شونكوف وغارنر، 2012 م)
6. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف: تقرير وضع الأطفال في العالم، 2012.
7. مسلم، سامي محمد، 2000، منهاج البحث في التربية وعلم النفس، دار الحكمة، بغداد.
8. طلعت مصطفى السروجي، مدحت محمد أبو النصر: ظاهرة العنف ضد الأطفال، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد الثالث والعشرين، الجزء الأول 2007.
9. ناصر عويس، مؤشرات تفعيل دور الأنشطة الاجتماعية والمدرسية للتخفيف من الضغوط التي يتعرض لها التلاميذ وتحقيق الأمن الاجتماعي والنفسي لهم، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد السابع والعشرين، الجزء الثاني، 2009.
10. منال طلعت محمود، تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر، المؤتمر العلمي الدولي العشرون للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2007م.
11. عزة عبد الجليل، تصور مقترح لدور طريقة خدمة الجماعة في التخفيف من حده المشكلات الاجتماعية لدى الأطفال المساء اليهم، المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2008.

12. مقال، صفحة قطر الخيرية على الأنترنت" بعنوان " الدعم النفسي للأطفال بعد الأزمات .. ضرورة لتجاوز آثارها على المدى البعيد ، الصادر 2021/11/7 م.
13. نادى رجب السيد: الفقر والعدوان لدى الأطفال وأساليب مواجهه العدوان من منظور الإرشاد الأسرى، المؤتمر العلمي السادس، وزارة التعليم العالي، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 2007
14. منى السيد يوسف الشرقاوي: التدخل المهني لطريقة خدمة الفرد باستخدام نموذج العلاج المتمركز حول العميل للتخفيف من حده السلوك العدواني للأطفال المعرضين للانحراف، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد السابع والعشرين، الجزء الأول، 2009.
15. جميلة حقيقي (2014-2015)، دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، صفحة 40،41.
16. سعيد القاضي (2012)، التربية الأخلاقية للأبناء والآباء، مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع، صفحة 59-62.
17. " مرسيلينيا ، شعبان " الدعم النفسي الاجتماعي للمعلمة والطفل والأهل في النزاعات"، قطر الندى، صفحة 14. الدعم النفسي ضرورة مجتمعية، صفحة 66-70 83-84.
18. مجلة، كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل آذار، 2014م، العدد 15.
19. عدس، عبد الرحمن، 2002، علم النفس العام، دار الفكر للطباعة، عمان.
20. عدس، عبد الرحمن، 2007، المدخل إلى علم النفس، دار الفكر، عمان.

تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا

د. فؤاد غيث فرج الدعيكي – كلية الزراعة – جامعة بني وليد

الملخص:

تم إجراء هذا البحث خلال الموسم الزراعي 2020 –2021 بوادي سوف الجين ببني وليد ، وتمت زراعة صنفين من اصناف القمح الطري المستنبطة بواسطة مركز البحوث الزراعية بليبيا خلال مراحل زمنية متعددة وهما صنفا (زلاف – جرمة) وتم تسميدهم بالسماد النيتروجيني (يوريا 46 %) بمعدل (150 كجم / هكتار و 200 كجم / هكتار)علي دفعتين متساويتين الاولي بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية اثناء مرحلة الاشطاء والمعاملة الثالثة بثلاث دفعات الاولي بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية مناصفة (اثناء مرحلة الاشطاء وعند بداية مرحلة الاسبال) بالإضافة الي مجموعة الشاهد (بدون تسميد نيتروجيني) اظهرت نتائج التحليل الاحصائي تفوق المعاملة التي تم تسميدها بـ 200 كجم / هكتار نيتروجين علي دفعتين متساوين الاولي بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية اثناء مرحلة الاشطاء على معظم المعاملات لجميع الصفات المدروسة (طول النبات – عدد السنابل في وحدة المساحة (1 م^2)– وزن الحبوب للنبات الواحد (جم) – عدد الحبوب في السنبلة الواحدة – وزن 1000 حبة (جم) – المحصول الكلي (طن / هكتار)) كما أشارت النتائج إلى تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) في جميع الصفات المدروسة .

الكلمات المفتاحية : القمح الطري – الأصناف – مستويات التسميد النيتروجيني – مواعيد إضافة السماد النيتروجيني.

ABSTRACT

This research was carried out during 2020–2021 growing season in Wadi Souf El–Jin in Bani Walid . Two varieties of soft wheat varieties were cultivated by the Agricultural Research Center in Libya during multiple periods of time. They are two types (Zalaf – Jermaa).They were fertilized with nitrogen fertilizer (urea 46%) at a rate of (150 kg / ha and 200 kg / ha) was applied with two equal batches, the first after the completion of the germination stage, the second during the tillering stage, and the third

treatment in three batches, the first after the completion of the germination stage, and the second equally (during The tillering stage and at the beginning of the seedling stage) in addition to the control group (without nitrogen fertilization). The results of the statistical analysis showed that the treatment that was fertilized with 200 kg / ha nitrogen in two equal batches, the first after the completion of the germination stage and the second during the spraying stage, outperformed most of the treatments for all the studied traits (plant length - number of spikes per unit area (1 m2) - weight of grains per plant (gm) - The number of grains in one spike - weight of 1000 grains (gm) - total yield (tons) / ha)) The results also indicated that the Varietie (Zalaf) was superior to the varietie (Jermaa) in all studied traits.

Key Words: Soft wheat- Varieties -Levels of nitrogen fertilization- Dates of adding nitrogen fertilizer .

المقدمة :

يعتبر القمح من أقدم المحاصيل التي قام الإنسان بزراعتها وتحسينها منذ الاف السنين وحتي يومنا هذا (Wolde., *et al.*, 2019) إذ يحتل المرتبة الثانية من حيث الإنتاج العالمي للحبوب بعد الذرة، والمرتبة الأولى من حيث المساحات المزروعة في العالم ، وقد بلغت المساحة المحصودة عالميا عام 2018 نحو215.33 مليون هكتار والانتاج حوالي730.55مليون طن (USDA, 2019) .

ويعتبر القمح من أهم المحاصيل الاقتصادية إذ يغطي 4.23 % من الاحتياج العالمي من الغذاء، كما يشكل مصدراً غذائياً رئيساً لحوالي 40 %من سكان العالم ويغطي 20 % من السعرات الحرارية والبروتين في الغذاء البشري.

حيث يعتبر القمح من أهم السلع الاستراتيجية التي تتخذها الدول المصدرة كوسيلة من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي علي كل من الدول النامية والمتخلفة ، لذلك تحرص الدول دائما علي زيادة إنتاج القمح.

يزرع في ليبيا نوعان من القمح ، وهما قمح الخبز (*Triticum aestivum L*) والقمح القاسي (*Triticum durum L*) ، ويعدان من أهم محاصيل الحبوب ، وذلك لاعتماد غالبية السكان عليهما في غذائهم (Shreidi et al., 2016) وأن مصر والجزائر تحتلان المرتبة الثانية والثالثة والمغرب الترتيب السابع وليبيا تأتي في الترتيب 46 في قائمة كبار المستوردين عالميا.

يمثل التسميد النيتروجيني عاملا هاما في النظام الزراعي وله تأثير كبير في نمو وإنتاجية محصول القمح . ويشير (Lawlor, 1995) أن أصناف القمح عالية الإنتاج تتطلب كميات كبيرة ومنتظمة من التغذية بالنيتروجين وذلك لتأمين الطاقة العالية للتمثيل الضوئي ، حيث إن النيتروجين ضروري لبناء الأحماض الأمينية والبروتينات و يتوفر النيتروجين بكميات كبيرة في اليخضور الذي يعطيه اللون الأخضر والكلوروفيل ضروري للبناء الضوئي (Jürg ، 2002) حيث التغذية النيتروجينية الجيدة تحسن فعالية التمثيل الضوئي وتزيد من معامل الإشطاء الإنتاجي Wilhelm, (1998) والذي بدوره يزيد عدد السنابل في وحدة المساحة ويزيد عدد الحبوب في السنبلة وبالتالي يزيد التسميد النيتروجيني الغلة الحبية والحيوية (Al-Abdulsalam, 1997) .

وبتأمين متطلبات التربة من العناصر المعدنية يرتبط إنتاج محصول القمح في المناطق الجافة وشبه الجافة وخصوصا النيتروجين لذلك يجب تأمين مستوى كاف من التسميد النيتروجيني خلال مراحل النمو المختلفة نظرا لدوره المهم في النمو الخضري والنضج ,(El-siddig et al., 1998) حيث النيتروجين أكثر العناصر الغذائية صعوبة في التحكم في كميته وتنظيم إمداد النبات به وهناك صعوبة في توقع المعدل الأمثل للتسميد النتروجيني يكون محصول القمح حساس جدا للتسميد غير الكافي والتسميد الأكثر من اللازم حيث الزيادة في التسميد النيتروجيني تؤدي إلى الرقاد والإصابة بالأمراض ومعدل أقل من الغلة الحبية.(Shelley, 2006)

وعلى الرغم من كونه أحد أكثر العناصر وفرة على وجه الأرض ، فإن نقص النيتروجين هو أحد أكثر المشاكل شيوعًا التي تؤثر على نمو النبات في جميع أنحاء العالم (عبد الله 2011).

بالإضافة إلى ذلك ، وبما أن النيتروجين هو العنصر الذي يحفز النمو فوق سطح الأرض وينتج خاصية اللون الأخضر الغني للنبات الصحي ويزيد من نسبة البروتين فإنه يلعب تأثيرًا مباشرًا على سلوك النمو وجودة المحصول (Yasser and Naheif, 2018) ، كما أن مستويات ومواعيد إضافة التسميد النيتروجيني تؤثر على كفاءة استعماله لذلك يجب اختيار المعدل الأمثل والموعد الأنسب لإضافة التسميد النيتروجيني تبعا لخصائص التربة ومعدلات الأمطار ودرجة الحرارة وشكل السماد النيتروجيني وطريقة الزراعة المتبعة (Vitosh *et al.*, 1996).

مواد وطرق البحث:

اشتملت المادة التجريبية علي صنفان من اصناف القمح المحلية من القمح الطري (زلاف – جرمه) وهما من اصناف القمح المستنبطة بواسطة مركز البحوث الزراعية بليبيا خلال مراحل زمنية متعددة ، وهي تناسب مناخ المنطقة التي اجريت بها التجربة.

وسمدت المعاملات بالسماد النيتروجيني (يوريا 46%) علي دفعتين متساويتين وثلاث دفعات بمعدل (150 – 200) كجم / هكتار، وقد تم ترميز المعاملات كما يلي :

C : مجموعة المقارنة (بدون تسميد).

T1 : سمدت بـ (150 كجم / هكتار) تضاف علي دفعتين متساويتين الاولي (75 كجم/هكتار) بعد اكتمال الانبات والثانية (75كجم /هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء.

T2 : سمدت بـ (150 كجم / هكتار) تضاف علي ثلاث دفعات الاولي (75 كجم/ هكتار) تضاف بعد اكتمال مرحلة النمو والثانية (37.5 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء والثالثة تضاف عند بداية مرحلة الاسبال.

T3 : سمدت بـ (200 كجم / هكتار) تضاف علي دفعتين متساويتين الاولي (100 كجم /هكتار) تضاف بعد اكتمال الانبات والثانية (100كجم /هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء.

T4 : سمدت بـ (200 كجم / هكتار) تضاف علي ثلاث دفعات الاولي (100 كجم/ هكتار) تضاف بعد اكتمال مرحلة النمو والثانية (50 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء والثالثة (50 كجم / هكتار) تضاف عند بداية مرحلة الاسبال.

صممت التجربة بطريقة التجارب العاملية ضمن القطاعات العشوائية الكاملة في تصميم التجربة.

زرعت المعاملات يدويا بمعدل 100 كجم / هكتار وسمدت كل المعاملات وفق المعدلات السمادية المعمول بها سماد اساسي بمعدل 150 كجم / هكتار (ثنائي فوسفات الامونيوم)(P_2O_5) مع الزراعة بالإضافة الي التسميد النيتروجيني المذكور سابقا محل الدراسة ، واعتمد الري بطريقة الرش اضافة الي ما يسقط من امطار وتم قياس **الصفات الاتية:**

(طول النبات (سم) – عد السنابل في $1م^2$ – عدد الحبوب في السنبلة – وزن الحبوب في السنبلة (جم) – وزن الـ 1000 حبه (جم) – المحصول النهائي (طن / هكتار) .

حيث تم اختيار عشرة نباتات عشوائيا من كل قطعة تجريبية لقياس طول النبات وحساب عدد الحبوب في السنبلة وتم وزن الحبوب في السنبلة.

– تم حساب عدد السنابل في 1 م^2 من كل قطعة تجريبية وتم وزن متوسط خمسة قراءات لوزن 200 حبة من كل قطعة تجريبية لحساب وزن الـ 1000 حبة .

– تم الحصاد يدويا للنباتات لكل 1 م^2 من كل قطعة تجريبية ثم تم دراستها (بالدراسة) وتم تذريتها وغربلتها وتنقيتها وتم وزنها وتم تحويل المحصول الناتج علي اساس كجم ، هكتار .

التحليل الاحصائي :

التحليل الإحصائي : جميع البيانات الحقلية والمعملية المسجلة على التجربة خضعت لتحليل التباين وفقا لـ(Gomez and Gomez, 1984) باستخدام . برنامج التحليل الاحصائي (CoStat Ver.6,4) 2005 ومقارنة) الفروق المعنوية بين المتوسطات باستخدام . طريقة اقل فرق معنوى (L.S.D) عند مستوى (5.%).

اهداف البحث :

ان الهدف الاساسي من هذا البحث الوصول للطريقة المثلي للتسميد النيتروجيني لزيادة الانتاج من القمح من الاصناف محل الدراسة .

النتائج والمناقشة :

اولا– طول النبات:

صفة طول النبات او ارتفاعه (سم) مهمة لنمو النبات وتطوره وتعطي فكرة للتنبؤ بمعدل النمو والانتاجية للمحصول (Kaur.,2017) وارتفاع الساق ووزنه النوعي يلعب دورا مهما في فترة امتلاء الحبوب في القمح خاصة تحت ظروف الجفاف والاجهاد الحراري نظرا لقدرتها علي تخزين الكربوهيدرات التي تدعم تعبئة الحبوب بعد الازهار (Sallam et al., 2015) واوضحت النتائج في جدول رقم (1) :

وجود فروق معنوية بين المعاملات المختلفة في طول النبات وقد تفوقت كل المعاملات علي مجموعة المقارنة حيث كان المتوسط العام لصفة طول النبات للمجموعة المقارنة (**100.69** سم) وتفوقت المعاملة (200 كجم / هكتار) تسميد نيتروجيني علي دفعتين علي كل المعاملات بمتوسط (**105.78** سم) وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) ، ويرجع الاختلاف في صفة الطول لاختلاف التركيب الوراثي بين الاصناف وكذلك الي معاملات التسميد ووقت المعاملة وقد اتفقت هذه النتائج مع (Shirinzadah et al.,2017) كذلك فان التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1 م^2 – طول النبات – طول السنبلة – عدد الحبوب في السنبلة – الغلة الحبية – غلة القش) (Sobh et al ., 2000).

جدول رقم (1) : تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي طول النبات (سم):

السلالة	المعاملات					المتوسط	C.V % =
	C	T1	T2	T3	T4		
جرمه	100.17	102.75	103.65	105.44	105.18	103.44 ^{b}	1.923229 **
زلاف	101.20	102.97	103.41	106.12	105.90	103.92 ^{a}	
المتوسط	100.69 ^{e}	102.86 ^{d}	103.53 ^{c}	105.78 ^{a}	105.54 ^{b}	L.S.D عند 5%	
C.V%= 0.693146							

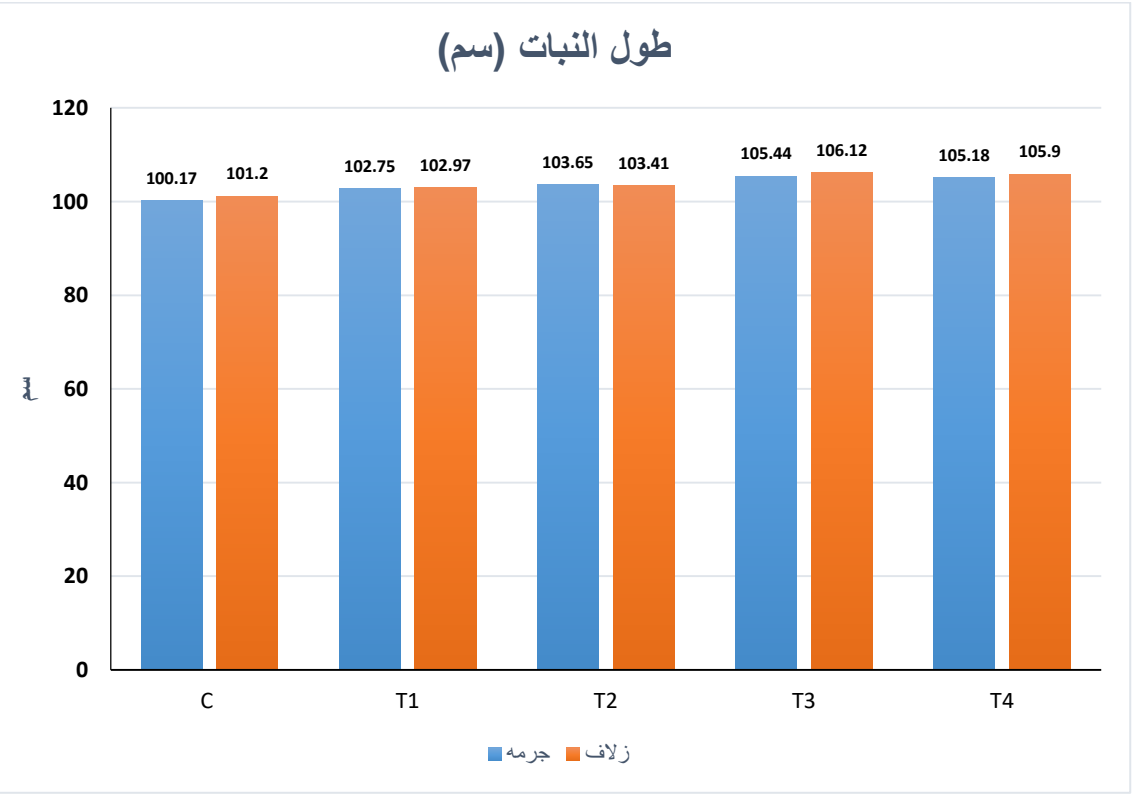

ثانيا – عدد السنابل في وحدة المساحة (1م^2):

هذه الصفة من احد اهم الصفات التي يهتم بها الباحثين ومربوا النبات عند اجراء الانتخاب لتحقيق اعلي انتاج من الحبوب وهذه الصفة يؤثر عليها عوامل عدة اولها العوامل الوراثية ثم الظروف البيئية (طرق ومواعيد الزراعة – معدلات البذار – معدلات وتوقيت التسميد) خلال موسم النمو (Moshatatia et al.,2017) و (بويازين وافروخ 2018).

ومن النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (2) تبين تفوق كل المعاملات في هذه الصفة علي مجموعة المقارنة كما تفوقت المعاملة T3 المسمدة ب200 كجم سماد نيتروجيني / هكتار علي دفعتين علي باقي المعاملات بمتوسط (**218.69** سنبلة / 1م^2) مقارنة بـ (**201.50** سنبلة / 1م^2) للمجموعة (C) و(**203.75**– **203.45** –**218.50**) للمعاملات T4 ,T2, T1 علي التوالي ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) ، وهذه الاختلافات راجعه الي معدلات وتوقيت التسميد (Moshatatia., et al .,2007) و (طوشان واخرون 2013) كذلك فان التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1 م^2 – طول النبات – طول السنبلة – عدد الحبوب في السنبلة – الغلة الحبية – غلة القش) (Sobh et al ., 2000). وجد (Cooper et al., 2012) في دراسة على 40 سلالة من القمح السداسي أن عدد السنابل بوحدة المساحة كان له الدور الأكبر بزيادة الغلة.

جدول رقم (2): تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي عدد السنابل في 1م^2 :

الاصناف	المعاملات					المتوسط	C.V % =
	C	T1	T2	T3	T4		
جرمه	200.40	203.13	202.91	217.23	217.97	208.33	3.822070
زلاف	202.60	6204.3	203.98	5220.1	219.03	210.02	ns
المتوسط	201.50^{c}	203.75^{b}	203.45^{b}	218.69^{a}	218.50^{a}	L.S.D عند 5%	
C.V% = 0.771196							

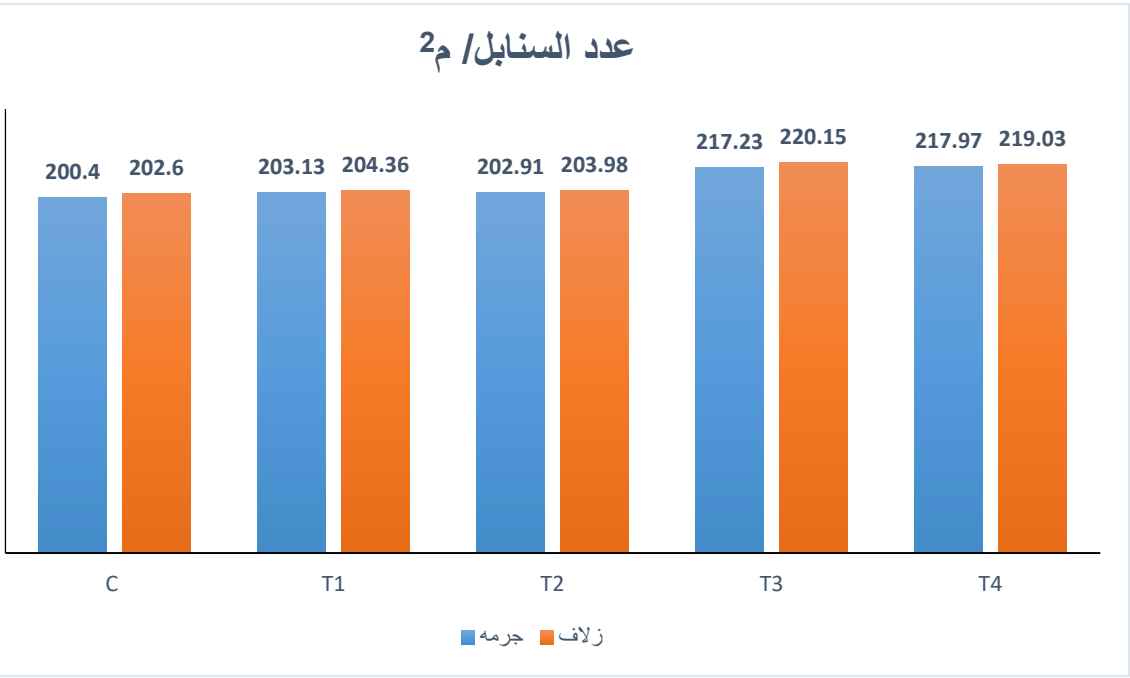

ثالثا- عدد الحبوب في السنبلة:

عدد الحبوب علي النبات الواحد تتحدد بعدد السنابل وعدد السنيبلات وعدد الزهيرات المخصبة في السنبلة وهناك اختلافات معنوية بين اصناف القمح محل الدراسة في عدد الحبوب علي النبات الواحد حيث تفوقت جميع المعاملات علي المجموعة المقارنة (C) وتفوقت المعاملة (T3) علي باقي المعاملات ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) ، وتخضع صفة عدد الحبوب علي النبات الواحد لعدة عوامل كما سبق اولها العوامل الوراثية ثانيها الممارسات البيئية والزراعية وكذلك معاملات التسميد وتوقيتها (سعدة ولاوند 2016) حيث ان زيادة عدد الحبوب علي النبات الواحد يرجع لأهمية توفر الماء الذي يساهم بشكل فعال في تحويل الانشطة الخضرية الي ثمرية (المحاسنة 2012) ويعد عدد الحبوب في السنبلة احد مكونات الغلة الرئيسية لأنها تؤثر بشكل مباشر في الانتاج الكلي (Dokuyucu and Akkaya., 1999) ، وفي دراسة اجريت لتقييم التأثيرات المتداخلة او المشتركة لطريقة الزراعة ومستويات التسميد النيتروجيني (50 - 100- 150) كجم / هكتار تبين وجود فروق معنوية في الغلة الحبية والغلة البيولوجية ووزن

1000 حبة وطول النبات وعدد السنابل / 1م^2 وكانت اعلي غلة حبية 3.5 طن / هكتار عند مستوي تسميد 150 كجم /هكتار وكانت اقل غلة حبية 2.56 طن / هكتار عند مستوي تسميد نيتروجيني 50 كجم /هكتار (Hossain et al.,2002) . كذلك فان التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1 م^2 – طول النبات – طول السنبلة – عدد الحبوب في السنبلة – الغلة الحبية – غلة القش) (Sobh et al ., 2000). لوحظ وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة جداً بين طول السنبلة وعدد الحبوب بالنبات لان زيادة ارتفاع النبات يزيد من عدد الأوراق الكلية وهذا يزيد من الكتلة الحيوية للنبات وهذا يتفق مع نتائج كل من (إسعود 2015) و (قنبر 2017). كما لوحظ وجود علاقه ارتباط معنوية موجبة جداً بين عدد الحبوب بالنبات وكل من وزن الحبوب بالنبات، والغلة الحبية، حيث تؤدي زيادة عدد الحبوب المتشكلة في وحدة المساحة من الأرض إلى زيادة الغلة الحبية.

تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي عدد الحبوب في السنبلة: جدول – رقم (3):

	المعاملات						C. V% =
	C	T1	T2	T3	T4	المتوسط	
جرمه	150.45	169.24	167.21	172.20	168.92	165.63	4.758270
زلاف	151.78	169.27	168.13	174.56	170.17	166.75	Ns
المتوسط	151.12^{d}	169.25^{b}	167.68^{c}	173.39^{a}	169.53^{b}	L.S.D عند 5%	
C. V% = 0.908942							

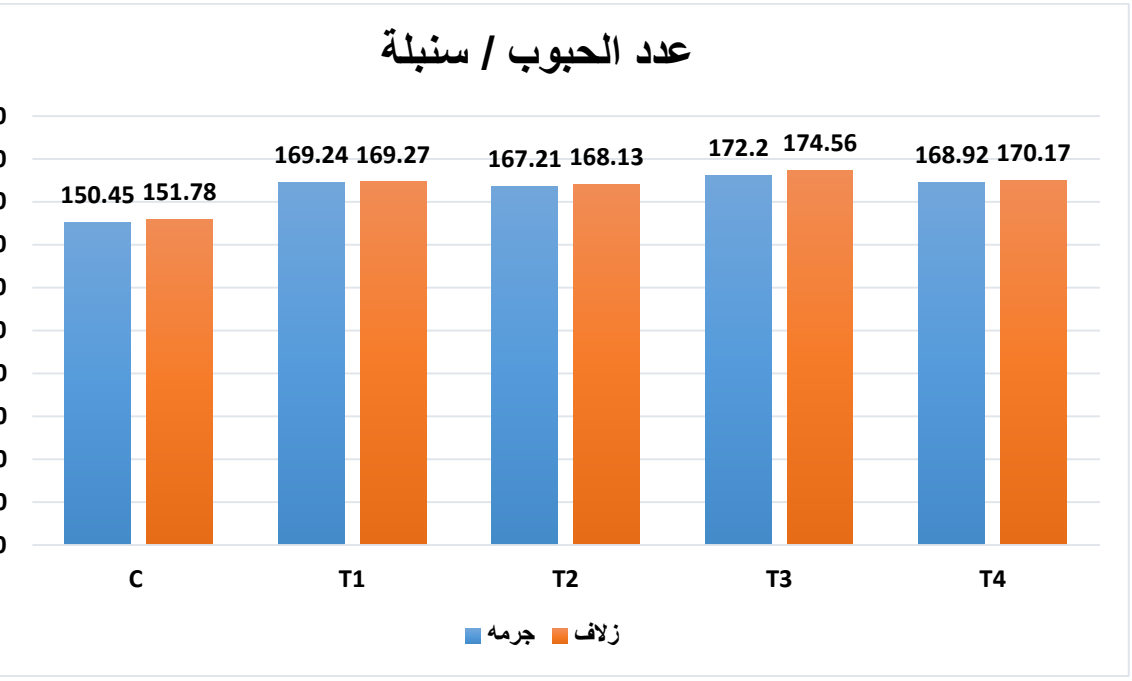

رابعا- وزن الحبوب بالسنبلة (جم):

هذه الصفة تعكس بشكل مباشر اثر المعاملات علي الانتاج وتعد معيار لانتخاب الاصناف ذات الانتاجية العالية لأنها من الصفات الكمية ذات معامل التوريث العالية نسبيا حيث يتحكم فيها عدد كبير من الجينات (شاهرلي وخيتي 2011) و (شيخون واخرون 2013).

واشارت النتائج في جدول (4) الي ان جميع المعاملات تفوقت علي مجموعة المقارنة (C) كما تفوقت المعاملة (T3) التي سمدت ب200 كجم نيتروجين /هكتار علي دفعتين علي كل المعاملات بمتوسط عام (**8.92**جم)وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) وهذه النتائج اتفقت مع (سعده ولاوند 2016) وان التسميد النيتروجيني ادي الي زيادة وزن الحبوب (Hakan ,2005) كما اظهرت دراسة (Ihsan et al., 2007) ان استعمال معدل تسميد 90 كجم / هكتار بعد 45 يوم من الزراعة ادي الي زيادة الغلة الحبية بنسبة (32.6 %) وفي دراسة اجريت لتقييم التأثيرات المتداخلة او المشتركة لطريقة الزراعة ومستويات التسميد النيتروجيني (50 – 100 – 150) كجم / هكتار تبين وجود فروق معنوية في الغلة الحبية والغلة البيولوجية ووزن 1000 حبة وطول النبات وعدد السنابل / 1م^2 وكانت اعلي غلة حبية 3.5 طن / هكتار عند مستوي

تسميد 150 كجم /هكتار وكانت اقل غلة حبية 2.56 طن / هكتار عند مستوي تسميد نيتروجيني 50 كجم /هكتار (Hossain et al.,2002) كذلك فان التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل /1م^2 – طول النبات – طول السنبلة – عدد الحبوب في السنبلة – الغلة الحبية – غلة القش) (Sobh et al ., 2000). ويؤكد (Sardana *et al.*,2002) و (Camara *et al.*, 2003)أن إضافة التسميد النيتروجيني يؤدي إلى زيادة الإنتاج من الغلة الحبية والغلة من القش بغض النظر عن الكمية والتوزيع ، وأن استعمال التسميد النيتروجيني بالمعدل المناسب أدى إلى زيادة في الغلة الحبية ومحتوى الحبوب من البروتين ووزن الحبوب (Hakan, 2005) .

جدول – رقم (4): **تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي وزن الحبوب بالسنبلة (جم):**

السلالة	المعاملات					المتوسط	C.V% =
	C	T1	T2	T3	T4		
جرمه	6.50	77.8	7.00	8.74	8.55	7.73	13.20134
زلاف	6.20	7.51	7.61	9.10	8.94	7.87	ns
المتوسط	6.35^{e}	7.69^{c}	7.31^{d}	8.92^{a}	8.75^{b}	L.S.D عند 5%	
C.V% = 5.120184							

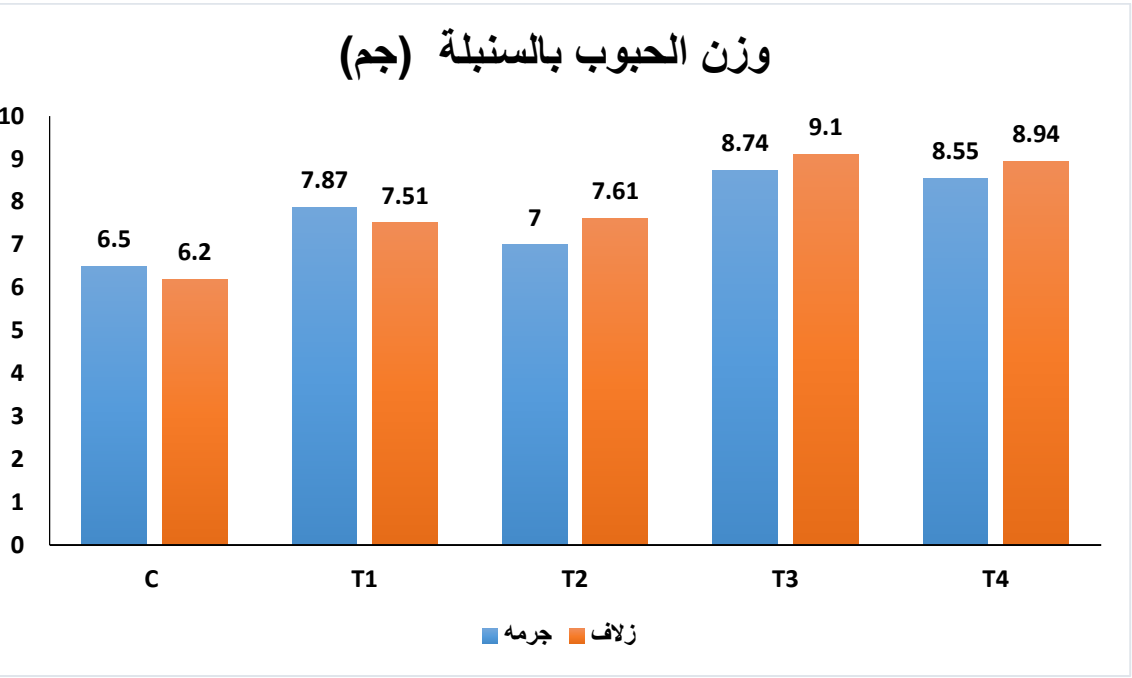

خامسا- وزن 1000 حبة (جم):

درست هذه الصفة الهامة كونها إحدى أهم المؤشرات التكنولوجية وعنصر مهم من عناصر الغلة الحبية. حيث أن وزن الألف حبة يرتبط بعلاقة ايجابية مع الغلة الحبية (Budak, 2000) وهذه الصفة تعبر عن درجة امتلاء الحبوب والتي ترجع الي قوة جاهزية المصدر علي توزيع نواتج البناء الضوئي (الفهداوي 2010) وتعتبر هذه الصفة ايضا من المواصفات القياسية التي تراعيها أي بلد وعنصر مهم من مكونات الانتاجية والمرتبطة بتحسين الانتاج (ديان 2016) و (سعده ولاوند 2016) ، وقد اوضحت النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (5) وجود فروق معنوية بين المعاملات والمجموعة المقارنة لصالح المعاملات وتفوقت المعاملة (3T) التي سمدت بـ 200 كجم / هكتار علي دفعتين علي جميع المعاملات بمتوسط (**63.08** جم) مقارنة بـ (**48.66** جم) للمجموعة المقارنة التي لم تسمد ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف)علي الصنف (جرمه) ويرجع تفوق المعاملات علي المجموعة المقارنة الي العمليات المزرعية وخاصة معدلات ومرات التسميد واستثمار النبات لنواتج البناء الضوئي وتصنيع اكبر كمية من المادة الجافة وتوجيهها الي الازهار والحبوب مما ادي الي زيادة نسبة الزهيرات الخصبة وبالتالي زيادة عدد الحبوب وحجمها ودرجة

امتلائها (العامري والعبيدي 2026) و (المحاسنة 2012) ، واتفقت هذه النتائج مع ما اكده (Ihsan et al., 2007)و(Hossain et al.,2002) و (Kakar et al., 2002) الذي اوضح ان تطبيق التسميد النيتروجيني ادي الي زيادة وزن الـ 1000 حبة من 3.6 الي 24.26 % مقارنة بالمجموعة المقارنة .

جدول – رقم (5): تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي وزن الـ 1000 حبة (جم):

الاصناف	المعاملات					المتوسط	C.V % =
	C	T1	T2	T3	T4		
جرمه	50.11	53.52	53.40	60.55	60.11	55.54	10.46254
زلاف	47.20	55.30	54.90	65.61	64.91	57.58	ns
المتوسط	48.66^{c}	54.41^{b}	54.15^{b}	63.08^{a}	62.51^{a}	L.S.D عند 5%	
C.V % = 3.952910							

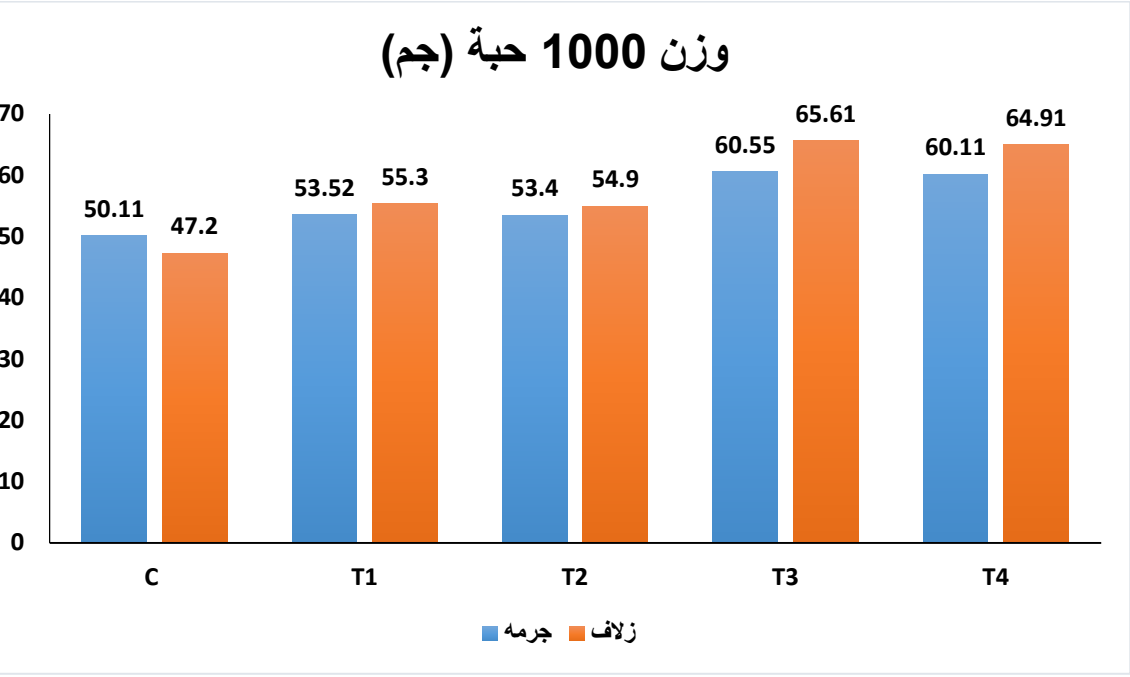

سادسا- المحصول الكلي للحبوب (طن / هكتار):

هذه الصفة صفة كمية معقدة ناتجة عن التفاعل بين مكونات الانتاج من ناحية والظروف البيئية والعمليات المزرعية من ناحية اخري وتعرض النبات لضغوط اخري(سعدة ولاوند 2016).

كما ان هذه الصفة تعد محصلة للمكونات الانتاجية كلها (بويازين وافروخ 2018) ، اذ تشير النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (6) الي وجود اختلافات معنوية بين الاصناف حيث تفوقت المعاملات كلها علي المجموعة المقارنة (C) التي لم تسمد وان افضل محصول حققته المعاملة (T3) التي سمدت بمعدل 200 كجم نيتروجين / هكتار علي دفعتين (**3.37** طن / هكتار) مقارنة بباقي المعاملات ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) واتفقت هذه النتائج مع ما اكده (Vitosh et al., 1996) ويؤكد (Sardana et al., 2002) أن إضافة التسميد النيتروجيني يؤدي إلى زيادة الإنتاج من الغلة الحبية والغلة من القش بغض النظر عن الكمية والتوزيع (Camara et al., 2003) .

جدول – رقم (6) : تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي المحصول الكلي للحبوب (طن / هكتار):

الاصناف	المعاملات					المتوسط	%C.V =
	C	T1	T2	T3	T4		
جرمه	2.93	2.99	2.97	3.21	3.00	3.02^{b}	8.068155
زلاف	2.90	3.10	3.00	3.52	3.50	3.20^{a}	*
المتوسط	2.92^{b}	3.05^{b}	2.99^{b}	3.37^{a}	3.25^{a}	L.S.D عند 5%	
C .V % = 6.815572							

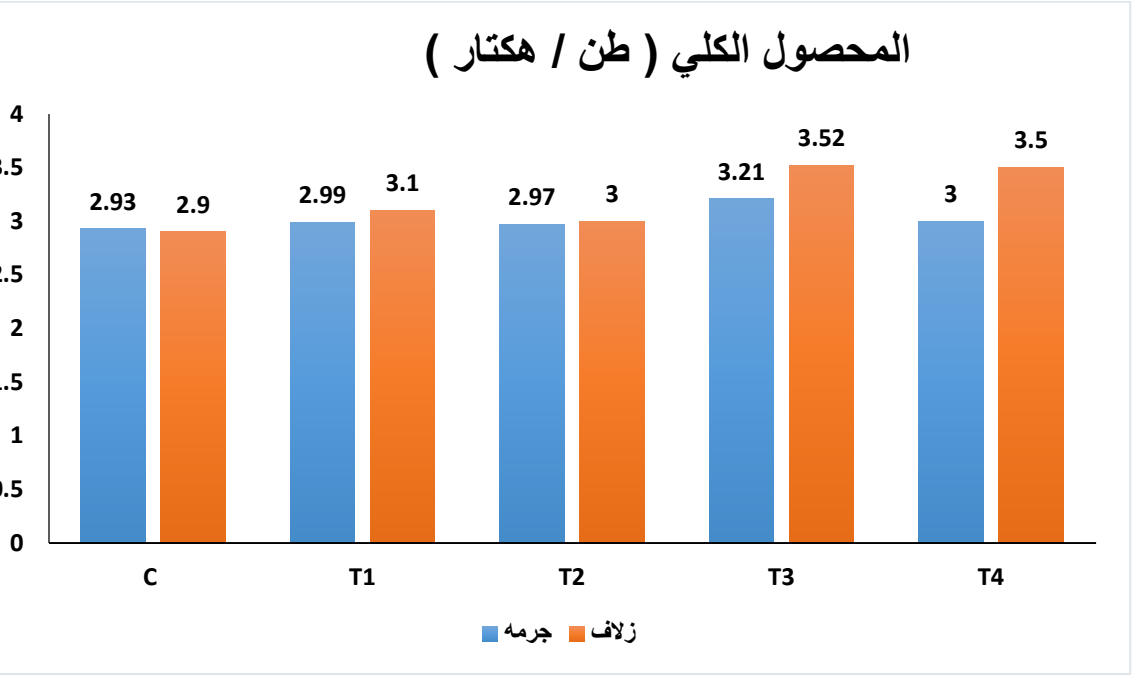

المراجع: REFFRENCES

أولا: المراجع العربية:

1 – سعود، عبدالرزاق حسين . (2015) . دراسة أهم الصفا ت الفيزيولوجية والشكلية المرتبطة بإنتاجية القمح القاسي في ظروف الجفاف. رسالة دكتوراه – كلية الزراعة – جامعة دمشق.

2– العامري، م. م.، والعبيدي، م. ع.(2016). تقويم عدة تراكيب وراثية لمحصولي الحنطة والتريتكال تحت ظروف الزراعة الديمية في محافظة السليمانية. مجلة الأنبار للعلوم الزراعية،14(1): 163– 171.

3– الفهداوي ، ح. م.(2010). مقارنة بعض التراكيب الوراثية من الحنطة للصفات المورفولوجية والحاصل ومكوناته. مجلة الانبار للعلوم الزراعية، 8(4): 466– 477.

4– المحاسنة، ح.(2012). تقييم أداء أصناف من القمح لتحمل إجهاد نقص الماء في ظروف مدينة دمشق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 28(2): 127– 141.

5– بويازين ، ي ., افروخ ،ع.(2118).تقييم أداء عشيرة مباشرة (SBR) من القمح الطري(L. Triticum aestivum) مستوطنة بمنطقة سبخة عن مليلة المالحة في الجزائر . المجلة السورية للبحوث الزراعية ،5 (2) : 139 – 157 .

6- ديان، ع. ا. (2016). تأثير مستويات مختلفة من التسميد النتروجيني على إنتاجية القمح – كليانسونا. مجلة الأندلس للعلوم التطبيقية، 14(6): 59- 73.

7- طوشان،.ح ، الديري و، بدليسي، س.، وبصل ،ع .(2013) دراسة تأثير بعض طرائق الري في انتاجية محصولين نجيليين اعتمادا على بعض المؤثرات الفيزيولوجية تحت ظروف منطقة مسكنة / سورية. المجلة العربية للبيئات الجافة ،6 (1): 98 – 109.

8- سعدة، ولاوند، س.(2016). تقييم أداء وانتاجية بعض أصناف القمح (*Triticum ssp.*L) في ظروف محافظة دمشق. مجلة جامعة البعث، 38(9): 85- 115.

9- شاهرلي ، م.، وخيتي ، م. (2011). أداء بعض الطرز الوراثية المبشرة من القمح القاسي ضمن ظروف الزراعة المطرية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 27(2): 61- 76.

10 – شيخموس، أ.، شاهرلي، م.، ولاوند، س. (2013). دور المطفرات الفيزيائية والكيميائية في استحداث تغيرات كمية ونوعية في الجيل الطافر الثاني لصنفين من القمح القاسي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 29(2): 83- 97.

11- قنبر، أ.ح.، العودة، ونمر. (2017) .دراسة أهمية بقايا المحصول والدورة الزراعية في تحسين غلة محصول القمح الحبية ودخل المزارع تحت نظام الزراعة الحافظة .المجلة الأردنية في العلوم الزراعية ، 205- 218 :(1)13 .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

1. Abdel Nour, Nadya and Hayam, S.A. Fateh (2011). Influence of sowing date and nitrogen fertilization on yield and its components in some bread wheat genotypes. Egypt. J. Agric. Res., 89 (4).
2. Al-Abdulsalam, M.A., (1997). Influence of nitrogen fertilization rates and residual effect of organic manure rates on the growth and yield of wheat. Arab Gulf J. Sci. Res., 15:647-60.
3. Budak, N. (2000). Heritability, correlation and genotype year interaction of grain yied , test weight and protein content , in durum wheat. Turkish journal of field Crops 5(2):1111-1301.

4. Camara, K.M., W.A. Payne and R.A. Rasmussen (2003). Long term effect of tillage, nitrogen andrainfall on winter wheat yield in the Pacific Northwest. Agronomy Journal, 95:828-835.
5. Cooper J K., Ibrahim A.M.H., Rudd J., Malla S., Hays D. B., Baker J.)2012 (. Increasing hard winter wheat yield potential via synthetic wheat: I. Path-coefficient analysis of yield and its components. CropSci., 52:2014-2022.
6. Dokuyucu, T., and A. Akkaya (1999). Path coefficient analysis and correlation of grain yield and component of wheat (Triticum aestivum L.) Genotypes . Rachis, 18(2):17-20.
7. - El-Siddig, K., P. Lüdders, G. Ebert and S.G.K. Adiku (1998). Response of Rose Apple (Eugenia jambos L.) to water and nitrogen supply. J. of Applied Botany, 72: 203-206.
8. Etan, M. (1993). Breeding for large number of spikelets per spike in wheat proc. 6th International wheat genetic Symposium- Kyoto- Japan. pp:623-628.
9. FAO. Statistics (2007) www.fao.org.
10. FAO. 2020. *World Food and Agriculture - Statistical Pocketbook 2020*. Rome.
11. Gomez, K. A., and Gomez, A. A. (1984). Statistical Procedures for AgriculturalResearch (Second Edition ed.). New York, USA: A Wiley-intersclence Publication.
12. Håkan Wångstrand .(2005). Effects of nitrogen fertilization on the cadmium concentration in winter wheat grain – Field studies on cadmium and nitrogen uptake and distribution in shoots as related to stage of development. Licentiate dissertation. ISSN 1652-4748, ISBN 91-576- 6815-9.

13. Hossain, M.I., M.A. Sufian, A.B.S. Hossain, C.A. Meisner, J.G. Auren and J.M. Duxbury, M.M. Alley, D.E. Brann, J.L. Hammons, and W.E. Peter (2002). Performance of Bed planting and itrogen fertilizer under Rice- Wheat- Mungbean Cropping Systems in Pangladesh.

14. Ihsan, M., A. Mahmood, M.A. Mian and N.M. Cheema (2007). effect of different methods of fertilizer application to wheat after germination under rainfed conditions. J. Agric. Res., 2007, 45(4).

15. Jürg M. Blumenthal (2002). Fertilizing Winter Wheat I: Nitrogen, Potassium, and Micronutrients, Panhandle Research and Extension Center Donald H. Sander, Professor Emeritus, Department of Agronomy and Horticulture.

16. Kakar, K.M., M. Arif and K. Nawab (2002). Comparative assessment of phosphorus form for wheat applied at different stages. Pak. J. Soil Sci. 21(4):14-20.

17. Kaur, V. P. (2017). Productivity of wheat (Triticum aestivum L.) as affected by sprinkler irrigation regimes and nitrogen levels. Master Thesis, Punjab Agricultural University, Department of Agronomy, College of Agriculture, Ludhiana, India.

18. Khan , M.S. and Noor U.H.(2002). Effects of planting date, chlortoluon + MCPA and wheat varieties on weed control and wheat yield. Sarhad- J. Agric.(18):4,443-447.

19. Moshatatia, A., Siadata, S., Alami-Saeida, K., Bakhshandeha, A., and Jalal- Kamalib, M. (2017). The impact of terminal heat stress on yield and heat tolerance of bread wheat. International J. of Plant Production, 11(4): 549-560.

20. Lawlor, D.W. (1995). The effects of water deficit on photosynthesis pages 129-160.In: Environment and plant metabolism (Smirnoff ed.) Bios Science Publishers.

21. Sallam, A., Hashad, M., Hamed, E.-S., and Omara, M. (2015). Genetic Variation of Stem Characters in Wheat and Their Relation to Kernel Weight under Drought and Heat Stresses. 137-146, 18(3): J. of Crop Sci. and Biotechnology.

22. Sardana, V., S.K. Sharma and A.S. Randhava (2002). Performance of wheat varieties under different sowing dates and nitrogen levels in the sub montane region of Punjab Indian J. of Agronomy 47: 372- 377.

23. Shelley Kevin B. (2006). Nitrogen Fertilizer Rates And Application Timing For Winter Wheat In Wisconsin What Are The Economic Optimums. Program of the Wisconsin Department of Agriculture Trade and Consumer Protection.

24. Shreidi, A. S., Zentani, A., and Ketata, H. (2016). The History of Wheat Breeding in Libya. In A. P. Bonjean, W. J. Angus, and M. v. Ginkel (Eds.): The World Wheat Book, A History of Wheat Breeding (Vol. 3, pp. 497- 500). Lavoisier, France: Limagrain.

25. Shirinzadeh, A., Abad, H. H., Nourmohammadi, G., Haravan, E. M., and Madani, H. (2017). Effect of planting date on growth periods, yield, and yield components of some bread wheat cultivars in Parsabad Moghan. International J. of Farming and Allied Sci.s, 6(4): 109-119.

26. Sobh, M.M., M.S. Sharshar and A.E. Soad (2000). Response of wheat to nitrogen and potassium application in a salt affected soil. J. Product & Dev., 5(1): 83-98.

27. U.S. Department of Agriculture (USDA). (2019). World Agricultural Production. International Production Assessment Division (IPAD). Washington,: Foreign Agricultural Service, Office of Global Analysis. Retrieved from https://apps.fas.usda.gov/psdonline/circulars/production.pdf

28. Vitosh, M.L., J.W. Johnson and D.B. Mengel (1996). Tri-State Fertilizer Recommendations for Corn, Soybeans, Wheat and Alfalfa. Bulletin E- 2567

29. Wilhelm, W.W. (1998). Dry matter partitioning and leaf area of winter wheat grown in a long term fallow tillage comparisons in US central great plains. Soil and Tillage Res., 49: 49-56.

30. Wolde, G. M., Mascher, M., and Schnurbusch, T. (2019). Genetic modification of spikelet arrangement in wheat increases grain number without significantly affecting grain weight. Molecular Genetics and Genomics, 294, 457- 468.

31. Yasser, A.M.H. and E. Naheif (2018). Behavior of some Bread Wheat Genotypes under Different Planting Dates and Nitrogen Fertilizer Levels in Sohag Governorate. Assiut J. Agric. Sci., 49 (2): 1-14.